E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/NIC/4
22 October 2007

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنفيـــذ العهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

نيكاراغوا* **

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

---

* وفقاً للمعلومات التي أرسلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

** يمكن الرجوع الى المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

(A) GE.07-44847 301008 211108

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة		٩
أولاً - المادة ١ - حق الشعوب في تقرير المصير	١-١٦	١١
ثانياً - المادة ٢ - التدابير العامة المعتمدة للتنفيذ التدريجي للحقوق	١٧-١٤٨	١٢
ألف - مبدأ عدم التمييز	١٧-٢٣	١٢
باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤-١٣٥	١٣
١- اتجاهات الفقر	٢٤-٢٧	١٣
٢- حماية الأطفال	٢٨-٥٠	١٤
٣- حماية المرأة	٥١-٧٤	١٨
٤- الحماية المتعلقة بالعمالة	٧٥-٧٨	٢٢
٥- الحماية الاجتماعية	٧٩-٨١	٢٣
٦- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة	٨٢-٩٩	٢٤
٧- حماية كبار السن	١٠٠-١٠٥	٢٦
٨- حماية الشعوب الأصلية والجماعات من ذوي الأصول الأفريقية	١٠٦-١٢٢	٢٧
٩- حماية اللاجئين	١٢٣-١٢٩	٢٩
١٠- حماية المحتجزين	١٣٠-١٣٥	٣٠
جيم - حقوق الأجانب	١٣٦-١٤٥	٣١
دال - المساعدة الدولية	١٤٦-١٤٨	٣٣
ثالثاً - المادة ٦ - الحق في العمل	١٤٩-٢١٧	٣٣
ألف - الإطار القانوني	١٤٩-١٥٨	٣٣
باء - الاتفاقيات	١٥٩-١٦١	٣٦
جيم - العمالة	١٦٢-١٨٢	٣٦
١- الهيئة المختصة	١٦٢	٣٦
٢- حالة العمالة	١٦٣-١٨٢	٣٧
دال - العمال المهاجرون	١٨٣-١٨٨	٤٠
١- مناطق المنشأ	١٨٤	٤٠
٢- بلدان المقصد الرئيسية	١٨٥-١٨٨	٤١
هاء - سياسات العمالة	١٨٩-١٩٨	٤٢
واو - تدابير ضمان إنتاجية العمل	١٩٩	٤٣

المحتويات (*تابع*)

		الفقـــــرات	الصفحة
ثالثاً (*تابع*)			
زاي -	الأحكام التي تضمن حرية اختيار العمل	٢٠٠-٢٠٥	٤٣
حاء -	التدريب التقني والمهني	٢٠٦-٢١٠	٤٤
طاء -	صعوبات تحقيق العمالة الكاملة	٢١١	٤٥
ياء -	المساواة في فرص العمل	٢١٢-٢١٥	٤٥
كاف -	العمل في أكثر من وظيفة	٢١٦-٢١٧	٤٦
رابعاً -	المادة ٧- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية	٢١٨-٢٩٧	٤٦
ألف -	الإطار القانوني	٢١٨-٢٢٢	٤٦
باء -	الاتفاقيات	٢٢٣-٢٢٤	٤٧
جيم -	الأجور	٢٢٥-٢٤٥	٤٨
	١- اللجنة الوطنية للحد الأدنى للأجور	٢٢٨-٢٢٩	٤٨
	٢- الطريقة المستخدمة في تحديد الحد الأدنى للأجر	٢٣٠-٢٣٢	٤٩
	٣- نظام تحديد الحدود الدنيا للأجور	٢٣٣-٢٤٥	٤٩
دال -	مكافآت العمل	٢٤٦-٢٥٦	٥١
	١- التفاوت في المكافآت	٢٤٦-٢٥٠	٥١
	٢- تدابير القضاء على أوجه التفاوت في المكافآت	٢٥١	٥٣
	٣- الطريقة المستخدمة في تقييم العمالة	٢٥٢-٢٥٣	٥٣
	٤- العمالة في القطاعين العام والخاص	٢٥٤-٢٥٦	٥٤
هاء -	السلامة والصحة المهنية	٢٥٧-٢٧١	٥٥
	١- الحد الأدنى لاشتراطات السلامة والصحة المهنية	٢٥٧-٢٥٨	٥٥
	٢- فئات العمال	٢٥٩-٢٦٢	٥٥
	٣- العقوبات المنطبقة في حالة انتهاك تدابير السلامة المهنية	٢٦٣-٢٧٠	٥٦
	٤- تصنيف وتواتر الحوادث والأمراض المهنية	٢٧١	٥٧
واو -	الترقيات	٢٧٢-٢٧٦	٥٧
زاي -	حقوق العمال	٢٧٧-٢٩١	٥٨
	١- ساعات العمل ووقت الراحة	٢٧٧-٢٨١	٥٨
	٢- العطل والإجازات الرسمية	٢٨٢-٢٨٩	٥٩
	٣- الصعوبات التي تواجه الوفاء بالحقوق المتصلة بالعمل	٢٩٠	٦٠
	٤- التقدم المحرز في حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية	٢٩١	٦٠

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
رابعاً (*تابع*)		
حاء - عمل الأطفال	٢٩٢-٢٩٧	٦٠
١- أنشطة المجتمع الدولي	٢٩٢-٢٩٥	٦٠
٢- تدابير حماية ومساعدة خاصة للأطفال والشباب	٢٩٦-٢٩٧	٦٢
خامساً - المادة ٨ - الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها	٢٩٨-٣٣٧	٦٢
ألف - الإطار القانوني	٢٩٨-٢٩٩	٦٢
باء - الاتفاقيات	٣٠٠	٦٢
جيم - النقابات	٣٠١-٣٢١	٦٣
١- متطلبات تكوين النقابة	٣٠٢-٣٠٣	٦٣
٢- إجراءات تسجيل نقابة جديدة	٣٠٤-٣٠٧	٦٤
٣- الحالات التي يُرفض فيها تسجيل نقابة	٣٠٨	٦٥
٤- أنواع النقابات	٣٠٩	٦٦
٥- إلغاء أو تصفية نقابة	٣١٠	٦٦
٦- القيود على الحق في تكوين النقابات	٣١١-٣١٢	٦٧
٧- حق النقابات في تكوين اتحادات	٣١٣-٣١٤	٦٧
٨- أحكام وقيود حرية العمل النقابي	٣١٥-٣١٩	٦٧
٩- تكوين النقابات	٣٢٠-٣٢١	٦٩
دال - الإضرابات	٣٢٢-٣٣٧	٧١
١- الحق في الإضراب	٣٢٢-٣٢٨	٧١
٢- قيود ممارسة الحق في الإضراب	٣٢٩-٣٣٤	٧٢
٣- أحكام قانونية خاصة بشأن الحق في الإضراب	٣٣٥-٣٣٧	٧٢
سادساً - المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي	٣٣٨-٤١١	٧٣
ألف - الإطار القانوني	٣٣٨-٣٥١	٧٣
١- الأحكام الدستورية	٣٣٩-٣٤٤	٧٣
٢- القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي	٣٤٥-٣٤٦	٧٤
٣- مدونة العمل	٣٤٧-٣٥١	٧٤
باء - الصكوك الدولية	٣٥٢-٣٥٣	٧٦
جيم - الضمان الاجتماعي	٣٥٤-٤١١	٧٦
١- الهيئة المسؤولة	٣٥٤-٣٥٧	٧٦
٢- الأشكال المختلفة للتأمين الاجتماعي	٣٥٨	٧٧

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
سادساً (*تابع*)		
٣- تطور تغطية التأمين الاجتماعي	٣٥٩-٣٦٢	٧٧
٤- فروع الضمان الاجتماعي.....	٣٦٣-٤٠١	٨٠
٥- التدابير التي اعتمدت في مجال الضمان الاجتماعي.....	٤٠٢-٤٠٩	٨٨
٦- اشتراكات الضمان الاجتماعي	٤١٠	٩٠
٧- المساعدة الدولية	٤١١	٩١
سابعاً - المادة ١٠ - الحق في حماية الأسرة، بما في ذلك حماية الأمومة.....	٤١٢-٥٨٥	٩١
ألف - الإطار القانوني.....	٤١٢-٤١٤	٩١
باء - الصكوك الدولية	٤١٥-٤٢٤	٩٢
جيم - الأسرة	٤٢٥-٤٧٥	٩٤
١- التعريف.....	٤٢٥-٤٢٩	٩٤
٢- الهيئة المسؤولة	٤٣٠-٤٣١	٩٥
٣- السن القانونية لشتى الأغراض	٤٣٢-٤٥٥	٩٦
٤- الحق في الدخول في رابطة الزواج وتكوين أسرة.....	٤٥٦-٤٦٥	٩٩
٥- تدابير ضمان رعاية وحماية الأسرة	٤٦٦-٤٧٥	١٠١
دال - الأمومة.....	٤٧٦-٥٠٧	١٠٤
١- الإطار القانوني.....	٤٧٦-٤٩٣	١٠٤
٢- حالة الأمومة في البلد.....	٤٩٤-٥٠٧	١٠٧
هاء - الأطفال والمراهقون.....	٥٠٨-٥٨٥	١٠٩
١- الإطار القانوني.....	٥٠٨-٥٢٠	١٠٩
٢- حالة الأطفال.....	٥٢١-٥٤١	١١٠
٣- الإجراءات التي تتخذها الدولة لدعم الأطفال والمراهقين.	٥٤٢-٥٧٢	١١٥
٤- تدابير تعزيز مشاركة الأطفال	٥٧٣-٥٧٥	١٢٠
٥- الأطفال المعوقون.....	٥٧٦-٥٨٣	١٢٠
٦- المساعدة الدولية	٥٨٤-٥٨٥	١٢٢
ثامناً - المادة ١١- الحق في ظروف معيشية كريمة والغذاء المناسب والإسكان اللائق ...	٥٨٦-٨٥٣	١٢٣
ألف - الهيكل القانوني.....	٥٨٦-٥٨٧	١٢٣
باء - مستوى المعيشة.....	٥٨٨-٦٣٣	١٢٣
١- البيانات السكانية	٥٨٨-٥٩٣	١٢٣
٢- الفقر في البلد.....	٥٩٤-٦٣٣	١٢٤

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثامناً (*تابع*)		
جيم - الأغذية	٦٣٤-٧٤٨	١٣١
١- حالة الأغذية في البلد	٦٣٤-٦٥٣	١٣١
٢- المجموعات الضعيفة	٦٥٤-٦٧٥	١٣٣
٣- سياسات الأمن الغذائي	٦٧٦-٦٨٢	١٣٧
٤- الإنتاج الزراعي	٦٨٣-٦٩٢	١٣٨
٥- التدابير الحكومية لضمان الحق في الغذاء	٦٩٣-٧٢٤	١٤٠
٦- الإصلاح الزراعي	٧٢٥-٧٤٨	١٤٥
دال - الإسكان	٧٤٩-٨٥١	١٤٩
١- الهيئة المسؤولة	٧٥١-٧٦١	١٤٩
٢- حالة الإسكان في البلد	٧٦٢-٧٨٦	١٥١
٣- تشريعات الإسكان	٧٨٧-٨١١	١٥٧
٤- التدابير المعتمدة لضمان الحق في الإسكان	٨١٢-٨٢٩	١٦١
٥- مشكلة حيازة الأراضي	٨٣٠-٨٤٨	١٦٥
٦- السياسات اللازمة للتصدي لمشاكل الأراضي	٨٤٩-٨٥١	١٦٩
هاء - المساعدة الدولية	٨٥٢-٨٥٣	١٧٠
تاسعاً - المادة ١٢- الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٨٥٤-١٠٩٦	١٧١
ألف - الإطار القانوني	٨٥٤-٨٦٤	١٧١
باء - الاتفاقيات	٨٦٥-٨٦٦	١٧٢
جيم - الصحة	٨٦٧-١٠٩٦	١٧٢
١- المؤسسات المختصة	٨٦٧-٨٧٠	١٧٢
٢- حالة الصحة في البلد	٨٧١-٩٢٠	١٧٤
٣- السياسة الصحية الوطنية	٩٢١-٩٣١	١٨١
٤- المؤشرات الصحية	٩٣٢-١٠٢٨	١٨٣
٥- المؤشرات الصحية الأخرى	١٠٢٩-١٠٤١	٢٠٠
٦- صحة المجموعات الضعيفة	١٠٤٢-١٠٦٣	٢٠٣
٧- النتائج المحرزة في مجال الصحة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦	١٠٦٤-١٠٩٤	٢٠٨
٨- المساعدة الدولية	١٠٩٥-١٠٩٦	٢١١
عاشراً - المادة ١٣- الحق في التعليم	١٠٩٧-١٢٦٦	٢١١
ألف - الإطار القانوني	١٠٩٧-١١٠٩	٢١١
باء - التعليم	١١١٠-١٢٥١	٢١٣

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
عاشراً (*تابع*)		
١- المؤسسات المختصة	١١١٠	٢١٣
٢- التعليم في نيكاراغوا	١١١١-١١٣٥	٢١٤
٣- البيانات الإحصائية بشأن التعليم	١١٣٦-١١٤٣	٢١٧
٤- المشاكل التي تواجه إنجاز الحق في التعليم	١١٤٤-١١٤٨	٢٢١
٥- التعليم الفني	١١٤٩-١١٧٨	٢٢٢
٦- المجلس الوطني للجامعات	١١٧٩-١١٨٩	٢٢٧
٧- ميزانية التعليم	١١٩٠-١١٩٤	٢٣٢
٨- المساواة في الحصول على مختلف مستويات التعليم	١١٩٥-١٢٤٥	٢٣٤
٩- وضع المعلمين	١٢٤٦-١٢٤٩	٢٤١
١٠- الإنجازات في مجال التعليم	١٢٥٠-١٢٥١	٢٤٣
جيم - المساعدات الدولية	١٢٥٢-١٢٦٦	٢٤٤
حادي عشر - المادة ١٥- الحق في الثقافة والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٢٦٧-١٣٨٨	٢٤٦
ألف - الإطار القانوني	١٢٦٧-١٢٧١	٢٤٦
باء - الاتفاقيات	١٢٧٢-١٢٧٤	٢٤٨
جيم - الثقافة	١٢٧٥-١٣٣٤	٢٤٨
١- المؤسسات المختصة	١٢٧٥	٢٤٨
٢- توافر الأموال اللازمة لتشجيع التنمية الثقافية	١٢٧٦-١٢٨٦	٢٤٩
٣- البنية التحتية المؤسسية المتعلقة بالثقافة في نيكاراغوا	١٢٨٧-١٣٠٠	٢٥١
٤- تشجيع الهوية الوطنية	١٣٠١-١٣٠٦	٢٥٣
٥- تشجيع الوعي الثقافي	١٣٠٧-١٣١٣	٢٥٤
٦- دور وسائل الإعلام في تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية	١٣١٤	٢٥٥
٧- صون وحفظ التراث الثقافي للإنسانية	١٣١٥-١٣١٦	٢٥٥
٨- التشريعات المتعلقة بحماية حريات الإبداع والتعبير الفني.	١٣١٧-١٣١٩	٢٥٥
٩- التعليم المهني في مجالي الثقافة والفنون	١٣٢٠-١٣٢٥	٢٥٦
١٠- التدابير الأخرى المعتمدة لحفظ وتنمية ونشر الثقافة	١٣٢٦-١٣٣٤	٢٥٧
دال - التقدم العلمي	١٣٣٥-١٣٣٩	٢٥٨
١- التدابير الرامية إلى كفالة تطبيق التطورات العلمية	١٣٣٥-١٣٣٦	٢٥٨
٢- التدابير الرامية إلى تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية	١٣٣٧	٢٥٩
٣- التدابير الرامية إلى استخدام التطورات العلمية لأغراض أخرى	١٣٣٨-١٣٣٩	٢٥٩

المحتويات (*تابع*)

		الفقـــــرات	الصفحة
حادي عشر (*تابع*)			
هاء -	التدابير التشريعية لمصلحة حماية المصالح المعنوية والمادية في أي عمـــل علمي	١٣٤٠-١٣٤٤	٢٥٩
واو -	التدابير المتخذة للمحافظة على العلوم والثقافة وتنميتها ونشرها	١٣٤٥-١٣٤٩	٢٦٠
زاي -	حماية التراث الوطني	١٣٥٠-١٣٥٣	٢٦١
حاء -	حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي	١٣٥٤-١٣٦٦	٢٦١
	١- التدابير الرامية إلى تشجيع التمتع بهذه الحرية	١٣٥٤-١٣٥٨	٢٦١
	٢- التدابير المعتمدة لدعم الجمعيات الثقافية المخصصة للبحث العلمي والأنشطة الإبداعية	١٣٥٩-١٣٦٦	٢٦٢
طاء -	الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي	١٣٦٧-١٣٦٨	٢٦٣
ياء -	حفظ التراث الوطني	١٣٦٩-١٣٨٧	٢٦٤
كاف -	المساعدة الدولية	١٣٨٨	٢٦٦

مقدمة

عملاً بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقدم جمهورية نيكاراغوا تقاريرها الثاني والثالث والرابع، مجمعة في وثيقة واحدة تغطي الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥.

ويتناول التقرير بالتقييم الحالة في البلد والتقدم المحرز فيها بشأن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبحث بصورة تفصيلية أوجه التباين في كل فترة، ويصف الجهود والإنجازات التي تحققت حتى عام ٢٠٠٥ والتحديات الجديدة التي يجب التصدي لها لتحسين حياة السكان.

وتظهر المعلومات المقدمة في هذا التقرير أن النموذج الليبرالي الجديد والتدابير الاقتصادية التي فرضتها المنظمات المالية لم تحقق من النجاح ما يكفي لتحسين مستوى معيشة النيكاراغويين. وقد انتهكت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد بصورة مستمرة نتيجة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تردت فيها. ولكن أحرز تقدم، وإن كان بطيئاً، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفترة التي تتناولها هذه الوثيقة.

وقد جعلت حكومة المصالحة والوحدة الوطنية من تخفيف وطأة الفقر ركناً من أركان السياسة الوطنية. وفي هذا السياق، لعب التعاون الدولي، ولا يزال يلعب، دوراً أساسياً في إنجاز هذا الهدف.

وتجدد الحكومة التزامها بتعزيز نظام حقوق الإنسان في نيكاراغوا، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

طريقة العمل

أعد هذا التقرير من خلال المشاركة الإيجابية للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإنسان (CIDH)، التي تتألف عضويتها من الوزارات والوكالات والمنظمات غير الحكومية التالية: وزارة الزراعة والحراجة (MAGFOR) ووزارة التعليم (MEDC) ووزارة الأسرة والأطفال والمراهقين (MIFAMILIA) ووزارة التنمية والصناعة والتجارة (MIFIC) ووزارة الصحة (MINSA) ووزارة العمل (MITRAB) ووزارة المالية (MHCP) والمعهد النيكاراغوي للمرأة (INIM) والمعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي (INSS) التابع لمعهد الإسكان الحضري والريفي (INVUR) ومعهد الإحصاء والتعداد (INEC) والمعهد النيكاراغوي للثقافة (INC) والمعهد التكنولوجي الوطني (INATEC) والمعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي (INAA) ومعهد التنمية الريفية (IDR) والمجلس الوطني للرعاية المكثفة وحماية الأطفال والمراهقين (CONAPINA) واللجنة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي (CONICYT) والمجلس الوطني للجامعات (CNU) ومؤسسة المناطق الحرة (CZF) والبنك المركزي لنيكاراغوا (BCN) والجمعية الوطنية (AN) وصندوق الاستثمار الاجتماعي في حالات الطوارئ (FISE) ووحدة إدارة الأراضي (IP) وإدارة الهجرة وشؤون الأجانب (DGME) وشرطة الدولة (PN) ونظام السجون الوطني (SPN) ومكتب تنمية الحكم الذاتي لساحل الأطلسي في نيكاراغوا (ODACAN) ومعهد التنمية والديمقراطية (IPADE) والرابطة النيكاراغوية للتكامل المجتمعي (ASNIC) وهي لجنة استشارية تابعة للأمم المتحدة؛ ووحدة متابعة الاتفاقات الدولية (USCI) ومديرية الهيئات والمؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية.

ولعبت اللجنة دوراً هاماً في جمع الوثائق وتصنيف المعلومات سبقه توفير تدريب ومعلومات من منظور حقوق الإنسان إلى موظفي الخدمة المدنية من خلال حلقة تدريبية نظمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وساهمت هذه العملية في بناء قدرات المؤسسات المعنية، وبخاصة من أجل العمل الذي سيدعى موظفوها إلى الاضطلاع به مستقبلاً في مجال حقوق الإنسان.

وشاركت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإنسان برمّتها في استعراض المشروع الأولي للتقرير. ودُعيت جميع الهيئات المشاركة رسمياً إلى المساهمة بملاحظاتها التي أثْرت إلى حد كبير التقرير الذي يُظهر، نتيجة لذلك، تنوعاً في الآراء بشأن الواقع الفعلي.

وقصارى القول، فإن عملية إعداد التقرير كانت مرضية إلى حد بعيد وأدت إلى نتائج قيمة تفيد في وضع التقارير الوطنية في المستقبل.

هيكل التقرير

ينقسم التقرير إلى جزأين. ويمثل الجزء الأول وثيقة معلومات أساسية تشتمل على معلومات بشأن السياق الاقتصادي والاجتماعي لنيكاراغوا في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥.

أما الجزء الثاني فإنه يتعلق بالمواد ١ و٢ و٦-١٥ من العهد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. ويشتمل التقرير على مرفقات بها جداول إحصائية وأشكال بيانية.

أولاً- المادة ١- حق الشعوب في تقرير المصير

١- يستند الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا بصورة أساسية إلى الدستور، النافذ منذ عام ١٩٨٧، وشتى التعديلات التي أُدْخلت عليه. وتشتمل المبادئ الأساسية للدستور على: حق تقرير المصير (المادة ١)، والسيادة والديمقراطية (المادة ٢)، والسلم (المادة ٣)، والتنمية البشرية (المادة ٤).

٢- والدستور الحالي هو تراث الثورة النيكاراغوية في عام ١٩٧٩. وكانت السياسات السابقة ينظمها نصان أساسيان آخران: النظام الأساسي للجمهورية والنظام الأساسي لحقوق وضمانات النيكاراغويين.

٣- ونيكاراغوا، حسبما هو مبين في وثيقة المعلومات الأساسية، جمهورية ذات سيادة وحرة ومستقلة.

٤- وبموجب المادة ١ من الدستور يمثل "الاستقلال والسيادة وحق تقرير المصير الوطني حقوقاً غير قابلة للتصرف للشعب وأساساً للدولة النيكاراغوية. ذلك أن جميع أشكال التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا أو أي محاولة لإضعاف هذه الحقوق تهدد حياة الشعب. ومن الواجب على جميع النيكاراغويين صون هذه الحقوق والدفاع عنها".

٥- وبموجب المادة ٥ من الدستور، فإن "احترام حق الشعوب في تقرير المصير بحرية" هو مبدأ أساسي للدولة النيكاراغوية (الفقرة الأولى)؛ كما أن "نيكاراغوا تقيم علاقاتها الدولية على أساس الصداقة والتضامن بين الشعوب والمعاملة بالمثل بين الدول. وعليه، فإن جميع أشكال التدخل العسكري والاقتصادي والثقافي والسياسي محظورة وممنوعة وتشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأخرى" (الفقرة الخامسة).

٦- وبموجب المادتين ٦ و٧ من الدستور، فإن نيكاراغوا "مستقلة وحرة وذات سيادة وموحدة وغير قابلة للانقسام" وتشكل "جمهورية ديمقراطية قائمة على المشاركة والتمثيل".

٧- وبموجب المادة ١٣٠ من الدستور، فإن "الدولة النيكاراغوية تأسست كدولة اجتماعية تحت سيادة القانون. ولا يعطي أي منصب لشاغله سلطات أكبر مما يخولها له الدستور والقوانين".

٨- وبموجب الفقرة الثالثة من المادة ٥ من الدستور، "تعترف الدولة بوجود الشعوب الأصلية، التي يجب أن تتمتع بالحقوق والضمانات وأن تشارك في تحمل الالتزامات، وبخاصة الالتزامات المتصلة بصون وتنمية هوياتها وثقافاتها، وممارسة أشكال تنظيمها الاجتماعي وإدارة شؤونها المحلية وأن تتمتع بأشكال ملكية مجتمعية للأراضي والتمتع باستعمالها وحصيلتها، كل ذلك وفقاً للقانون".

٩- وبموجب المادة ٨ من الدستور، "يمثل الشعب النيكاراغوي شعباً متعدد الأعراق بطبيعته". ولأغراض الإدارة ينقسم الإقليم الوطني إلى بلديات ومقاطعات إدارية ومناطق حكم ذاتي على ساحل الأطلسي. وبموجب المادة ١٢ من الدستور، فإن "ماناغوا هي عاصمة الجمهورية ومقر فروع الحكومة الأربعة".

١٠- وينص الفصل الثاني من الدستور (المادتان ١٨٠ و١٨١) على نظام الحكم الذاتي المنطبق على مجتمعات ساحل الأطلسي. وتشدد المادة ٩٠ على حق تلك المجتمعات في حرية التعبير وفي الحفاظ على لغاتها وثقافاتها.

١١- وكان اعتماد القرار رقم ٢٨ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، "القانون الأساسي للحكم الذاتي لمناطق ساحل الأطلسي في نيكاراغوا" حدثاً هاماً[(١)].

١٢- وفيما يتعلق بحقوق الفرد، تنص المواد ٢٣ إلى ٤٦ من الدستور على الحق الشخصي في الحياة والأمن والمساواة أمام القانون وحرية الضمير والفكر والديانة؛ وحظر الرق والعبودية؛ وحق التماس الملاذ واللجوء؛ وحق الملكية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور على الحق في بيئة صحية (المادة ٦٠) وبرامج دعم الأشخاص ذوي الإعاقات (المادة ٦٢).

١٣- وبموجب الفقرة الرابعة من المادة ٥ من الدستور، "تضمن شتى أشكال الملكية العامة والخاصة والتعاونية والمجتمعية وتشجع على إنتاج الثروة بدون تمييز؛ ويجب أن تفي جميع هذه الأشكال، عاملة بحرية، بوظيفة اجتماعية".

١٤- وبموجب المادة ٢ من الدستور، فإن "السيادة الوطنية هي للشعب، وهو الذي يمارسها" بوسائل الديمقراطية المباشرة أو ديمقراطية المشاركة "من خلال ممثليه الذين ينتخبون بحرية بالاقتراع السري المباشر والمتساوي والعام، الذي يحظر على أي فرد آخر أو جماعة أخرى من الأفراد انتحال هذه السلطة أو صفة التمثيل لأنفسهم. ويجوز لهم أيضاً ممارسة الديمقراطية بوسائل الاستفتاء أو أي إجراءات أخرى ينص عليها الدستور والقوانين".

١٥- وحماية الموارد الطبيعية مكفولة بالمادة ٦٠ من الدستور التي تنص على أن "الدولة ملتزمة بضمان وصون وإنعاش البيئة والموارد الطبيعية"، بالنظر إلى أن لجميع "النيكاراغويين الحق في العيش في بيئة صحية".

١٦- وبموجب المادة ١٠٢ من الدستور، فإن "الموارد الطبيعية هي إرث وطني" وعليه فإن "صون الموارد الطبيعية وتنميتها واستغلالها الرشيد من مسؤولية الدولة"، التي يجوز لها وحدها "إبرام العقود للاستغلال الرشيد لهذه الموارد، عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك".

ثانياً- المادة ٢- التدابير العامة المعتمدة للتنفيذ التدريجي للحقوق

ألف - مبدأ عدم التمييز

١٧- بموجب المادة ٤ من الدستور، فإن "على الدولة أن تعزز وتكفل الاضطلاع بتحسينات اجتماعية وسياسية بغية تحقيق الصالح العام والاضطلاع بمهمة تعزيز التنمية البشرية لكل نيكاراغوي وحمايته من أي شكل من أشكال الاستغلال والتمييز والإقصاء".

١٨- وبموجب المادة ٢٧ من الدستور، فإن "جميع الأفراد سواسية أمام القانون ويتمتعون بحماية متساوية. ويجب ألا يكون هناك تمييز على أساس المولد أو الجنسية أو المعتقد السياسي أو العنصر أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي أو الأصل أو المركز الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي". وبموجب المادة ٤٦ من الدستور، "يتمتع جميع الأشخاص في الإقليم الوطني بحماية الدولة والاعتراف بالحقوق الأصيلة للشخص فضلاً عن المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان وتعزيزها،

---

(١) *الجريدة الرسمية العدد ٢٣٨*، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

وإنفاذ هذه الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار منظمة الدول الأمريكية".

١٩- وتنص المادة ٤٩ من الدستور على حق "العمال في المدينة وفي الريف والنساء والشباب والمنتجين الزراعيين والحرفيين والمهنيين والتقنيين والمثقفين والفنانين وأعضاء الهيئات الدينية ومجتمعات ساحل الأطلسي والسكان بصفة عامة" في أن يشكلوا منظمات "بدون تمييز".

٢٠- وبموجب المادة ٩١ من الفصل السادس من الدستور ("حقوق مجتمعات ساحل الأطلسي")، "تلتزم الدولة بوضع القوانين التي تستهدف تعزيز الإجراءات التي تكفل ضمان عدم تعرض أي نيكاراغوي للتمييز على أساس اللغة أو الثقافة أو الأصل".

٢١- ووفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، فإن نيكاراغوا مسؤولة عن تنفيذ جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك ولا يوجد أي أساس قانوني يقيد التمتع بهذه الحقوق.

٢٢- وفيما يتعلق بعدم التمييز، فقد وقعت نيكاراغوا اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (اتفاقية المنظمة رقم ١١١، ١٩٥٨)، التي تستهدف تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة[٢].

٢٣- وتشتمل مدونة العمل (القرار رقم ١٨٥) على الأحكام التالية لمنع التمييز فيما يتعلق بالعمالة:

بموجب المادة ١٧(ب)، يلتزم أرباب العمل "باحترام حق الاختيار الحر للوظيفة أو المهنة وعدم اقتضاء أو قبول دفع أي مبلغ لتوظيف عامل وعدم وضع أي قوائم تمييزية أو الانخراط في ممارسات تقيد فرص العمل أو تقصي أحداً من التقدم لها".

بموجب المادة ١٣٨، "تتمتع المرأة العاملة بجميع الحقوق المنصوص عليها [مدونة العمل] والقوانين الأخرى ذات الصلة بشروط وفرص متساوية ولا يجوز أن تخضع للتمييز لكونها امرأة. ويجب أن يتماشى أجرها مع قدراتها وواجباتها".

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- اتجاهات الفقر

٢٤- انخفضت النسبة المئوية للأسر النيكاراغوية التي تعيش في فقر وفقر مدقع، على التوالي، من ٥٠,٣ في المائة و١٩,٤ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٤٥,٨ في المائة و١٥,١ في عام ٢٠٠١. وعلى الرغم من عدم توافر إحصائيات أحدث، فإن الحالة في مجملها لم تتغير كثيراً.

---

(٢) موقع وزارة العمل على شبكة الإنترنت (http://www.mitrab.gob.ni/).

٢٥- وتشير النسب الواردة أعلاه إلى إحراز تقدم طفيف في التخفيف من وطأة الفقر والفقر المدقع. ويستحق الأمر مراجعة التدابير والآليات المنفذة لتحسين مستوى المعيشة خلال الفترة المتناولة بالاستعراض.

٢٦- وحسبما هو مبين أدناه بصدد المادة ١١ من العهد، ينفق ٤٢,٦ في المائة و٧٧,٨ في المائة من السكان في اليوم، على التوالي، أقل من دولار أمريكي واحد و٢ دولار أمريكي.

٢٧- وفي الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٦، انضم أكثر من مليوني شخص إلى صفوف الفقراء أو الفقراء فقراً مدقعاً. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال أكثر من ٤,٢ مليون شخص (٨٢ في المائة من السكان) يعيشون تحت خط الفقر، على حين أن أكثر من ٢,١ مليون معدمون.

٢- حماية الأطفال

٢٨- وضعت القوانين وأنشئت الهيئات المبينة أدناه بغية تعزيز وكفالة ممارسة الأطفال والمراهقين لحقوقهم في إطار الأسرة والمجتمع الأوسع والدولة.

٢٩- وبموجب المادة ١ من المرسوم رقم ١٠٦٥ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢، بشأن العلاقات بين الوالدين والأطفال[٣]، فإن "الأب والأم يتحملان معاً مسؤولية رعاية الأطفال الصغار وضمان تنشئتهم وتعليمهم؛ وتمثيلهم وإدارة ممتلكاتهم".

٣٠- وينص القانون رقم ١٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن بدلات الإعالة[٤] على حق الحصول على هذه البدلات والالتزام بتوفيرها بالاستناد إلى العلاقات الأسرية ويحدد إجراءات تنفيذ وتفسير الأحكام ذات الصلة.

٣١- وفي عام ١٩٩٤ شرع في إنشاء وحدات شرطة للنساء والأطفال في إدارات الشرطة في جميع أرجاء البلد من أجل تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا العنف الأسري.

٣٢- وأنشئ المجلس الوطني للرعاية الشاملة وحماية الأطفال والشباب (CONAPINA) في عام ١٩٩٥ بوصفه لجنة وطنية، وأعيد تنظيمه في عام ١٩٩٤ ليشمل المنظمات غير الحكومية ثم أصبح هيئة دائمة تحت اسمه الحالي.

٣٣- وأنشئت اللجنة الوطنية للقضاء التدريجي على عمالة الأطفال وحماية العمال صغار السن في عام ١٩٩٧[٥] وألحقت بوزارة العمل (MITRAB). وأسند إليها، في جملة أمور، تقييم حالة عمالة الأطفال بغية وضع خطة وطنية للتصدي لهذه القضايا وتعزيز البرامج والمشاريع المتصلة بذلك وتقييمها واختيارها والموافقة عليها.

---

(٣) *الجريدة الرسمية العدد ١٥٥*، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٢.

(٤) *الجريدة الرسمية العدد ٢٣٨*، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢.

(٥) المرسوم رقم ٢٢-٩٧ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية بشأن القضاء التدريجي على عمالة الأطفال وحماية العمال صغار السن، الجريدة الرسمية رقم ٦٦، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣٤- كما أن المواد ١٣١-١٣٧ من العنوان ١ ("بشأن عمالة الأطفال والمراهقين") من مدونة العمل، النافذة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تحظر بصورة صريحة توظيف الأشخاص دون سن ١٤ سنة وتنظم العمل الذي يضطلع به المراهقون. وقد عدل مؤخراً العنوان السادس من الكتاب الأول من مدونة العمل من خلال القانون رقم ٤٧١.

٣٥- ويحدد القرار رقم ٤٧١، الذي لم يكن يوجد قبله فارق بين العمال الأطفال والمراهقين، الرابعة عشر من العمر كحد أدنى لسن العمل بأجر ويُعَرّف العمال المراهقين بأنهم "العمال الذين أكملوا الرابعة عشرة و لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة، الذين ينخرطون، مقابل مكافآت مالية، في أنشطة منتجة أو في تقديم خدمات مادية أو ثقافية أو غيرها على أساس دائم أو مؤقت".

٣٦- ووضعت سياسة وطنية للرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين ومدونة للأطفال والمراهقين (CAN) في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ من خلال عملية مشاركة، وأدرجت السياسة العامة (التي اعتمدت في عام ١٩٩٦) في الكتاب الثاني من المدونة - الذي اعتمد من خلال القرار رقم ٢٨٧ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨[٦] - وعليه، فإنه يمثل قانوناً وأداة أيضاً لتنفيذ المدونة.

٣٧- وتنص المدونة على حماية القصَّر كأشخاص قانونيين وتحدد حقوقهم والتزاماتهم كما تحدد حقوق والتزامات الدولة في هذا الشأن.

٣٨- وبموجب المادة ١٢ من المدونة، يكفل لجميع الأطفال والمراهقين "الحق الأصيل في الحياة منذ الحمل، وحماية الدولة لهم من خلال السياسات التي تحافظ عليهم ابتداء من مولدهم وخلال فترة حياتهم ونموهم الشامل والمتناسق بكرامة"؛ والحق في "الحرية والأمن والاحترام والكرامة كبشر يتمتعون بصفة خاصة بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين".

٣٩- وبموجب المادة ٣٣ من المدونة، "من حق جميع الأطفال والمراهقين التمتع على النحو الأمثل بالصحة البدنية والعقلية والتعليم ووقت الفراغ والبيئة الصحية والإسكان والثقافة والاستجمام والضمان الاجتماعي والخدمات الطبية وخدمات النقاهة. وتكفل الدولة إمكانية الحصول على هذه الفوائد مع الأخذ في الحسبان حقوق والتزامات الأسرة والمسؤولين قانونياً عنهم".

٤٠- وبموجب المادة ٥٤ من المدونة فإن "على الأطفال والمراهقين، بوصفهم أعضاء في المجتمع وأشخاص قانونيين، التزامات ومسؤوليات أخرى، حسب أعمارهم، نحو أنفسهم وأسرهم ومدارسهم والمجتمعات التي يعيشون فيها وبلدهم. وعلى الأسرة والمجتمع والمدرسة تعليم الأطفال والمراهقين عن طريق كفالة استيعاب هذه الالتزامات والمسؤوليات والوفاء بها كجزء من التنمية الشاملة للأطفال والمراهقين".

٤١- وبموجب المادة ٥٥ من المدونة، فإن على الأطفال والمراهقين من الالتزامات والمسؤوليات ما يتناسب مع أعمارهم والحريات والامتيازات المكفولة التالية وفقاً لأحكام القانون:

---

(٦) *الجريدة الرسمية العدد ١٠٢*، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(أ) طاعة آباءهم وأجدادهم أو الأوصياء عليهم واحترامهم وإظهار المودة لهم؛

(ب) الاضطلاع بالمهام المترلية التي لا تعوق تعليمهم؛

(ج) الدراسة بجدية وإنجاز المهام المدرسية والامتثال لقواعد المؤسسة التعليمية واحترام المدرسين والموظفين وغيرهم من العاملين بها.

(د) احترام حقوق الإنسان وآراء ومعتقدات الآخرين وبخاصة كبار السن؛

(هـ) احترام وتبجيل القيم والقوانين والرموز الوطنية والأبطال الوطنيين؛

(و) صون وحماية البيئة الطبيعية والمشاركة في الأنشطة المتصلة بها؛

(ز) احترام ممتلكاتهم الشخصية، وممتلكات أسرهم ومدارسهم ومجتمعهم وبخاصة أماكن المنفعة العامة وممتلكات المواطنين الآخرين؛ والمشاركة في أنشطة المحافظة على هذه الأصول وتحسينها.

٤٢- وتشتمل مدونة الأطفال والمراهقين على أحكام بشأن الحق في الانتماء إلى أسرة وفي التعليم والضمان الاجتماعي والحماية من الإيذاء الجنسي والاستغلال المتصل بالعمل، بما في ذلك المواد التالية:

- المادة ٢٦ - "للأطفال والمراهقين، منذ ميلادهم، الحق في النمو في بيئة أسرية تؤدي إلى تنمية شاملة لشخصياتهم."
- المادة ٤٣ – "للأطفال المراهقين الحق في التعليم الذي يستهدف تحقيق أقصى نمو لإمكاناتهم وشخصياتهم وقدراتهم البدنية وملكاتهم الذهنية وتعزيز احترام آباءهم واحترام حقوق الإنسان والتفكير الناقد لديهم؛ وإعدادهم للاندماج في المجتمع كمواطنين مسؤولين وتدريبهم على العمل في فترة المراهقة، مع التشديد على تخفيف حدة الفوارق التعليمية الحالية بين الذكور والإناث."
- المادة ٨٥ - "يكون الأشخاص الذين يعرِّضون [الأطفال والمراهقين] عمداً أو إهمالاً لسوء المعاملة أو العنف أو الإيذاء البدني أو الذهني أو الجنسي، عرضة لعقوبة جنائية وفقاً للقانون. وتتخذ السلطة الإدارية المختصة، بمساعدة الشرطة وبدون إجراءات طويلة، أية تدابير ضرورية لحماية وإنقاذ الأطفال أو المراهقين الذين تكون سلامتهم البدنية أو الذهنية أو المعنوية في خطر."

٤٣- وتنص المادة ٧٣ من المدونة على حماية الأطفال فيما يتصل بالعمل وذلك بحظر "توظيف الأطفال أو المراهقين في أي عمل، ولا يجوز للشركات والأفراد والكيانات القانونية توظيف أشخاص دون الرابعة عشرة من العمر".

٤٤- وأنشئت، اعتباراً من اعتماد المدونة، محاكم للأحداث كخطوة للتصدي قانونياً للجرائم التي يكون صغار السن ضالعين فيها. وأنشئت أول محكمة للأحداث في ماناغوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتوجد حالياً ١٥ محكمة لجنايات الأحداث على مستوى المقاطعات الإدارية في البلد.

٤٥- ونص القرار رقم ٣٥١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، المنظم للمجلس الوطني للرعاية الشاملة وحماية الأطفال والشباب ومكتب أمين المظالم للشباب والمراهقين[٧]، على تسمية المجلس بوصفه الهيئة الرائدة لصياغة وتنسيق وتنفيذ السياسة الوطنية للرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين. ويتألف المجلس من ممثلين للهيئات الحكومية وغير الحكومية والوكالات المهتمة بالأطفال والمراهقين ورابطات المجتمع المدني والشركات الخاصة. وصدر بعد القرار المرسوم رقم ٦٣-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، "اللائحة التنفيذية العامة لتنظيم المجلس ومكتب أمين المظالم للأطفال والمراهقين"[٨].

٤٦- واعتمدت نيكاراغوا الصكوك القانونية الدولية التالية لحماية الأطفال:

(أ) اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨)، التي صدق عليها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١؛

(ب) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن استعادة القصّر على المستوى الدولي، المعقودة في أوروغواي في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩. واعتمدت من خلال المرسوم رقم ٥٨-٢٠٠٢ ونشرت في *الجريدة الرسمية، العدد ١١٨* المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ج) اتفاقية حقوق الطفل، التي تنظم حقوق الأطفال في مجالات منها الصحة والتعليم والعدل والعمالة. وقد وقعت وصدقت عليها نيكاراغوا، على التوالي، في ٦ شباط/فبراير و٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛

(د) اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ونيكاراغوا دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي انضمت إليها في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. ودخلت البروتوكولات الإضافية حيز النفاذ فيما يتعلق بنيكاراغوا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ويشتمل البروتوكولان الإضافيان الأول والرابع على أحكام بشأن المعاملة الخاصة للأطفال؛

(هـ) الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية منظمة العمل الدولة رقم ١٨٢)[٩]. وتتضمن الاتفاقية التي صدق عليها في عام ٢٠٠٢، أحكاماً تتعلق بالاستغلال الجنسي. واعتمدت سياسة وطنية بشان السكان، وضعت في عام ١٩٩٧. وتتألف خطة العمل الوطنية ذات الصلة، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٠ من البرامج الثلاثة المترابطة التالية: توعية السكان وقضايا الجنسين؛ والصحة الجنسية والإنجابية؛ والتوزيع الجغرافي للسكان؛

(و) اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، التي انضمت إليها نيكاراغوا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. واعتمدت من خلال المرسوم رقم ٨١-٢٠٠٠ ودخلت حيز النفاذ في أول آذار/مارس ٢٠٠١؛

---

(٧) *الجريدة الرسمية العدد ٩٧*، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨.

(٨) *الجريدة الرسمية العدد ١٤٨*، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(٩) المرسوم رقم ٧٩-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن اعتماد الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، *الجريدة الرسمية العدد ١٤٨*، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(ز) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واعتمدت هذان البروتوكولان من خلال المرسوم رقم ٣٧-٢٠٠٢. ونشر مرسوم الانضمام في *الجريدة الرسمية العدد ٨٢*، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٤٧- ويستهدف القرار رقم ٣٩٢ بشأن النهوض بالتنمية الشاملة للشباب[١٠]، الذي ووفق عليه في عام ٢٠٠١، تعزيز المشاركة والتنمية البشرية للشباب والنساء، بما يكفل لهم ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز فرص التدريب الشامل من خلال الأنشطة التعليمية. كما ينص على حق شباب المجتمعات الإثنية في مناطق الحكم الذاتي على ساحل الأطلسي في أن يكونوا ثنائيي اللغة والتدريب المتعدد الثقافات بلغاتهم الأصلية وباللغة الأسبانية وفقاً لممارساتهم وقيمهم وأعرافهم التقليدية.

٤٨- واعتمد في عام ٢٠٠٠[١١] المرسوم رقم ٤٣-٢٠٠٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال وحماية العمال صغار السن، وذلك بغية إعادة تنظيم اللجنة المعنية، التي كانت قد أنشئت من خلال المرسوم رقم ٢٢-٩٧.

٤٩- وفي عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، تنوولت القضايا المتصلة بالتزامات ستكهولم ويوكوهاما بالتحليل في محافل منسقة نظمها اتحاد التنسيق النيكاراغوي (FECODENI) والأمانة التنفيذية للمجلس الوطني للرعاية الشاملة وحماية الأطفال والشباب. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت نتائج دراسة استقصائية بشأن بلديات غرانادا وناتاغالبا وليون وإستيلي بغية تشجيع الحصول على تغذية مرتدة والاستفادة من الخبرات وتوفير أساس لتنفيذ سياسة الحكومة لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

٥٠- وتمثل السياسة السالفة الذكر إطاراً مرجعياً للأنشطة التي تضطلع بها شتى هيئات الدولة وهيئات المجتمع المدني بغية وضع وتنفيذ تدابير تتصدى للمشكلة المعنية. وتتسق هذه السياسة مع التوصيات التي وضعت في المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (ستكهولم، ١٩٩٦).

٣- حماية المرأة

٥١- ترد قضية المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات في المواد التالية من الدستور:

- المادة ٤٨- "تنطبق المساواة غير المشروطة على جميع النيكاراغويين في التمتع بحقوقهم السياسية وممارسة هذه الحقوق والوفاء بواجباتهم ومسؤولياتهم. ويجب أن تكون المساواة مطلقة بين الرجال والنساء".

- المادة ٧٣- "تقوم العلاقات الأسرية على الاحترام والتضامن والمساواة المطلقة في الحقوق والمسؤوليات بين الرجال والنساء".

---

(١٠) *الجريدة الرسمية العدد ١٢٦*، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(١١) المرسوم رقم ٤٣-٢٠٠٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو، *الجريدة الرسمية العدد ٩٣*، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٥٢- وبموجب المادة ٧٤ من الدستور، "تكفل الدولة حماية خاصة لعملية الإنجاب البشري. ويجب أن تتمتع المرأة بحماية خاصة أثناء الحمل وأن تمنح إجازة أمومة بأجر وجميع فوائد الضمان الاجتماعي المناسبة. ووفقاً للقانون، لا يجوز لأحد حرمان المرأة من العمل تذرعاً بالحمل أو طردها خلال الحمل أو فترة ما بعد الولادة".

٥٣- وترد الحقوق التالية المتصلة بالعمالة في المادة ٨٢ من الدستور: الحق في العمل وفي الأجر المماثل عن العمل المماثل وعدم المساس بالحد الأدنى للأجور والفوائد الاجتماعية والأمن المهني في مواجهة الأخطار أثناء ممارسة المهنة وفي يوم عمل من ثماني ساعات وفي فترة راحة مدفوعة الأجر وفي الإجازة وراتب شهر إضافي (الشهر الثالث عشر) في نهاية العام والاستقرار في العمل وحماية العاملات الحوامل والحق في الإضراب والحرية النقابية.

٥٤- ونتيجة للإصلاح في عام ١٩٩٤، فإن مدونة العمل، النافذة منذ عام ١٩٤٩ تنص تحت العنوان السابع (بشأن عمالة المرأة)، على الحد الأدنى للمزايا التي تتمتع بها بموجب الدستور العاملات الحوامل بشأن الرضاعة الطبيعية. غير أن هذه الحقوق لا يستجاب لها عادة لأسباب منها عدم وجود جزاءات قانونية ضد أرباب العمل الذين لا يمنحون إجازات، أو أن الأمهات لا يستفيدون بهذه الحقوق أو أنهن يجهلنها.

٥٥- وبموجب القانون المدني، تتمتع النساء بنفس الصفة القانونية كالرجال ولهن حرية ممارستها بإبرام العقود، حتى مع أزواجهن؛ وإدارة ممتلكاتهن؛ ومثولهن أمام المحاكم شخصياً وليس بالضرورة مع محام، للمطالبة بحقوقهن.

٥٦- وبموجب المادة ٣٤ من مدونة الشباب والمراهقين، "لكل امرأة حامل الحق في الحصول على رعاية قبل الحمل وأثناء الحمل وبعد الولادة من النظام الصحي العام". ويدخل هذا الحكم مفهوم الرعاية أثناء الحمل والتزام النظام الصحي العام بتوفير الرعاية لأي نوع من الحمل بصرف النظر عن المركز المهني أو الضمان الاجتماعي للنساء المعنيات.

٥٧- وتشتمل قوانين حماية المرأة على القرارات التالية:

- المرسوم رقم ٨٦٢، القرار المعني بالتبني[١٢]؛
- المرسوم رقم ٩٧٤، قانون تنظيم الضمان الاجتماعي[١٣]؛
- القرار رقم ٣٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بشأن انفصام الزواج بناء على طلب أحد الزوجين (قانون طلب الطلاق من أحد الطرفين)[١٤]؛
- القرار رقم ١٥٠ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المعدل للمدونة الجنائية بشأن الجرائم الجنسية[١٥].

---

(١٢) *الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩*، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

(١٣) *الجريدة الرسمية العدد ١٤٩*، أول آذار/مارس ١٩٨٢.

(١٤) *الجريدة الرسمية العدد ٨٠*، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

(١٥) *الجريدة الرسمية العدد ١٧٤*، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٥٨- وينص القرار رقم ٢١٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان[١٦]، على تعيين "محام خاص للنساء". وقد عين محاميان حتى الآن للفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٥-٢٠٠٧. وقد أسهمت الأنشطة الرئيسية التي نفذت في النهوض بعمليات التمكين وتحفيز ممارسة الديمقراطية والشفافية واحترام المؤسسات العامة فيما يتصل بحقوق الإنسان.

ويجدر بالإشارة إلى القانون رقم ٢٣٠ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن التعديلات والإضافات التي أدخلت على المدونة الجنائية، بهدف منع العنف الأسري والمعاقبة عليه[١٧].

٥٩- ويجدر بالإشارة أيضاً إلى القانون رقم ٢٩٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن حماية ورعاية الرضاعة الطبيعية وتنظيم عرض بدائل لبن الأم تجارياً[١٨].

٦٠- ويشير العنوان الثاني من القانون ٤٢٣ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن الأحكام العامة المتعلقة بالصحة[١٩]، إلى التغذية. وينص على أن تعتمد وزارة الصحة (MINSA) تدابير وتنفذ الأنشطة الضرورية لتحسين التغذية وأن تتخذ بصفة عامة خطوات لمنع نقص التغذية والقصور في مغذيات دقيقة محددة بين السكان، وبخاصة بين الأطفال والحوامل وكبار السن.

٦١- وقد صدقت نيكاراغوا على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه ("اتفاقية بليم دو بارا")[٢٠]. التي تحدد العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل أو سلوك على أساس نوع الجنس، يسبب الوفاة أو ضرراً بدنياً أو جنسياً أو نفسياً أو إيذاء للمرأة، سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص".

٦٢- وعلى الدولة أن تعزز وأن تكفل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأن تقضي على أية عقبات أمام هذه المساواة والمشاركة الفعالة للنيكاراغويين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد.

٦٣- كما أن المعهد النيكاراغوي للمرأة (INIM)، وهو الآلية الوطنية المسؤولة عن الإشراف على صياغة وتحسين وتقييم سياسات وبرامج ومشاريع الحكومة للنهوض بالمساواة بين الجنسين، يشارك، في نطاق اختصاصه،

---

(١٦) *الجريدة الرسمية العدد ٧*، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(١٧) *الجريدة الرسمية العدد ١٩١*، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(١٨) *الجريدة الرسمية العدد ١٢٢*، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(١٩) *الجريدة الرسمية العدد ٩١*، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

(٢٠) اعتمد من خلال المرسوم ١٠١٥ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، *الجريدة الرسمية العدد ١٧٩*، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

في الأنشطة التي تستهدف تقدم وتنمية المرأة. وتحقيقاً لهذه الغاية، عمد إلى صياغة وتنسيق البرنامج الوطني للإنصاف بين الجنسين، الذي شرع فيه رسمياً من خلال المرسوم الرئاسي رقم ٣٦-٢٠٠٦[٢١].

٦٤- ونتيجة للجهود المشتركة للمعهد النيكاراغوي للمرأة والشرطة الوطنية ومنظمات المرأة في شبكة النساء لمكافحة العنف، أنشئت وحدات شرطة للنساء والأطفال في عام ١٩٩٣. وتوفر هذه الوحدات رعاية متخصصة للنساء والأطفال والمراهقين من ضحايا وأحياء العنف الأسري أو الجرائم الجنسية.

٦٥- وأنشئت لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين في عام ١٩٩٨، بتنسيق من المعهد النيكاراغوي للمرأة. وفي عام ٢٠٠٠ وضعت اللجنة خطة وطنية لمنع العنف الأسري والجنسي (٢٠٠١-٢٠٠٦).

٦٦- وتشارك اللجنة سالفة الذكر، التي يوفر لها المعهد النيكاراغوي للمرأة خدمات الأمانة التنفيذية، في التنسيق الجاري بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بغية ضمان تنسيق الإجراءات في مجال التصدي للعنف الأسري. وتتألف اللجنة من ١٨ موظفاً رفيع المستوى من موظفي الخدمة المدنية يمثلون ١٨ هيئة حكومية بالإضافة إلى أربع هيئات من المجتمع المدني.

٦٧- والهيئة المعنية مسؤولة عن الخطة الوطنية السالفة الذكر وبرنامج وطني لمكافحة العنف على أساس نوع الجنس.

٦٨- وشرع في برنامج للقضاء التام على الجوع. ووضع مخطط ينفذه المعهد النيكاراغوي للمرأة بغية التعزيز الشامل للمساواة بين الجنسين. وسيضطلع بالبرنامج التجريبي في أفقر ٢٠ بلدية في شمالي نيكاراغوا في الربع الأول من عام ٢٠٠٧.

٦٩- وكجزء من برنامج التحديث، تعزز وزارة الصحة اتجاه المساواة بين الجنسين كنهج شامل واستراتيجية تخطيط أساسية في نطاق شتى السياسات والممارسات المؤسسية.

٧٠- وواصلت الشرطة الوطنية إنشاء وحدات للنساء والأطفال، وهناك ٢٣ منها تعمل فعلياً في البلد، مما يساهم في وضع قضايا العنف المترلي والجنسي على جدول أعمال الإجراءات الاجتماعية والعامة.

٧١- ومن خلال مشروع إدارة الممتلكات، لعبت وحدة إدارة الممتلكات دوراً أساسياً في إصلاح الطرق المستخدمة للتسجيل ومنح سندات الملكية. وفي هذا السياق، سعى إلى تحقيق الإنصاف بين الجنسين بإدراج منظور الجنسين في تهيئة شكل التسجيل وتحويله إلى إشارات رقمية؛ وإدراج عامل نوع الجنس في جميع البيانات وتوفير التدريب والمعلومات إلى المستفيدين بحقوق الملكية؛ وضمان دعم مشروع إدارة الممتلكات من خلال عقد حلقات للتوعية بشؤون الجنسين للموظفين التقنيين في مؤسسات تحويل سجل الأراضي إلى إشارات رقمية. وأدت هذه التدابير، في المجالات التي تأثرت بالإصلاح، إلى زيادة نسبة النساء في الحصول على سندات ملكية مشتركة أو جماعية أو فردية من ٣٢ في المائة إلى ٤٠ في المائة.

---

(٢١) *الجريدة الرسمية العدد ١٣٩*، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٧٢- وعلى المستوى المحلي، عزز التركيز على دعم النساء والأطفال في ٦٠ في المائة من البلديات، بما في ذلك من خلال لجان المرأة أو شؤون الجنسين التي تتألف من ممثلين عن شتى الهيئات الحكومية والمجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك منظمات نسائية شتى بصورة إيجابية في الدفاع عن حقوق ومصالح النساء والسكان بصفة عامة وتعزيزها. وفضلا عن ذلك، تسعى رابطات القطاع الريفي إلى زيادة توعية النساء بحقوقهن وتعزيز مشاركتهن في عمليات اتخاذ القرارات.

٧٣- وينظم مشاركة النساء في تمثيل البلد في الخارج القرار رقم ٣٥٨ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن الخدمة في مجال الشؤون الخارجية[٢٢]. ولا توجد آلية أو سياسة محددة تستهدف انخراط أو إقصاء النساء من هذا الفرع. ويجوز للرجل والمرأة المنافسة للحصول على مناصب دبلوماسية أو مراكز في الوفود الدائمة أو المكاتب القنصلية.

٧٤- وتعمل وزارة الصحة من منظور شؤون الجنسين من خلال أمور منها تنفيذ مبادئ توجيهية محددة (يجري تحديثها حالياً) في جميع الوحدات الصحية لتحديد ومعالجة ضحايا العنف الأسري. وكجزء من المشروع الفرعي "الحد من عدم المساواة بين الجنسين في الخدمات الصحية"، الذي ترعاه منظمة الصحة الأمريكية، صمم مشروع سجل للرعاية التي تقدم لضحايا العنف الجنسي بغية تحسين الخدمات الصحية العامة في هذا المجال. ويجري حالياً اختبار السجل، قبل اعتماده في المراكز الصحية الرئيسية لنظم العلاج الصحي الشامل المحلي في استيلي وماسايا وفي مستشفى فاليز بايس في ماناغوا.

٤- الحماية المتعلقة بالعمالة

٧٥- إن الحق في العمل منصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور كما تنص عليه مدونة العمل (القرار رقم ١٨٥)[٢٣]، الذي يشتمل على حقوق العمال وأيام العمل والراحات والإجازات وراتب شهر إضافي في نهاية العام والحد الأدنى القانوني للأجور والصحة والسلامة في مجال العمل وتدابير مكافحة الأخطار المهنية.

٧٦- كما تنظم مدونة العمل الحقوق والالتزامات المتصلة بالعمالة من قبل أرباب العمل والعمال، مثل الحقوق والالتزامات التي يشتمل عليها عقد العمل، ويحدد في جملة أمور أسس إنهاء علاقة العمل أو وقفها.

٧٧- كما اعتمدت نيكاراغوا الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية، التي تستهدف ضمان الحق في العمل على المستوى الدولي وصدّقت عليها حسب الأصول[٢٤]:

(أ) اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤، ١٩٢١)[٢٥]؛

---

(٢٢) *الجريدة الرسمية العدد ١٨٨*، ٥ تشرين الأول/أكتوبر.

(٢٣) *الجريدة الرسمية العدد ٢٠٥*، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(٢٤) يشتمل تقرير وثيقة المعلومات الأساسية على جدول يبين جميع الاتفاقيات الدولية المتصلة بالعمالة التي دخلت نيكاراغوا طرفاً فيها.

(٢٥) نشر التقرير في *الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦*، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤.

(ب) اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، ١٩٤٨)[٢٦]؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، ١٩٤٩)[٢٧]؛

(د) الاتفاقية المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، ١٩٥١)[٢٨]؛

(هـ) الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، ١٩٥٨)[٢٩]؛

(و) الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢، ١٩٦٤)[٣٠]؛

(ز) الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١، ١٩٧٠)[٣١].

٧٨- وينص القرار رقم ٢٣٨ بشأن تعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٢] وحمايتها والدفاع عنها على الحق في العمل للأشخاص المصابين. ولا يجوز التذرع بحالتهم لإقالتهم أو منعهم من اختيار عملهم.

٥- الحماية الاجتماعية

٧٩- يرد حق النيكاراغويين في الحماية الاجتماعية في المرسوم رقم ٨٧٤، قانون تنظيم الضمان الاجتماعي[٣٣]، الذي تنص المادة ١ منه على ما يلي "الضمان الاجتماعي الإجباري جزء من نظام الحماية الاجتماعية في نيكاراغوا ويمثل خدمة عامة على المستوى الوطني، بما يستهدف الحماية التدريجية والتقدمية للعمال والأسر ضد الحالات الاجتماعية غير المتوقعة مثل المرض والحمل والعجز وكبر السن والوفاة والأخطار المهنية".

٨٠- وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

---

(٢٦) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٢، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧.

(٢٧) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٢، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧.

(٢٨) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٢، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧.

(٢٩) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٢، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧.

(٣٠) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ١١١، ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١.

(٣١) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٢، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥.

(٣٢) *الجريدة الرسمية العدد ٤٩*، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(٣٣) *الجريدة الرسمية العدد ٩٧*، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠.

"لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته".

٨١- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد الإعلان الأمريكي لواجبات وحقوق الإنسان حق كل شخص في الضمان الاجتماعي.

٦- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٢- بموجب المادتين ٥٦ و٦٢ من الدستور، "تولي الدولة اهتماماً خاصاً، في جميع برامجها، للمعوقين وأقارب من قتلوا في الحرب أو كانوا ضحايا لها؛ وكذلك "تسعى إلى وضع برامج، تفيد الأشخاص المعوقين، لإعادة تأهيلهم البدني والنفسي والفني ووضع برامج لتوظيفهم".

٨٣- كما أن اعتماد القرار رقم ٩٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن ضمان حقوق ومكاسب الأشخاص المعوقين الأعضاء السابقين في جيش ساندينستا الشعبي وإنفاذ القانون والنظام الداخلي في وكالات الدولة[٣٤] تمثل تقدماً هاماً.

٨٤- ويجدر بالإشارة إلى القرار رقم ١١٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن منح فوائد لضحايا الحرب[٣٥].

٨٥- وأنشأ المرسوم رقم ٧-٩٢ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ معهد ضحايا الحرب (INVICTA)[٣٦]، الذي اعتمد نظامه من خلال القرار الوزاري رقم ٤-٩٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٣٧].

٨٦- كما أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترد في المرسوم رقم ٢٠٢ بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم وتدابير منحهم فرصاً متساوية مع غيرهم[٣٨]، الذي ينص على سلسلة من الالتزامات على الدولة وعلى الأفراد تستهدف ضمان حصول هؤلاء الأشخاص على الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٧- ونظم تنفيذ القانون رقم ٢٠٢ بالمرسوم رقم ٥٠-٩٧ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧[٣٩].

---

(٣٤) *الجريدة الرسمية العدد ٩٧*، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠.

(٣٥) *الجريدة الرسمية العدد ٢*، ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

(٣٦) *الجريدة الرسمية العدد ٣٥*، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.

(٣٧) *الجريدة الرسمية العدد ٢٤٥*، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٣٨) *الجريدة الرسمية العدد ١٨٠*، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٣٩) *الجريدة الرسمية العدد ١٣٨*، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٨٨- وتنص المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٢ على حقوق الأشخاص المعوقين في الصحة، وبصورة محددة الرعاية التي يستحقونها، وتنص المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢، على حقهم في العمل والتزامات الدولة والشركات الخاصة والشركات شبه العامة المتصلة بذلك.

٨٩- وتنص المادة ١٥ من القانون نفسه على الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم العالي.

٩٠- وختاماً، تجوز المعاقبة على عدم الامتثال للقانون والقرار المعنيين وتترتب عليه مسؤوليات إدارية ومدنية.

٩١- كما تنص مدونة العمل (المادة ١٩٨ من الفصل الثاني عشر) على حق الأشخاص المعوقين في العمل.

٩٢- وتنص المادة ٧٧ من مدونة الأطفال والمراهقين على ما يلي: "تعترف الدولة بأن الأطفال والمراهقين المعوقين لهم الحق في حياة كريمة ومستقيمة تتيح لهم العمل مستقلين وتيسر لهم المشاركة في المجتمع وفي تنمية ذواتهم".

٩٣- وتضمن الدولة حقهم في الحصول على رعاية خاصة فيما يتعلق بالحركة والتعليم والتدريب وخدمات إعادة التأهيل وإعدادهم للعمل والترفيه.

٩٤- وينص القانون رقم ٢٠٢ السالف الذكر على إنشاء مجلس وطني لإعادة التأهيل (CONARE)، يتألف من مديرية ولجنة تقنية وزارية ولجان عاملة وأمانة تنفيذية (تعمل منذ عام ٢٠٠٣) وممثلين عن وزارة الصحة، وهي الهيئة المسؤولة عن تنسيق عمل المجلس الوطني لإعادة التأهيل.

٩٥- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة المعيار التقني الإلزامي النيكاراغوي (NTON) رقم ٠٤-١٢٠٠٦ بشأن تسهيل حركة الأشخاص الذين يعانون لأي سبب من عجز الحركة بصورة دائمة أو مؤقتة.

٩٦- وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في غواتيمالا، من خلال القرار AG/RES.1608 (XXIX-O/99)، الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وانضمت نيكاراغوا إلى الاتفاقية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وصدقت عليها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٩٧- وفي خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة الرابع للأمريكتين (مار دل بلاتا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، دعا رؤساء الدول والحكومات منظمة الدول الأمريكية إلى النظر في "إعلان بشأن عقد الأمريكتين للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-٢٠١٦)، جنباً إلى جنب مع وضع برنامج عمل" له. وهذا البرنامج موجود بالفعل في شكل نص موحد يشتمل على ملاحظات وتعليقات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

٩٨- وفي ١٣ كانون الأول/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال القرار ٦١-١٠٦ "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". ويمثل التوقيع على هذه الاتفاقية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ أحد أهم خطوات التقدم في هذا المجال.

٩٩- وقد استجاب الإجراء السالف الذكر للتعهدات التي أخذها على عاتقها حكومة المصالحة والوحدة الوطنية بصدد حقوق الإنسان وتنمية المجتمع النيكاراغوي، ولا سيما الفئات الضعيفة منه والمعوقون على وجه الخصوص الذين لم يحظوا بالرعاية في السنوات السابقة.

٧- حماية كبار السن

١٠٠- وفقاً للتعديلات والإضافات التي أدخلت على القرار رقم ٢٩٠ بشأن تنظيم الفرع التنفيذي من الحكومة وسلطاته وإجراءاته، فإن من المسؤوليات الرئيسية لوزارة الأسرة والأطفال والمعوقين اقتراح خطوط السياسات العامة والخطط والأنشطة التي تستهدف تطوير وتعزيز البرامج والمشاريع الداعمة للأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص كبار السن الذين يعانون من أوضاع ضعف.

١٠١- وفي هذا السياق ينبغي التصدي لاحتياجات كبار السن فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية والصحة والضمان الاجتماعي في ضوء الاتجاهات الديمغرافية في نيكاراغوا التي يتوقع أن يشتمل هيكلها السكاني - على الرغم من أن الفئات الشابة لا تزال تمثل النسبة الأكبر - على نسبة متعاظمة من المسنين. ومن الضروري وضع سياسات إيجابية للتصدي لتداعيات هذا التطور في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

١٠٢- وإدراكاً للتحديات التي تنطوي عليها عملية التقدم في السن والحاجة إلى استجابات جديدة تستهدف ضمان نوعية الحياة في الشيخوخة وفي السن المتقدمة اقترحت وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين، بوصفها الجهة المنسقة للمجلس الوطني لكبار السن (CNAM)، سياسة وطنية للأشخاص الكبار. وهذا الاقتراح موضع استعراض حالي لضمان اتساقه مع الأهداف الاستراتيجية للحكومة بشأن كبار السن وذلك فيما يتعلق بصحتهم وتعليمهم ونشاطهم الاقتصادي وتوفير الضمان الاجتماعي والبيئة الأسرية والمجتمعية لهم والمشاركة الشخصية ودورهم في المجتمع بصفة عامة وحقوقهم والتزاماتهم، فضلاً عن رفاههم ونوعية الحياة المكفولة لهم.

١٠٣- ولم تتخذ أي مبادرات لتشجيع ثقافة الشيخوخة النشطة في البلد منذ تسعينيات القرن الماضي ولم يضطلع بأي جهود لتعزيز الأشكال المختلفة للدعم الاجتماعي لكبار السن. وعليه، فإن حكومة المصالحة والوحدة الوطنية دعت إلى وضع سياسات ابتكارية للشيخوخة النشطة مستندة إلى حقوق الإنسان للأشخاص الكبار. ويجب الاستعاضة عن مصطلح نهج "المستندة إلى الحقوق" بإجراءات "مستندة إلى الاحتياجات" الذي ينظر إلى دور كبار السن على أنه دور سلبي. وينبغي أن يستهدف النهج الجديد فرصاً ومعاملة متساوية في جميع المجالات خلال الشيخوخة ويشجع كبار السن على المشاركة في العمليات السياسية وغيرها من العمليات الاجتماعية.

١٠٤- وهناك الآن في البلد ١٨ داراً لكبار السن، يقيم بها ٧٢٢ شخصاً معظمهم ممن تُركوا أو أُسيئت معاملتهم. وعلى الرغم من أن موارد هذه المؤسسات محدودة، فإنها تمثل مراكز الرعاية الرئيسية للمسنين، وتوفر لهم الإقامة والإعاشة والخدمات الصحية والأنشطة الدينية والاجتماعية والترفيهية.

١٠٥- كما توفر، كجزء من شبكة الخدمات لكبار السن، المساعدة الاجتماعية من خلال المطاعم والنوادي التي تخدم المسنين بموارد محدودة. ولم تحصل هذه الأنشطة، التي تستهدف تلبية احتياجات كبار السن بدون عزلهم عن بيئتهم الاجتماعية، على أي مساعدات تقنية لتحسين نوعية الدعم المقدم.

٨- حماية الشعوب الأصلية والجماعات من ذوي الأصول الأفريقية

١٠٦- حسبما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المواد ٥ و٢٧ و١٨١ من الدستور تشتمل على أحكام تحمي الشعوب الأصلية.

١٠٧- وتمثل التدابير المدرجة أدناه بعض المبادرات التي اتخذتها الدولة لصالح الشعوب الأصلية والجماعات من ذوي الأصول الأفريقية.

١٠٨- وينص المرسوم - القانون رقم ٥٧١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن التعليم بلغات ساحل الأطلسي[٤٠] على أن للمجموعات الإثنية في منطقة ساحل الأطلسي وفي بقية البلد الحق في التعليم بلغة الأم، وهذا التعليم أساسي في مجال التدريس الثنائي الثقافة والثنائي اللغة بغية الحفاظ على احتياجات الاندماج الاجتماعي لمجموعات الأقليات وبخاصة من يقطنون في مقاطعة زيلايا، أي المسكيتو والسومو والراما والكريولي.

١٠٩- واعتمدت الحكومة القرار رقم ٢٨ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، "النظام الأساسي لمناطق ساحل الأطلسي في نيكاراغوا[٤١]".

١١٠- واعتمدت الحكومة المرسوم التشريعي رقم ٥٣ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن إنشاء المجالس الإقليمية لمناطق الحكم الذاتي على ساحل الأطلسي[٤٢]. وافتتحت المجالس في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠.

١١١- وبموجب القرار رقم ١٦٢ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن الاستخدام الرسمي للغات مجتمعات ساحل الأطلسي[٤٣]، فإن اللغة الإسبانية هي اللغة الرسمية للدولة ولكن المسكيتو والكريولي والسومو والغريفونا والراما هي لغات الاستخدام الرسمي في مقاطعات الحكم الذاتي على ساحل الأطلسي. وعلى الرغم من هذا القرار، فإن الدولة ملتزمة بحفظ وحماية وتحسين الثقافات الإثنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المعنية عن طريق برامج محددة.

١١٢- كما أن القرار رقم ٤٤٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام الملكية المشتركة للشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية في مناطق الحكم الذاتي لساحل الأطلسي وأنهار بوكاي وكوكو وإنديو ومايس[٤٤] اعتمد لتنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (CIDH) في قضية أواس تنغني. وينص هذا القرار على تحديد وترسيم الحدود وحقوق الملكية في المنطقة التي تقطن بها المجتمعات المعنية.

---

(٤٠) *الجريدة الرسمية العدد ٢٧٩*، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

(٤١) *الجريدة الرسمية العدد ٢٣٨*، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

(٤٢) *الجريدة الرسمية العدد ١٨٨*، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

(٤٣) *الجريدة الرسمية العدد ١٣٢*، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٤٤) *الجريدة الرسمية العدد ١٦*، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١١٣- وحدد المرسوم التشريعي رقم ٣٥٨٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالقرار رقم ٢٨ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، "النظام الأساسي للحكم الذاتي في مناطق ساحل الأطلسي في نيكاراغوا"[٤٥].

١١٤- وينص القرار رقم ٤٧١ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المعدل للقرار رقم ٢١٢ بشأن مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان[٤٦]، على تعيين محام خاص للشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية. وتعظيماً لفعالية هذا المكتب، عين محاميان خاصان، أحدهما لمنطقة الحكم الذاتي لشمال الأطلسي (RAAN) والآخر لمنطقة الحكم الذاتي لجنوب الأطلسي (RAAS) ويقيم المحاميان الخاصان كل في منطقته بغية التركيز على الاحتياجات المحلية على الوجه المناسب.

١١٥- وعقد مؤتمر القمة الأول لشعوب غريفونا في أمريكا الوسطى والكاريبي في جزيرة كورن، بمنطقة الحكم الذاتي لجنوب الأطلسي، في ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وحث مؤتمر القمة، في إعلانه الختامي، الحكومات المشاركة على الاعتراف بأهمية تحديد عيد وطني لغريفونا.

١١٦- وحدد المرسوم التنفيذي رقم ٣٧-٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن إعلان العيد الوطني لغريفونا[٤٧] يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام كيوم لنشر وحفظ لغة وفنون وثقافة وقيم شعب غريفونا في نيكاراغوا.

١١٧- وحضر مؤتمر القمة السالف الذكر رؤساء دول وحكومات نيكاراغوا وسان فنسنت وغرينادين وممثلو غواتيمالا وهندوراس وكوستاريكا وبليز وغيانا ودومينيكا ووفود الشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية.

١١٨- وقرر المشتركون في مؤتمر القمة التصديق على اتفاقية حماية التراث الثقافي والمعنوي التي اعتمدتها منظمة اليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وأوصى بمشاركة شعب غريفونا ورابطاته في إعداد وصياغة السياسات الاستراتيجية لتنمية أراضيه؛ وأكد اتخاذ إجراءات فعّالة بغية تيسير إدخال ثقافة غريفونا في النظم والاستراتيجيات التعليمية الوطنية في بلدانهم بغية المساهمة في تنفيذ خطة العمل لحماية لغة غريفونا وموسيقاهم ورقصاتهم، التي تشكل جزءاً لا يقدر بثمن من التراث الشفوي والمعنوي للإنسانية.

١١٩- وفيما يلي الأهداف الرئيسية للخطة السالفة الذكر، التي تدعمها الحكومة:

(أ) إحياء استخدام لغة غريفونا؛

(ب) تنمية جرد وإدارة سجلات فنون غريفونا؛

(ج) نشر وتعزيز التراث الثقافي المعنوي لشعب غريفونا.

---

(٤٥) *الجريدة الرسمية العدد ١٨٦*، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(٤٦) *الجريدة الرسمية العدد ١٩١*، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(٤٧) *الجريدة الرسمية العدد ١٢٢*، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٢٠- وأدى التزام الحكومة بتنمية مناطق الحكم الذاتي في نيكاراغوا إلى اتخاذ عدد من المبادرات مثل إنشاء أمانة لتنمية مناطق ساحل الأطلسي، تتألف من الهيئات الثلاث التالية، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٣-٢٠٠٧: مجلس للأمن الغذائي والسيادة، ومجلس الاتصالات والأنشطة المدنية ومجلس لتنمية مناطق ساحل الأطلسي[٤٨].

١٢١- وستنظم وزارة الخارجية، بالتعاون مع المجلسين الوطنيين لمنطقة الحكم الذاتي لشمال الأطلسي ومنطقة الحكم الذاتي لجنوب الأطلسي، محفل تعاون يستهدف أساساً تخصيص اعتمادات التعاون للمشاريع الاجتماعية ذات الأهمية الأساسية للمنطقتين.

١٢٢- وبالإضافة إلى تعيين أفراد من كلا الجنسين في المناصب الحكومية، فإن التشكيل الحالي للحكومة يشمل موظفين من شتى المجموعات الإثنية والمجموعات من ذوي الأصول الأفريقية في البلد.

٩- حماية اللاجئين

١٢٣- أنشئ مكتب وطني للاجئين في عام ١٩٨٢[٤٩] تحت سلطة المعهد النيكاراغوي للضمان والرفاه الاجتماعي (INSSDI) ولكنه حل في عام ١٩٩٠ عندما أصبح هذا المعهد، كجانب من الإصلاح المؤسسي الذي أجرته الحكومة في ذلك الوقت، المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي.

١٢٤- واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في ماناغوا ١٩٩٣، قراراً بشأن المركز القانوني للاجئين والعائدين والنازحين في نصف الكرة الغربي، وفي عام ١٩٩٤ اتخذ قرار ثان بالعنوان نفسه، يدعو بلدان المنطقة إلى تحديد حلول مستدامة للاجئين والنازحين.

١٢٥- ومنذ عام ١٩٩٧ كان مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ممثلاً في البلد بمجلس الكنائس البروتستانتية في نيكاراغوا (CEPAD). وبالإضافة إلى ذلك فإن نيكاراغوا طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٥٠].

١٢٦- وبموجب القرار رقم ١٥٣ بشأن اللاجئين والقرار رقم ١٥٤ المتعلق بشؤون الأجانب[٥١]، وضع إجراء مخصص يشمل مفوضية شؤون اللاجئين ومجلس الكنائس البروتستانتية في نيكاراغوا وإدارة شؤون المهاجرين والأجانب، للاستجابة لطلبات اللاجئين.

---

(٤٨) *الجريدة الرسمية العدد ٧*، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٤٩) من خلال المرسوم رقم ١٠٩٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. ونشرت اللائحة التنفيذية لقرار إنشاء المكتب في *الجريدة الرسمية العدد ٧٠*، نيسان/أبريل ١٩٨٤.

(٥٠) انضمت نيكاراغوا بدون تحفظات إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين من خلال المرسوم رقم ٢٩٧، *الجريدة الرسمية العدد ٣٩*، ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠.

(٥١) نشر القراران على التوالي في *الجريدة الرسمية العدد ٨٠*، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والعدد ٨١، ٣ أيار/مايو ١٩٩٣.

١٢٧- وكجانب من الأنشطة التذكارية التي نظمت بمناسبة الذكرى العشرين لإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، الذي اعتمد في عام ١٩٨٤، شرعت مفوضية شؤون اللاجئين في عملية مشاورات واسعة النطاق في أمريكا اللاتينية[٥٢]. وفي الحفل التذكاري المعقود في مكسيكو سيتي اعتمدت حكومات البلدان اللاتينية المشاركة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إعلان وخطة مكسيكو لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية.

١٢٨- وأعدت نيكاراغوا، عاقدة العزم على تعزيز نظمها الوطنية وآليات الحماية والبحث عن حلول مستدامة للاجئين، مشروع قرار بشأن اللاجئين، تستعرضه السلطات التشريعية في الوقت الحالي.

١٢٩- وينص مشروع القرار على إنشاء لجنة وطنية للاجئين تكون مسؤولة عن تحديد مركز اللاجئ؛ ويتضمن المفاهيم الشاملة لإعلان كارتاخينا؛ وضمان إجراءات تحترم تماماً حق اللاجئ في الوصول إلى مؤسسات العدالة والحماية في الإطار القانوني الدولي للاجئين وحقوق الإنسان؛ ويشمل المبدأ القانوني الأساسي بعدم الطرد. ويمثل مشروع القرار تقدماً هائلاً في مجال التشريعات الوطنية بشأن اللاجئين وحقوق الإنسان.

١٠- حماية المحتجزين

١٣٠- إن حق المحتجزين في الصحة مستمد من مواد الدستور التالية:

- المادة ٣٨ - "يجب أن يكون نظام السجون في نيكاراغوا إنسانياً وأن يكون هدفه الأساسي تحويل المحتجزين بغية تحقيق دمجهم الاجتماعي وينبغي أن يعزز، من خلال طرائق تدريجية، وحدة الأسرة والصحة والتقدم التعليمي والثقافي والعمل الإنتاجي مع تقديم عوض مالي للمحتجزين. ويجب أن تستهدف الأحكام إعادة التعليم".

- المادة ٥٩ - "يتساوى النيكاراغويون في الحق في الصحة. ويجب أن تكفل الدولة الشروط الأساسية لتعزيزه وحمايته والعودة إلى الحياة السليمة وإعادة التأهيل".

- المادة ١٠٥ - "يجب أن تكون خدمات التعليم والصحة وخدمات الضمان الاجتماعي من الواجبات المقررة على الدولة، التي يجب أن تلتزم بتوفيرها بدون إقصاء أحد وتحسينها وتوسيع نطاقها.

ويجب أن تكفل للقطاعات الضعيفة من السكان رعاية صحية مجانية، مع إيلاء أولوية لتنفيذ برامج للأمهات والأطفال".

١٣١- وبموجب المادة ٢١٣(د) من مدونة الأطفال والمراهقين[٥٣]، فإن للمراهقين "الحق في الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية بما يتناسب مع أعمارهم وظروفهم وفي المساعدة من أشخاص من ذوي التدريب الفني اللازم".

---

(٥٢) عقدت ثلاثة اجتماعات دون إقليمية تحضيرية. وعقد الاجتماع الأول في سان خوسيه في ١٢-١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والثاني في برازيليا ٢٦-٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والثالث في كارتاخينا دي إنديأس في ١٦-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك نظم اجتماع دون إقليمي لمنظمات المجتمع المدني من إكوادور وبنما وبيرو وفنزويلا وكولومبيا في بوغوتا - كولومبيا في ٧-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٥٣) القرار رقم ٢٨٧ بشأن مدونة الأطفال والمراهقين، *الجريدة الرسمية العدد ٩٧*، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨.

١٣٢- ويجدر بالإشارة إلى القرار رقم ٤٧٣ المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن نظام السجون وإنفاذ العقوبات(٥٤).

١٣٣- وينظم القرار أعلاه ويحدد الإجراءات المتصلة بتنفيذ العقوبات وإجراءات الحجز الوقائي، مثل المراقبة والأمن وإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للمحتجزين. وتقضى مدة العقوبة أساساً بهدف إعادة التأهيل وإعادة الاندماج.

١٣٤- ويعمل نظام السجون وفقاً للضمانات والمبادئ المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأخرى والمعايير الدنيا لمعاملة المحتجزين ومدونة السلوك ذات الصلة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت وصدقت عليها نيكاراغوا.

١٣٥- ويرد حق المحتجزين في الصحة في الأحكام التالية من القرار رقم ٤٧٣:

- المادة ٦(٣) من الفصل الثاني - "أهداف ونظام السجون: وحدة الأسرة والصحة والعمل الإنتاجي للمحتجزين"؛
- المادة ١١- "التعاون من خلال إنفاذ العقوبات أو إجراءات الحجز الوقائي: نظام السجون هو الذي يوافق أو لا يوافق على التعاون والمساعدة مع رابطات ومنظمات المجتمع المدني في تخطيط وتنفيذ شتى البرامج التعليمية والثقافية والبيئية والصحية والتدريب التقني وبرامج العمل المطبقة، وغير ذلك من الأنشطة التي تستهدف صون وتعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية والأنشطة الدينية"؛
- المادة ٣٨- الكشف الطبي العام: يجرى لكل مواطن محتجز، لدى دخوله مرفق احتجاز، كشف طبي عام بغية تحديد ووصف حالته الصحية البدنية والعقلية؛
- الفصل الثاني عشر - الصحة والسلوكيات الصحية: قارن المادة ٩١ أدناه؛
- المادة ٩١- الخدمات الطبية: "يجب أن تتوفر في كل مرفق احتجاز وحدة خدمات طبية أساسية ووقائية لتقديم الرعاية، بدون استثناء ، إلى المحتجزين الذين يجب معالجتهم، بدون تمييز في شتى مرافق وزارة الصحة أو الوحدات الصحية العامة المناسبة"؛
- المادة ١٤٠- التنسيق: "تهيئ سلطات نظام السجون، بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة، في مراكز الاحتجاز الأوضاع المادية المناسبة للمحتجزين من ذوي القدرات العقلية المحدودة".

جيم - حقوق الأجانب

١٣٦- بموجب المادة ٢٧ من الدستور، "يجب أن يكون على الأجانب نفس الالتزامات ولهم نفس الحقوق التي للنيكاراغويين، باستثناء الحقوق السياسية والحقوق المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز للأجانب المشاركة في الشؤون السياسية في البلد".

---

(٥٤) *الجريدة الرسمية العدد* ٢٢٢ ، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١٣٧- وبموجب المادة ١٦ من الدستور، فإن "الأطفال الذين يولدون لآباء أجانب على سفن أو طائرات نيكاراغوية" لهم الحق في الجنسية، بشرط أن يطلبوا هذا المركز.

وبموجب المادة ١٨ من الدستور، "يجوز للجمعية الوطنية أن تمنح الجنسية للأجانب الذين يميزون أنفسهم بأعمال قيمة في خدمة نيكاراغوا".

وبموجب المادة ١٩ من الدستور، "يجوز منح الجنسية للأجانب، بعد التخلي عن جنسياتهم، بتقديم طلب إلى السلطة المختصة، إذا استوفوا المقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة".

١٣٨- وبغية تحسين الأوضاع الجاذبة للاستثمارات الأجنبية، يستهدف القرار رقم ٣٤٤ بشأن ترويج الاستثمارات الأجنبية[٥٥] ولائحته التنفيذية توفير الأمن والثقة اللازمين لمشاريع الاستثمار إلى المستثمرين الأجانب. ويوفر هذا التشريع مزايا كبيرة لهؤلاء المستثمرين بتنظيم النهوض بالاستثمار المعني بغية زيادة فرص العمل، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد واحتياز الدراية العملية التكنولوجية وزيادة الصادرات.

١٣٩- ويستهدف القرار أعلاه النهوض بجميع الاستثمارات الخاصة في البلد، سواء كانت محلية أو أجنبية، وضمان أن تتمتع بحقوق وضمانات متساوية. ويجوز للمستثمرين الأجانب شراء العملات الأجنبية المتاحة وبيع أو تحويل هذه العملات بحرية وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة وبشروط مماثلة لما يتمتع به المستثمرون المحليون. كما يتمتع المستثمرون الأجانب بالحق في التحكيم الدولي وإمكانية الوصول إلى البرامج الدولية لحماية المستثمرين.

١٤٠- ويجوز للمستثمرين الأجانب، بدون إخلال بأي مسؤولية قد تترتب عليهم في البلد، أن يحولوا إلى الخارج بحرية الأموال التالية:

(أ) العائدات المتصلة باستثماراتهم الرأسمالية أو وقف النشاط أو التصفية أو البيع الطوعي للاستثمار الأجنبي؛

(ب) أي فوائد أو أرباح أو مكاسب تحققت في الإقليم الوطني، بعد دفع الضرائب عليها؛

(ج) المدفوعات على القروض المتعاقد عليها في الخارج والفوائد المتصلة بذلك وعلى الريع؛

(د) المدفوعات مقابل المساعدة التقنية أو تمويل الإيرادات المتصلة بذلك؛

(هـ) المبالغ المقبولة كتعويض عن مصادرة الملكية.

١٤١- وختاماً، يعزز القرار سالف الذكر الفرص للمواطنين والأجانب الذين يواصلون العمل والإنتاج والتقدم الاقتصادي. وتخضع الاستثمارات المالية القصيرة الأجل للتنظيم من جانب الهيئة الإشرافية العليا للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

---

(٥٥) *الجريدة الرسمية العدد ٩٧*، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٤٢- واتخذت نيكاراغوا خطوة هامة صوب حماية حقوق العمال المهاجرين، ذكورا وإناثاً، بالانضمام في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى العهد الدولي الخاص بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عملاً بالمرسوم التشريعي رقم ٤٣٣٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٥٦].

١٤٣- ومن بين ما مجموعه ٥٢٠ ٤٠٧ نيكاراغوي أعيدوا أو أبعدوا أو رفض دخولهم إلى بلدان مختلفة في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، عوملوا على هذا النحو من قبل كوستاريكا و٤٢١ ٥ من قبل الولايات المتحدة (قارن المادة ٢ بالمرفق ١). ومن بين ما مجموعه ٥٣٧ ٨ أجنبياً عوملوا على هذا النحو، فإن من هم من إكوادور مثلوا أكبر نسبة (٥٦٦ ١) تليها هندوراس (٣١١ ١) (قارن المادة ٢ بالمرفق ٢)[٥٧].

١٤٤- ومن بين ما مجموعه ٠٥٥ ٦ أجنبياً محتجزاً في نيكاراغوا، مثلث بيرو أكبر نسبة (٢٥٥ ٢)، تليها إكوادور (٦٦٢ ١) (قارن المادة ٢ بالمرفق ٣).

١٤٥- ومن بين ما مجموعه ٠٠٥ ١٤ أجانب مقيمين في نيكاراغوا، ٨٧٣ ٧ منهم رجال و١٣٢ ٦ نساء.

دال - المساعدة الدولية

١٤٦- بغية تيسير التعاون الدولي، تشمل وزارة الخارجية، في إدارة الهيئات والمؤتمرات الدولية، مديرية للتعاون غير الحكومي، مسؤولة على المستوى الوطني عن تنسيق الإجراءات المتعلقة بإدارة المساعدة الأجنبية من وإلى نيكاراغوا ومتابعة الأنشطة والمشاريع والبرامج التي تستهدف تحسين استخدام وتخصيص الموارد.

١٤٧- ويتوخى أن تكون المديرية المعنية مؤسسة حديثة وكفؤة تعزز وتيسر العمل الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وان تقيّم حجم التعاون غير الحكومي وأن تضمن - من خلال التوجيه المناسب - أن يساهم التعاون المعني في تنمية البلد ومواطنيه في إطار خطط التنمية الوطنية.

١٤٨- وبالإضافة إلى ذلك تدعم المديرية سالفة الذكر المنظمات غير الحكومية في الإجراءات المختلفة، على سبيل المثال، بمساندة طلبات الحصول على تأشيرات الدخول والمرور والإعفاءات الضريبية (على المركبات أو الهبات أو في شكل إعادة الضريبة على القيمة المضافة أو الإعفاءات).

ثالثاً- المادة ٦- الحق في العمل

ألف - الإطار القانوني

١٤٩- يرد الحق في العمل والضمانات المتصلة به في الدستور، الذي ينص في المادة ٥٧ منه، على أن "للنيكاراغويين الحق في العمل وفقاً لطبيعتهم البشرية" وفي المادة ٨٠ منه، على أن "العمل حق ومسؤولية اجتماعية. كما أن عمل

---

(٥٦) *الجريدة الرسمية العدد* ٢٢٢، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٥٧) التقرير وصفحة إدارة الهجرة وشؤون الأجانب على شبكة الإنترنت.

النيكاراغويين وسيلة أساسية لتلبية احتياجات المجتمع والأفراد ومصدر الثروة والازدهار في الدولة. ويجب أن تسعى الدولة إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة لجميع النيكاراغويين بشروط تضمن الحقوق الأساسية للفرد".

١٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن بموجب المادة ٨٦ من الدستور، فإن "لجميع النيكاراغويين الحق في أن يختاروا بحرية وظيفة أو مهنة وأن يختاروا مكان عملهم، والشروط الوحيدة هي أن يكون الفرد حائزاً على شهادة مدرسية وأن تكون هناك فائدة اجتماعية للعمل". كما أن الحق في اختيار العمل منصوص عليه في المادة ٧٢٦ من المدونة المدنية.

١٥١- وتنظم مدونة العمل والإصلاحات التي أدخلت عليها علاقات العمل وتحدد الحقوق والواجبات الدنيا لأرباب العمل والعمال. وبموجب المادة ٢ من المدونة، فإن الامتثال لجميع أحكام المدونة والقوانين المتصلة بالعمل "تكون ملزمة لجميع الأفراد والكيانات القانونية القائمة أو المزمع إقامتها في نيكاراغوا".

١٥٢- وتنص المواد التالية من مدونة العمل على الحق في العمل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة:

- المادة ١٩٧- "للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على مركز يمكنهم من كسب الرزق للعيش بكرامة ويتيح لهم القيام بوظيفة مفيدة لهم وللمجتمع".
- المادة ١٩٨- "تحدد وزارة العمل الأحكام والشروط التي توظف بها المؤسسات العامة والخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للإمكانيات التي تتيحها الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلد".
- المادة ٢٠٠- "تقدم الدولة تسهيلات ضريبية وتسهيلات قروض وغيرها من التسهيلات المتاحة إلى المؤسسات التابعة للأشخاص المعوقين والتي تشمل إدارات تتألف بصورة رئيسية من عمال معوقين وتشجع بكل طريقة توظيفهم وتدريبهم وإعادة تأهيلهم وإعادة تكيفهم".

١٥٣- وتشتمل وزارة العمل على وحدة لشؤون الجنسية وعدم التمييز لضمان المتابعة والدعم بشان القضايا المتصلة في جملة أمور بعمالة الحوامل والنساء الأخريات والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكبار السن والأشخاص الصغار.

١٥٤- كما أن المادة ٥ من القرار ٢٠٢، حسبما سلف ذكره فيما يتصل بالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكفل وتحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على ما يلي:

"تمثل الإعاقات مشكلة اجتماعية. وفرص الأشخاص المعوقين محدودة في مجال العمل وتحسين نوعية حياتهم. وعليه فإنه يتعين على الدولة والمجتمع المدني وضع نظم لما يلي:

(أ) رصد وبائي يتوخى متابعة الإصابات من خلال برامج الإجراءات الوقائية على جميع المستويات؛

(ب) إعادة تأهيل بدني وعقلي واجتماعي يكفل إعادة اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بصورة تامة؛

(ج) أنشطة دعم قانوني ونفسي تستهدف تزويد الأشخاص المعوقين بفرص متساوية في مجالات العمالة والاستجمام والاندماج الاجتماعي بغية تمكينهم من التمتع بكامل حقوق الإنسان".

١٥٥- وبموجب المادة ١٣(ب) من القرار ٢٠٢، "يتمتع العامل الذي يعاني من أي إعاقة بنفس الحقوق وعليه نفس الواجبات المطلوبة من العمال الآخرين، شريطة أن تتوافق الوظيفة مع مهارات العامل وتدريبه وحالته البدنية".

١٥٦- وبموجب المادة ٢٢ من القرار رقم ٢٣٨، فإن "للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الحق في العمل ويجوز لهم الاضطلاع بمهام تتوافق مع قدراتهم. ويجب عدم اعتبار الإصابة بهذا الفيروس عقبة أو سبباً للإقالة من العمل".

١٥٧- كما أن القرار رقم ٤٧٣ بشأن نظام السجون وتنفيذ العقوبات واللوائح التنفيذية المتصلة بذلك تمنح المحتجزين الحق في العمل.

١٥٨- وتنظم التشريعات التالية علاقات العمل:

(أ) القرار رقم ٨٤ بشأن التعاونيات الزراعية وتعاونيات تجهيز الأغذية[٥٨]؛

(ب) القرار رقم ١٢٩ بشأن الحد الأدنى للأجور[٥٩]؛

(ج) القرار رقم ١٥٩ بشأن إجازة العمال المترليين[٦٠]؛

(د) القرار رقم ٢٧٤، وهو قرار أساسي بشأن تنظيم ومراقبة مبيدات الحشرات والمواد السمية الخطرة والمنتجات المماثلة[٦١]؛

(هـ) القرار رقم ٢٩٠ بشأن الفرع التنفيذي للحكومة وسلطاته وإجراءاته[٦٢]؛

(و) القرار رقم ٤٤٢ بشأن التفسير الصحيح للمادة ٢٣٦ من مدونة العمل[٦٣]؛

(ز) القرار رقم ٤٧٤ المعدل للعنوان السادس من الكتاب الأول من مدونة العمل، المعنون "عمل المراهقين"[٦٤]؛

(ح) القرار رقم ٤٥٦ الذي يضيف الأخطار والأمراض المهنية إلى مدونة العمل (القرار رقم ١٨٥)[٦٥]؛

(ط) القرار رقم ٥١٦ بشان حقوق العمال المقررة [٦٦]؛

---

(٥٨) الجريدة الرسمية العدد ٦٢، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠.

(٥٩) *الجريدة الرسمية العدد ١١٤*، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١.

(٦٠) *الجريدة الرسمية العدد ١٠١*، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣.

(٦١) *الجريدة الرسمية العدد٣٠*، ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

(٦٢) *الجريدة الرسمية العدد ١٠٢*، ٣ حزيران/يونية ١٩٩٨.

(٦٣) *الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦*، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ .

(٦٤) *الجريدة الرسمية العدد ١٩٩*، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

(٦٥) *الجريدة الرسمية العدد ١٣٣*، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(٦٦) *الجريدة الرسمية العدد ١١*، ١٧كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(ي) القرار رقم ٤٩٩، وهو قرار عام بشأن التعاونيات[٦٧]، الذي يلغي جزئيا المرسوم رقم ١٨٣٣، الذي يشتمل على قرار عام بشأن التعاونيات[٦٨].

باء – الاتفاقيات

١٥٩- حسبما سلف ذكره بشأن المادة ٢ صدقت نيكاراغوا على النحو الواجب على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تنص على الحق في العمل، بما في ذلك الصكان التاليان:

(أ) اتفاقية سياسة العمالة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢، ١٩٦٤)[٦٩]؛

(ب) اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، ١٩٥٨)[٧٠].

١٦٠- كما صدقت نيكاراغوا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لعام ١٩٦٦[٧١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩[٧٢].

١٦١- وتنص المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما له حق الحماية من البطالة. وتمارس هذه الحقوق بدون تمييز.

جيم – العمالة

١- الهيئة المختصة

١٦٢- بموجب المادة ٢٧ من القرار رقم ٢٩٠ بشأن تنظيم الفرع التنفيذي من الحكومة وسلطاته وإجراءاته[٧٣] فإن على وزارة العمل، وهي السلطة الرئيسية المسؤولة عن الحق في العمل، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم مقترحات إلى رئيس الجمهورية وتنسيق وتنفيذ سياسة الدولة بشأن العمل والتعاونيات والعمالة والأجور والصحة المهنية والأمن المهني وتدريب قوة العمل؛

---

(٦٧) *الجريدة الرسمية العدد ١٧*، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(٦٨) *الجريدة الرسمية العدد ١٦٤*، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧١.

(٦٩) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد ١١١*، ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١.

(٧٠) نشر التصديق في الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧.

(٧١) اعتمدت في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ونشرت في *الجريدة الرسمية العدد ٢٦*، ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٨.

(٧٢) صدق عليها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(٧٣) الجريدة الرسمية العدد ١٠٢، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(ب) ممارسة وتنفيذ وإنجاز المهام والمسؤوليات والالتزامات المحددة والمخولة لها بموجب تشريعات العمل والدستور والالتزامات الدولية لنيكاراغوا بشأن العمال والاتحادات العمالية، وبخاصة معايير منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية؛

(ج) صياغة المعايير، بالتعاون مع الهيئات المناسبة بشأن الأمن والصحة والسلوكيات الصحية؛ ورصد الامتثال لها في أماكن العمل؛

(د) إدارة وتنظيم منح التراخيص لرابطات العمال والتعاونيات والسجل المعد لذلك وضمان أنها تعمل وفقاً للقانون؛

(هـ) التدخل في منازعات العمل بغية تسويتها من خلال التفاوض أو الوساطة أو التحكيم أو أي إجراء آخر منصوص عليه في القانون؛

(و) وضع سياسات التدريب التقني والمستمر لقوة العمل؛

(ز) تقديم المشورة القانونية المجانية للعمال الضالعين في منازعات عمل فردية أو جماعية؛ والنهوض ببرامج التدريب للعمال وأرباب العمل بشأن الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات في مجال اختصاصها؛

(ح) إبلاغ أرباب العمل بإجراءات ترشيد العمل والأجور؛

(ط) الإشراف على الدراسات الاستقصائية والبحث المحدد في مجال العمالة؛

(ي) الاضطلاع، بالتعاون مع وزارة المالية، بوضع واقتراح السياسات والقواعد المتعلقة بالعمالة والمكافآت لتطوير الخدمة المدنية.

٢- حالة العمالة

١٦ السكان الناشطون وغير الناشطين اقتصادياً[٧٤]

١٦٣- يشمل السكان الناشطون اقتصادياً[٧٥] جميع الأشخاص من كلا الجنسين الذين يقدمون العمل لإنتاج السلع والخدمات، ويشمل ذلك العاملين والعاطلين عن العمل[٧٦].

---

(٧٤) معهد الإحصاء والتعداد (INEC) "المسح الأسري الوطني لتقييم مستوى المعيشة" (EMNV)، "مقارنة ملامح الفقر في نيكاراغوا"، ١٩٩٣، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

(٧٥) السكان الناشطون اقتصادياً "يشملون جميع الأشخاص من كلا الجنسين الذين يقدمون العمل لإنتاج السلع والخدمات - محددة وفقاً لنظم الأمم المتحدة للحسابات والدراسات الاستقصائية الوطنية - حلال فترة مرجعية محددة" (صفحة منظمة العمل الدولية على الإنترنت).

(٧٦) العمال العاطلون هم الأشخاص الذي يسعون بصورة إيجابية للحصول على فرصة عمل في وقت إجراء المسح ولكنهم لا يقومون بأي نوع من العمل؛ والذين ليس لديهم في ذلك الوقت عمل لأسباب أخرى (انتظار إجابة أو نتيجة إيجابية بشأن البدء في وظيفة جديدة والعمالة المؤقتة المنتهية حديثا والذين تعبوا من البحث عن وظيفة أو الذين يظنون انه لا توجد فرص عمل).

١٦٤- وازداد السكان الناشطون اقتصاديا، على المستوى الوطني، في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١، من ٥١,٥ في المائة إلى ٥٧,٣ في المائة، على حين ازداد عدد غير الناشطين اقتصادياً[٧٧] من السكان بمقدار ٥,٨ نقطة مئوية.

١٦٥- وفي الفترة السالفة الذكر ازداد الناشطون اقتصاديا من ٤٨,٦ في المائة إلى ٥٥,٩ في المائة بين الفقراء فقراً مدقعاً وبمعدل أقل إلى حد ما بين السكان غير الفقراء (٥٧,٧ في المائة). ويبين هذا أن نسبة الأشخاص الذين يساهمون في الاقتصاد الوطني قد ازداد، على الرغم من أن جزءاً من العمال المحتملين لا يشاركون في سوق العمل، سواء كانوا يسعون إلى فرص عمل أو يتوقعونها.

١٦٦- وعلى المستوى الجغرافي بقيت نسبة الناشطين اقتصادياً ثابتة نسبياً حيث ازدادت من ٥١,٦ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٥٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠١ في المناطق الحضرية ومن ٥١,٢ في المائة إلى ٥٧,٢ في المائة في المناطق الريفية.

٢' معدل البطالة السافرة

١٦٧- على المستوى الوطني، تغيرت معدلات العمالة والبطالة بصورة كبيرة في الفترة المتناولة بالاستعراض. وفي عام ١٩٩٣ كان من بين كل ١٠ عمال، عاطلان إثنان (مع معدلي بطالة وعمالة مقدارهما ٢١,٩ في المائة و٧١,١ في المائة على التوالي)، على حين كان يوجد فقط عاطل واحد منذ عام ١٩٩٨ (مع معدلي بطالة وعمالة في عام ٢٠٠١ مقدارهما ١١,٣ في المائة و٨٨,٧ في المائة، على التوالي)[٧٨].

١٦٨- وفي الفترة المذكورة أعلاه نقصت البطالة السافرة من ١٣,٣ في المائة إلى ١٢,٦ في المائة في المناطق الحضرية وازدادت (من ٨ في المائة إلى ٩,٢ في المائة) في المناطق الريفية.

١٦٩- كما انخفضت البطالة بين الفقراء فقراً مدقعاً، حيث نقصت من ٢٤,٩ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ١١,٥ في المائة في عام ١٩٩٨، على الرغم من أنها ازدادت إلى حد ما فيما بعد إلى ١٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠١.

١٧٠- ومن المحتمل أن عدد العاطلات كان أكثر من عدد العاطلين، وبخاصة بين الفقراء فقراً مدقعاً وفي المناطق الريفية[٧٩]. وكانت معدلات البطالة بين النساء وبين الرجال، على التوالي، ١٣ في المائة مقابل ١٠,٣ في المائة على المستوى الوطني؛ و٢٥,٦ في المائة مقابل ٩,٤ في المائة بين الفقراء فقراً مدقعاً؛ و٣٠,٥ في المائة مقابل ٨ في المائة في المناطق الريفية.

---

(٧٧) يتألف السكان غير الناشطين اقتصادياً من الذين لم يكونوا يبحثون في الأسبوع السابق (الفترة المرجعية للمسح) عن عمل بالنظر إلى أنهم كانوا من أرباب المعاشات التقاعدية/المتقاعدين عن العمل والطلاب والقصر والمرضى والمعاقين ومن يفتقرون إلى مكان يتركون فيه الأطفال ومن يقومون بالأعمال المنزلية أو من أصحاب الدخول الإيجارية والحوامل أو كبار السن أو لأسباب أخرى.

(٧٨) معهد الإحصاء والتعداد، المسح الأسري الوطني لتقييم مستوى المعيشة، مقارنة ملامح الفقر في نيكاراغوا، ٢٠٠١.

(٧٩) المرجع نفسه.

١٧١- وتنطبق اتجاهات مناظرة حسب الجنسين على السكان الناشطين اقتصادياً، الذين كانت معدلاتهم للرجال والنساء، على التوالي، ٧٥,٥ في المائة مقابل ٤٠ في المائة على المستوى الوطني؛ و٨٠,٧ في المائة مقابل ٢٨,٧ في المائة بين الفقراء فقراً مدقعاً؛ ٨١,٤ في المائة مقابل ٢٦,٣ في المائة في المناطق الريفية.

'٣' العمالة الرسمية وغير الرسمية[٨٠]

١٧٢- ازدادت العمالة الرسمية وغير الرسمية بين الفقراء فقراً مدقعاً. وازدادت العمالة في القطاع غير الرسمي على المستوى الوطني، بصفة خاصة، من ٧٢,١ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٧٦,٦ في المائة (مقسمة إلى ٧٤,٧ في المائة في المناطق الحضرية و٧٧,٣ في المائة في المناطق الريفية) في عام ٢٠٠١.

١٧٣- والعمالة غير الرسمية أكثر وضوحاً بين النساء. وفي المناطق الحضرية بصفة خاصة، مثلت ٦٦,٥ في المائة مقابل ٥٥,٦ في المائة للنساء الموظفات والعمال الذكور على التوالي. وبين الفقراء فقراً مدقعاً في المناطق الحضرية، كانت النسبتان المناظرتان ٩٢,١ في المائة و٦٦,١ في المائة.

'٤' فئات العمال[٨١]

١٧٤- على المستوى الوطني، كان العمال براتب أو بأجر من جانب، ومن الجانب الآخر العمال المستقلون يمثلون ٤٠,٤ في المائة و٢٨ في المائة، على التوالي، من جميع الأشخاص الموظفين، على أن النسب تتفاوت بين مهنة وأخرى.

١٧٥- ومن بين العمال الفقراء فقراً مدقعاً كان من لا يتقاضون أجراً ثابتاً يمثلون أكبر فئة وظيفية عدداً (زهاء ٢٩ في المائة). وإذا أخذ في الحسبان عمال المياومة وغير المهرة (الذين يمثلون ٢٥ في المائة من العمال الفقراء فقراً مدقعاً)، فإن ذلك يعني أن أغلبية العمال الفقراء فقراً مدقعاً يقومون بأعمال منخفضة النوعية إلى حد بعيد ويتقاضون أتعاباً زهيدة، أو في حالة العمال بدون أجر ثابت لا يتقيدون بعمل محدد.

١٧٦- وعلى المستوى الوطني، فإن نسب العمال الموظفين في القطاع الابتدائي والثانوي والثالثي من الاقتصاد هي على التوالي ٣٤,٢ في المائة و١٦,٩ في المائة و٤٨,٩ في المائة غير أنه في أكبر القطاعات، تختلف هذه المعدلات إلى حد كبير باختلاف مناطق إقامة العمال ومستوى الفقر.

١٧٧- ومعدلات المشاركة في القطاعين الابتدائي والثالثي، على التوالي، ٧٢,٩ في المائة و١٩,١ في المائة بين العمال الفقراء فقراً مدقعاً و١٨,٥ في المائة و٦٢,٢ في المائة بين العمال غير الفقراء.

١٧٨- والسبب في هذا أن العمال الأفقر يوظفون في أعمال أقل تخصصاً ويقيمون في مناطق ريفية، حيث المصدر الرئيسي للعمالة هو الزراعة، التي تتطلب مستوى منخفضاً من التأهيل. وعليه، فإنه من بين كل عشرة عمال فقراء فقراً مدقعاً، يوظف القطاع الابتدائي ثمانية في المناطق الريفية ولكنه يوظف أربعة فقط - ممن هم في درجة الفقر ذاتها - في المناطق الحضرية حيث يبلغ معدل العمال الموظفين في القطاع الثالثي خمسة من بين كل عشرة.

---

(٨٠) المرجع نفسه.

(٨١) المرجع نفسه.

١٧٩- ومن إجمالي عدد العمال الفقراء فقراً مدقعاً فإن ٦٣,٢ في المائة منهم عمال غير مهرة و٢٣,٣ في المائة مزارعون أو عمال زراعيين أو عمال لتربية الماشية. ومن إجمالي عدد العمال غير الفقراء، فإن ربعهم عمال غير مهرة، و١٩,٣ في المائة منهم باعة و١٢,٨ في المائة عمال يدويون. أما نسبة العمال الفقراء فقراً مدقعاً فهي نفسها تقريباً في المناطق الحضرية والريفية ولكن نسبة العمال الزراعيين هي ٢٧,٧ في المائة في المناطق الريفية مقابل ٩,٢ في المائة في المناطق الحضرية.

١٨٠- وحسب بيانات مركز حقوق الإنسان في نيكاراغوا (CENIDH)، فإن الفقر يمثل أحد العوامل التي تؤثر على الحق في العمل بالنظر إلى أن دخول زهاء نصف العاملين بأجر تحت خط الفقر. وبعبارة أخرى فإنه لا يكفي خلق فرص عمل ولكن "هناك حاجة إلى فرص عمل ذات نوعية جيدة وشروط عمل أفضل ووصول إلى التنمية البشرية"[٨٢].

١٨١- وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم الاستقرار الوظيفي قد ازداد، حسبما تظهر زيادة نسبية العمال الذين يشتغلون في القطاعات غير الرسمية والمنخفضة الإنتاجية[٨٣].

١٨٢- وفي ضوء عدم كفاية فرص العمل وعدم استقرارها وعدم كفاية المكافآت الناتجة عنها، فإن الشباب يعاني من الضعف والبطالة وظيفياً.

دال - العمال المهاجرون

١٨٣- وصل عدد العمال المهاجرين، في السنوات الأخيرة، إلى نسب كبيرة، حيث يهاجر آلاف من العمال سعياً للحصول على فرص عمل، وبخاصة إلى كوستاريكا والولايات المتحدة. وليس لتحويلات المهاجرين النيكاراغويين في الخارج، على الرغم من أنها تمثل إسهاماً كبيراً في الناتج المحلي الإجمالي، أثر يذكر على التنمية الاقتصادية أو مستوى الفقر في البلد.

١- مناطق المنشأ

١٨٤- تمثل الهجرة إلى الخارج ظاهرة حضرية أساساً، حيث إن نسبة الأسر التي هاجر أفراد منها، هي ٧٣ في المائة حضرية و٢٧ في المائة ريفية[٨٤].

---

(٨٢) تقرير مركز حقوق الإنسان في نيكاراغوا المعنون "حقوق الإنسان في نيكاراغوا، ٢٠٠٦".

(٨٣) المرجع نفسه.

(٨٤) معهد الإحصاء والتعداد، المسح الأسري الوطني لتقييم مستوى المعيشة للأسر ٢٠٠١ .

النسب المئوية

المقـــاطعة	نساء	رجال	المجموع
ماناغوا	١٢	١١	١٢
ليون	١٢	٩	١٠
غرانادا	١٠	٩	١٠
ريفاس	١٠	١٠	١٠
تشيناندیغا	١٠	٩	٩
إستيلا	٥	٨	٧
منطقة الحكم الذاتي لجنوب الأطلسي	٥٥	٦	٦
نهر سان خوان	٦	٥	٦

المصدر: Olimpia Torres and Barahona Milagros, *Emigration of Nicaraguans: gender-based analysis;* Managua Publications: Secretariat for Coordination and Strategy of the Office of the President (SECEP), UNFPA, ILO, 2004.

٢- بلدان المقصد الرئيسية[٨٥]

١٨٥- البلد المقصد الرئيسي للمهاجرين النيكاراغويين هو كوستاريكا، التي تستأثر بنسبة ٥٩ في المائة من المجموع الذي كشفته الدراسة الاستقصائية، ٦٠ في المائة منهم من الذكور و٥٨ في المائة من الإناث.

١٨٦- وتأتي الولايات المتحدة في المرتبة الثانية، حيث تستأثر بنسبة ٢٩ في المائة من المجموع، ٣٧ في المائة منهم رجال و٣٤ في المائة نساء، هي الولايات المتحدة. وهنا فإن النسبة المئوية للمهاجرين من أصل ريفي صغيرة، حيث تمثل ١١ في المائة من الرجال و١٣ في المائة من النساء.

١٨٧- وثالثة أكبر جهة هجرية، التي تستأثر بنسبة ٧ في المائة من المهاجرين (٦ في المائة رجال و٧ في المائة نساء) هي بقية أمريكا الوسطى. فإن النسبة المئوية للمهاجرين من أصل حضري (تمثل ٧ في المائة الرجال و٨ في المائة نساء) أكبر من النسبة المئوية للمهاجرين من أصل ريفي (٣ في المائة رجال و٥ في المائة نساء).

١٨٨- والنساء، من بين المهاجرين الحضريين، أكثر عدداً من الرجال (حيث تمثل النساء ١٥ في المائة والرجال ١٣ في المائة من المجموع).

---

(٨٥) Olimpia Torres and Baeahona Milagros, *Emigration of Nicaraguans: A gender-based analysis*, Managua Publications: Secretariat for coordination and Strategy of the Office of the President (SECEP), UNFPA, ILO, 2004. Based on INEC, EMVN, 2001.

هاء – سياسات العمالة[٨٦]

١٨٩- في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عقدت وزارة العمل، بالنيابة عن الحكومة القائمة في ذلك الوقت، اتفاق تعاون مع منظمة العمل الدولية يستهدف النهوض بسياسة العمالة الوطنية وبمشاركة نشطة من القوى الفاعلة الاجتماعية النيكاراغوية.

١٩٠- واعتمدت السياسات الوطنية للعمالة والعمل الكريم من خلال المرسوم التنفيذي ٣٠-٢٠٠٦ المؤرخ أول أيار/مايو ٢٠٠٦[٨٧].

١٩١- وتتمشى سياسة العمالة الوطنية مع الهدف المعلن للسياسة الاقتصادية، التي تحدد كأولوية وطنية صياغة استراتيجية لخلق فرص العمل ذات النوعية الجيدة. وجنبا إلى جنب مع الحوافز المقدمة للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي والتنمية الاقتصادية واستراتيجية الحد من وطأة الفقر، تمثل هذه السياسات أسس الإدارة العامة الحالية.

١٩٢- وتمثل سياسة العمالة الوطنية الناتج المشترك لجهود القوى الفاعلة الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية وتشكل مجموعة شاملة للتدابير المقترحة للعمالة والعمل الكريم، بالاستناد إلى الدراسات الاستقصائية والمساهمات المتعددة التخصصات للاختصاصيين الذين شاركوا في العملية ومستهدية بنهج "إطار النهوض بسياسة للعمالة والعمل الكريم "، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٣ على أساس توافق قَوي في الآراء.

١٩٣- وتستهدف سياسة العمالة الوطنية، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والمالية الطويلة الأجل، تمكين المجتمع النيكاراغوي من تعزيز الموارد البشرية للدولة والاستفادة منها، وتوفير عمل كريم يحقق ظروف معيشة كريمة لسكانها.

١٩٤- وتشمل التحديات الرئيسية التي تواجه سياسة العمالة الوطنية توفير فرص عمل جيدة النوعية لما مجموعه ٠٠٠ ١٦٥ رجل وامرأة مسجلين كعاطلين في عام ٢٠٠٣ - وفي الأعوام القادمة - زهاء ٠٠٠ ٨٠ عامل جديد تقريباً يتوقع انضمامهم إلى قوة العمل كل عام.

١٩٥- وأحد التحديات الأخرى في المديين المتوسط والطويل الأجل هو تحسين نوعية العمالة لقرابة مليون عامل غير مستديم، معظمهم في القطاع غير الرسمي والاقتصاد الزراعي الصغير النطاق، الذين يفتقرون إلى أوضاع عمل كريمة.

١٩٦- وتتصدى السياسة الوطنية للعمالة والعمل الكريم للشواغل الرئيسية في دوائر الأعمال وقطاع النقابات العمالية. ويصر منظمو العمال النيكاراغويين على ضرورة انتهاج تنمية طويلة الأجل والتخلي عن النظرة القصيرة الأجل التي كانت سائدة في الماضي بما يستهدف إقامة اقتصاد ذي قدرة تنافسية من خلال إصلاحات تدريجية. ولهذه الغاية ينبغي الاضطلاع بجهود لحل المشاكل والأخطار المتصلة بعدم كفاءة الموارد البشرية وأوجه الضعف في الإطار المؤسسي والافتقار إلى الوضوح في البيئة الاستثمارية.

---

(٨٦) خطة التنمية الوطنية، ٢٠٠٥.

(٨٧) *الجريدة الرسمية العدد* ٩٦، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٩٧- وتستهدف تدابير السياسة العامة تحسين الأوضاع الاجتماعية والمهنية، وضمان حقوق العمال والقضاء على عمالة الأطفال والاستفادة من الفرص التي توفرها التجارة الحرة. وفيما يلي الاستراتيجيات التي توضع لمواجهة التحديات ذات الصلة:

(أ) توفير تدريب فني بغية اكتساب مهارات دائمة ومساواة في الفرص؛

(ب) تحسين أوضاع العمل والصحة والسلامة في مكان العمل لمواجهة اتفاقات التجارة الحرة من خلال بناء قدرات تفتيش وإصلاحات قانونية تتمشى مع المعاهدات الدولية؛

(ج) منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والحد منها والقضاء عليها من خلال التفتيش وحماية العمال المراهقين من خلال أنظمة مناسبة؛

(د) تعزيز الإطار المؤسس والقانوني لسوق العمل بتحديث وتعزيز الخدمات العامة في مجال العمالة.

١٩٨- وتشير التقديرات إلى أن مجموع كلفة التدابير المتوخاه لقطاع العمالة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ مقداره ٢٩,١ مليون دولار أمريكي. وفي ضوء الاعتمادات المتاحة فإن هذا التقدير يبين عجز تمويل مقداره ١٣ مليون دولار أمريكي.

واو – تدابير ضمان إنتاجية العمل

١٩٩- لا توجد، حسبما أشارت إليه وزارة العمل، معلومات متاحة عن هذه القضية الطويلة الأجل بالنظر إلى أن الوزارة تفتقر إلى الاعتمادات الضرورية لإجراء البحوث ذات الصلة.

زاي – الأحكام التي تضمن حرية اختيار العمل

٢٠٠- بموجب المادة ٨٠ من الدستور، فإن "العمل حق ومسؤولية اجتماعية. وعمل النيكاراغويين هو الوسيلة الأساسية لتلبية احتياجات المجتمع والأشخاص وهو مصدر الثروة والازدهار للبلد. ويجب أن تسعى الدولة إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة لجميع النيكاراغويين بشروط تضمن الحقوق الأساسية للفرد".

٢٠١- وبموجب المادة ٢ من مدونة العمل فإن "الامتثال لأحكام المدونة [مدونة العمل] وقوانين العمل ملزم لجميع الأفراد والكيانات القانونية القائمة أو التي ستقام في نيكاراغوا.".

٢٠٢- وعليه، فإنه يتعين على الدولة أو الحكومة أن تحدد – من خلال آليات المراقبة المنصوص عليها في القانون، مثل مفتشية العمل – وأن تقضي على أي عمالة لا تحترم حرية اختيار الفرد للعمل أو الوظيفة؛ وأن تضمن عدم انتهاك شروط العمالة والعمل الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد. وخلاصة القول، لا ينبغي في أية حال أن تنتهك شروط العمل الحقوق الأساسية المقررة في الدستور وقوانين العمل.

٢٠٣- وجميع الأشخاص في الإقليم الوطني في حماية الدولة ويتمتعون بالحقوق الأصيلة في الإنسان، مع الامتثال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المدرجة في المادة ٤٦ من الدستور ودعم هذه الحقوق. والهدف هو انتهاج

سياسة عمالة وطنية تشارك فيها الدولة والحكومة والقوى الفاعلة الاجتماعية بصورة إيجابية وتضمن حرية الفرد في اختيار عمله؛ وأن تضمن عدم انتهاك شروط العمل للحريات السياسية الاقتصادية الأساسية للفرد.

٢٠٤- وفي ضوء المادة ٨٦ من الدستور، التي تؤكد الحق في أن يختار الفرد بحرية عملة أو مهنته أو حرفته، فإنه لا يوجد عائق قانوني لبلوغ هدف العمالة الكاملة.

٢٠٥- وبالإضافة إلى ذلك فإنه بموجب المادة ١٧(ب) من مدونة العمل، يجب أن يلتزم أرباب العمل "باحترام الحق في حرية اختيار الوظيفة أو الحرفة، أو عدم طلب أو قبول أي مدفوعات لتوظيف عامل وعدم وضع أي قوائم تمييزيه أو الانخراط في ممارسات تقيد فرص العمل أو أن تستبعد أحداً من التقدم لها".

حاء – التدريب التقني والمهني[٨٨]

٢٠٦- تتسم قوة العمل النيكاراغوية، نتيجة لنسبة الأمية المرتفعة وعدم كفاية النظام التعليمي ومحدودية الوصول إلى التعليم والتدريب التقني، بانخفاض مستوى الأداء الذي له أثر سلبي على الإنتاجية والدخل.

٢٠٧- وعلى الرغم من شتى البرامج ذات الصلة التي نفذت فإن نظام التدريب المهني لا يزال في مراحله الأولى. وأخفق جانب العرض من تنمية المهارات وفرص التدريب في تغطية جانب الطلب الفعلي بصورة كاملة.

٢٠٨- وإطار الاستراتيجية الشاملة التي شُرع في تنفيذها لتلبية الطلب بصورة كافية، استحدثت شهادة بكالوريا تقنية – بتخصصات في الزراعة والسياحة والصناعة؛ وشرع في نظام جديد للتعليم عن بعد – تمكن خريجي المدارس الابتدائية من التخصص في ميدان تقني ووضع نموذج تعليمي تقني حديث يجري تنفيذه على أساس تجريبي في ثلاثة مراكز تدريب زراعي.

٢٠٩- وتستهدف سياسة التدريب التقني والمهني توفير قوة عمل تمتلك القدرات والمهارات اللازمة لدخول السوق على أساس تنافسي. ولهذه الغاية حددت طرق العمل التالية:

(أ) تعزيز الجودة والصلة والفعالية لجانب العرض من التدريب التقني والمهني من خلال تصميم وتنفيذ نظام وطني مرن للتدريب والتعليم المهني يوفر برامج تعلم موجهة نحو التنمية حسب الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للبلد؛

(ب) بناء قدرات التدريب التقني والمهني اللازمة وزيادة عدد المتدربين – لا سيما من الفئات الأفقر – المنخرطين في برامج التدريب بمختلف مستوياته وأشكاله؛ وتوسيع نطاق التغطية والنهوض بأنشطة تطوير المهارات في المؤسسات التي تساهم بنسبة ٢ في المائة من أرباحها في موارد المعهد التكنولوجي الوطني؛ وتحسين الهياكل والمعدات الأساسية.

---

(٨٨) خطة التنمية الوطنية، ٢٠٠٥.

٢١٠- وتشير التقديرات إلى أن كلفة تغطية الطلب بصورة مناسبة على التدريب والتعليم المهني في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ مقدارها ٢٩,١ مليون دولار أمريكي. وفي ضوء الاعتمادات المتاحة فإن هذا التقدير يبين عجز تمويل مقداره ١٣ مليون دولار أمريكي.

طاء - صعوبات تحقيق العمالة الكاملة

٢١١- وفقاً لمعلومات وزارة العمل، يتعذر تحديد ما إذا كان العمال في حالة عمالة كاملة بالنظر إلى أن لهم أولويات واحتياجات ومتطلبات متباينة، وفي حالات شتى قد لا يكونون راضين عن دخولهم أو مستويات وظائفهم أو غير ذلك من السمات الوظيفية. وفيما يتعلق بوزارة العمل، فإن العمالة الكاملة تعني رضا العامل الكامل عن عمله. وعليه فإن يتعذر تقييم ما إذا كانت العمالة الكاملة موجودة في البلد.

ياء - المساواة في فرص العمل

٢١٢- لا يجوز أن يكون هناك، بموجب القوانين النيكاراغوية، تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الديانة أو أي عامل آخر.

وبموجب المادة ٢٧ من الدستور، فإن "جميع الأفراد سواسية أمام القانون ولهم الحق في المساواة في الحماية. ولا يجوز أن يكون هناك تمييز على أساس المولد أو الجنسية أو المعتقد السياسي أو العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي أو المنشأ أو الوضع الاقتصادي أو الحالة الاجتماعية".

٢١٣- وترد في الكتاب الأول من مدونة العمل الذي يتناول "القانون الوضعي" المبادئ الأساسية بشأن العمل، بما في ذلك الحكم التالي:

"يضمن للعمال أجر مماثل عن العمل المماثل مع تطابق الظروف بما يتمشى مع مسؤولياتهم الاجتماعية، وبدون تمييز على أساس عوامل سياسية أو دينية أو عرقية أو متصلة بنوع الجنس أو أي عوامل أخرى؛ كيما يتمتعون بمستوى من الرفاه يتناسب مع الكرامة الإنسانية".

وبموجب المادة ١٣٨ من مدونة العمل، "تتمتع العاملات بجميع الحقوق التي تكلفها المدونة [مدونة العمل] والقوانين الأخرى ذات الصلة على أساس تساوي الشروط والفرص ولا يجوز أن يخضعن لتمييز على أساس جنسهن. ويجب أن تتناسب أجورهن مع قدراتهن وواجباتهن التي يضطلعن بها".

٢١٤- وعليه، فإن نيكاراغوا توفر فرصاً متساوية بشان العمل، على أساس مبدأ دستوري ملزم لجميع النيكاراغويين.

٢١٥- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحق المعني مكفول للمحتجزين. ويعمل عدد قليل من النزلاء في مؤسسة السجن أو مركز الإنتاج فيه، وهذه المؤسسة أو هذا المركز وحدة لا مركزية، تديرها وزارة الداخلية كجزء من نظام السجون وتنتج الأحذية والأحذية ذات الرقبة وملبوسات القدم المدرسية ومنتجات سابقة التجهيز مثل المكاتب أو المنازل. ويتمشى الحد الأدنى للأجور مع أحكام القانون ويزداد وفقاً للمبادئ التوجيهية لوزارة العمل.

كاف – العمل في أكثر من وظيفة

٢١٦- أشارت وزارة العمل إلى أن تحديد عدد الوظائف التي يشغلها النيكاراغوي يحتاج إلى دراسات استقصائية أو دراسات خاصة. ووفقاً للمسح الأسري الثاني عشر (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، فأنه من بين ما مجموعه ٧٧٣ ٠٨٩ ٢ من الأفراد الناشطين اقتصادياً موظفون، أقر منهم ٦,٣ في المائة (٧٦٣ ١٣٠ شخصاً) أن لهم وظيفة ثانية.

٢١٧- وتنطبق صعوبات التمويل نفسها على الحصول على معلومات بشأن التوجه والتدريب المهني؛ والعمالة حسب العرق واللون ونوع الجنس والديانة والأصل؛ والحالات التي لا تعتبر فيها التفرقة أو الإقصاء المتصل بالعمل، في ضوء المتطلبات الخاصة بوظيفة ما، نوعاً من التمييز[٨٩].

رابعاً – المادة ٧– الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

ألف – الإطار القانوني

٢١٨- تنظم الدولة علاقات العمل في نيكاراغوا على أساس الصكوك القانونية المناسبة في السياسة العامة ومدونة العمل.

٢١٩- وتنص المادة ٦(١) من الفصل الثاني ("أصحاب الحق في العمل") من مدونة العمل على أن "العمال هم الأشخاص الطبيعيون الذين يلتزمون، شفوياً أو خطياً، فردياً أو جماعياً، صراحة أو ضمناً، مؤقتاً أو دائماً، مع فرد آخر أو كيان قانوني آخر يسمى رب العمل، بعلاقة عمل تشمل توفير خدمة أو الاضطلاع بعمل بدني أو ثقافي، مقابل أتعاب، وفقاً لتعليمات رب العمل وتحت سلطة رب العمل المباشر أو من ينوبه". وتبين المادة ٨ من مدونة العمل بصورة واضحة أن "رب العمل هو فرد أو كيان قانوني يتعاقد على توفير خدمة أو الاضطلاع بوظيفة مقابل أتعاب".

٢٢٠- وبموجب المادة ١٩(١) من مدونة العمل، فإن "علاقة العمل أو الوظيفة، سعياً لتحقيق أي غرض كان، هي توفير عمل من قبل فرد تحت سلطة رب العمل مقابل أتعاب".

٢٢١- وتنظم مدونة العمل حقوق وواجبات أرباب العمل والعمال المتصلة بالعمالة، بشأن أمور منها القضايا المتصلة بعقد العمل وأوقات العمل العادية والخاصة والأجور والإجازة وفترات الراحة وأسس إنهاء أو وقف علاقة العمل.

٢٢٢- وبموجب المادة ٨٠ من الدستور، فإن العمل حق ومسؤولية اجتماعية. وبموجب المادة ٨٢ من الدستور فإن للعمال حق في شروط عمل تضمن لهم على وجه التحديد ما يلي:

(أ) أجر مماثل عن العمل المماثل مع تطابق الظروف بما يتمشى مع مسؤوليتهم الاجتماعية بدون تمييز على أساس عوامل سياسية أو دينية أو عرقية أو متصلة بنوع الجنس أو أي عوامل أخرى، كما يتمتعون بمستوى رفاه يتناسب مع الكرامة الإنسانية؛

---

(٨٩) المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، المادة ٦ من العهد الفقرتان ١٠(ب) و(ج).

(ب) أتعاب بعملة تمثل عملة قانونية في المكان الذي يعملون فيه؛

(ج) عدم المساس بالحد الأدنى للأجور والفوائد الاجتماعية، باستثناء حماية أسرهم ووفقاً للأحكام المقررة في القانون؛

(د) شروط عمل تضمن السلامة البدنية والصحة والسلوكيات الصحية والحد من الأخطار لضمان أمنهم الفعلي؛

(هـ) يوم عمل من ثماني ساعات وراحة أسبوعية وأجازة وأيام أجازة وطنية مدفوعة الأجر وراتب شهر سنوي إضافي حسبما ينص القانون؛

(و) استقرار العمل بما يتطابق مع القانون وتحسين تكافؤ الفرص بدون أي قيود غير العوامل المتصلة بالوقت والخدمة والقدرة والكفاءة والمسؤولية؛

(ز) ضمان اجتماعي يوفر حماية شاملة ووسائل إعاشة في حالات الإعاقة وكبر السن والأخطار المهنية والمرض والأمومة والفوائد التي تدفع لأقارب العامل في حالة الوفاة، بالطريقة وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

باء – الاتفاقيات

٢٢٣- بغية ضمان الجودة بشأن شروط العمل الكريمة، دخلت نيكاراغوا كطرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية التالية المدرجة أدناه.

٢٢٤- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها نيكاراغوا:

- الاتفاقية المتعلقة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤، ١٩٢١)[٩٠].

- الاتفاقية المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، ١٩٥١)[٩١].

- الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١، ١٩٧)[٩٢].

---

(٩٠) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٦، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤.

(٩١) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد*٢٠٢، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧.

(٩٢) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٢، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥.

جيم – الأجور

٢٢٥- يرد الإطار القانوني لتحديد الحد الأدنى للأجر في القرار رقم ١٢٩ بشأن الحد الأدنى للأجر[٩٣] والقواعد الإجرائية الخاصة بتنفيذه.

وبموجب المادة ٨١ من مدونة العمل، فإن "الأجر يعني الأتعاب التي يدفعها رب العمل إلى العامل بموجب عقد العمل أو علاقة العمل".

٢٢٦- وبموجب المادة ٨٥ من مدونة العمل، فإن "لجميع العمال الحق في حد أدنى من الأجر، الذي يجب أن يكون أقل أتعاب يجب أن يتلقاها العامل عن الخدمات المقدمة خلال يوم عمل عادي بما يفي بالاحتياجات الأساسية والحيوية لرب أسرة".

٢٢٧- ولا يجوز التنازل عن الأجر أو أن يخضع لأي استقطاعات أو خصم أو تخفيض أو وقف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون. وأي زيادة في الحد الأدنى للأجر تؤدي تلقائياً إلى تعديل جميع الأجور الأقل إلى مستوى الحد الأدنى الجديد. ولا يجوز تخفيض الأجور التي تتجاوز الحدود الدنيا المقررة بموجب عقد عمل فردي أو اتفاق على الأجر أو اتفاق جماعي.

١- اللجنة الوطنية للحد الأدنى للأجور

٢٢٨- أنشئت اللجنة الوطنية للحد الأدنى للأجور بموجب القرار رقم ١٢٩. وتضطلع اللجنة، بصفتها المسؤولة عن وضع الحد الأدنى للأجر بوظيفتها وفقاً للقانون؛ وتكون قراراتها ملزمة للعمال وأرباب العمل. وتُوقع غَرامات على أرباب العمل في حالة انتهاكهم للقرارات. وتتألف اللجنة من الأعضاء التالين:

(أ) وزير العمل، رئيساً؛

(ب) ممثل عن وزارة التنمية والصناعة والتجارة؛

(ج) ممثل عن كل منظمة وطنية تمثل أرباب العمل إزاء وزارة العمل؛

(د) ممثل عن كل إتحاد عمالي يمثل العمال إزاء وزارة العمل؛

(هـ) ممثلون عن وزارة المالية بوصفها رب عمل حكومي؛

(و) ممثلون عن البنك المركزي ومعهد الإحصاء والتعداد ومنظمات أرباب عمل الشركات الصغيرة.

٢٢٩- وتسمّي أعضاءَ اللجنة ونوابها الهيئات التي يتبعون لها وتوافق عليهم وزارة العمل ولا يجوز تغييرهم إلا من قبل هذه الهيئات وفقاً للأحكام ذات الصلة في القرار رقم ١٢٩.

---

(٩٣) *الجريدة الرسمية العدد ١١٤*، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢- الطريقة المستخدمة في تحديد الحد الأدنى للأجر

٢٣٠- تحدد اللجنة الوطنية للأجور (الحد الأدنى للأجر)، بعد آخر فترة مفاوضة جماعية (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، شتى الحدود الدنيا للأجور كدالة لتطوير العوامل ذات الصلة[٩٤] التي وضعتها في هذا الشأن الهيئات المتخصصة مثل المديريات العامة للعمالة والأجور بوزارة العمل ومعهد الإحصاء والتعداد[٩٥].

٢٣١- وبموجب المادة ٨٢ من مدونة العمل وعملا بالمادة ٦ من القرار ١٢٩، "يحدد الأجر بحرية بين الأطراف ولكن لا يجوز أن يكون أقل من الحد الأدنى القانوني".

٢٣٢- ويجوز أن تكون الحدود الدنيا للأجور التي يتفق عليها من خلال المفاوضة الجماعية أعلى من الحد الأدنى القانوني ولكن لا يجوز أن تكون أدنى منه.

٣- نظام تحديد الحدود الدنيا للأجور

٢٣٣- يستند نظام تحديد الحدود الدنيا للأجور في نيكاراغوا إلى المفاوضة الجماعية. وفي الفترة التي يشملها التقرير، نقح الحد الأدنى ثماني مرات. ويوضع حد أدنى للأجور لكل قطاعات النشاط الاقتصادي التالية:

(أ) الزراعة (الأجر زائداً الغذاء)؛

(ب) صيد الأسماك؛

(ج) المناجم والمحاجر؛

(د) الصناعة التحويلية؛

(هـ) الصناعات التي تخضع لقواعد ضريبية خاصة؛

(و) قطاعات الطاقة والغاز والمياه والتجارة والمطاعم والفنادق والنقل والتخزين والاتصالات؛

(ز) البناء والمؤسسات المالية والتأمين؛

(ح) الخدمات المجتمعية والاجتماعية والمحلية والشخصية؛

(ط) قطاع الحكومة المركزية وقطاع البلديات.

---

(٩٤) التضخم والمؤشرات الاقتصادية وكلفة سلة أساسية من ٥٣ صنفاً تلبي الاحتياجات الدنيا لمعيشة أسرة عادية ومؤشر أسعار المستهلك وسعر صرف الدولار الأمريكي/الكوردوبا وغيره من أسعار الصرف والعمالة وجدول الأجور في السوق.

(٩٥) الفقرات (١)-(٦) من المادة ٧ من القرار رقم ١٢٩.

٢٣٤- وفي القطـــاع الزراعي، ينظم المكمل الغذائي للأجر وفقاً لقرار وزاري تصـــدره وزارة العمل بموجب المادة ١٨٦ من مدونة العمل؛ في حين تُنظَّم الأجور والأيام السابعة والمنافع المتصلة بأنشطة الزراعة الموسمية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها وزارة العمل.

١٦ القوة القانونية للحد الأدنى للأجر

٢٣٥- الحد الأدنى للأجر ملزم قانونياً. ومتى اعتمد يُصَدّق علية بقرار وزاري وينشر في الجريد الرسمية. وتشمل المادة ١ من القرار رقم ١٢٩ التدابير التي تستهدف ضمان دفع الحد الأدنى للأجر.

٢٣٦- ويترتب على انتهاك رب العمل الالتزام بدفع الحد الأدنى للأجر أو عدم امتثاله لهذا الالتزام غرامة تعادل كحد أدنى ٢٥ في المائة من مجموع مبلغ جدول الرواتب المعني. وتقدر السلطات الضريبية هذه الغرامات وتحول إلى اعتمادات الضمان الاجتماعي.

٢٣٧- ويعلن جداول الأجور من الإذاعة في ماناغوا والمقاطعات الإدارية الأخرى، وتنشر في الصحافة والجريدة الرسمية وتبلغ إلى أرباب العمل مشفوعة بطلب وضعها في أماكن ظاهرة لإطلاع العمال عليها.

٢٣٨- ويراقب الامتثال لمعايير الحدود الدنيا للأجور من خلال جولات تفتيشية يقوم بها مفتشو العمل بالقـــدر الذي يسمح به عدد العاملين في المفتشية.

٢٣٩- وبموجب المادة ٧ من القرار ١٢٩، فإن أعضاء اللجنة الوطنية للحدود الدنيا للأجور (CNSM) مسؤولون عن ضمان الامتثال لقرارات تحديد الأجـــور الدنيـــا للأجـــور وإبلاغ أية انتهاكات إلى سلطات التفتـــيش في وزارة العمل.

٢٤٠- وحسبما ذكر مركز حقوق الإنسان في نيكاراغوا (CENIDH)، كان عدد مفتشي العمل الذي يتوقع أن يغطي قوة العمل في البلد في الفترة قيد الاستعراض غير كاف. وكان الافتقار إلى الإرادة السياسية في وزارة العمل في ذلك الوقت بشأن إنفاذ القوانين المنطبقة والدفاع عن حقوق الإنسان للطبقة العاملة يمثل عقبة رئيسية تعـــوق ضمان الامتثال للأحكام القانونية ذات الصلة.

٢٤١- كما تشير تقارير مركز حقوق الإنسان في نيكاراغوا إلى أن إجراءات التفتيش المنصوص عليها في القوانين لم تكن تتبع بصورة كافية.

٢٦ مراعاة احتياجات العمال وتحديد الحد الأدنى للأجور

٢٤٢- تؤخذ في الحسبان، في تحديد الأجـــور، احتياجات الطبقة العاملة، حيث أن هذه الأجور توضع على أســـاس نسبة مئوية من قيمة ٥٣ منتجاً غذائياً تشكل سلة أساسية[٩٦]، يعتبر أنها تلبي الاحتياجات الدنيا لمعيشة أسرة عادية.

---

(٩٦) للإطلاع على قائمة الـ ٥٣ صنفاً التي تشكل السلة الأساسية، قارن المادة ٧ بالمرفق الأول.

٢٤٣- وبموجب المادة ١ من القرار ١٢٩، "ينظم [القرار المعني] تحديد الحدود الدنيا للأجور بحيث تضمن للعامل وأسرته حداً أدنى من الرفاه يتناسب مع الكرامة الإنسانية وفقاً للمادة ٨٢(١) من مدونة العمل".

'٣' تطور الأجر المتوسط والحد الأدنى للأجور

٢٤٤- تتفاوض اللجنة الوطنية للحدود الدنيا للأجور في الوقت الحالي على زيادة مقدارها ١٨ في المائة في الحد الأدنى للأجر. ومن خلال هذه الزيادة التي ستكون أكبر زيادة في ثلاثة عقود، فإن متوسط الحد الأدنى للأجر سيزداد من ١ ٤٠١ كوردوبا إلى ١ ٦٥٣ كوردوبا.

٢٤٥- ويبين الجدول التالي الحدود الدنيا السنوية للأجور والنسب المئوية لتغطيتها لقيمة السلة الأساسية.

دال - مكافآت العمل[٩٧]

١- التفاوت في المكافآت

٢٤٦- في القطاع الحكومي يحصل العامل الذي في نفس الدرجة وفي نفس المستوى في هيئة معينة على نفس الدخل النقدي بصرف النظر عما إذا كان رجلاً أو امرأة. ولا تعزى أية استثناءات في تساوي الأجور إلى اعتبارات تتصل بنوع الجنس أو الديانة أو العنصر.

٢٤٧- وفي القطاع الخاص تضع كل شركة جدول أجورها بدءاً من الحد الأدنى القانوني للأجور المتصل بقطاع النشاط الاقتصادي المعني.

٢٤٨- وتكون معدلات الأجور متطابقة في نفس المؤسسة ولكنها قد تختلف من شركة إلى أخرى حسب الإمكانيات المالية لشتى أرباب العمل ويحصل عمال الشركات الصغيرة والمتناهية الصغر على الحد الأدنى للأجر بالكاد، على حين دفع الشركات الكبير أجوراً أعلى.

٢٤٩- والوزن النسبي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر كبير وحسب البيانات الواردة في الدراسة الاستقصائية الوطنية لتقييم مستوى المعيشة للأسرة التي أجرتها INEC، يظهر الهيكل التالي عدد العمال حسب حجم الشركة.

---

(٩٧) مساهمة وزارة العمل في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطور الحد الأدنى للأجر القانوني المعتمد بعد المفاوضة الجماعية للجنة الوطنية للحدود الدنيا للأجور، ١٩٩١-٢٠٠٦

قطاع النشاط الاقتصادي	٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩١		٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٧		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩		٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١		٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢		٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣		٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤		٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	
	الأجر	التغطية في المائة	الأجر	التغطية في المائة	الأجر	التغطية في المائة	الأجر	التغطية في المائة	الأجر	التغطية في المائة	الأجر	التغطية في المائة	الأجر	التغطية في المائة	الأجر	التغطية في المائة	الأجر	التغطية في المائة
الزراعة	١٥٠	٢٢٫٨	٣٠٠	٢١٫٢	٤٥٠	٢٧٫٣	٥٥٠	٢٨٫٢	٥٨٠	٢٨٫٣	٦١٥	٢٧٫٩	٦٦٩٫٣	٢٧٫٩	٧٦٩٫٣٥	٢٩٫٨	٨٦٩٫٤	٣٠٫٩
صيد الأسماك	١٧٠	٢٥٫٩	٥٠٠	٣٥٫٣	٧٠٠	٤١٫٥	٧٨٥	٤٠٫٢	٨٦٥	٤٢٫٢	٩٥٢	٤٣٫٢	١٠٣٦٫٠٦	٤٣٫٢	١١٩١٫٤	٤٦٫٢	١٣٧١٫٤	٤٨٫٨
المناجم والمحاجر	٢٤٥	٣٧٫٣	٦٠٠	٤٢٫٤	٨٥٠	٥١٫٦	٩٥٠	٤٨٫٦	١٠٤٥	٥١	١١٥٠	٥٢٫١	١٢٥١٫٥٥	٥٢٫١	١٤٣٩٫٨	٥٥٫٨	١٦١٩٫٨	٥٧٫٦
الصناعة التحويلية	٢٥٠	٣٨٫١	٥٠٠	٣٥٫٣	٦٠٠	٣٦٫٤	٦٧٠	٣٤٫٣	٧٣٠	٣٥٫٦	٨٢٥	٣٧٫٤	٨٩٧٫٨٥	٣٧٫٤	١٠٣٢٫٧	٤٠٫١	١٢١٢٫٧	٤٣٫٢
الصناعات الخاضعة لقواعد خاصة			٣٥٫٣		٨٠٠	٤٨٫٦	٨٩٥	٤٥٫٨	٩٦٠	٤٦٫٩	١٠٣٧	٤٧	١١٢٨٫٥٧	٤٧	١٢٩٨٫٤	٥٠٫٤	١٤٧٨٫٤	٥٢٫٦
الطاقة والغاز والمياه	٣٠٠	٤٥٫٧	٦٠٠	٤٢٫٤	٩٠٠	٥٤٫٧	١٠١٠	٥١٫٧	١١١١	٥٤٫٢	١١٧٨	٥٣٫٤	١٢٨٢٫٠٢	٥٣٫٤	١٤٧٤٫٣	٥٧٫٢	١٦٥٤٫٣	٥٨٫٩
المياه	٢٥٠	٣٨٫١																
البناء	١٩٠	٢٨٫٩	٤٨٠	٣٣٫٩	١٢٠٠	٧٢٫٩	١٣٠٠	٦٦٫٥	١٣٦٥	٦٦٫٦	١٤٥٠	٦٥٫٧	١٥٧٨٫٠٤	٦٥٫٧	١٨٣٨٫٤	٧١٫٣	٢٠١٨٫٤	٧١٫٨
التجارة والمطاعم والفنادق	٢٥٠	٣٨٫١	٥٥٠	٣٨٫٩	٩٠٠	٥٤٫٧	١٠١٠	٥١٫٧	١٠٧٠	٥٢٫٢	١١٧٨	٥٣٫٤	١٢٨٢٫٠٢	٥٣٫٤	١٤٧٤٫٣	٥٧٫٢	١٦٥٤٫٣	٥٨٫٩
النقل والتخزين والاتصالات	٢٢٥	٣٤٫٣	٤٥٠	٣١٫٨	٩٠٠	٥٤٫٧	١٠١٠	٥١٫٧	١١١١	٥٤٫٢	١١٧٨	٥٣٫٤	١٢٨٢٫٠٢	٥٣٫٤	١٤٧٤٫٣	٥٧٫٢	١٦٥٤٫٣	٥٨٫٩
المؤسسات المالية والتأمين	٣٠٠	٤٥٫٧	٧٠٠	٤٩٫٥	١٠٠٠	٦٠٫٧	١١٢٠	٥٧٫٣	١٢٣٢	٦٠٫١	١٤٥٠	٦٥٫٧	١٥٧٨٫٠٤	٦٥٫٧	١٨٣٨٫٤	٧١٫٣	٢٠١٨٫٤	٧١٫٨
التأمين	٢٠٠	٣٠٫٥	٦٥٠	٤٦														
الخدمات المجتمعية والاجتماعية	٢٥٠	٣٨٫١	٤٧٠	٣٣٫٢	٧٠٠	٤٢٫٥	٧٨٥	٤٠٫٢	٨٣٠	٤٠٫٥	٨٩٠	٤٠٫٤	٩٦٨٫٥٩	٤٠٫٣	١١١٤٫٤	٤٣٫٢	١٢٦٤٫٤	٤٥
الحكومة المركزية والبلديات	٢٣٤	٣٥٫٦	٣٥٠	٢٤٫٧	٥٥٠	٣٣٫٤	٦٣٠	٣٢٫٣	٧٥٦	٣٦٫٩	٨٠١	٣٦٫٣	٨٨١٫١	٣٦٫٧	١٠١٣٫٣	٣٩٫٣	١١٢٤٫٨	٤٠

الحدود الدنيا لعام ٢٠٠٦ سارية حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

نسبة التغطية من قيمة السلة الأساسية.

المصدر: مساهمة اللجنة الوطنية للحدود الدنيا للأجور في التقرير المقدم من نيكاراغوا لعام ٢٠٠٦ بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

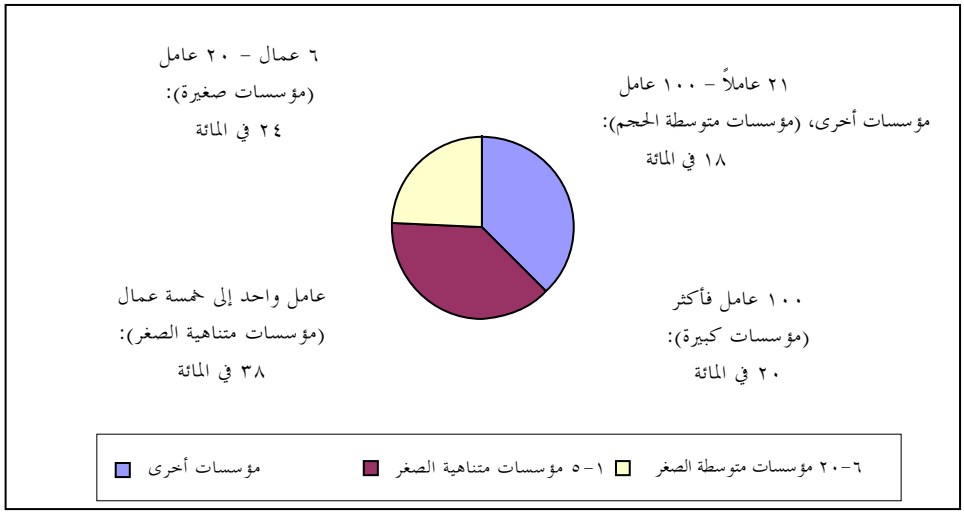

المصدر: مساهمة وزارة العمل في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥٠- وحسبما يبين مركز حقوق الإنسان في نيكاراغوا (CENIDH)، تشير عوامل الفقر والبطالة وانخفاض الأجور إلى حالات تفاوت اجتماعي في المناطق الريفية والحضرية على السواء. ويمثل القضاء على هذه الاختلافات الاجتماعية مهمة صعبة، تتطلب إعادة توجه البلد نحو أشكال تنمية من شأنها الحد من التباين بين مستوى المعيشة الممكن والفعلي، وبخاصة لأضعف القطاعات[٩٨].

٢- تدابير القضاء على أوجه التفاوت في المكافآت

٢٥١- تصنيف الوظائف في شتى الهيئات حسب المستوى وفقاً للقرار رقم ٤٧٦ بشأن الخدمة المدنية والوظائف الإدارية الدائمة[٩٩]، الذي تنفذه على أساس لا مركزي وزارة المالية، هو أحد التدابير التي اعتمدتها الحكومة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بغية الحد من أوجه التفاوت في المكافآت.

٣- الطريقة المستخدمة في تقييم العمالة

٢٥٢- قيمت العمالة الحضرية والريفية على المستوى الوطني من خلال الدراسات الاستقصائية للأسر باستخدام أفراد الأسر كوحدات بحث.

٢٥٣- يستند النموذج الذي وضعه المعهد الوطني للإحصاء والتعداد إلى خريطة لشرائح التعداد وإلى استخدام مصادر وسنوات البيانات المناسبة.

---

(٩٨) تقرير مركز حقوق الإنسان في نيكاراغوا المعنون "حقوق الإنسان في نيكاراغوا، ٢٠٠٦" الصفحة ٦٣.

(٩٩) *الجريدة الرسمية العدد* ٢٣٥، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤- العمالة في القطاعين العام والخاص

٢٥٤- يبين الجدول التالي تطوير عدد عمال الحكومة المركزية في الفترة ٢٠٠١- ٢٠٠٦.

متوسط عدد عمال الحكومة المركزية ومؤشرهم السنوي

الفترة: ٢٠٠١- ٢٠٠٦

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد العمال	٦٣ ٤٥٥	٥٤ ٠٩٦	٥٤ ٤٤٤	٥٣ ٠٣٧	٥٢ ٠٣٢	٥٢ ٩٣٢
المؤشر	%١٠٠,٠	%٨٥,٣	%٨٥,٨	%٨٣,٦	%٨٢,٠	%٨٣,٤

المصدر: مساهمة وزارة العمل في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥٥- ولتحليل الاختلافات والقيم السنوية لمؤشرة العمالة، استخدم عام ٢٠٠١ كسنة أساس، ووضعت قيمة المؤشر بنسبة ١٠٠ في المائة لهذه السنة.

مؤشر العمال المستخدمين لدى الحكومة المركزية، ٢٠٠١-٢٠٠٦

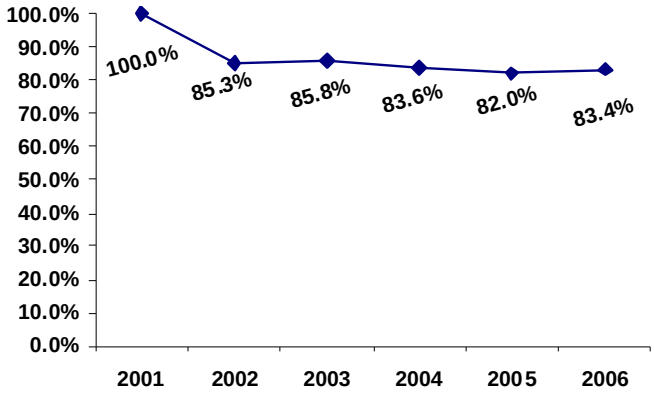

المصدر: وزارة المالية، مديرية الرواتب الحكومية.

٢٥٦- وعلى الرغم من أن المؤشر أعلاه يبين وجود تقلبات (انخفض إلى ٨٥,٣ في المائة و٨٥,٨ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣ وإلى ٨٣,٦ في المائة و٨٢,٠ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٥ وازداد بصورة طفيفة إلى ٨٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦)، ولكنه يظهر انخفاضاً بصفة عامة منذ سنة الأساس.

هاء – السلامة والصحة المهنية

١– الحد الأدنى لاشتراطات السلامة والصحة المهنية

٢٥٧– تشير المادة ١٠٠ من مدونة العمل إلى السلامة والصحة المهنية وتنص على أن "كل رب عمل ملتزم باعتماد التدابير الوقائية الضرورية لحماية حياة وصحة العمال بصورة فعالة، وتجهيز المرافق المناسبة وتنظيم فرقة عمل مسؤولة عن الحد من الأخطار المهنية والقضاء عليها في أماكن العمل، بدون إخلال بمعايير السلامة التي أقرتها الحكومة من خلال وزارة العمل". وفيما يلي التدابير التي يجب أن يعتمدها أرباب العمل:

(أ) التدابير الصحية التي تحددها السلطات المختصة؛

(ب) التدابير اللازمة لتلافي الحوادث خلال مناولة معدات أو مواد العمل؛ والاحتفاظ برصيد من اللوازم الطبية المناسبة للعلاج العاجل لأية حوادث؛

(ج) إعلام العمال باستخدام الآلات والمواد الكيميائية، والأخطار المتصلة بها وتشغيل أدوات ومعدات الحماية؛

(د) المراقبة المنتظمة لاستخدام معدات الوقاية.

٢٥٨– وشملت عمليات التفتيش الخاصة بالصحة والسلامة التي نفذت في عام ٢٠٠٦ ما مجموعه ٢٠٠ ١١٦ عامل. ويتوقع أن تحدد عمليات التفتيش الأخطار وأن تضمن الحد الأدنى لشروط الصحة والسلامة التي يجب أن تتاح في مكان العمل. وقد قدم دعم متصل بذلك إلى العمال بصورة غير مباشرة من خلال الأنشطة التالية:

(أ) إنشاء ٢٨٩ لجنة مشتركة للصحة والسلامة (عدد العمال المشمولين: ٦١٠ ١٢٣)؛

(ب) وضع ١٩٢ خطة عمل للصحة والسلامة (عدد العمال المشمولين: ٧٢٣ ٦٦)؛

(ج) وضع ١٠٩ أنظمة تقنية للصحة والسلامة (عدد العمال المشمولين: ١١١ ٢١١)؛

(د) إصدار ٦٢ ترخيصاً للمؤسسات لتشغيل عمليات الصحة والسلامة (عدد العمال المشمولين: ٦٨٦ ١١).

٢– فئات العمال

٢٥٩– لا تحترم الحدود الدنيا لمعايير السلامة في حالة فئات العمال التالية: عمال البناء وعمال صناعة تجهيز المنتجات الزراعية (التبغ والسمسم) وعمال صناعة الصيد وعمال المستشفيات، وبالنظر إلى الافتقار إلى علاقة عمل، في حالة فئة العمال المستقلين (القطاع غير الرسمي).

٢٦٠- ولا تحترم الحدود الدنيا لمعايير السلامة أو أنها غير متاحة في حالة فئات العمال التالية: عمال البناء وعمال صناعة تجهيز المنتجات الزراعية (التبغ والسمسم) وعمال صناعة الصيد وعمال المستشفيات، وبالنظر إلى الافتقار إلى علاقة عمل، في حالة فئة العمال المستقلين (القطاع غير رسمي).

٢٦١- وتشير المادتان ١٠٣ و١٠٤ من مدونة العمل إلى إجراءات السلامة التي يجب أن يوفرها أرباب العمل إلى عمالهم من خلال معدات الحماية الشخصية التي تستعمل في أماكن العمل التي توجد بها أخطار.

٢٦٢- وتنص المادة ١٥٠ من مدونة العمل على التزام أرباب الأعمال بإبلاغ إدارة الضمان الاجتماعي بحالة العمال، مما يحقق لهم الاستفادة من الفوائد الطبية في حالة الحوادث الصناعية.

٣- العقوبات المنطبقة في حالة انتهاك تدابير السلامة المهنية

٢٦٣- تشتمل العقوبات التي تفرض على أرباب الأعمال نتيجة عدم الوفاء بواجباتهم بشأن السلامة المهنية على ما يلي:

(أ) عقوبات مالية عن عدم إبلاغ إدارات الضمان الاجتماعي بحالة العمال؛

(ب) دفع تعويض إلى العمال عن الحوادث أو الأمراض المهنية التي تحدث أثناء العمل، في حالة عدم وجود حماية ضمان اجتماعي لعامل أو عدم اشتراك رب العمل في نظام الضمان الاجتماعي أو عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي حسب الاقتضاء وفي وقت مناسب؛

(ج) أن تغلق وزارة العمل، مؤقتاً أو نهائياً، أماكن أو مناطق العمل، التي توجد بها أخطار وشيكة بوقوع حادث أو مرض مهني؛

(د) تعليق أو وقف وزارة العمل، لنشاط الشركات التي تنتهك أحكام الصحة والسلامة المهنية؛

(هـ) غرامات على انتهاك الأحكام والقواعد المتعلقة بالصحة والسلامة في مكان العمل أو عدم الامتثال لها.

٢٦٤- وبموجب المادة ١٠٩ من مدونة العمل، فإنه في حالة العمال المتعاقدين من خلال وسطاء، يكون رب العمل الفعلي هو المسؤول عن الأخطار المهنية التي يتعرض لها العمال. وهذه الأخطار هي أية حوادث أو أمراض محتمل حدوثها نتيجة للعمل.

٢٦٥- وتتناول المادة ١١٠ من مدونة العمل الحوادث الصناعية بصورة شاملة. والحادثة الصناعية هي حدث أو فعل يسبب عن غير عمد، خلال أو نتيجة للعمل، وفاة العامل أو يحدث للعامل إصابة جسدية أو اختلالاً وظيفياً بصورة مؤقتة أو دائمة.

٢٦٦- وبموجب المادة ١١ من مدونة العمل، فإن "المرض الوظيفي هو أي حالة مرضية تنجم عن التأثيرات المستمرة لسبب ناشئ أو ناتج عن العمل أو البيئة التي يقدم فيها العامل خدماته، إذا أدت هذه الحالة إلى إعاقة أو اختلال جسدي دائم أو مؤقت، أو عندما يكتشف المرض بعد إنهاء علاقة العمل".

٢٦٧- وأي إصابة أو مرض أو اختلال جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت أو تفاقم الحالة التي يعاني منها عامل فيما بعد نتيجة لحادثة صناعية أو مرض مهني تمثل ضرراً مهنياً. وحيثما تتفاقم تأثيرات الضرر المهني بسبب مرض أو إصابة تلحق به في نفس الشركة أو المنشأة، فإن هذا التفاقم يعتبر نتيجة مباشرة للضرر المهني الذي أصابه ونتيجة غير مباشرة لمرضه السابق أو إصابته السابقة.

٢٦٨- وتقيّم التعويضات على أساس آخر أجر للعامل، أو حيثما يكون الأجر متغيراً أو لا يسهل تحديده، على أساس متوسط الأجر خلال الستة الشهور الأخيرة أو الفترة التي أمضاها في العمل، إذا كان متوسط الستة الشهور أقل.

٢٦٩- وإذا توفي العامل أو أصيب بعجز كامل ودائم نتيجة للضرر المهني، تدفع المؤسسة تعويضات تكافئ أجور ٦٢٠ يومياً تبدأ، حسب الحالة، من تاريخ الوفاة أو من تاريخ تحديد العجز. ويحدد مبلغ التعويض وفترات الدفع حسب الشروط المتفق عليها بشأن الأجر في عقد العمل.

٢٧٠- وفي حالة العجز الكامل والدائم، تدفع التعويضات إلى الشخص المسؤول عن ضمان حصول العامل على الرعاية أو الشخص الذي تحدده السلطات المختصة[١٠٠].

٤- تصنيف وتواتر الحوادث والأمراض المهنية

٢٧١- يبين الجدول التالي تطوير الحوادث المهنية، بما في ذلك الحوادث المهنية في الفترة ٢٠٠٠- ٢٠٠٦، حسبما هو مسجل ومبلغ رسمياً إلى وزارة العمل.

عـــدد:	العـــام						
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
المؤسسات المبلغة	٣٥٥	٣١٧	٣٣٢	٣٦٠	٣٩٠	٤٥٠	٤٨٣
الحوادث المميتة	٢٧	٣٢	٣٧	٣٦	١٩	٣٢	٣٤
الحوادث التي وقعت	٧ ٦٠٧	٨ ١٢٧	٨ ٥٤١	٨ ٩٩٤	٩ ٤٤٢	٩ ٤٧٢	٩ ٠٧٩
العمال المعرضون للأخطار	٨٩ ٥٣٧	٩٢ ٦٥١	١٠٤ ٦٢٦	١٠٩ ٦٧٣	١٢٦ ٥٣٧	١٢٢ ٧١٢	١٦٠ ٤٤٣
نسبة التواتر (نسبة مئوية)	٨,٤	٨,٧	٨,١	٨,٢	٧,٤	٧,٧	٥,٧

المصدر: مساهمة وزارة العمل في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

واو - الترقيات

١- تكافؤ الفرص في الترقية

٢٧٢- تضمن المادة ٣٣ من مدونة العمل حق العامل في الترقية إلى درجة أعلى بدون أي قيود غير تلك المتصلة بعوامل المدة والخدمة والقدرة والكفاءة والمسؤولية.

---

(١٠٠) مع الامتثال الكامل للقواعد المنطبقة بموجب مدونة العمل.

٢٧٣- ويشير الفصل الثاني المعنون "نظم التصنيف والإدارة"، من القرار رقم ٤٧٦ بشأن وظائف الخدمة المدنية والإدارية، إلى أهمية ضمان الامتثال لمبادئ المساواة والإنصاف والقدرة التنافسية لجميع موظفي الخدمة المدنية.

٢٧٤- وتحدد المادة ٣٠ من القرار رقم ٤٧٦ نظام مكافآت الإدارة الحكومية وتنص على السياسة المتصلة بـــه، وينص عنصر أساس الحوافز وإدارة الموارد البشرية على المبادئ الواردة أعلاه، على النحو المبين أدناه:

(أ) المساواة: تحدد مكافآت الوظائف المصنفة وفقاً للقرار على أساس قاعدة أن تكـــون الأجـــور متساوية لجميع الوظائف في مستوى تصنيف معين؛

(ب) الإنصاف: يجب أن يكون الأجر المحدد لكل وظيفة متسقاً مع متطلبات الوظيفة، على نحو يستبعد أي تمييز أو معاملة غير متكافئة؛

(ج) القدرة التنافسية: تحدد الأجور لشتى الوظائف بالأخذ في الحسبان المكافآت السائدة في ســـوق القطاع الخاص وسياسة المكافآت المقررة التي تنفذها الإدارة الحكومية.

٢٧٥- ووفقـــاً لبيانـــات وزارة العمل، يتعذر - بالنظر إلى الافتقار إلى دراســـة استقـــصائية ذات صـــلة - تحديد مجموعة العمال المحرومـــة مـــن فرص الترقيـــة؛ غير أن المساواة في فرص الترقي تمثل مبدأ مضموناً دستورياً لجميع النيكاراغويين.

٢٧٦- وبموجب المادة ٨٢(٦) من مدونة العمل تستحق للعمال شروط عمل تكفل، بصفة خاصة "الاســـتقرار الوظيفي طبقاً للقانـــون وتكافؤ فرص الترقي، بدون أية قيود غير تلك العوامل المتصلة بمدة الخدمـــة والقـــدرة والكفاءة والمسؤولية".

زاي - حقوق العمال

١- ساعات العمل ووقت الراحة

٢٧٧- ينص الدستور ومدونة العمـــل على أيام العمـــل وأيام الراحة وأيام الأجازات والعطلـــة والأجـــازات المدفوعة الأجر.

٢٧٨- وتنص المادة ٨٢ من الدستور على أن "للعمال الحق في شروط عمل تضمن لهم على وجه التحديد يـــوم عمل من ثماني ساعات وراحة أسبوعية وعطلة وإجازات رسمية مدفوعة وراتب شهر إضافي في نهاية السنة حسبما هو منصوص عليه في القانون".

٢٧٩- كما تنص مدونة العمل على أيام عمل عادية من ثماني ساعات وتنص أيضاً على أن للعامل الحق، عن كل ستة أيام عمل متصل أو ما يكافئ ذلك من عدد الساعات، في يوم راحة على الأقل أو "يوم سابع" مدفوع الأجر بالكامل ويوم الراحة الأسبوعية هو يوم الأحد، بخلاف الاستثناءات المحددة المنصوص عليها في القانون.

٢٨٠- وأيام التعويض، التي كانت قد ألغيت كجزء من إصلاحات مدونة العمل، تدفع عنها مكافأة كأيام عمل خاص. ويجب أن يكون العمل الليلي ممتثلاً لجدول ساعات سبع يومية عادية - خلال الفترة من ٨ مساء إلى ٦ صباحاً - ولا يتجاوز مجموعه ٤٢ ساعة أسبوعياً.

٢٨١- ولا يجوز أن يتجاوز يوم العمل المختلط نهاراً ومساءً سبع ساعات ونصف يومياً أو ٤٥ ساعة في الأسبوع. ويشمل هذا الجدول بعض ساعات النهار وبعض ساعات الليل. غير أنه إذا تجاوز العمل الليلي ثلاث ساعات ونصف، فإن الجدول اليومي بأكمله يعتبر عملاً ليلياً والعمل النهاري هو العمل الذي يجري خلال ساعات ضوء النهار أو بين ٦ صباحاً و٨ مساءً في نفس اليوم.

٢- العطل والإجازات الرسمية

٢٨٢- بموجب المادة ٧٦ من مدونة العمل، فإنه "لكل عامل الحق في فترة ١٥ يوماً مدفوعة ومتصلة عن كل ستة شهور من العمل بدون انقطاع في خدمة رب عمل معين.

وللعمال المستخدمين في الحكومة ووكالاتها الحق في عطلة من سبت السعف حتى يوم أحد الفصح، من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر حتى أول كانون الثاني/يناير و١٦ يوماً على مدار السنة.

وحفاظاً على مصالح رب العمل أو العمل أو في حالة العمل الزراعي الموسمي أو في حالة الأشغال التي تتطلب بطبيعتها عدم الانقطاع، يجوز الاتفاق على عطلة محددة مناسبة".

٢٨٣- وتنص المواد ٧٧ و٧٨ و٧٩ من مدونة العمل على إجراءات، كما تنص، لأغراض الحساب، على أن الانقطاع عن العمل بسبب المرض أو غيره من الأسباب المشروعة لا يؤثر على تراكم أيام العمل بصدد الحصول على حق الإجازة.

٢٨٤- وبموجب مدونة العمل، يجب أن تكون الأيام التالية إجازات رسمية مدفوعة إلزامية: أول كانون الثاني/يناير والخميس المقدس والجمعة الحزينة وأول أيار/مايو و١٤-١٥ أيلول/سبتمبر و٨ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر.

٢٨٥- ويجوز للحكومة أن تعلن أيام إجازات، يدفع مقابل عنها أو تعتبر عطلة، على المستوى الوطني أو البلدي.

٢٨٦- وبموجب المادة ٦٨ من مدونة العمل في حالة أن تصادف إجازة رسمية اليوم السابع، يعوض عن هذا اليوم، وإذا استمر العمل فيه تدفع عنه مكافأة كيوم عمل خاص.

٢٨٧- وتنص المواد ٩٣-٩٩ من مدونة العمل على الحق في راتب شهر إضافي وطريقة ووقت الحصول على مقابله والعقوبات على عدم الامتثال وطريقة الحساب وتدابير الحماية المتصلة بذلك. ولأرباب المعاشات التقاعدية الذين يتلقون معاشات من المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي أو غيرة من أرباب المعاشات في قيمة شهر إضافي مدفوع.

٢٨٨- وتنطبق الأحكام السالفة الذكر على السكان ككل، باستثناء أفراد القوات المسلحة بشأن خدمتهم. وتضمن أنظمة محدودة الحقوق المتصلة بعملهم.

٢٨٩- وتراقب مفتشية العمل العامة، من خلال مفتشيها، جميع المسائل المتصلة بالعمل، بما يضمن ممارسة العمال للحقوق الممنوحة لهم بموجب مدونة العمل والدستور.

٣- الصعوبات التي تواجه الوفاء بالحقوق المتصلة بالعمل

٢٩٠- وفقاً لتقرير وزارة العمل، لا توجد عوامل أو صعوبات تؤثر على درجة الوفاء بحقوق أرباب العمل والعمال المتصلة بالعمل في نيكاراغوا.

٤- التقدم المحرز في حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٢٩١- يشتمل التقدم المحرز في المجال التشريعي على القرارات التالية:

- القرار رقم ٤٤٢ بشأن التفسير القانوني للمادة ٢٣٦ من مدونة العمل، *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٦، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛
- القانون المعدل للعنوان الأول من الكتاب الأول من مدونة العمل بشأن المراهقين: الفصل الأول، "حماية المراهقين العاملين"، *الجريدة الرسمية العدد ١٩٩*، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- القرار رقم ٢٥٦ بشأن إضافة الأخطار والأمراض المهنية إلى مدونة العمل، *الجريدة الرسمية العدد* ١٣٣، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- القرار رقم ٥١٦ بشأن الحقوق المقررة للعمال، *الجريدة الرسمية العدد* ١١، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- القرار رقم ٥٤٧ بشأن إنشاء المجلس الوطني للعمل (CNT)، *الجريدة الرسمية العدد* ١٥٢، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

حاء - عمل الأطفال[١٠١]

١- أنشطة المجتمع الدولي

٢٩٢- بموجب مدونة العمل، يجب أن يكون الحد الأدنى لسن العمل هو ١٤ سنة[١٠٢]، على حين يكون سن الالتحاق بالعمل للمراهقين فوق ١٦ وسن العمل العادي هو إتمام الثامنة عشر من العمر.

---

(١٠١) مساهمة وزارة العمل في تقرير ٢٠٠٦ المقدمة من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٠٢) المادة ١٣١ من مدونة العمل.

٢٩٣- وقد صدق على الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[١٠٣]، كما أن الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢)، التي صدق عليها في عام ٢٠٠٢[١٠٤]، تشير إلى الاستغلال الجنسي وتستهدف اتخاذ إجراءات عادلة لتحقيق الهدف منها.

٢٩٤- كما أن مبادرات المجتمع الدولي التي ساهمت، بالتعاون مع وزارة العمل، في تحسين الجوانب المتصلة بالعمل من مستوى معيشة السكان، وبخاصة بشأن مجموعة العمال المعنية، تشمل ٢٢ برنامجاً تستهدف القضاء على عمل الأطفال وتنفذ من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي وضعته منظمة العمل الدولية (ILO-IPEC)[١٠٥] منظمات المجتمع المدني غير الحكومية بتمويل مقدم من جهات منها حكومات إسبانيا وكندا والولايات المتحدة.

٢٩٥- وتنفذ هذه البرامج في بلديات ماناغوا وليون وماتا غالبا وخينوتيغا وتشنتاليس وأستيلي وغرانادا وخالابا، مع إيلاء أولوية إلى مكونات التعليم والصحة وتوليد الدخل للأسرة والتدريب والتوعية. وفيما يلي البرامج التي نفذت حتى الآن:

(أ) الحد من عمل الأطفال في منطقة خوناتان وغونزاليس في مدينة ماناغوا، ١٩٩٨-٢٠٠١. المجموعة المستهدفة: ٣٨٥ طفلاً مراهقاً؛

(ب) القضاء على عمل الأطفال في مقلب قمامة الفورتين في بلدية ليون، ١٩٩٩-٢٠٠١. المجموعة المستهدفة: ٢٠٠ طفل ومراهق؛

(ج) القضاء على عمل الأطفال ومنع الاستغلال الجنسي التجاري بين الفتيات العاملات في محطة حافلات بلدية ليون، ١٩٩٩-٢٠٠١. المجموعة المستهدفة: ١٣٥ طفلة ومراهقة؛

(د) القضاء على عمل الأطفال في سوق سانتس بارسيناس في بلدية ليون، ١٩٩٩-٢٠٠١. المجموعة المستهدفة: ١٠٠ طفل ومراهق؛

(هـ) القضاء على عمل الأطفال في مجتمع السكان الأصليين سوبتيافا في بلدية ليون، ١٩٩٩-٢٠٠١. المجموعة المستهدفة: ٣٠٠ ١ طفل ومراهق؛

(و) القضاء على عمل الأطفال في محطة الحافلات في بلدية ليون، ١٩٩٩-٢٠٠١. المجموعة المستهدفة: ١٢٠ طفلاً ومراهقاً؛

(ز) الحد من عمل الأطفال عند إشارات المرور والمناطق العامة المغلقة في مدينة ماناغوا، ٢٠٠٠-٢٠٠٢. المجموعة المستهدفة: ٦٠٠ طفل ومراهق؛

---

(١٠٣) نشرت في *الجريدة الرسمية العدد ١١١*، ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١، وصدّق عليها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

(١٠٤) اعتمدت من خلال المرسوم رقم ٧٩-٢٠٠٠ بشأن اعتماد الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ونشرت في الجريدة *الرسمية العدد ١٧١*، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وصدق عليها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(١٠٥) البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية.

(ح) "من المناجم إلى المدرسة": منع عمل الأطفال في المناجم الهندية في سانتاروزادل بنيون والقضاء عليه: ٤٨٥ طفلاً ومراهقاً؛

(ط) منع عمل الأطفال في قطاع التبغ في بلديـــة خالابا والقضاء عليه. المجموعة المـــستهدفة: ٧٥٠ طفلاً ومراهقاً؛

(ي) مشروع وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين عنـــد إشارات السير. المجموعة المـــستهدفة: ٦٠٠ طفل ومراهق؛

٢- تدابير حماية ومساعدة خاصة للأطفال والشباب

٢٩٦- تقوم وزارة العمل في الوقت الراهن بوضع خطط تفتيش تركز على مجالات محددة، بما يشمل القطاع غير المنظم، تكون فيها ظهارة عمل الأطفال منتشرة على نطاق واسع. ووقع اتفاق مع أصحاب الأعمال التجارية غير الرسمية بغية الامتثال لتشريعات العمل.

٢٩٧- وصنفت أنواع العمل الخطرة والإصابات والأخطار ووضعت خطط متعددة القطاعات بغية الاضـــطلاع بإجراءات مشتركة على المستوى المحلي وتوفير استجابات عاجلة في نطاق الموارد البشرية والمادية المتاحة. ويجري تنفيذ هذه العملية مع السلطات البلدية ولجان الأطفال والمراهقين. وتوضع بعض هذه المبادرات على أساس التعاون الخارجي وغيره في إطار مؤسسي.

خامساً - المادة ٨- الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها

ألف - الإطار القانوني

٢٩٨- ينص الدستور على الحق في تكوين النقابات كما تنص عليه مدونة العمل والمرسوم رقم ٥٥-٩٧ المتعلق بأنظمة النقابات والمرسوم رقم ٩٣-٢٠٠٤ (المعدل للمرسوم رقم ٥٥-٩٧).

٢٩٩- وبموجب المادة ٨٧ من الدستور، فإن "حرية العمل النقابي الكاملة يجب أن توجد في نيكاراغوا. وينظم العمال أنفسهم بصورة طوعية في نقابات، تؤلف بما يتطابق مع أحكام القـــانون. ولا يجـــوز إلـــزام أي عامـــل بالانتساب إلى نقابة خاصة أو الاستقالة من نقابة ينتمي إليها. ويجب الاعتراف بالاســـتقلال الـــذاتي للنقابـــات واحترام قانون النقابات".

باء - الاتفاقيات

٣٠٠- صدقت نيكاراغوا على الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بالعمل:

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، ١٩٤٨)[١٠٦]؛

(١٠٦) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٢، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧.

- الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، ١٩٤٩)[١٠٧]؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صُدّق عليه في ١٢ آذار/مارس١٩٨٠.

جيم - النقابات

٣٠١- تشتمل المادة ٢٠٣ من مدونة العمل على التعريف والأحكام التالية:

"النقابة هي رابطة عمال أو أرباب عمل، تشكل لتمثيل مصالحهم والدفاع عنهم. ولا يتطلب تشكيل النقابات إذناً مسبقاً.

وبغية الحصول على مركز قانوني، يجب أن تدرج النقابات في سجل النقابات لدى وزارة العمل".

١- متطلبات تكوين النقابة

٣٠٢- يخضع تكوين النقابة للمتطلبات التالية:

(أ) تقديم أصل ميثاق ومواد الرابطة بالإضافة، في حالة النقابات في ماناغوا، إلى نسخة واحدة أو، في حالة النقابات في المقاطعات الأخرى إلى نسختين منها؛

(ب) تقديم قائمة بالأعضاء المؤسسين للنقابة الذين اشتركوا في أول اجتماع للأعضاء (يتطلب ذلك ٢٠ عاملاً على الأقل)؛

(ج) سجل أو بطاقات انتساب عمال أو أعضاء النقابة (متطلب غير إلزامي)؛

(د) تقديم الكتب الثلاثة التالية، ممهورة على النحو الواجب بخاتم وزارة العمل:

'١' كتاب الإجراءات؛

'٢' كتاب الحسابات؛

'٣' كتاب تسجيل الأعضاء.

٣٠٣- والحد الأدنى لعدد الأعضاء هو ٢٠ للنقابات العمالية و٥ لنقابات أرباب العمل. وبموجب المادة ٢٢٣ من مدونة العمل، "لا تخضع النقابات في تشكيلها وعملها، لأي متطلب غير تلك المنصوص عليها في مدونة العمل بغية ضمان العمل الأمثل للنقابات وضمان حقوق أعضائها".

---

(١٠٧) نشر التصديق في *الجريدة الرسمية العدد* ٢٠٢، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧.

٢- إجراءات تسجيل نقابة جديدة

٣٠٤- على العمال الذين قرروا تشكيل نقابة أو مجالس نقابية مأذون بها على النحو الواجب من النقابة أو في الميثاق، إلى مديرية النقابات (DAS)، بدون أي التزام بإعلان مقر قانوني للنقابة لضمان مركزها القانوني، أن يقدموا ميثاق النقابة والمواد التي تستند إليها هذه الرابطة وفقاً للمادتين ٢١١، ٢١٢ من مدونة العمل والمادة ٩ من المرسوم رقم ٥٥-٩٧ بشأن أنظمة النقابات، وتوقيعات العمال الذين اشتركوا في أول اجتماع والذي يقرر القانون الحد الأدنى لعددهم.

٣٠٥- ويجري مستشار من مديرية النقابات استعراضاً أولياً للوثائق لضمان أنها مستوفية للمتطلبات القانونية ثم يحيلها إلى مدير مديرية النقابات الذي يجري استعراضاً ثانياً للمستندات. وفي حالة وجود عدم اتساق أو ثغرات في المستندات، يصدر، خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب، مذكرة في هذا الشأن. وتصدر مثل هذه المذكرات مادامت المستندات المقدمة من الطالبين تشتمل على عدم اتساق أو ثغرات. وعندما يوقع المدير على المستندات، يدرج المركز القانوني للنقابة، وإذا كان مقر النقابة في ماناغوا، يدرج التصديق المناسب في السجلات المناسبة. ويجب أن تمتثل المستندات المطلوبة للقواعد التالية:

(أ) تشتمل المستندات على طلب التسجيل كنقابة جديدة، ويوقع عليها على النحو الواجب الأمين العام أو أمين التسجيل، والقرارات التي صوت عليها في الاجتماع الأول؛

(ب) يجب أن يكون تاريخ الميثاق هو نفس التاريخ المبين على قائمة الأعضاء المؤسسين من العمال؛

(ج) يجب أن يشتمل الميثاق على العناصر المطلوبة بموجب المادة ٩ من أنظمة النقابات؛

(د) إذا كانت مواد الرابطة قد نوقشت واعتمدت في الاجتماع الأول، يجب أن تشتمل المستندات على الصورة الأصلية بالإضافة، في حالة النقابات في ماناغوا، إلى نسخه واحدة أو، في حالة النقابات في المقاطعات الأخرى، إلى نسختين من الصورة الأصلية. وإذا لم تكن مواد الرابطة قد نوقشت واعتمدت في الاجتماع الأول، يجب أن تحدد المستندات تاريخ وساعة الاجتماع الذي سيعقد لإجراء هذه المناقشة والموافقة، رهناً بحد زمني أربعين يوماً (وفقاً للمادة ٩(٦) من أنظمة النقابات)؛

(هـ) يجب أن تكون مواد الرابطة ممتثلة للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ١١ من أنظمة النقابات؛

(و) يجب تقديم القوائم المطلوبة في الصورة الأصلية مع نسخ، بدون كشط أو شطب، حاملة على النحو الواجب في رأس الصفحة اسم النقابة وساعة وتاريخ وسنة ومكان الاجتماع الذي نوقشت واعتمدت فيه.

٣٠٦- ولا يجوز أن يرفض سجل النقابات تسجيل النقابات إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت أهداف وأغراض النقابة غير متوافقة مع المواصفات ذات الصلة في مدونة العمل؛

(ب) إذا كانت النقابة غير مشكلة بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون؛

(ج) إذا ثبت أن التوقيعات مزورة أو أن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة لا وجود لهم.

٣٠٧- والأحكام المتعلقة بالمتطلبات سالفة الذكر غير باتة حيث إن النقابة المعنية يمكن أن تأخذ الوقت الضروري للوفاء بهذه المتطلبات التي لم يستجب لها. ومتى استجيب للمتطلبات يشرع السجل في تسجيل النقابة خلال الوقت القانوني المحدد.

٣- الحالات التي يرفض فيها تسجيل نقابة

٣٠٨- إذا رفض تسجيل نقابة جديدة بموجب المادة ٢١٣ من مدونة العمل، يجوز استئناف الرفض خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالرفض. وإذا رفع الاستئناف على النحو الواجب في الوقت المناسب، يصدر قرار إجرائي يجيز الاستئناف ويدعو النقابة على عرض حالتها أمام مفتشية العمل العامة، التي تمثل سلطة ثاني درجة التي لها اختصاص قضائي بالاستماع إلى الاستئناف وتصدر، خلال عشرة أيام قراراً بتأكيد أو إلغاء الرفض الذي أصدرته مفتشية العمل العامة. وفي حالة القرار بعدم صحة الرفض، تشرع المفتشية في تسجيل النقابة وإصدار شهادة لها. وإذا كان القرار يؤكد الرفض، تحيل المفتشية الملف إلى الوحدة الأصلية المختصة (مديرية النقابات) التي توقف الإجراءات. وفي هذه الحالة يجوز لمقدم الطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحقوق التي يكفلها الدستور.

الطلبات التي رفضت و/أو لم يوافق عليها سجل النقابات

العام	التاريخ اليوم/الشهر	النقابة	الشركة أو الهيئة
١٩٩٣	لا يوجد		
١٩٩٤	٩/٢٧	نقابة عمال	شركة دواجن
	٦/٢٤	SITRAMESA	المعادن والتركيبات
١٩٩٥	٥/٠	Oscar Morales Juárez	الصناعة الهندسية
	١٢/١٥	Ramón Ordóñez	شركة دواجن
	١١/١٠	نقابة عمال	مستشفى A.L.F
	٩/٣	نقابة عمال	مصنع نفايات
١٩٩٦	٧/٢٨	Roberto Lara	وزارة المالية
١٩٩٧	لا يوجد		
١٩٩٨	٧/١٤	SICEVECSA	شركة Supermercdo Cereales y Vegetales
	٣/٢٧	نقابة عمال	
١٩٩٩	٦/١٤		معمل تكرير السكر"كاسور"
٢٠٠٠	لا يوجد		
٢٠٠١	٩/٢٧	نقابة عمال ريفيين	Mina Agricola “SIARES”
	٢/٢٢	نقابة عمال	ملابس Roo Shing arments
٢٠٠٢	٤/٩	“Jorge Castellón”	شركة الطاقة أوكسدنتال
	٨/٢٠	SITRAMENA	
	٥/٢٥	Danilo Medina	بلدية تيبيتابا
	١٢/١٢	نقابة عمال	Montelimar Foundry
٢٠٠٣	لا يوجد		
٢٠٠٤	٥/٣١	نقابة عمال وطنية	شركة اليانصيب الوطنية
	١/١٣	نقابة عمال مستقلين	
		Labourers’ and employees’ union	بلدية غرانادا
٢٠٠٥	٨/١٩	“Idalia Silva” union	شركة HANSAE Managu S.A.
٢٠٠٦	١٠/٢	نقابة عمال	شركة Nicaragua Sugar States Limited
٢٠٠٧	١/٤	نقابة عمال	

المصدر: مساهمة وزارة العمل في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- أنواع النقابات

٣٠٩- يجوز تصنيف النقابات العمالية على النحو التالي:

(أ) حسب نوع العضوية:

'١' رابطة مهنية: يشكلها عمال يعملون في نفس المهنة أو التخصص؛

'٢' عمال شركة وحيدة: يشكلها موظفون في شركة واحدة؛

'٣' عمال شركات متعددة: يشكلها عمال موظفون في شركتين أو أكثر تعمل في نفس النشاط؛

'٤' عمال حرف متعددة: يشكلها عمال يعملون في مهن مختلفة، حيث يكون عدد العمال في نفس المهنة أو في نفس النشاط أقل من٢٠.

(ب) حسب النطاق الجغرافي:

'١' عمال متجر: حيث ينتمي عمال النقابة إلى نفس الشركة أو المنشأة؛

'٢' على مستوى البلدية: حيث ينتمي عمال النقابة إلى منشآت مختلفة في نفس البلدية؛

'٣' على مستوى المقاطعة: حيث ينتمي أعضاء النقابة إلى منشآت مختلفة في نفس المقاطعة الإدارية؛

'٤' على المستوى الإقليمي: حيث ينتمي عمال النقابة إلى منشآت مختلفة في نفس المنطقة؛

'٥' على المستوى الوطني: حيث ينتمي عمال النقابة إلى تسع مقاطعات إدارية على الأقل.

٥- إلغاء أو تصفية نقابة

٣١٠- يجب أن تكون مدة بقاء النقابة منصوصاً عليها على النحو الواجب في مواد الرابطة وأن تناظر نوع العضوية. وبصفة عامة تشكل النقابات لفترة غير محدودة. وتحدد مواد الرابطة أيضاً الأسس التي يجوز بموجبها أن تكف النقابة عن الوجود، وطلب إلغائها أو تصفيتها أمام المحاكم العمالية. ويرد هذا الإجراء في المواد ٢٤-٢٨ من المرسوم رقم ٥٥-٩٧ والمواد ٢١٩-٢٢١ من مدونة العمل، التي تشتمل على الأحكام التالية:

"أسباب إلغاء النقابة:

- انتهاء الفترة المنصوص عليها في ميثاق النقابة أو في تمديده الذي تقرره الجمعية العمومية؛
- إلغاء الشركة، عند الاقتضاء، باستثناء حالات تحويل نشاط الشركة أو دمجها في شركة أخرى؛
- الرغبة المعلنة صراحة لثلثي أعضاء النقابة على الأقل وفقاً للإجراءات المحددة في مواد الرابطة؛ أو أي ظروف يصبح فيها عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانوني؛
- ويكون لقضاة العمل في المكان الذي يوجد به مقر النقابة الاختصاص القضائي بالاستماع، في أول درجة ووفقاً للإجراءات المعمول بها، إلى طلب إلغاء النقابة المقدم من العمال أو الموظفين.

ويحال قرار القاضي بإلغاء النقابة إلى المحكمة المختصة للموافقة أو الاستئناف. وبعد الموافقة أو الاستئناف، حسب الاقتضاء، إذا أكدت المحكمة الإلغاء، تشطب مديرية النقابات النقابة من السجل.

وبصرف النظر عن إلغاء النقابة، تبقى الحقوق والالتزامات القائمة على أساس العلاقة بين رب العمل والعمال".

٦- القيود على الحق في تكوين النقابات

٣١١- في نيكاراغوا، لا يخضع حق العمال في تشكيل النقابات لأية شروط أو قيود قانونية. وتلتزم الدولة بجميع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدق عليها البلد، وبخاصة الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم٨٧، ١٩٤٨)، التي تنص في المادة ٣(٢) منها على أن "تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل يقيد هذا الحق أو يعوق ممارسته القانونية". وبالإضافة إلى ذلك، فإنه تمشياً مع المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، ١٩٤٩)، لا يخضع تسجيل نقابة ما وإثباتها وتشغيلها إلا إلى المتطلبات المنصوص عليها لتشكيلها في مدونة العمل وفي المرسوم رقم ٥٥، ٩٧ بغية ضمان التشغيل الأمثل للنقابة وضمان حقوق أعضائها (بموجب المادة ٢٢٣ من مدونة العمل).

٣١٢- وبموجب المادة ٥(١١) من المرسوم رقم ٥٥-٩٧، يشمل دور النقابات تشجيع العضوية الطوعية للعمال أو أرباب العمل في نقاباتهم، حسب الأحوال. وعليه فإنه يجوز لأي عضو نقابة أن يقرر في أي وقت ترك النقابة أو الانضمام إلى النقابة التي يفضلها.

٧- حق النقابات في تكوين اتحادات

٣١٣- يتوافق مصطلح "الاتحاد" مع المادة ٢٢٧ من مدونة العمل، التي يجوز وفقاً لها تكوين اتحادات من نقابتين أو أكثر ويجوز تشكيل اتحادات ائتلافية من نقابتين أو أكثر متصلة بذات ونفس النشاط الاقتصادي.

٣١٤- وبموجب المادة ٢٢٦ من مدونة العمل يمكن تحويل المركز القانوني لنقابة ما في الحالات التالية:

(أ) الدمج: يحدث الدمج عندما تتحد نقابتان أو أكثر لتشكيل كيان قانوني جديد؛

(ب) الضم: يحدث الضم عندما تتحد نقابتان أو أكثر تحت الكيان القانوني لواحدة فقط من هذه النقابات؛

وبموجب المادة ٢٣٠ من مدونة العمل، تتمتع نقابات بحرية تامة في الانضمام إلى منظمات دولية تكون مماثلة لها.

٨- أحكام وقيود حرية العمل النقابي

٣١٥- حرية العمل النقابي مضمونة بنفس الطريقة مثل حرية الأشخاص في تشكيل النقابات، بالنظر إلى أنه لا توجد أحكام قانونية تمنع حرية عمل النقابة.

٣١٦- وبموجب المادة ٢٠٤، تتمتع النقابات بالحق في أن تضع بحرية مواد وأنظمة هذه الرابطة؛ وأن تنتخب ممثليها؛ وأن تختار هيكلها التنظيمي وإداراتها وأنشطتها؛ وأن تضع برامج عملها، شريطة أن تستعمل طرقاً وأن تستهدف تحقيق أغراض تكون مشروعة.

وبموجب المادة ٢٠٨ من مدونة العمل، تشمل سلطات ومسؤوليات النقابات الأنشطة التالية:

(أ) السعي إلى تحسين شروط عمل أعضائها والدفاع عن مصالحهم؛

(ب) عقد اتفاقات عمل جماعية واتخاذ الإجراءات القانونية لضمان تنفيذها. ويكون غير قانوني أي شرط استثناء يمنع توظيف أي شخص ليس عضواً في النقابة أو أصبح غير عضو فيها؛

(ج) تمثيل أعضائها في أية منازعات أو خلافات أو مطالبات واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان ممارسة حقوقهم؛

(د) تشجيع انتماء العمال إلى النقابة طوعياً؛

(ه) النهوض بالتدريب التقني والتعليم العام لأعضاء النقابة؛

(و) المشاركة في إدارة وتنظيم الأنشطة المنصوص عليها في القانون؛

(ز) بدون الإخلال بأي إجراء قانوني مناسب، إبلاغ المسؤولين المختصين في وزارة العمل بأي حالات إهمال أو مخالفات أو انتهاكات ترتكب في إنفاذ مدونة العمل والأحكام المكملة لها؛

(ح) تنظيم الخدمات لتقديم المشورة التقنية والتعليمية والثقافية إلى أعضائها وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية؛

(ط) احتياز أي حق من حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أنشطتها وإدارة هذه الحقوق؛

(ي) ممارسة الحق في الإضراب وفقاً للقانون؛

(ك) الانخراط، بصفة عامة، في أي نشاط يتوافق مع أهدافها الأساسية ومع القانون.

٣١٧- وبموجب المادة ٢١٠ من مدونة العمل، تتمتع النقابات بمركز قانوني متى أُودعت ميثاقها ومواد رابطتها وسجلت لدى مديرية النقابات. وتيسيراً لهذا التسجيل، تنظم وزارة العمل السجلات المناسبة على المستوى الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، تحق لنقابات العمال، بموجب المادة ٢٢٥ من مدونة العمل، المزايا الضريبية التالية:

(أ) إعفاءات ضريبية على المباني ومنقولات النقابة وتعاونياتها ومدارسها التقنية والتجارية ومكتباتها ونواديها الرياضية والثقافية؛

(ب) رهناً بموافقة وزارة العمل، إعفاءات ضريبية على واردات الآلات والمركبات والمعدات وغيرها من الأصناف الضرورية لتشغيل مراكز التدريب المهني.

٣١٨- ويجوز للزعماء النقابيين الذين يرون أن حقوق نقاباتهم قد انتهكت اللجوء إلى أول درجة في السلطة الإدارية وهي وزارة العمل؛ ورفع دعاوى لحماية حق دستوري أمام المحكمة العليا؛ أو الاتجاه إلى السلطات القضائية المختصة بقضايا العمال ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان ولجنة العمال في الجمعية الوطنية أو منظمة العمل الدولية.

٣١٩- ووفقاً لما أشار إليه مركز حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن الحرية النقابية وإن كانت مضمونة نظرياً، لكن في الواقع العملي تواجه ممارسة الحقوق والحريات المتصلة بالنقابات والحق في تكوين النقابات عوائق عديدة.

٩- تكوين النقابات

٣٢٠- يظهر الجدول التالي عدد النقابات القائمة منذ عام ١٩٩١.

تسجيل النقابات،
١٩٩١- نيسان/أبريل ٢٠٠٧

العام	عدد النقابات
١٩٩١	١٤٦
١٩٩٢	١٧٤
١٩٩٣	٧٥
١٩٩٤	٦٨
١٩٩٥	٩١
١٩٩٦	١٥٥
١٩٩٧	١٤٤
١٩٩٨	١٢٥
١٩٩٩	٢٢٤
٢٠٠٠	١٧٧
٢٠٠١	١٥٢
٢٠٠٢	١١٥
٢٠٠٣	٩١
٢٠٠٤	٨٢
٢٠٠٥	١١٨
٢٠٠٦	١٠٥
٢٠٠٧ (حتى نيسان/أبريل)	٧٥

المصدر: مساهمة وزارة العمل في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢١- ويبين الجدول التالي إحصائيات عن تكوين النقابات مقسمة حسب المقاطعة الإدارية وقطاع النشاط الاقتصادي ومجموعة النقابات المنتسبة.

عدد مجالس النقابات والأعضاء، حسب المقاطعة الإدارية، والقطاع الاقتصادي والمجموعة النقابية، ٢٠٠٦

المقاطعة الإدارية	عـــــدد	
	مجالس النقابات	الأعضاء
نوفاسيغوفيا	١٥	٨٥٥
مادريس	١٠	٤٦٢
ليون	٥٢	٢ ٨٤١
إستيلي	٨٩	٥ ١٤٤
تشيناندیغا	٧٧	٤ ٠٣٧
مانغوا	٣٣٥	٢٢ ٧٤٥
ماسايا	٢٧	٩٦٥
غراندا	٢٤	١ ٠٨٦
كارازو	٢٢	٨٥٧
ريفاس	١٨	٧٩٠
المجموع	**٦٦٩**	**٣٩ ٧٨٢**
قطاع النشاط الاقتصادي		
الزراعة	١٦	٩٥٢
صيد الأسماك	٣	٦٧
المناجم والمحاجر	٥	٢٣٧
الصناعة التحويلية	٥٠	٨ ٣٨٢
الطاقة والغاز والمياه	٣٦	١ ٢٣٨
البناء	١٦	٦٠٧
التجارة	١٣	٧٠٣
الفنادق والمطاعم	٣	١٧٦
النقل والتخزين والمواصلات	٢١	٩٧٨
الخدمات المالية	٢	١٧٤
العقارات والتعاقدات والإيجارات	صفر	صفر
الإدارة العامة والدفاع	١٤٣	٨ ٨٧٢
التعليم	١٦٨	٨ ٨٣٢
الخدمات الاجتماعية والصحية	١٦٢	٧ ١٥١
الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	٣١	١ ٤١٣
المجموع	**٦٦٩**	**٣٩ ٧٨٢**
مجموعة النقابات المتحدة		
CAUS	٢٨	٢ ٠٣٤
CGT(i)	٢١	٧٣٠
CTN	٥٣	١ ٨٢٦
CGTEN/ANDEN	٤١	٢ ٥٥٠
CTN(a)	٣٢	٥ ٣٢٦
FETSALUD	٨٦	٤ ٥٤١
CNTD	١	٥٤
CST(J.B)	٢٤	١ ٣٣٢
CNT	٢٢	٧٨٣
CST	٥٤	٣ ٧٦٢
ATC	٢٦	١ ٧٣٨
UNE	٥٧	٣ ٨٦٤
CUS	٣٧	٢ ١١٧
CSTE	٧	١٦٧
CUT	٦	٤٥٦
CNMN	١	١٨
FNT	١	٧١
FITS	١	٢٦
نقابات غير منتسبة إلى مجموعة نقابية	١٧١	٨ ٣٨٧
المجموع	**٦٦٩**	**٣٩ ٧٨٢**

المصدر: مديرية النقابات. المستوى المركزي ومستوى المقاطعات الإدارية.

دال – الإضرابات

١- الحق في الإضراب

٣٢٢- تُعرِّف الفقرة ٢٤٤ من مدونة العمل الإضراب بأنه "التعليق الجماعي للعمل، الذي تقرره وتنفذه وتواصله أغلبية العمال ممن لهم مصلحة في نزاع عمل". وحق العمال في الإضراب منصوص عليه في المادة ٨٣ من الدستور.

٣٢٣- وترد أدناه شروط ممارسة الحق في الإضراب. ذلك أن الإضراب:

(أ) ينبغي أن يستهدف تعزيز حقوق العمال وشروط العمل والمعاملة في إطار علاقة العمل والتفاوض بشأن الوصول إلى اتفاق عمل جماعي ومصالح العمال الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة والدفاع عن هذه الحقوق إزاء رب العمل؛

(ب) ينبغي القيام به بعد أن تكون قد استنفدت إجراءات التسوية الودية من خلال وزارة العمل؛

(ج) ينبغي أن يتقرر في جمعية عمومية للعمال وأن تنفذه وتواصله سلمياً أغلبية العمال داخل أو خارج الشركة أو المنشأة. وإذا كان الإضراب يخص شركة لها أكثر من منشأة تَلزم موافقة أغلبية من مجموع عمال المنشأة. وإذا كان الإضراب يخص منشأة أو أكثر من منشآت الشركة، تلزم موافقة أغلبية من مجموع عمال المنشآت المعنية؛

(د) يجوز أن يمارس دعماً لإضراب مشروع قائم في الصناعة نفسها أو النشاط نفسه والسعي إلى تحقيق بعض الأهداف المدرجة في الفقرات أعلاه.

٣٢٤- وثمة عنصر هام في إجراءات الإضراب هو تشكيل مجلس الإضراب وهو لجنة ثلاثية مشتركة تتألف من ممثل لوزارة العمل وممثل لكل من طرفي النزاع. ومجلس الإضراب، وليس وزارة العمل، هو المسؤول عن ضمان امتثال إجراءات الإضراب للقانون.

٣٢٥- ويفوَّض مجلس الإضراب قانونياً بتنظيم مفاوضات بين الأطراف. وفي حالة عدم إنجاز اتفاق كلي أو جزئي، يعقد مجلس الإضراب الجمعية العمومية للعمال ويدعوهم إلى البت بالاقتراع السري أو الأغلبية البسيطة فيما إذا كانوا يقبلون مقترحات رب العمل. وإذا قبل العمال هذه المقترحات، فإن قبولهم يدرج في السجلات الرسمية ويعلن حل النزاع. وإذا رفض العمال المقترحات، يجري تصويت آخر للبت فيما إذا كانوا سيضربون أو أنهم سيحيلون المسألة إلى التحكيم.

٣٢٦- وبموجب المادة ٣٨٨ من مدونة العمل، فإن مجلس الإضراب هو السلطة المخولة بإعلان أن الإضراب قانوني. وإذا قرر العمال في التصويت الثاني الإضراب، يعلن رئيس مجلس الإضراب أن الإضراب قانوني ويأمر باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان تنظيم الإضراب بدون إضرار بالعمل. أو السكان أو الشركة.

٣٢٧- وعليه، لا يكون من اختصاص وزارة العمل إعلان أن الإضراب قانوني أو الاحتفاظ بأي سجلات رسمية للاضرابات التي أعلن أنها قانونية.

٣٢٨- وإذا لم تتحقق تسوية للنزاع خلال ثلاثين يوماً للإضراب، يعلق الإضراب وتحال المسألة إلى تحكيم ملزم. ولهذه الغاية، يحيل رئيس مجلس الإضراب الملف إلى وزير العمل، الذي يسمى رئيس مجلس التحكيم.

٢- قيود ممارسة الحق في الإضراب

٣٢٩- يتمثل أحد القيود بشأن الحق في الإضراب في الالتزام باستنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ وما يليها في مدونة العمل.

٣٣٠- وفي حالة عمال خدمات القطاع العام وخدمات المصلحة الجماعية، لا يجوز أن يمتد الحق في الإضراب إلى أوضاع تهدد حياة وأمن الأشخاص.

٣٣١- وفي ضوء موقف لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية المؤيد لتقييد الإضرابات، فإن التشريعات النيكاراغوية لا تنص على أنه يجوز للاتحادات والائتلافات الاتحادية أن تمارس الحق في الإضراب ولا تشير في هذا الصدد إلا إلى النقابات وفقاً للمادة ٣٧٣ من مدونة العمل.

٣٣٢- والواقع أن الاتحادات والائتلافات الاتحادية تشجع ممارسة حق الإضراب من خلال النقابات بتقديم التماسات، وهي القضية التي سويت كجزء من إصلاح لائحة النقابات، التي تنص على مشاركة الاتحادات والائتلافات الاتحادية في المنازعات الصناعية، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الإضراب.

٣٣٣- وقد حدثت مشكلة في الفترة المتناولة بالاستعراض هي إضراب القطاع الصحي خلال الشهور الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٦. ونظم الإضراب اتحادات ونقابات الأطباء للمطالبة بأجور منصفة.

٣٣٤- ووفقاً لما أشار إليه مركز حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن الطلب كان مشروعاً ومن ثم فإنه لم يمكن للحكومة القائمة في ذلك الوقت سوى تنفيذ سياسة حلت مشكلة الأجور بصورة مرضية في قطاعي التعليم والصحة في حدود الإمكانيات الفعلية للدولة.

٣- أحكام قانونية خاصة بشأن الحق في الإضراب

٣٣٥- تتسم التشريعات العمالية النيكاراغوية بأنها ذات طابع عام، ولا تشتمل على أحكام محددة بشأن ممارسة الحق في الإضراب.

٣٣٦- وبموجب المادة ٢٤٧ من مدونة العمل، "لا يجوز أن تمتد ممارسة الحق في الإضراب في خدمات القطاع العام وخدمات المصلحة الجماعية إلى أوضاع تهدد حياة وأمن الأشخاص". وعلى الرغم من أن الحق في الإضراب منصوص عليه في الدستور، حسبما سلف ذكره، فإن ممارسة هذا الحق تواجه عقبات لأنه لا يوجد قانون ينص بصورة صريحة على ضمان عدم تأثر الخدمات المعنية، التي لا غنى عنها، خلال الإضراب.

٣٣٧- وبالإضافة إلى اشتراط اتخاذ إجراءات محددة لتمكين العمال من الاختيار بين الإضراب والتحكم، فإن المواد ٣٨٥-٣٨٩ من مدونة العمل تحدد الخطوات الضرورية لتنظيم إضراب.

سادساً– المادة ٩– الحق في الضمان الاجتماعي

ألف – الإطار القانوني

٣٣٨- يرد بيان الإطار القانوني الضمان الاجتماعي في نيكاراغوا في الفقرات الواردة أدناه.

١– الأحكام الدستورية

٣٣٩- بموجب المادة ٤٦ من الدستور، "يتمتع جميع الأشخاص في الإقليم الوطني بحماية الدولة والاعتراف بالحقوق الأصيلة في الإنسان، فضلاً عن المراعاة التامة لحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وتنفيذ هذه الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان المعقودة في إطار منظمة الدول الأمريكية".

٣٤٠- وبموجب المادة ٦١ من الدستور، "تكفل الدولة للنيكاراغويين الحق في الضمان الاجتماعي لحمايتهم الشاملة ضد الطوارئ الاجتماعية للحياة والعمل بالطريقة والشروط التي يحددها القانون".

٣٤١- وبموجب المادة ٦٢ من الدستور، "تسعى الدولة إلى وضع برامج تفيد المعاقين لإعادة تأهيلهم البدني والاجتماعي النفسي والمهني وتوظيفهم". وبموجب المادة ٧٤ من الدستور، "توفر الدولة حماية خاصة لعملية الإنجاب البشري. وتتمتع النساء بحماية خاصة خلال الحمل ويمنحن إجازة أمومة مدفوعة الأجر وجميع فوائد الضمان الاجتماعي المناسبة. ولا يجوز لأحد حرمان المرأة من التوظيف على أساس أنها حامل أو طردها خلال الحمل أو في فترة ما بعد الولادة، بما يتطابق مع القانون".

٣٤٢- وبموجب المادة ٧٧ من الدستور، "لكبار السن حق تدابير حماية تتخذها أسرهم والمجتمع والدولة".

٣٤٣- وبموجب المادة ٨٢(٧) من الدستور، "للعمال حق في شروط عمل تكفل لهم على وجه التحديد ... الضمان الاجتماعي لتوفير حماية شاملة وسبل إعاشة لهم في حالات الإعاقة وكبر السن والأخطار المهنية والمرض والأمومة، ولفائدة أقارب العمال، في حال الوفاة، بالشكل ووفق الشروط المقررة في القانون".

٣٤٤- وبموجب المادة ١٠٥ من الدستور، "تلتزم الدولة بتحسين وتيسير وتنظيم توفير الخدمات العامة الأساسية في قطاعات الطاقة والاتصالات والمياه والنقل والبنية التحتية للطرق، والموانئ والمطارات إلى الشعب. ويكون الوصول إلى هذه المرافق حقاً للشعب غير قابل للتصرف ... وتمثل خدمات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي واجبات على الدولة لا يمكن التنصل منها، وهي ملزمة بتوفيرها بدون استثناءات وتحسينها وتوسيع نطاقها. ولا يجوز تحويل مرافق وبنية هذه الخدمات التحتية المملوكة للدولة بأي حال ... كما أن الحق في إقامة خدمات صحية وتعليمية خاصة مكفول بموجب القانون".

٢- القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي[١٠٨]

٣٤٥- بموجب المادة ١ من المرسوم رقم ٩٧٤، "[يجب أن يكون] التأمين الاجتماعي الإجباري، كجزء من نظام الضمان الاجتماعي في نيكاراغوا، خدمة عامة ذات طابع وطني، تستهدف حماية العمال وأسرهم". وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأمين الاجتماعي، بموجب المادة ٢ من المرسوم، يجب أن يغطي المناطق الجغرافية "بصورة تدريجية ومستمرة ضد الحالات الطارئة الاجتماعية للمرض والأمومة والإعاقة وكبر السن والوفاة والأخطار المهنية وأن يوفر الإعانات الأسرية والخدمات الاجتماعية اللازمة للرفاه الشامل للمؤمن عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يوفر الخدمة في شكل إعانات مالية في حالة المرض والأمومة والإصابات المهنية".

٣٤٦- وبموجب المادة ٣ من المرسوم ٩٧٤ التي تنص على أن المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي هو المسؤول عن الضمان الاجتماعي، ذلك أن "تنظيم التأمين الاجتماعي وتنفيذه وإدارته يجب أن تكون مسؤولية هيئة حكومية مستقلة لا أجل مسمى لها وتمتلك الأصول الخاصة بها وأن تكون كيان قانونياً، يتمتع بكامل القدرة على التعاقد وتحمل الالتزامات ويسمى المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي".

٣- مدونة العمل

٣٤٧- تنص التشريعات النيكارغوية على حماية الأمومة، وتحمي مدونة العمل حق النساء الحوامل في العمل والحصول على إعانات الأمومة. وبموجب المادة ١٤٠ من المدونة، لا يجوز لأرباب الأعمال السماح للحوامل بمواصلة عمل ضار أو مهام ضارة بحملهن. وفي هذه الحالات يجب على أرباب الأعمال أن يوفروا للحوامل عملاً لا يؤثر بصورة سلبية على هذه العملية البيولوجية، بمستوى راتب لا يقل عن المستوى الذي كن يحصلن عليه قبل الحمل، وبعد الولادة، يجب على أرباب الأعمال السماح لهؤلاء الموظفات بالعودة إلى وظائفهن السابقة بمستوى الأجر النافذ في حينه.

٣٤٨- وبموجب المادة ١٤١ من مدونة العمل، يحق للموظفات الحوامل الحصول على إجازة أمومة تستمر أربعة أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعدها (أو ١٠ أسابيع في حالة ولادة أكثر من طفل) وأن تدفع لهن أجور مكافئة لأحدث أجر أو راتب خلال تلك الفترة، بدون إخلال بالمساعدة الطبية المستحقة لهن من المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن حماية الأمومة. وتحتسب فترة إجازة الأمومة كوقت عمل لأغراض الأقدمية والإجازة السنوية وراتب شهر إضافي في نهاية العام (الشهر الثالث عشر). وإذا تمت الولادة قبل الموعد المحدد المفترض الذي أشار به الطبيب، يضاف الجزء غير المستخدم من الإجازة السابقة على الولادة إلى فترة الإجازة التالية للولادة.

وفي حالة حدوث إجهاض أو ولادة قبل اكتمال الحمل أو أي ولادة غير عادية، يحق للموظفة الحصول على إجازة مدفوعة الأجر وفقاً لما هو مطلوب في الشهادة الطبية. ويجب أن تطلب الموظفات الحوامل إجازة أمومة ويجب على أرباب العمل منحها لهن.

---

(١٠٨) المرسوم رقم ٩٧٤، *الجريدة الرسمية العدد ٤٩*، ١ آذار/مارس ١٩٨٢.

٣٤٩- كما أن القانون رقم ٢٩٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن تشجيع وحماية ومواصلة الرضاعة الطبيعية وتنظيم التداول التجاري لبدائل لبن الأم[١٠٩]، يساعد على ضمان احترام الحق في التغذية المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والهدف من هذا القرار هو وضع التدابير اللازمة لحماية وتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية، التي تحسن إلى حد كبير الحالة الغذائية للرضَّع. وينظم القرار أيضاً مبيع بدائل لبن الأم.

٣٥٠- ويحمي القرار رقم ٢٣٨ بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) حق الأشخاص الذين يعانون من الإيدز في الضمان الاجتماعي بالنص في المادة ٢٣ منه على أن "يحصل العمال المصابون بالإيدز على فوائد الضمان الاجتماعي وفقاً لتعليمات السلطة المختصة، التي تضمن تنفيذ القانون التنظيمي واللائحة المكملة له" (القرار رقم ٢٣٨).

فترات سريان التشريعات الوطنية بشأن الضمان الاجتماعي

التشريع	تاريخ الاعتماد	حيز النفاذ
القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	حتى عام ١٩٨٢
اللائحة التنفيذية العامة للقانون التنظيمي للضمان الاجتماعي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦	شباط/فبراير ١٩٥٧ إلى شباط/فبراير ١٩٨٢
أحكام فوائد الضمان الاجتماعي لمن سقطوا في المعارك وأسرهم	٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٩	منذ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
القرار بشأن فوائد الضمان الاجتماعي للعمال تحت السن القانونية	٢١ شباط/فبراير ١٩٨٠	منذ ٥ آذار/مارس ١٩٨٠
القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي ولائحته التنفيذية	١١ شباط/فبراير ١٩٨٢	منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٢
القرار بشأن المعاشات التقاعدية عرفاناً واعترافاً بالخدمات المقدمة للبلد	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
القرار بشأن معاشات يتامى المتمردين من المجموعات الإثنية على ساحل الأطلسي	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	منذ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦
القرار رقم ١٦٠ بشان الفوائد الإضافية للمتقاعدين		منذ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣
القرار بشأن الفوائد التي تقدم لضحايا الحرب	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	منذ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
مدونة العمل (القرار رقم ١٨٥)		منذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٦
القرار بشأن إضافة الفشل الكلوي المزمن إلى قائمة الأمراض المهنية في مدونة العمل	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	منذ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
أحكام تعديل المعاشات التقاعدية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

المصدر: مساهمة المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥١- وتنص مدونة العمل والقانون التنظيمي للضمان الاجتماعي ولائحته التنفيذية العامة على التزام أرباب العمل بالتأمين على عمالهم.

(١٠٩) *الجريدة الرسمية رقم* ١٢٢، ٢٨حزيران/يونيه ١٩٩٩.

باء – الصكوك الدولية

٣٥٢- تنص الصكوك الدولية التالية على الحق في الضمان الاجتماعي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٢- "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته".

٣٥٣- وترسي المادة ٢٥ من الإعلان أعلاه حق جميع الأشخاص في الخدمات الاجتماعية الضرورية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٩- "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

المادة ٧- "لجميع النساء خلال فترة الحمل والحضانة، ولجميع الأطفال الحق في حماية ورعاية ومعونة خاصة".

الفقرة ١٦- "لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من تداعيات البطالة وكبر السن وأي إعاقات ناجمة عن أسباب خارجة عن إرادته تجعله غير قادر بدنياً وعقلياً على كسب رزقه".

جيم – الضمان الاجتماعي

١- الهيئة المسؤولة

٣٥٤- بموجب المادة ٣ من القرار رقم ٣٥٩ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن الضمان الاجتماعي[١١٠]، "يكون المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي هو الهيئة المسؤولة عن التأمين الاجتماعي في نيكاراغوا. والمعهد وكالة حكومية ومستقلة ذاتياً ولا مركزية ومستقلة إدارياً وعملياً ومالياً إزاء سلطات الدولة. والمعهد لا أجل مسمى لمدته وله الأصول الخاصة به وله مركز قانوني وقدرة كاملة على احتياز الحقوق وتحمل الالتزامات. وتشمل الأهداف الرئيسية للمعهد التغطية الشاملة للضمان الاجتماعي وتنظيمه وتحسينه وجمع اشتراكاته وإنفاذه وإدارته. والمعهد هو الهيئة الحكومية الوحيدة التي لها الولاية على الضمان الاجتماعي، بدون إخلال بالتشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي لوزارة الداخلية والقوات المسلحة".

---

(١١٠) *الجريدة الرسمية العدد ٢٢٥*، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٥٥- ويتعاون المعهد، حسب طبيعته ونطاقه الشامل للدولة بأسرها وتغطيته الإجبارية، في شتى الأوقات مع هيئات منها الهيئات التالية: الفروع القضائية والتشريعية والتنفيذية للحكومة ووزارة العمل ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة الأسرة والأطفال والمراهقين ومكتب المدعي العام ومكتب مدعي الدولة ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان ووزارة المالية والمصرف المركزي.

٣٥٦- وكجانب من سياسة تبسيط إجراءات الهيكل الحكومي بشأن موارد الإدارة الشاملة، أصبح على المعهد أن ينسق أنشطته، اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٠٧ مع وزارة الصحة ووزارة العمل ووزارة المالية والمصرف المركزي.

٣٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، يقيم المعهد، بطبيعة أنشطته، صلات وثيقة مع نقابات العمال ونقابات أرباب العمل وهيئات حقوق الإنسان ومنظمات أرباب المعاشات التقاعدية ومنظمات الدفاع عن مصالح المتقاعدين والمنظمات غير الحكومية الاجتماعية.

٢- الأشكال المختلفة للتأمين الاجتماعي

٣٥٨- بموجب المادة ٦١ من الدستور والقانون التنظيمي للضمان الاجتماعي ولائحته التنفيذية العامة والتعديلات التي أدخلت عليها لاحقاً، يجوز التأمين على العمال بموجب المخططين التاليين:

(أ) مخطط إجباري: يحمي العمال الذين يقدمون خدمات إلى الأفراد أو الكيانات القانونية، بصرف النظر عن نوع العمل أو الخدمات المقدمة؛ ويشمل النوعين التاليين من التأمين:

'١' التأمين الشامل، ويغطي طوارئ المرض والأمومة والإعاقة وكبر السن والوفاة والأخطار المهنية؛

'٢' الإعاقة وكبر السن والوفاة الأخطار المهنية (IVM-RP)، ويغطي طوارئ الإعاقة وكبر السن الوفاة والأخطار المهنية؛

(ب) المخطط الاختياري: يحمي العمال المستقلين، ويشمل الأنواع التالية من التأمين:

'١' التأمين الشامل باستثناء الأخطار المهنية، بمعدل اشتراك مقداره ١٨,٢٥ في المائة ومعدل مساهمة بنسبة ٠,٢٥ في المائة من الدولة إلى الفرع الصحي؛

'٢' التأمين الصحي؛

'٣' تأمين الإعاقة وكبر السن والوفاة، بمعدل ١٠ في المائة.

٣- تطور تغطية التأمين الاجتماعي

٣٥٩- ازدادت نسبة العمال المؤمن عليهم في السنوات الأخيرة. وفي عام ١٩٩٠، كان ما مجموعه ٢٠٩ ٢٦١ عمال في المتوسط مؤمناً عليهم، ويمثلون ٦,٦ في المائة من المواطنين و٢١,٥ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً.

٣٦٠- وفي عام ٢٠٠٦ كان متوسط العدد هو ٣٢٦ ٤٢٠ عاملاً مؤمناً عليهم يمثلون ٨ في المائة من المواطنين و٢٣,٥ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً.

العمال الذين في الخدمة المؤمن عليهم، ١٩٩٠-٢٠٠٦

العام	التغيرات في عدد هؤلاء العمال في المائة	عدد هؤلاء العمال كنسبة مئوية من:	
		عدد سكان البلد	عدد السكان الناشطين اقتصادياً
١٩٩٠	٠,١	٦,٦	٢١,٥
١٩٩١	١٢-	٥,٧	١٨,١
١٩٩٢	٦-	٥,٢	١٦,٣
١٩٩٣	٣-	٥,٠	١٥,٢
١٩٩٤	٢-	٤,٧	١٤,٣
١٩٩٥	٢	٤,٧	١٤,١
١٩٩٦	٦	٤,٨	١٤,٤
١٩٩٧	٦	٥,٠	١٤,٧
١٩٩٨	١١	٥,٤	١٥,٦
١٩٩٩	٩	٥,٧	١٦,٣
٢٠٠٠	٩	٦,١	١٧,٠
٢٠٠١	٢	٦,٠	١٦,٥
٢٠٠٢	١-	٥,٨	١٦,٠
٢٠٠٣	٣	٥,٨	١٦,٠
٢٠٠٤	٩	٦,٢	١٦,٥
٢٠٠٥	٩	٦,٦	١٧,٣
٢٠٠٦	١١	٨,٠	٢٣,٦

المصدر: مساهمة المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦١- ولا تتوفر لزهاء ٨٢ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً إمكانية الحصول على الفوائد الاجتماعية المشار إليها في هذا التقرير.

٣٦٢- ومن بين ٠٠٠ ٤٠٠ عامل مؤمن عليهم لدى المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان ٤٨ في المائة منهم نساء و٥٢ في المائة رجال وتدخل النساء غير المؤمن عليهن في نسبة الـ ٨٢ في المائة للعمال الذي بدون تغطية تأمينية في ذلك الوقت.

عدد النساء المؤمن عليهن لدى المعهد النيكاراغوى للضمان الاجتماعي حسب الفئة المهنية

	القطاع	العاملات المؤمن عليهن
١	الزراعة والقنص والحراجة	٤ ٦٦٥
٢	صيد الأسماك	٨٦٩
٣	المناجم والمحاجر	٢١٥
٤	الصناعة التحويلية	٥٦ ٨٢٩
٥	الطاقة والغاز والمياه	١ ٠٧٨
٦	البناء	١ ١٠٤
٧	تجارة الجملة والتجزئة	١٨ ٧٥٨
٨	الفنادق والمطاعم	٥ ٢٨٨
٩	النقل والتخزين والاتصالات	٣ ٤٧٩
١٠	الخدمات المالية	٧ ٤٤٦
١١	العقارات والتعاقد والإجازة	٥ ٦٤٦
١٢	الإدارة العامة والدفاع	٣٨ ٢٣٨
١٣	الخدمات المجتمعية والاجتماعية	٣٨ ٩٠٧
١٤	الخدمات الاجتماعية والصحية	٩ ٠٥٩
١٥	الخدمات الاجتماعية والمجتمعية والشخصية الأخرى	٥ ٦٣٩
١٦	الخدمات الاجتماعية والمجتمعية والمنزلية الأخرى	١ ٥٥٣
١٧	المنظمات والوكالات خارج إقليم الدولة	١ ٥٦٢
١٨	قطاعات أخرى	١
	المجمـــوع	**٢٠٠ ٣٣٦**

المصدر: مساهمة المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطور المعاشات التقاعدية المنتظمة ١٩٩٤-٢٠٠٦

العام	الإعاقة وكبر السن والوفاة	الأخطار المهنية
١٩٩٤	٤٢ ٣٠١	٤ ١٣١
١٩٩٥	٤٤ ٣٣٤	٤ ٠٥٩
١٩٩٦	٤٦ ١٧٩	٤ ١٣٧
١٩٩٧	٤٨ ٢٩٨	٤ ١٣٧
١٩٩٨	٥١ ١٧٦	٤ ١٤٠
١٩٩٩	٥٤ ١٤٦	٤ ٣٣٩
٢٠٠٠	٥٩ ٩٦٠	٤ ٨٥٨
٢٠٠١	٦٤ ٣٣٨	٥ ٢٣٧
٢٠٠٢	٦٦ ٦٩٣	٥ ٤٤٣
٢٠٠٣	٦٨ ٠٤٧	٥ ٤١٧
٢٠٠٤	٧٠ ٥١٦	٥ ٣٨٩
٢٠٠٥	٧٢ ١٦٥	٦ ٣٦١
٢٠٠٦	٧٤ ٧١٧	٦ ٩٢٤

المصدر: مساهمة المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكـــام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الخدمات الصحية المقدمة للعمال المؤمن عليهم، ١٩٩٤-٢٠٠٦

العام	المقابلات الطبية	دخول المستشفيات	الاختبارات المعملية
١٩٩٤	١١٦ ٣٥٠	١ ٣٩٧	٦٧ ٢٤٥
١٩٩٥	٤٦٨ ١٩٧	٦ ٠٨٩	٢٤٨ ٩٦٣
١٩٩٦	٧٥٢ ٢٤٣	١٢ ٥٩٣	٣٤٦ ٦٠٨
١٩٩٧	١ ١٦٠ ١٧٢	٢٠ ٨١١	٥٠٧ ٥٣٤
١٩٩٨	١ ٣٣٥ ٩٨٣	٢٦ ٠١٠	٦٦٣ ٩٧٩
١٩٩٩	١ ٦٠٠ ١٢١	٣٢ ٥٤٣	٨١١ ١٣٢
٢٠٠٠	١ ٧٢٥ ٠٥٧	٣٤ ٠٧٥	٨٥٥ ٣٩٢
٢٠٠١	١ ٨٦٤ ٣٣٦	٣٨ ٢٣٢	٩٠٥ ٠٣٢
٢٠٠٢	٢ ٠٠٨ ٩٢٤	٣٨ ٩١٩	٩٩٠ ٩٥٩
٢٠٠٣	٢ ٢٧٩ ٩٢١	٤٢ ٩٨٤	١ ٠٨٨ ٧٠٥
٢٠٠٤	٢ ٤٦٨ ٦٥٦	٤٤ ٨١٣	١ ١٩٦ ٤٦٢
٢٠٠٥	٢ ٨٧١ ٩٢٨	٥٠ ٠٣٥	١ ٤٢٠ ٠٩٨
٢٠٠٦	٣ ١٣٦ ٢٩٥	٥٠ ٩٦٥	١ ٥٩٥ ٣٥٣

المصدر: مساهمة المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا المقدمة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- فروع الضمان الاجتماعي

٣٦٣- يبين الجدول التالي أنواع خدمات الضمان الاجتماعي المتاحة حالياً في البلد.

فرع الضمان الاجتماعي	نافذ أم لا ؟	مادة (مواد) القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي
الرعاية الطبية	نعم	٩٠-٩٢
الفوائد الطبية نقداً	نعم	٩٣
إعانات الأمومة	نعم	٩٤
إعانات كبر السن	نعم	٤٦-٥٤
إعانات الإعاقة	نعم	٣٦-٤٥
إعانات الورثة	نعم	٥٥-٥٩
إعانات الحوادث الصناعية	نعم	٦٠-٧٨
إعانات البطالة	لا	لا
الإعانات الأسرية	نعم	٨٦-٨٨

المصدر: مساهمة المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦ فرع بدلات المرض والأمومة

(أ) الخدمات الطبية

٣٦٤- مقدمو الخدمات: تقدم الرعاية الطبية في المستويات الأول والثاني والثالث إلى المؤمن عليهم من المؤسسات المقدمة للخدمات من القطاع العام والخاص والمشترك وتسمى "المؤسسات الطبية للضمان الاجتماعي" (EMPs) التي يدفع لها المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي حسب الفرد وعلى أساس شهري، بصرف النظر عما إذا كان المؤمن عليه طلب أو لم يطلب الرعاية الطبية.

٣٦٥- المستفيدون: تشمل التغطية حزمة تتألف من فوائد تتمثل في توفير الأدوية والاختبارات، للأمراض المزمنة للشخص المستفيد الأول (المؤمن عليه) والمستفيدة المعالة، في حالة الحمل، والأطفال حتى الثانية عشرة من العمر. وتتوفر للأعضاء العاملين وأرباب المعاشات التقاعدية المؤمن عليهم إمكانية الحصول على فوائد تكميلية تغطي الأمراض المزمنة غير الواردة في الاتفاقات بين المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي والشركات الطبية للضمان الاجتماعي.

٣٦٦- ويغطي تأمين الأمومة النساء المشتركات والمستفيدات المستقلات، حيث تتوفر لهن فوائد طبية تشمل الرعاية أثناء الحمل والمتابعة والولادة على يد طبيب والرعاية التالية للولادة وبدل الرضاعة الطبيعية، وتقدم للمستفيدات المشتركات إعانة أمومة.

٣٦٧- المستفيدون كبار السن: تتوفر لأرباب المعاشات التقاعدية من كبار السن إمكانية الحصول على تأمين صحي في شكل حزمة طبية مخفضة الكلفة يدفعها المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي.

(ب) الإعانات

٣٦٨- الإعانات في حالة المرض والحوادث العامة: لاستحقاق الإعانة في حالة المرض، يجب أن يكون المؤمن عليه قد اشترك خلال ثمانية أسابيع من ٢٢ أسبوعاً تقويمياً سابقة على سبب المرض. وتبلغ الإعانة ٦٠ في المائة من متوسط الأجر خلال الأسابيع الثمانية الأخيرة التي دفعت عنها اشتراكات قبل حدوث المرض الذي تستحق عنه الإعانة. ومن حق المستفيد أن يحصل على هذه الإعانة لفترة ٥٢ أسبوعاً كحد أقصى.

٣٦٩- إعانة الأمومة: بموجب المادة ٧٤ من الدستور والمادة ١٤١ من مدونة العمل والمادة ٩٤ من القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي، تستحق النساء إجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعاً على الأقل منها أربعة قبل الولادة وثمانية بعدها، مما يترتب عليه، على التوالي، إعانة قبل الولادة وبعد الولادة تعادل ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر خلال الأسابيع الثمانية، التي دفعت عنها اشتراكات قبل الحمل. ويغطي الضمان الاجتماعي ورب العمل، على التوالي، ٦٠ في المائة و٤٠ في المائة من هذه الإعانة.

٣٧٠- ويجب أن تكون العاملة المؤمن عليها، كيما تستحق بدلات الأمومة، أن تكون قد دفعت اشتراكات لمدة ١٦ أسبوعا من الـ ٣٩ أسبوعاً تقويمياً السابقة على الولادة.

٣٧١- وبعد العودة إلى العمل، تستحق الأم الحاضنة يومياً ١٥ دقيقة للإرضاع، داخل المؤسسة، كل ثلاثة ساعات عمل. وتحتسب فترات الإرضاع كوقت عمل.

٣٧٢- وفوائد الضمان الاجتماعي في هذه الفترة من ثلاثة أنواع:

- رعاية طبية خلال الحمل وعند الولادة وفي فترة ما بعد الوضع؛
- تغطية مالية للاختبارات المعملية والتشخيص الطبي والأدوية؛
- فوائد عينية في شكل حليب للمولود الجديد.

٣٧٣- بدل الحضانة: على الرغم من تشجيع الرضاعة الطبيعية، فإن النظام يوفر إعانة تتألف من ٤٥ زجاجة حليب خلال الشهور الستة الأولى من حياة الرضيع.

'٢' فرع بدلات الإعاقة وكبر السن والوفاة (IVM)

(أ) فرع بدلات الإعاقة لعلتين

٣٧٤- تصنف المعاشات التقاعدية بسبب الإعاقة إلى الأنواع الثلاثة التالية، على أساس درجة العجز:

(أ) الإعاقة الجزئية؛

(ب) الإعاقة الكاملة؛

(ج) الإعاقة القهرية، التي تكون خصائصها الرئيسية كما يلي:

٣٧٥- الشروط الأساسية: يجب أن يكون العامل، كيما يصبح مستحقاً للمعاش التقاعدي للعجز، قد رفع اشتراكات ١٥٠ أسبوعاً خلال السنوات الست الأخيرة السابقة على سبب الإعاقة أو يكون قد استوفى الاشتراكات المطلوبة للحصول على معاش تقاعدي لكبر السن.

مدة المعاش التقاعدي: يستحق المستفيد المعاش طالما ظل سبب الإعاقة قائماً.

(ب) فرع المعاشات التقاعدية لكبر السن

٣٧٦- يدخل المعاش التقاعدي لكبر السن في الفئات الخمس التالية، على أساس المهنة و/أو سن المستفيد:

(أ) المعاش التقاعدي الكامل لكبر السن؛

(ب) المعاش التقاعدي الأساسي لكبر السن؛

(ج) المعاش التقاعدي الخاص لكبر السن في حالة المدرسات؛

(د) المعاش التقاعدي الخاص لكبر السن في حالة المدرسين؛

(هـ) المعاش التقاعدي الخاص لكبر السن في حالة عمال المناجم.

٣٧٧- الخصائص الرئيسية التقاعدية لكبر السن:

(أ) المعاش التقاعدي الكامل لكبر السن: يخصص هذا المعاش للعمال الذين اشتركوا في التأمين الاجتماعي قبل سن الخامسة والأربعين. ويجب أن يكون العامل، كيما يصبح مستحقاً لهذا المعاش، قد بلغ الستين من العمر ودفع اشتراكات ٧٥٠ أسبوعاً. ويمنح هذا المعاش مدى الحياة؛

(ب) المعاش التقاعدي الأساسي لكبر السن: يخصص هذا المعاش للعمال الذين اشتركوا في التأمين الاجتماعي بعد سن الخامسة والأربعين. ويجب أن يكون العامل ،كيما يصبح مستحقاً لهذا المعاش، قد بلغ الستين من العمر ودفع اشتراكات فترة لا تقل عن ٢٥٠ أسبوعاً ولا تقل عن نصف الفترة التقويمية بين تاريخ بداية الاشتراك وتاريخ التقاعد أو آخر أسبوع دفع اشتراكه. ويمنح هذا المعاش مدى الحياة؛

(ج) المعاش التقاعدي الخاص لكبر السن في حالة المدرسات: في ضوء الدور الاجتماعي للمدرسة فإنها تستحق معاشاً تقاعدياً خاصاً بعد بلوغها الخامسة والخمسين من العمر وأن تكون قد رفعت اشتراكات ٧٥٠ أسبوعاً. ويمنح هذا المعاش مدى الحياة؛

(د) المعاش التقاعدي الخاص لكبر السن في حالة المدرسين: في ضوء الدور الاجتماعي للمدرس، فإنه يستحق معاشاً تقاعدياً خاصاً، وله أن يختار التقاعد بعد بلوغه الخامسة والخمسين من العمر وأن يكون قد دفع اشتراكات ٥٠٠ ١ أسبوع أو عند بلوغه الستين من العمر وأن يكون قد دفع اشتراكات ٧٥٠ أسبوعاً. ويمنح هذا المعاش مدى الحياة؛

(هـ) المعاش التقاعدي الخاص لكبر السن في حالة عمال المناجم: في ضوء مشقة العمل في المناجم، فإن عمال المناجم، ذكوراً وإناثاً، يستحقون معاشاً تقاعدياً خاصاً عند بلوغهم الخامسة والخمسين من العمر وأن يكونوا قد دفعوا اشتراكات ٧٥٠ أسبوعاً خلال هذا العمل. ويمنح هذا المعاش مدى الحياة.

(ج) السمات المشتركة للمعاشات التقاعدية بسبب الإعاقة أو كبر السن.

٣٧٨- الإعانة الأسرية:

(أ) تكون نسبة هذه الإعانة '١' ١٥ في المائة من المعاش التقاعدي الأساسي لصالح زوجة المؤمِّن عليه أو رفيقة حياته؛ و'٢' ١٠ في المائة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر، ويجوز تمديدها حتى سن ٢١ شريطة أن يكون أداءهم مرضياً في دراساتهم؛

(ب) معدل المعاش التقاعدي: مقارنة بالقانون التنظيمي للضمان الاجتماعي الذي كان نافذاً من قبل، فإن القانون التنظيمي الحالي للضمان الاجتماعي يعتبر، من خلال التجديد الذي يعرف باسم "المبدأ الفني لتوزيع الدخل"، أكثر تقدمية، حيث أصبحت معدلات المعاشات أعلى في حالة ذوي الأجور الأقل منها في حالة ذوي الأجور الأعلى. وتوضح هذا الفقرتان التاليتان:

'١' المعاش التقاعدي الناتج عن أجر مماثل أو أقل من ضعف الحد الأدنى للأجور: في هذه الحالة، فإن العامل الذي كان في الخدمة وأصبح من ذوي المعاشات التقاعدية بسبب الإعاقة أو كبر السن وكان يحصل على متوسط أجر مقداره على سبيل المثال، ٤٠٠ ٢ كوردوبا، يستحق معاشاً

مقداره ٥٦,١٤ في المائة عن ١٠ سنوات اشتراكات و٦٥,٦٨ في المائة عن ١٥ سنة اشتراكات و٧٣,٦٤ في المائة عن ٢٠ سنة اشتراكات؛

'٢' المعاش التقاعدي الناتج عن أجر أعلى من ضعف الحد الأدنى للأجور: في هذه الحالة، فإن العامل الذي كان في الخدمة وأصبح من ذوي المعاشات التقاعدية ودفع قبل ذلك اشتراكات لفترات مماثلة لما هو مبين في الفقرة أعلاه، يستحق معاشاً مقداره، على التوالي، ٤٩,٥٦ في المائة ٥٧,٧٥ في المائة و٦٤,٥٧ في المائة. وفي كلتا الحالتين، تضاف الإعانات الأسرية المناسبة إلى المعاشات التقاعدية؛

'٣' شهر إضافي للمعاش التقاعدي (الشهر الثالث عشر): يحصل جميع أرباب المعاشات التقاعدية كل عام مع معاش شهر كانون الأول/ديسمبر، على معاش شهر إضافي، بنفس الشروط التي تنطبق على العمال الذين في الخدمة؛

'٤' القروض الشخصية: لأرباب المعاشات التقاعدية الحق في الحصول على قروض حسب معاشاتهم؛

'٥' أجهزة تعويضية للإعاقة الحسية والحركية؛ لأرباب المعاشات التقاعدية بسبب الإعاقة أو كبر السن الحق في تغطية لشراء هذه المعدات وإصلاحها، وعند الاقتضاء، استبدالها؛

'٦' لأرباب المعاشات التقاعدية المعنيين الحق في الإعفاء الضريبي على عقاراتهم والفوائد الأخرى المنصوص عليها في القرار رقم ١٦٠.

(د) فرع مستحقات الورثة (استحقاقات الوفاة لعلتين)

٣٧٩- للحصول على هذه المستحقات، يجب أن يكون المتوفى التي تترتب على وفاته هذه الحقوق مستفيداً مباشراً بالمعاش التقاعدي أو يكون قد دفع اشتراكات ١٥٠ أسبوعاً في السنوات الست الأخيرة السابقة على تاريخ وفاته أو يكون قد استوفى الاشتراكات المطلوبة للحصول على المعاش لكبر السن. وفي هذه الحالة، تندرج المستحقات في الفئات الثلاث التالية:

(هـ) معاش الأرملة

٣٨٠- تستحق زوجة أو رفيقة حياة المتوفى الذي يترتب على وفاته هذا الحق، معاشاً تقاعدياً:

'١' يمنح مدى الحياة، إذا كانت أرملة المتوفى، في تاريخ وفاته، أكبر من ٤٥ سنة، بصرف النظر عن السن أو الإعاقة؛

'٢' يمنح لفترة سنتين، إذا كانت أرملة المتوفى، في تاريخ وفاته، أصغر من ٤٥ وليس لديها أطفال؛

'٣' بالإضافة إلى معاش اليتامى، إذا كانت أرملة المتوفى، في تاريخ وفاته، أصغر من ٤٥ ولديها أطفال.

(و) معاش اليتامى

٣٨١- يستحق أطفال المتوفى، الذي يترتب على وفاته هذا الحق، معاش يتامى على النحو التالي:

'١' مدى الحياة، إذا كان الطفل معاقاً؛

'٢' لفترة تمتد من عمر يوم واحد إلى ١٥ سنة من العمر؛

'٣' من عمر ١٥ إلى ٢١، شريطة أن يكون أداؤهم مرضياً في دراساتهم.

(ز) معاشات الوالدين والأجداد

٣٨٢- الوالدين والأجداد وغيرهم ممن كان يعولهم المتوفى، الذي تترتب على وفاته هذه الحقوق، وكانوا فوق ٦٠ من العمر وكانوا يعيشون ضمن أسرة المتوفى ومعتمدين عليه مالياً، فإنهم يستحقون معاشاً مدى الحياة. ولا يمنح هذا المعاش، إذا كان المتوفى قد قضى نحبه وترك خلفه زوجة أو رفيقة حياة وطفلين.

٣٨٣- ويرتبط معدل معاش الورثة بالمعاش الأساسي أو معاش كبر السن الذي كان يتقاضاه المتوفى، على النحو التالي:

'١' للأرملة التي لها أو ليس لها طفل، وغير المستحقة لمعاش: ٥٠ في المائة؛

'٢' للأرملة التي لها طفل، ومستحقة لمعاش: ٥٠ في المائة زائداً ٢٥ في المائة، أي ٧٥ في المائة في المجموع؛

'٣' للأرملة التي لها طفلان، ومستحقة لمعاش: ٥٠ في المائة زائداً ٢٥ في المائة لكل طفل، أي ١٠٠ في المائة في المجموع؛

'٤' للأرملة التي لها أكثر من طفلين، ومستحقة لمعاش: يقسم بالتناسب المعاش الأساسي الذي كان يستحقه المؤمَّن عليه بين المستحقين. وفي حدود هذا المعاش الأساسي، فإن الجزء الذي ينتهي دفعه من المعاش لأحد المستحقين يضاف إلى معاشات بقية المستحقين الآخرين.

(ح) إعانة الجنازة

٣٨٤- تترتب على وفاة لعامل المؤمَّن عليه، سواء كان في الخدمة أو على المعاش، صرف إعانة جنازة في صورة تابوت للدفن أو مبلغ نقدي يعادل ٥٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه خلال الأسابيع الأربعة الأخيرة التي دفع عنها اشتراكات أو حصل خلالها على بدل. ولا يجوز أن يقل مبلغ الإعانة عن الحد الأدنى للأجر شريطة ألا تتجاوز المساهمة ٥٠ في المائة من الحد الأقصى للمعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه المؤمَّن عليه.

'٣' فرع بدلات الأخطار المهنية

٣٨٥- تتوفر للعامل المؤمَّن عليه، على أساس قاعدة الدفع تلقائياً، إمكانية الحصول على هذه البدلات في حالة وقوع حادثة صناعية، بدون اقتضاء فترة دفع أية اشتراكات مسبقة؛ وفي حالة حدوث مرض مهني، شريطة إكمال ٢٦ أسبوعاً قبل سبب المرض المهني الذي أصيب به.

(أ) أنواع المستحقات

٣٨٦- الرعاية الطبية: في حالة وقوع حادثة صناعية أو الإصابة بمرض مهني، يتلقى المؤمَّن عليه رعاية طبية ومستحقات الإقامة بالمستشفيات بدون أي نوع من الاستثناءات.

٣٨٧- الإعانات: لا يشترط، لاستحقاق الحصول على إعانة بسبب حادثة صناعية، سوى أن يكون العامل في الخدمة يوم وقوع الحادثة. وتعادل الإعانة ٦٠ في المائة من متوسط الأجر خلال الأسابيع الثمانية الأخيرة، التي دفعت عنها اشتراكات، قبل سبب صرف الإعانة، إذا كانت الاشتراكات قد دفعت عن هذه الأسابيع. وتمنح الإعانة لفترة بحد أقصى ٥٢ أسبوعاً، يجوز تمديدها ٦ شهور.

٣٨٨- التعويضات: يمنح العامل الذي تعرض لحادثة صناعية أو أصيب بمرض مهني سبَّبَ درجة إعاقة بنسبة ١ في المائة إلى ١٩ في المائة، تعويضات تعادل ٦٠ شهراً من المعاش التقاعدي الجزئي الذي يستحقه.

٣٨٩- الإعاقة الجزئية: يمنح العامل الذي تعرض لحادثة صناعية أو أصيب بمرض مهني سبب درجة إعاقة بنسبة ٢٠ في المائة إلى ٩٩ في المائة، معاش إعاقة تقاعدي جزئي شهرياً مدى الحياة. ويتناسب مقدار المعاش التقاعدي مع درجة العجز، بحيث يكون الأجر أساساً للمساهمات ولتحديد المستفيدين المستحقين للإعانة الأسرية. وعند إتمام الستين من العمر، يصبح المعاش معاش إعاقة كاملاً، شريطة ألا يكون المؤمَّن عليه مستحقاً للمعاش التقاعدي لكبر السن.

٣٩٠- الإعاقة الكاملة: يمنح العامل الذي تعرض لحادثة صناعية أو أصيب بمرض مهني سبب له درجة إعاقة بنسبة ١٠٠ في المائة معاش إعاقة تقاعدياً شهرياً مدى الحياة. يتناسب مبلغ المعاش مع الأجر الذي يمثل أساساً للاشتراكات وتحديد المستفيدين المستحقين للإعانة الأسرية. ويستحق المؤمَّن علية معاش كبر السن ولكن لا يجوز أن يتجاوز مجموعي المعاش أعلى أجر استخدم كأساس لاحتسابهما.

٣٩١- الإعاقة القهرية: العامل الذي تعرض لحادثة صناعية أو أصيب بمرض مهني سبب له درجة إعاقة بنسبة ١٠٠ في المائة ولم يعد قادراً على العناية بنفسه يمنح معاش إعاقة قهرية مدى الحياة. ويتناسب المعاش مع الأجر الذي يمثل أساساً للاشتراكات وتحديد المستفيدين المستحقين للإعانة الأسرية. ويزاد المعاش الأساسي بنسبة ٢٠ في المائة ولا يجوز أن يقل المجموع عن ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر.

٣٩٢- معاشات الورثة: عندما يكون العامل قد تعرض لحادثة صناعية أو أصيب بمرض مهني، وسببت الحادثة أو المرض الوفاة، يستحق الورثة معاشات حسب الشروط المبينة في القسم دال أعلاه ("مستحقات الورثة" (استحقاقات الوفاة لعلتين)).

٤٠ المخطط الرسمي للضمان الاجتماعي والاتفاقيات الخاصة

٣٩٣- قبل إنشاء المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي كانت مخططات الضمان الاجتماعي الرسمية للتأمين ضد المرض وتقديم بدلات الأمومة تشمل منذ عام ١٩٥٧ تقديم الخدمات الصحية في المؤسسات العامة والخاصة

التي كانت جزءاً من البنية التحتية العلاجية ومنذ عام ١٩٩٣، يشتري المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي الخدمات الصحية في سائر أرجاء الإقليم الوطني، من خلال المؤسسات المقدمة لهذه الخدمات من القطاع العام والخاص والمشترك، التي تسمى "المؤسسات الطبية للضمان الاجتماعي" (EMPs)، والتي سبق أن وافقت عليها وزارة الصحة وصدَّق عليها المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي.

٣٩٤- ويغطي المخطط مرض المستفيد الأول بالتأمين والمستفيدين من أفراد عائلته في حالة حمل الزوجة أو مرض الأطفال حتى الثانية عشرة من العمر. وتشمل حزمة الفوائد الطبية تغطية ٨٧٢ نوعاً من الأمراض و٣٣٤ دواء و١٧٥ إجراءً جراحياً و١٠٧ اختبارات دعم تشخيص. وتتوافر للأعضاء الذين في الخدمة وأرباب المعاشات المؤمَّن عليهم إمكانية الحصول على فوائد تكميلية تغطي أمراضاً غير مدرجة في الاتفاقيات بين المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي والمؤسسات الطبية للضمان الاجتماعي.

(أ) النظم المختلفة للمعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي

٣٩٥- تنص المادة ٧ من اللائحة المالية للمعهد على نظم تمويل لفوائد التأمين في حالات الإعاقة وكبر السن والوفاة والأخطار المهنية. وتنص القواعد الداخلية على نظام للدفاع لكل خطوة في حالات علاج الأمراض وتقديم إعانات الأمومة.

٣٩٦- الدفع أول بأول لكل خطوة من العلاج. ولا يتيح هذا النظام، من الناحية الإكتوارية، تكوين احتياطيات فنية، بالنظر إلى أن موارد هذا الفرع تستخدم بأكملها، في كل سنة، في منح الفوائد الناجمة عن التأمين. وعلى سبيل الاحتياط، يحتجز ما يطلق علية اسم "احتياطي أمان" للتعامل مع أي اختلاف يحدث خلال الفترة. ويستخدم النظام بصفة عامة في التأمين ضد المرض ورعاية الأمومة والإعانات الأسرية على أساس المعلومات المباشرة وشبه المؤكدة بشأن التكاليف والمتطلبات المالية.

٣٩٧- نظام الأقسام المتعاقبة لفرع إعانات الإعاقة وكبر السن والوفاة: ينص مخطط الضمان الاجتماعي العام على نهج دفع أقساط متعاقبة، حيث توضع الأقساط أو الاشتراكات على مستويات معينة لفترات معينة، تسمى "خطوات"، تتألف من عدد محدود من السنوات (١٠ أو١٥ أو٢٠) وتكون طويلة بما يكفي لتلافي الزيادات المتكررة. وتضمن مستويات الاشتراكات المقررة، في خطوة معينة، صرف المعاشات التقاعدية المطلوبة بحيث تكون نفقات المعاشات، في نهاية كل خطوة، مساوية لإيرادات الاشتراكات. وعند تلك النقطة تزاد الاشتراكات بما يكفي لضمان دفع المعاشات في الخطوة اللاحقة. وتستمر العملية حتى الوصول إلى مرحلة تتوقف فيها نسبة المعاشات إلى الاشتراكات عن الارتفاع وتبقى ثابتة.

٣٩٨- نظم التمويل الأولي لفرع بدلات الأخطار المهنية: يتألف هذا النهج من تحديد القيمة الحالية التي يتوقع أن تدفع، عن كل حادثة، خلال الفترة المحتملة لكل معاش تقاعدي ويطلق عليه اسم "التمويل الأولي". ويتناقص كل تمويل أولي فردي مع الزمن، بحيث تتجه المدفوعات الشهرية نحو الانتهاء تماماً بنهاية الفترة التأمينية المتوقعة. ويمثل مجموع التمويل الأولي مبلغ الاحتياطيات في تاريخ معين.

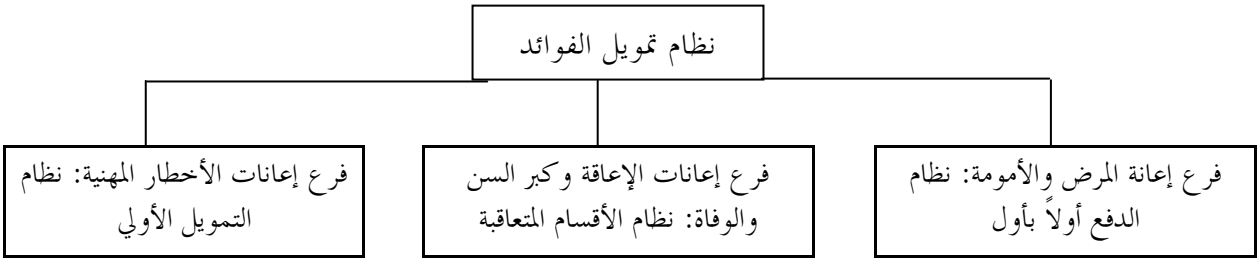

(ب) المجموعات الضعيفة

٣٩٩- يشمل العمال المحرومون من الضمان الاجتماعي بسبب صعوبات إدارية (وهي ليست عقبات قانونية) عمال القطاع غير الرسمي الحضريين والريفيين وعمال المياومة الزراعيين وسائقي التاكسي وعمال السوق والعمال المحليين. و لم تكن تتوفر تقريباً لهؤلاء العمال، الذين لا تحميهم تشريعات الضمان الاجتماعي، إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية حتى الآونة القريبة العهد.

٤٠٠- وتمثل مؤسسات التأمين الاجتماعي أدوات أساسية للضمان الاجتماعي ولتحسين مستوى معيشة السكان. وقد ساهم الافتقار، في الفترات السابقة، لسياسات حكومية تستهدف تمديد التغطية التأمينية لقطاعات السكان الذين لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى التأمين الاجتماعي، في زيادة الفقر المدقع.

٤٠١- وتمثل هذه الحالة شاغلاً رئيسياً لحكومة المصالحة والوحدة الوطنية التي تعتزم، خلال خمس سنوات، وعن طريق المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي، زيادة عدد العمال الذين يحميهم الضمان الاجتماعي في حالات المرض والأمومة والإعاقة وكبر السن والأخطار المهنية، بحيث يوفر لهم إعانات مالية كريمة، وفقاً لموارد تلك الهيئة، وتغطية لرعاية صحية كاملة في إطار نظام فرعي تديره وزارة الصحة. وبالإضافة إلى ذلك، وضع المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي وطبق نظاماً تكميلياً للمعاشات التقاعدية بغية بلوغ الاستدامة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للتأمين الاجتماعي.

٥- التدابير التي اعتمدت في مجال الضمان الاجتماعي

٤٠٢- نُفذِّ التأمين الاجتماعي في مثلث المناجم "سيونا - روسيتا - بونانزا" في عام ١٩٦٦، وأدخلت عليه تحسينات بموجب قرار مكتب الرئيس التنفيذي للمعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي رقم ٥ للعام ١٩٨٢، الذي مدد تغطية التأمين الاجتماعي في حالات الإعاقة وكبر السن والوفاة والأخطار المهنية إلى سائر منطقة ساحل نيكاراغوا على الكاريبي حسب الشروط المنطبقة على مناطق ساحل الأطلسي والمناطق الوسطى من البلد. وأجريت تعاقدات بشأن الخدمات الصحية لتقديمها إلى العمال الزراعيين في منطقة ساحل الكاريبي بحيث تقدم لهم رعاية طبية مماثلة لتلك المتاحة للعمال الآخرين.

٤٠٣- وشملت التدابير والبرامج الصحية للمعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي التي شرع فيها في منطقة الحكم الذاتي لجنوب الأطلسي إنشاء مؤسسة طبية للضمان الاجتماعي هي "Las Minas S.A" في سيونا، منطقة الحكم الذاتي لشمال الأطلسي في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٤٠٤- وفي هذه المناطق، تتوافر إعانات مقررة في حالات المرض والأمومة والإعاقة وكبر السن والوفاة والأخطار المهنية إلى العمال الذين يشترك أرباب أعمالهم في نظام التأمين الاجتماعي.

٤٠٥- وبموجب المادة ٩٦ من الدستور الذي كان نافذاً في الفترة من عام ١٩٧٤ إلى تموز/يوليه ١٩٧٩، كانت الأمومة تحت حماية ورعاية الدولة، وأكملت هذه السياسة بتشريعات لصالح النساء أضافت، ابتداء من ثمانينيات القرن الماضي، تحسينات عليها بالطريقتين الهامتين التاليتين:

(أ) حق النساء في الحماية أثناء الحمل من خلال التأمين الوظيفي المنصوص عليه في الدستور؛

(ب) يضمن قانون العمل والضمان الاجتماعي بصورة تامة الإعانات الطبية والمالية للأم والطفل حتى ١٢ سنة.

٤٠٦- وتشمل عملية التحديث التي اضطلع بها المعهد الإنجازات التالية:

(أ) تمديد تغطية التأمين الصحي إلى أطفال المؤمَّن عليه حتى الثانية عشرة من العمر، مضيفاً بذلك توفير إعانات إلى ٠٠٠ ١٢٥ طفل آخر وتغطية لما مجموعة ٠٠٠ ٨٦٣ شخص (يمثلون ١٥ في المائة من مجموع التغطية الوطنية)؛

(ب) تمديد الرعاية إلى المؤمَّن عليهم والمستفيدات اللاتي يصبن بسرطان الجهاز التناسلي والثدي؛

(ج) تمديد برنامج الرعاية الصحية إلى المسنين في مقاطعتي إستيلي وماتاغالبا الإداريتين، وغُطي بذلك ٧٧٠ ١ شخصاً آخر من أرباب المعاشات وارتفع مجموع التغطية على المستوى الوطني بمقدار ٩٧٦ ٣٦ شخصاً؛

(د) افتتاح المؤسسات الطبية للتأمين الاجتماعي في مثلث المناجم "سيونا - روسيتا - بونانزا"، مما عزز إمكانية حصول ٥٥٦ ١ عاملاً محلياً مؤمناً عليهم وأفراد عائلاتهم على إعانات صحية؛

(هـ) تقديم إعانة كاملة للجنازة بالإضافة إلى معاش الأرملة.

٤٠٧- ويعوم عدد كبير من الغواصين في منطقة الكاريبي، الذين يعملون في مؤسسات الأغذية البحرية، في أعماق بعيدة في كثير من الأحيان، مما ينتج عنه إعاقات أو حالات وفاة. وعليه، فإنهم كانوا في حاجة إلى حماية. وينص القرار رقم ٤٨٩ بشأن صيد الأسماك والكائنات البحرية[١١١] ولائحته التنفيذية، الذي اعتمدته الجمعية الوطنية، على تنفيذ آليات للتأمين الاجتماعي على العمال المشتغلين بالغوص.

٤٠٨- وتشمل التحديات التنظيمية التي تواجه المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي التوسع في التغطية التأمينية وزيادة معدلات المعاشات التقاعدية وتبسيط إجراءات فرع الفوائد الصحية وتحسين الحالة المالية لوحدات الضمان الاجتماعي. وعليه، توضع سياسات وخطط عمل مناسبة على أساس الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون.

---

(١١١) *الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥١*، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤٠٩- وخلال فترات يشملها هذا التقرير، كان يطلب من المستفيدين، كيما يمكنهم الحصول على الرعاية في المستشفيات المؤمن عليهم لديها، تقديم إيصالات دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي. واعتمدت الحكومة الحالية خطوة تجديدية هي إلغاء هذا الطلب المتعنت الذي يمثل مضيعة الوقت. ومن هنا، فإنه لا يجوز أن يطلب من المؤمن عليه سوى إظهار بطاقة الضمان الاجتماعي إلى عيادات الضمان الاجتماعي (التي أعيد تسميتها إلى "عيادات التأمين"). وعليه، تتوافر لجميع المؤمَّن عليهم إمكانية مضمونة للحصول على الفوائد الصحية للضمان الاجتماعي، بصرف النظر عما إذا كان رب العمل قد احترم حتى تاريخه دفع الاشتراكات.

٦- اشتراكات الضمان الاجتماعي

٤١٠- تمول إعانات المرض والأمومة والإعاقة وكبر السن والوفاة والأخطار المهنية من الاشتراكات التي تصل إلى ٢٠ في المائة من الأجور ويدفعها أرباب العمل والعمال والدولة وفقاً للمعاملات التالية:

بالنسب المئوية

دافعو الاشتراكات	فرع إعانات المرض والأمومة	فرع الإعاقة وكبر السن والوفاة	فرع الأخطار المهنية	المجموع
رب العمل	٦,٠٠	٦,٠٠	١,٥٠	١٣,٥٠
العامل	٢,٢٥	٤,٠٠	٠,٠٠	٦,٢٥
الدولة	٠,٢٥	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٢٥
المجموع	٨,٥٠	١٠,٠٠	١,٥٠	٢٠,٠٠

المصدر: مساهمة المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نفقات الضمان الاجتماعي كنسب مئوية من الناتج المحلي الإجمالي

البنود	الأعوام	
	٢٠٠٠	٢٠٠٦
الناتج المحلي الإجمالي (بالمليون كوردوبا)	٢٧ ٠٧٥,٧	٣٦ ٦٥١,٢
مجموع النفقات (بالمليون كوردوبا)	١,٣٣	٣,٣٥
مجموعة النفقات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (في المائة)	٠,٠٠٥	٠,٠١٠
الإعانات المالية والطبية (بالمليون كوردوبا)	١,١٠	٣,٠٤
مجموع الإعانات المالية والطبية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (في المائة)	٠,٠٠٤	٠,٠٠٩

المصدر: مساهمة المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخالص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

٧- المساعدة الدولية

٤١١- فيما يتعلق بالمساعدة الدولية الواردة إلى المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي، ينبغي أن تذكر بصفة خاصة الجهات المانحة التالية:

- منظمة العمل الدولية، في مجالات التحليل الإكتواري وتدريب الموارد البشرية؛
- منظمة الضمان الاجتماعي الأيبيرية - الأمريكية (OISS)، في مجالات تدريب الموارد البشرية وتقديم الاستشارات؛
- المؤتمر الأمريكي للضمان الاجتماعي (ICSS) والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي، في مجالات التثقيف والمواد المخصصة؛
- وكالة التعاون الإنمائي الدولي السويدية (ASDI)، بشأن قضايا إصلاح الضمان الاجتماعي.

سابعاً- المادة ١٠- الحق في حماية الأسرة، بما في ذلك حماية الأمومة

ألف - الإطار القانوني

٤١٢- تشمل التشريعات النيكاراغوية بشأن حماية الأسرة الصكوك التالية:

(أ) المرسوم رقم ٨٦٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ المشتمل على القرار المعني بالتبني[١١٢]؛

(ب) المرسوم رقم ٩٧٤ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي[١١٣]؛

(ج) القرار رقم ٣٨ لعام ١٩٨٨ بشأن انحلال رابطة الزواج بطلب من أحد الزوجين (قانون طلب الطلاق من طرف احد)[١١٤]؛

(د) القرار رقم ١٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن إعانات الدعم[١١٥]؛

(هـ) القرار رقم ١٥٠ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المعدل للمدونة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية[١١٦]؛

---

(١١٢) *الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩*، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

(١١٣) *الجريدة الرسمية العدد ٤٩*، ١ آذار/مارس ١٩٨٢.

(١١٤) *الجريدة الرسمية العدد ٨٠*، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

(١١٥) *الجريدة الرسمية العدد ٥٧*، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢.

(١١٦) *الجريدة الرسمية العدد ١٧٤*، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(و) القرار رقم ٢٠٢ بشأن الوقاية وإعادة التأهيل وتدابير تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقات[١١٧]؛

(ذ) القرار رقم ٢٣٠ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن التعديلات والإضافات التي أدخلت على المدونة الجنائية[١١٨]، التي تنص على منع العنف المترلي والمعاقبة عليه؛

(ح) القرار رقم ١٨٥ المشتمل على مدونة العمل[١١٩]؛

(ط) القرار رقم ٢٨٧ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ المشتمل على مدونة الأطفال والمراهقين (CNA)[١٢٠]؛

(ي) القرار رقم ٢٩٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها وإعانتها ولائحة التداول التجاري لبدائل لبن الأم[١٢١].

٤١٣- وفيما يلي الهيئات المشاركة في الوقت الحالي في القضايا المتصلة بصفة عامة بحماية الأسرة: وزارة الأسرة والأطفال والمعوقين، وهي السلطة الإشرافية في مجال الأطفال والمراهقين؛ والمعهد النيكاراغوي للمرأة (INIM) والمجلس الوطني للرعاية والحماية الشاملة للأطفال والأشخاص الصغار (CONAPINA)؛ ووحدات الشرطة المخصصة للمرأة والأطفال؛ ومكتب المدعي العام.

٤١٤- واضطلع بالعمل على وضع مشروع أولي لمدونة الأسرة (٢٠٠٣)، الذي يمثل تقدماً هاماً. ولم تعتمد الجمعية الوطنية هذا التشريع ويمثل أحد القضايا الرئيسية المعلقة التي تعالجها حكومة المصالحة والوحدة الوطنية.

باء - الصكوك الدولية

٤١٥- بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، فإن لكل شخص الحق في أن يؤسس وأن ينتمي إلى أسرة.

٤١٦- ووقعت نيكاراغوا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ واعتمدتها وصدقت عليها من خلال المرسوم رقم ٧٨٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨١[١٢٢]

٤١٧- وبموجب المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

---

(١١٧) *الجريدة الرسمية العدد ١٨٠*، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

(١١٨) *الجريدة الرسمية العدد ١٩١*، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(١١٩) *الجريدة الرسمية العدد ١٩١*، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(١٢٠) *الجريدة الرسمية العدد ٢٣٢*، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(١٢١) *الجريدة الرسمية العدد ١٢٢*، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(١٢٢) *الجريدة الرسمية العدد ١٩١*، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨١.

"(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

٤١٨- وفي سياق التعاون الودي وقعت شيلي ونيكاراغوا اتفاق تعاون تقني للوقاية من الإعاقة في الوضع واكتشافها ومعالجتها.

٤١٩- ووقعت نيكاراغوا على اتفاقية حقوق الطفل وصدقت عليها في ٦ شباط/فبراير و٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، على التوالي. وتنظم الاتفاقية حقوق الأطفال بصدد أمور منها الصحة والتعليم والعدل والعمل. كما أن البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل بصدد انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، قد اعتمدت من خلال المرسوم رقم ٣٧-٢٠٠٢. ونشر مرسوم الانضمام في الجريدة الرسمية العدد ٨٢، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٤٢٠- وصدقت نيكاراغوا على الاتفاقيات الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه واستئصاله ("اتفاقية بيليم دو بارا")[١٢٣]، التي تُعرِّف العنف ضد النساء بأنه "أي فعل أو سلوك، على أساس الجنس، يسبب الوفاة أو ضرراً جنسياً مادياً أو نفسياً أو معاناة للنساء، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة".

٤٢١- وصدقت نيكاراغوا على الاتفاقية الأمريكية بشان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات من خلال المرسوم رقم ٦٠-٢٠٠٢، الذي اعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[١٢٤]. وكان هذا التصديق خطوة هامة لصالح الأشخاص المعنيين. وتشدد الاتفاقية على أن للأشخاص ذوي الإعاقات نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية شأنهم شأن الآخرين؛ وأن هذه الحقوق، المشتملة على الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الإعاقة، مستمدة من الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر.

٤٢٢- وصدقت نيكاراغوا على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢)، في سياق الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تستهدف حماية الأطفال في العمل.

٤٢٣- وقد أحرز التقدم التالي بشأن منع عمل الأطفال واستئصاله:

---

(١٢٣) اعتمدت من خلال المرسوم رقم ١٠١٥ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، *الجريدة الرسمية العدد ١٧٩*، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(١٢٤) *الجريدة الرسمية العدد ١٢١*، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(أ) في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقعت نيكاراغوا مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية بشأن الاشتراك في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي وضعته المنظمة؛

(ب) إنشاء اللجنة الوطنية للقضاء التدريجي لعمل الأطفال وحماية العامل المراهق (CNEPTI) التي ووفق عليها من خلال المرسوم رقم ٢٢٩٧ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

(ج) قدمت رسمياً في أول حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خطة استراتيجية وطنية بشأن القضاء التدريجي على عمل الأطفال وحماية العمال المراهقين. والاهتمامات الرئيسية للخطة هي ما يلي: التعليم والصحة والأسرة والبحث والتشريع والمشاركة المنظمة لجميع القطاعات الاقتصادية والنوعية. وأكمل تقييم للخطة بشأن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ بغية وضع خطة الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦.

٤٢٤- وهناك عدد من الاتفاقيات والمعاهد، التي صدقت عليها نيكاراغوا، لحماية الحقوق المتصلة بالأسرة مشار إليها في الوثيقة الأساسية لهذا التقرير.

جيم - الأسرة

١- التعريف

٤٢٥- إن أهمية الأسرة، في نيكاراغوا معترف بها في التشريعات. وبموجب المادة ٧٠ من الفصل الرابع من الدستور، فإن "الأسرة هي النواة الأساسية للجميع وتتمتع بالحق في الحماية من قبل المجتمع والدولة". وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعريف الأكثر تحديداً التالي المنصوص عليه في مدونة الأطفال والمراهقين يؤكد على الحماية التي تستحقها الأسرة:

> "الأسرة هي النواة الطبيعة والأساسية لنماء الأطفال والمراهقين وتطورهم ورفاههم الشامل. ومن هنا فإن الأسرة هي التي تتولى بصورة كاملة المسؤوليات المتصلة بهم، وتوفر للأطفال والمراهقين الرعاية وتكفل تعليمهم وتأهيلهم وحمايتهم وتطورهم"[(١٢٥)].

٤٢٦- وبموجب المادة ٧١ من الدستور، فإن "للنيكاراغويين الحق في إنشاء أسر والميراث الأسري، الذي لا يجوز الحجز عليه والذي يعفي من جميع الرسوم العامة مكفول للنيكاراغويين. وينظم القانون هذه الحقوق ويحميها. ويتمتع الأطفال بحماية خاصة وبجميع الحقوق التي تقتضيها حالتهم. ولهذه الغاية تطبق بصورة تامة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل".

٤٢٧- وبموجب القانون النيكاراغوي، تقوم الأسرة على أساس الزواج أو الرفقة المستقرة كأمر واقع، وكلاهما يمثل مؤسسة قانونية تحميها الدولة. ويستند هذان الشكلان من الارتباط على الاتفاق الطوعي بين رجل وامرأة ويجوز حل هذه الرابطة برضا الطرفين أو حسب إرادة أحدهما.

---

(١٢٥) مدونة الأطفال والمراهقين، المادة ٦.

٤٢٨- وبموجب المادة ٧٣ من الدستور، فإن "العلاقة الأسرية تقوم على أساس من الاحترام والتضامن والمساواة المطلقة في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة. ويشارك الأبوان في الاهتمام بالمترل والتنمية الشاملة للأطفال من خلال جهود مشتركة، مع المساواة الكاملة في الحقوق والمسؤوليات. والأطفال ملزمون أيضاً باحترام ومساعدة آبائهم. ويجب الوفاء بهذه الواجبات والحقوق وفقاً للتشريعات ذات الصلة".

٤٢٩- ويشدد بصورة واضحة على المساواة والإنصاف بين الجنسين، وما يجب أن تتسم به جميع العلاقات والمسؤوليات الأسرية وعلى الرضا الحر والكامل كشرط للدخول في علاقة زوجية.

٢- الهيئة المسؤولة

٤٣٠- أنشئت وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين[١٢٦] (MIFAMILIA) في عام ١٩٩٨. وبموجب المادة ٢٩ من القرار رقم ٢٩٠ بشأن تنظيم سلطات وإجراءات الفرع التنفيذي من الحكومة[١٢٧]، فإن ولايتها تشمل الوظائف التالية:

(أ) اعتماد أو إصلاح السياسات العامة التي تسهم في تنمية الأسرة وتشجيع المساواة بين الجنسين والرعاية والحماية الشاملة للأطفال والمراهقين؛

(ب) تنسيق وتنفيذ السياسة الوطنية للرعاية والحماية الشاملة للأطفال والمراهقين؛

(ج) إدارة البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين من خلال المعهد النيكاراغوي للمرأة؛

(د) رسم سياسات وخطط وبرامج تضمن مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد على أساس تكافؤ الفرص؛

(هـ) دعم مشاريع وبرامج تعزيز المساواة بين الجنسين والرعاية الشاملة والحماية للأطفال والمراهقين؛

(و) تشجيع مشاركة المجتمع المدني في مجالات تنمية الأسرة والمساواة بين الجنسين والرعاية الشاملة والحماية للأطفال والمراهقين؛

(ز) اقتراح وتنفيذ سياسات تعزز الاتجاهات والقيم التي تسهم في الرعاية الشاملة والحماية للأطفال والمراهقين؛

(ح) تيسير وتنفيذ تدابير شاملة لمساعد المجموعات الضعيفة من السكان والمعدمين والأطفال المهجورين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقات الذين يسعون إلى حلول للاعتماد على الذات؛

(ط) دعم وحماية الحياة من بداية الحمل في الرحم حتى الوفاة الطبيعية (أي تعزيز الحق في الحياة والدفاع عنه)؛

---

(١٢٦) في عام ٢٠٠٧ غير اسمها من "وزارة الأسرة" إلى "وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين".

(١٢٧) راجع القرار رقم ٦١٢ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير٢٠٠٧ (*الجريدة الرسمية العدد* ٢٠، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) المعدل للقرار رقم ٢٩٠.

(ي) الاضطلاع، في مجالات مسؤولياتها، باقتراح مشاريع قوانين ومراسيم ولوائح وقرارات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين بغية تعزيز المساواة بين الجنسين والرعاية الشاملة والحماية للأطفال والمراهقين؛

(ك) الاضطلاع، في مجالات مسؤولياتها، بأية مهمات تناط بها بموجب القانون أو من رئيس الجمهورية.

٤٣١- وبموجب المادة ٩٢ من مدونة الأطفال والمراهقين، فإن وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين هي السلطة الإشرافية فيما يتعلق بجميع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حماية الأطفال والمراهقين في المنازل وأماكن الإيواء والمراكز والقرى التي تحت رعايتها.

٣- السن القانونية لشتى الأغراض

٤٣٢- تحدد، حالياً، القرارات وغيرها من القوانين واللوائح حداً أدنى مختلفاً للسن في الحالات التالية: الزواج والتوظيف وترك الدراسة وطلب المشورة الطبية أو القانونية، والعلاج أو إجراء عمليات جراحية بدون اشتراط موافقة الوالدين والتطوع في القوات المسلحة.

٤٣٣- ويناقش بقية هذا القسم المتطلبات المعينة للحد الأدنى للسن.

'١' المواطنة

٤٣٤- تنص المادة ٤٧ على أن سن السادسة عشر هو الحد الأدنى للسن الذي يعتبر فيه الشخص مواطناً، ومن ثم، ممارسة الحقوق السياسية التي يتضمنها هذا الوضع، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات.

'٢' الاستشارة القانونية والطبية والعلاج الطبي أو الجراحة بدون اشتراط موافقة الوالدين. والوالدين هم الممثلون القانونيون الطبيعيون لأطفالهم

٤٣٥- لا توجد أحكام قانونية تسري على الحالات التي لم تحصل فيها موافقة الوالدين. والوالدان هما الممثلان الطبيعيان لأبنائهما قانونياً.

'٣' نهاية التعليم الإجباري

٤٣٦- بموجب المادة ١١ من لائحة التعليم الابتدائي والثانوي، لا يجوز التحاق التلاميذ بالمدرسة الابتدائية النهارية إلا لمن هم دون الخامسة عشرة من العمر أما من هم أكبر فيلتحقون بالمدارس المسائية المعجلة.

'٤' الالتحاق بالعمل، بما في ذلك العمل الخطر

٤٣٧- تحظر مدونة الأطفال والمراهقين تشغيل الأطفال والأشخاص صغار السن في أي نوع من أنواع العمل. ولا يجوز للأعمال التجارية أو الفردية أو الهيئات المؤسسية تشغيل الأطفال تحت سن ١٤. وبموجب مدونة الأطفال والمراهقين

فإن الأشخاص الذين يبلغون السادسة عشرة من العمر فأكثر هم الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للدخول في تعاقدات، على حين أن من يبلغون الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة لا يجوز لهم الدخول في عقد عمل إلا بموافقة آبائهم.

٤٣٨- وبموجب المادة ٧٤ من مدونة الأطفال والمراهقين، فإنه لا يجوز لصغار السن ممارسة أي نوع من العمل في أماكن غير صحية أو تمثل خطراً على حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية أو المعنوية، مثل العمل في المناجم وتحت الأرض وفي مقالب القمامة أو في مراكز الترفيه الليلية أو العمل الذي يشمل تناول أشياء أو مواد سمية أو مؤثرة على الحالة النفسية أو في نوبات العمل الليلية بصفة عامة.

'٥' العمل جزءاً من الوقت أو كامل الوقت

٤٣٩- تنص المادة ١٣١ من مدونة العمل على أن الحد الأدنى لسن العمل هو ١٤ سنة. وتنص المادة ١٣٤(و) على أن يوم العمل لا يتجاوز ٦ ساعات وأن أسبوع العمل ٣٠ ساعة. كما تنص المادة ١٣٤(ز) على أن يرتب الأطفال جدول دراستهم بطريقة تتوافق مع مقتضيات وشروط عملهم.

'٦' الزواج

٤٤٠- بموجب المدونة المدنية، يجوز للأولاد الذين في سن الخامسة عشرة والبنات اللاتي في سن الرابعة عشرة الدخول في رابطة زواج بموافقة آبائهم، وللذكور في سن الحادية والعشرين والإناث في سن الثامنة عشرة بدون اشتراط هذه الموافقة.

'٧' الرضا الجنسي

٤٤١- بموجب القرار رقم ١٥٠، المعدل للمدونة الجنائية يفترض عدم وجود رضا عندما يكون الضحية تحت سن ١٤.

'٨' التطوع في القوات المسلحة

٤٤٢- الحد الأدنى للسن هو ١٨، رهناً برضا الوالدين.

'٩' التجنيد في القوات المسلحة

٤٤٣- الحد الأدنى للسن هو ١٨.

'١٠' الاشتراك في العمليات الحربية

٤٤٤- الحد الأدنى للسن هو ١٨.

'١١' المسؤولية الجنائية

٤٤٥- بموجب المادة ٩٥ من مدونة الأطفال والمراهقين، يتحمل الأشخاص الصغار مسؤولية جنائية إذا كانت أعمارهم بين ١٣ و١٨ في الوقت الذي يرتكبون فيه فعلاً مصنفاً على أنه جرم خطير أو صغير في المدونة الجنائية أو في القوانين الخاصة.

‘١٢’ العقوبات السالبة للحرية، بما في ذلك التوقيف والاحتجاز والسجن

٤٤٦- يقع الشباب البالغة أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ سنة الذين يتهمون بجرم صغير أو خطير تحت طائلة الإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من مدونة الأطفال والمراهقين، على حين أن من تربو أعمارهم على ١٣ سنة ولكن لم يبلغوا ١٥ سنة الذين يتهمون بجرم صغير أو خطير يقعون تحت طائلة أي من الإجراءات المنصوص عليها في القسم الثاني من المدونة، أو تلك المنصوص عليها في القسم الثالث، باستثناء العقوبات السالبة للحرية.

٤٤٧- وتنص المادة ٩٥ من مدونة الأطفال والمراهقين على نظام خاص للعدالة الجنائية يحتجز بموجبة الأشخاص ما بين سن ١٥ و١٨ سنة في أماكن خاصة كملاذ أخير. ولا يجوز أن تفرض تدابير تشمل عقوبة سالبة للحرية في هذا المراكز على من تبلغ أعمارهم ما بين ١٣ و١٥ سنة؛ ويستعاض عن هذه الإجراءات بالمراقبة أو الإقامة الجبرية في المترل.

وبموجب المادة ١٠٣ من مدونة الأطفال والمراهقين، "لا يجوز تعرض أي شخص صغير لاحتجاز وسجن تعسفي أو غير قانوني أو يكون سالباً لحريته إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون". وبموجب المادة ١٤٢ من مدونة الأطفال والمراهقين، فإن "الاحتجاز قبل المحاكمة يكون إجراء استثنائياً ينطبق على الجرائم التي يعاقب عليها بالاحتجاز في إصلاحيات، إلا في الحالات التي يكون فيها من غير الممكن تطبيق إجراء أقل شدة".

‘١٣’ عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة

٤٤٨- إن عقوبة الإعدام غير موجودة في نيكاراغوا. وبموجب المادتين ٢٠٣ و٢٠٦ من مدونة الأطفال والمراهقين، فإن أقصى مدة عقوبة بالسجن للمجرمين الصغار ٦ سنوات.

‘١٤’ الإدلاء بالشهادة في المحاكم، في القضايا المدنية والجنائية

٤٤٩- لا يجوز للأشخاص الصغار الشهادة في القضايا المدنية والجنائية إلا بإذن من قاض. ويجب أن يكون الأشخاص الصغار الذين يرغبون في رفع دعوى فردية أو شكوى ممثَّلين قانونياً، وبخلاف ذلك تعين لهم المحكمة وصياً عليهم.

‘١٥’ المثول أمام المحكمة في قضية جنائية

٤٥٠- يجب أن يحصل الشهود تحت السن القانونية على إذن من قاض للإدلاء بشهادهم. ويجب أن يساعد مقدمي الشكاوى ممن هم تحت السن القانوني ممثل قانوني أو وصي. ويقدمون شكاواهم من خلال ممثليهم القانونيين، ولكن يجوز لهم الإدلاء بشهاداهم إذا كانوا ضحايا عنف أو جرم جنسي.

‘١٦’ المشاركة في الإجراءات الإدارية القضائية التي تؤثر على الطفل

٤٥١- بموجب المادة ١٧ من مدونة الأطفال والمراهقين، فإن من حق الأطفال والأشخاص الصغار الاستماع إليهم في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤثر على الحقوق والحريات والضمانات التي يتمتعون بها، إما بأشخاصهم أو من خلال ممثل قانوني أو السلطات المختصة.

'١٧' إعطـــاء الموافقـــة على تغيير الهويـــة، بما في ذلك تغيير الاسم وتعديـــل العلاقات الأسرية والتبني والوصاية

٤٥٢- تجب موافقة الطفل على أن يُتَبنى من سن السابعة.

'١٨' الأهلية القانونية للوراثة وإجراء معاملات بشأن الممتلكات وتكوين الرابطات والانضمام إليها

٤٥٣- بموجب المادة ٩٨٢ من المدونة المدنية، تقتصر الوراثة على الأشخاص الأحياء في وقت بداية التوريث.

٤٥٤- وبموجب المادة ٩٨٥ من المدونة المدنية، ليس للوصي أهلية أن يرث أو أن يجـــري معـــاملات بـــشأن الممتلكات التي للقاصر الذي لم يبلغ السن والأهلية القانونية، إذا لم يكن قد تخلى عن دور الوصي أو قدم حساباً عن هذا الدور أو كان قريباً للقاصر.

'١٩' استهلاك الكحوليات والمواد الأخرى المقيد تداولها

٤٥٥- تحظر المادة ٦٦ من مدونة الأطفال والمراهقين على مالكي المنشآت أو غيرهم من الأشخاص بيع أو تقديم المشروبات الكحولية والتبغ والمخدرات والمواد السمية ومواد الاستنشاق ومواد الهلوسة والمواد المقيـــد تـــداولها بموجب القوانين واللوائح السارية والمواد التي تؤدي إلى حالة الاعتماد البـــدني والنفـــسي عليهـــا، إلى القـــصّر والأشخاص الصغار لأي سبب من الأسباب.

٤- الحق في الدخول في رابطة الزواج وتكوين أسرة

٤٥٦- يرد الحق في حرية الدخول في رابطة زواج في المادة ٧٢ من الدستور التي تنص على أن: "رابطة الزواج والرفقة المستقرة كأمر واقع تحميها الدولة. ويستندان إلى اتفاق طوعي بين رجل وامرأة ويجوز حل هذه الرابطـــة برضا الطرفين أو حسب إرادة أحدهما. وينظم القانون هذه المسألة".

٤٥٧- وحسبما سلف ذكره، فإن الحد الأدنى للسن، بموجب المدونة المدنية، للدخول في رابطة الزواج بـــدون موافقة الوالدين هو ١٨ للمرأة و٢١ للرجل.

٤٥٨- وبموجب المادة ٩٣ من المدونة المدنية، فإن "الزواج عقد رسمي يوحد بين الرجل والمرأة مـــدى الحيـــاة ويستهدف الإنجاب والمساعدة المتبادلة". وعليه فإن الزواج يتطلب كل ما يقتضيه أي نوع من أنواع العقود ومن هم هذه المقتضيات رضا الطرفين المتعاقدين.

٤٥٩- كما أن القرار ٣٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بشأن حل رابطة الزواج بناء علـــى طلـــب أحـــد الزوجين، الذي يجعل الطلاق من طرف واحد ممكنا، يمثل تقدماً هاماً. وكان القانون المدني، قبل اعتمـــاد هـــذا القرار، يجيز الطلاق برضا الطرفين رهناً باستيفاء شروط معينة، على حين أن الطلاق من طرف لم يكن ممكناً.

٤٦٠- وتنص المادة ١ من القرار رقم ٣٨ على ما يلي: "تنحل رابطة الزواج المدني: (١) بوفاة أحد الزوجين؛ (٢) بالرضا المشترك؛ (٣) بإرادة أحد الزوجين؛ (٤) بحكم بات يعلن الزواج لاغياً وباطلاً". ويمثل التعبير عن رغبة أحد الزوجين في حل رابطة الزواج سبباً كافياً لأن ينهي القاضي العلاقة الزوجية.

٤٦١- واستكمل القرار رقم ٣٨ بالمرسوم رقم ١٠٦٥ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢[١٢٨]، وهو قرار العلاقات بين الوالدين والأطفال، والقرار رقم ١٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن بدلات الإعالة[١٢٩]. ويحمي هذان الصكان مصالح ورفاه القصر، ويحددان مسؤوليات الوالدين المشتركة والمتساوية إزاء الأطفال ويشتملان على أحكام بشأن الرفقة المستقرة كأمر واقع بين رجل وامرأة.

٤٦٢- وتتسم الرفقة المستقرة كأمر واقع بين رجل وامرأة، المعترف بها بصفة محددة بموجب القرار ١٤٣ بالخصائص التالية: (١) التعايش لفترة يراها القاضي كافية؛ (٢) وجود اتفاق واعتبار اجتماعي وانسجام زوجي يعتبره القاضي دليلاً مقنعاً على نية تكوين أسرة. ويعترف القانون النيكاراغوى بهذا النوع من الأسر لأغراض مسؤوليات الدعم والميراث وقضايا القانون المدني الأخرى خارج إطار الزوجية. والحماية التي تكفلها الدولة لأسرة ليست مرتبطة بالزواج ولكنها مستمدة من العلاقات بين الوالدين والأبناء.

٤٦٣- ويعطي قرار العلاقات بين الوالدين والأطفال كلا الأبوين حقوقاً ومسؤوليات متساوية إزاء رعاية الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم وإعالتهم. كما أن لجميع الأطفال حقوقاً متساوية بمعنى أنه لا يجوز استخدام تسميات تمييزية بشأن البنوة. غير أنه لا يوجد قانون ينص بصورة محددة على حق المرأة في أن تقرر بحرية وبروح المسؤولية عدد أطفال الأسرة أو فترات المباعدة بين ولادات الأطفال.

٤٦٤- ويكفل الدستور الحق في وراثة الممتلكات الأسرية، التي لا يجوز الحجز عليها وتكون معفاة من أي ضريبة عامة. غير أنه لا يوجد حتى الآن قرار تنفيذي بشأن الممتلكات الأسرية يطبق تماماً أحكام الدستور في هذا الشأن.

٤٦٥- ووفقاً للإحصائيات الوطنية، فإن نسبة الأسرة التي ترأسها امرأة هي ٢٨ في المائة على المستوى الوطني، ٣١ منها في المناطق الحضرية و١٨,٥ في المائة في المناطق الريفية. وفي المناطق الحضرية، لا يعيش ٣٥ في المائة من الأطفال والمراهقين تحت ١٥ سنة في نفس الأسرة مع الأب، وبعبارة أخرى، لا يعرف كثير من هؤلاء الوالدين كيف يعيش الأبناء تاركين المسؤولية للأم وأفراد الأسرة الآخرين. ووفقاً للمسح الديمغرافي والصحي للسكان في نيكاراغوا في عام ١٩٩٨ (ENDESA) الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء والتعداد[١٣٠]، يعيش ٢٥ في المائة من الأطفال فقط مع أمهاتهم، على حين يعيش ١٠ في المائة من الأطفال بدون أب أو أم.

---

(١٢٨) *الجريدة الرسمية العدد ١٥٥*، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٢.

(١٢٩) *الجريدة الرسمية العدد ٢٣٨*، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢.

(١٣٠) مساهمة وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاستناد إلى بيانات مقدمة من INEC.

٥- تدابير ضمان رعاية وحماية الأسرة[١٣١]

٤٦٦- تستند وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين في أنشطتها للمساعدة والحماية في القطاعات المعنية على نموذج للرعاية الشاملة، يرد بيانه أدناه.

'١' الحماية

(أ) تجري أنشطة الحماية في المجتمعات المحلية ذات الأولوية بالتعاون مع الأسر والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بغية الحد من حالات الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون. وتستهدف هذه الأنشطة في المقام الأول تنمية رأس المال البشري ودعم الأسرة وتعزيز المشاركة المجتمعية في تحديد الحلول البديلة لأكثر مجموعات السكان ضعفاً؛

(ب) وقد وضعت استراتيجيات الحماية التالية:

'١' *نموذج الوقاية من الأخطار النفسية والاجتماعية*: يستهدف هذا النموذج المجتمعي الأساس، ويطلق عليه اسم "MFAMILIA-Chimalli" الوقاية من الأخطار المرتبطة، في جملة أمور، بالعقاقير والاستغلال الجنسي التجاري والعلاقات المحلية والاجتماعية. كما تستهدف، متخذة نهجاً إيكولوجياً إيجابياً، تحسين الأوضاع البيئية وتحديد الحلول المناسبة؛

'٢' إن الغاية من النهج السالف الذكر هو تشخيص الأخطار النفسية والاجتماعية في مجتمعات محلية محددة ووضع خطة عمل لتعزيز ودعم عوامل الحماية بين الأطفال وفي الأسر بغية المساهمة في الحد من هذه الأخطار؛

(ج) *مستشارو الأسرة*: تختار الوحدات المحلية لوزارة الأسرة والأطفال والمراهقين مستشاري الأسرة، من خلال برامج الخدمة الاجتماعية الطوعية وشبكة العمال الميدانين وتوفر دورات تدريبية في تقديم المشورة النفسية والاجتماعية إلى المجموعات المستهدفة من السكان؛

(د) *العمال الميدانيون*: تعزز هذه الشبكة بإضافة عشرة عمال ميدانيين لكل من الوحدات المحلية التابعة لوزارة الأسرة والأطفال والمراهقين البالغ عددها ٢٤ وحدة. ومهمة هؤلاء العمال هي دعم تنفيذ إجراءات الحماية في المجتمعات المعنية؛

(ه) *نوادي المراهقين*: تتاح موارد لرعاية الأطفال والمراهقين في هذه النوادي والتي تشمل مجالات الترفية والثقافة والرياضة وتشكل فيها مجموعات مهتمة بهذه المجالات وتوفر فيها استشارات نفسية ووقائية صحية. وتغطي النوادي ثلاثة مجالات: تقديم المشورة وخدمات المكتبات والثقافة؛

(و) *مدارس الوالدين*: تستهدف هذه المدارس، التي يحضرها الوالدين والأمهات، تبادل الآراء بشأن ديناميات الأسرة بغية تعزيز الاتصال والاندماج وزيادة فهم أسباب وتبعات العنف ضد النساء والأطفال، وتحاشي إساءة استخدام القوة التي تؤدي إلى العنف وضمان تلقي ضحايا العنف علاجاً شافياً.

---

(١٣١) مساهمة المركز النيكاراغوي للمرأة في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠ الرعاية الشاملة

٤٦٧- وضعت وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين برامج رعاية شاملة للأطفال والمراهقين والأسرة التي تعاني من أوضاع تشمل حالات إدمان للعقاقير أو عمل الأطفال أو الاستغلال الجنسي التجاري واحتمالات الإعاقة وعنف المراهقين. والهدف هو تحسين الأوضاع النفسية والاجتماعية بإعطاء أولوية لأنشطة تعزيز الأسرة والمشاركة في تنمية رأس المال البشري للسكان المعنيين على مستوى المجتمعات المحلية.

٤٦٨- ويعتمد تنفيذ الرعاية الشاملة على الطرائق والتدابير المحددة المبينة أدناه.

(أ) *عملية الجذب والاندماج*: تنفذ هذه الطريقة من خلال الوحدات الأربع والعشرين التابعة لوزارة الأسرة والأطفال والمراهقين، التي تنظم زيارات إلى الأماكن العالية الأخطار (بما في ذلك إشارات حركة السير ومناطق الأسواق العامة والبارات ومواقف الحافلات ومعابر الحدود) من أجل التوعية والاختيار وإحالة الحالات المحتاجة إلى المؤسسات العامة والمؤسسات غير الحكومية بغية توفير الرعاية الشاملة لهذه الحالات. وتكتمل هذه العملية بتشخيص فردي ووضع تقرير وخطة رعاية، تؤدي إلى العملية اللاحقة؛

(ب) *الإحالة ومناظرة الحالة والمتابعة للأشخاص قيد الرعاية*: تقديم الخدمات الصحية من خلال آليات التنسيق مع وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية، إلى الأشخاص المعنيين في مجالات الرعاية الصحية الأولية والرعاية النفسية وإعادة التأهيل. وتوضع ترتيبات مالية لتوفير الاختبارات المتخصصة وشراء الأدوية في الحالات الطارئة؛

(ج) يتابع التحاق الأشخاص المعنيين بالتعليم الرسمي والتدريب واستمرارهم فيه وتشجيعهم على ذلك بالتعاون مع وزارة التعليم. وتوزع الأدوات والمواد المدرسية (بما في ذلك الكراسات وأقلام الرصاص والزي المدرسي وملبوسات القدم المدرسية والحقائب)؛

(د) يشتمل التدريب على الأعمال الفنية من حزمة تدريب شاملة للمراهقين والوالدين والأمهات أو الأوصياء في مجالات العمل الزراعي وتجهيز الأغذية والصناعة التحويلية والخدمات بالإضافة إلى الحرف المهارية المطلوبة لسوق العمل. ويوفر التدريب على مدى ٦ إلى ١٢ شهراً سنوياً. وتشتمل الحزمة على دعم مالي أو إعانة لتغطية نفقات أمور منها المواصلات والأغذية ومعدات ولوازم التعليم؛

(هـ) الاندماج في سوق العمل: تلي المرحلة سالفة الذكر عملية تنسيق مشترك بين الوكالات ومتعددة القطاعات تستهدف تيسير اندماج الأشخاص المدرَّبين في سوق العمل بغية تحسين مستوى معيشتهم؛

(و) إدماج الأطفال والمراهقين في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية بالتنسيق مع مكاتب العمد. وتوفر المعدات الرياضية وتتاح الموارد للاحتفالات الثقافية والترفيهية بمناسبة فعاليات أسبوع الأطفال والمناسبات الأخرى؛

(ز) يشمل العمل مع الأسرة تعزيز إحساس الوالدين والأمهات بالمسؤولية ونقل قيم شخصية وأسرية واجتماعية جديدة إليهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتناول العنف المترلي بغية تشجيع ثقافة الوئام وتقوية العلاقات الأسرية من خلال زيادة الوعي بحقوق وواجبات المراهقين.

'٣' برامج ومشاريع الحماية الاجتماعية والخاصة

٤٦٩- أحرز في نيكاراغوا تقدم من مستوى المساعدة الاجتماعية إلى مستوى الحماية الاجتماعية التي تستهدف إنعاش وبناء القدرات البشرية والإنتاجية للأشخاص الذين يواجهون حالات ضعف أو أخطار أو أزمات اجتماعية واقتصادية. ويمثل هذا التطور تحولاً فعلياً من نهج تقديم الصدقات إلى شكل الحماية الاجتماعية المبين أعلاه. وكانت السياسات التي اتبعتها الحكومات السابقة نحو المجموعات الضعيفة تقوم على أساس مفهوم المساعدة الاجتماعية وكانت تنفذ في سياق مؤسسي هش وموزع على شتى الكيانات الحكومية، كان منه وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين.

٤٧٠- وأحرز تقدم في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ في تحديد المجالات الاستراتيجية للعمل في مجال حماية المجموعات الضعيفة. وقد صيغت سياسة الحماية الاجتماعية ووفق عليها في عام ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لضمان فعالية الأنشطة التي تنفذ بموجب هذه السياسة، وضع نظام وطني للحماية الاجتماعية تحت اسم "التضامن" بغية تشجيع التعاون والتنسيق والتضافر بين البرامج والمشاريع التي تستهدف حماية أكثر جماعات السكان ضعفاً. ويتوقع أن ترشِّد هذه المبادرة النفقات وأن تحد من الفاقد وأن تعظم فعالية البرامج وأن تجعل إمكانية الاستفادة من مخططات الحماية أكثر عدلاً.

٤٧١- ونفذت هيئات شتى برامج حماية في شكل مشاريع بتمويل خارجي. وبغية ترشيد الموارد واستدامة هذا النوع من البرامج، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٥ خطة سنوات خمس للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، تضطلع بتنسيقها وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين. واقترح بناء قدرات مؤسسية للحماية الاجتماعية وتعزيز الدور المركزي للوزارة كنهجين لتطوير نظام "التضامن".

٤٧٢- وتشمل التدابير المتخذة لتنفيذ الخطة المبينة أعلاه إنشاء لجنة تطوير فنية مشتركة بين الوكالات لنظام "التضامن" ووحدة تنسيق تنفيذية لنظام "التضامن" في وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين، من أجل تيسير الحوار والتنسيق بين الحكومة ومجتمع العمال المتطوعين والمجتمع المدني.

٤٧٣- وتُصنّف الأنشطة التي أعدتها وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين في مجال الحماية الاجتماعية والخاصة إلى خمس فئات رئيسية حسب المجموعات المستهدفة:

(أ) الأطفال الضعاف دون سن السادسة؛

(ب) الأطفال فوق سن السادسة والمراهقون؛

(ج) الأطفال من سن سنة واحدة إلى ١٨ سنة ممن ردت إليهم منزلتهم وإمكانية حصولهم على حقوقهم؛

(د) النساء الضعيفات اللاتي في سن الحمل؛

(هـ) الأشخاص الضعفاء الذين يتلقون مساعدة اجتماعية (بما في ذلك كبار السن وضحايا الحرب والكوارث).

'٤' تطوير برامج ومشاريع الحماية الاجتماعية والخاصة

٤٧٤- فيما يلي حالة تطور برامج ومشاريع الحماية الاجتماعية والخاصة التي وضعتها وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين:

(أ) وضعت سياسة للأبوة المسؤولة؛

(ب) أعد المشرع الأولي للأبوة المسؤولة ويجري حالياً النظر فيه كيما تعتمده الجمعية الوطنية؛

(ج) وضعت السياسة الوطنية لكبار السن، وخطة العمل المتصلة بها في مرحلة الصياغة حالياً، حيث تستعرضها، من حيث اتجاهاتها الاستراتيجية، اللجنة الفنية التابعة للمجلس الوطني لكبار السن (CNAM)؛

(د) نوقشت السياسة المعنية برعاية الأشخاص ذوي الإعاقات مع الهيئات العامة الأخرى والقوى الفاعلة الأخرى.

٤٧٥- ووفقاً لما أشارت إليه وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين، لا يزال من الضروري وضع الشروط الأساسية لتنمية كفؤة وفعالة وحاسمة لرأس المال البشري بغية الحد من انعدام المساواة والفقر وينبغي أن تستمر جهود التنفيذ الشامل للبرامج الاجتماعية الأساسية (في مجالات التعليم والصحة والإسكان والمياه والأمن)، مع التركيز على الفقراء. وينبغي أن تكون هذه الأنشطة مشفوعة استراتيجياً ببرامج تركز على حماية المجموعات الضعيفة والتي تواجه أخطاراً اجتماعية عالية. ويمثل الاستثمار في رأس المال البشري وتطوير نظام الحماية الاجتماعية والخاصة بين المجموعات الضعيفة مكونات تكميلية تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

دال – الأمومة

١- الإطار القانوني

٤٧٦- تتمتع الأمومة أو "عملية الإنجاب البشري"، كما يسميها الدستور، بحماية خاصة من الدولة. وتستند تغطيتها وتنظيمها إلى الأحكام القانونية المشار إليها أدناه.

'١' الأحكام الدستورية

٤٧٧- تنص المادة ٧٤ من الدستور، التي تمثل أساساً لنظام الحماية الخاصة للأمومة على ما يلي: "تكفل الدولة حماية خاصة لعملية الإنجاب البشري. وتتمتع النساء بحماية خاصة أثناء الحمل ويمنحن إجازة أمومة مدفوعة الأجر وجميع إعانات الضمان الاجتماعي المناسبة. ولا يجوز لأحد حرمان النساء من العمل على أساس الحمل أو إقالتهن أثناء الحمل أو في فترة ما بعد الولادة، بما يتمشى مع القانون".

'٢' مدونة الأطفال والمراهقين

٤٧٨- بموجب المادة ٣٤ من مدونة الأطفال والمراهقين، فإن "لكل امرأة حامل الحق في رعاية قبل وأثناء وبعد الولادة من خلال النظام الصحي العام". ويدخل هذا الحكم مفهوم الرعاية قبل الولادة والتزام النظام الصحي العام بتوفير الرعاية لأي نوع من الحمل، بصرف النظر عن الوضع المهني أو حالة الضمان الاجتماعي للنساء المعنيات.

٤٧٩- وتحدد الأحكام التزامات المستشفيات والوحدات الصحية ومراكز الأمومة والطفولة الخاصة والعامة في شأن الإنجاب البشري، مشددة على ضرورة عمل الدولة من أجل الصالح العام في هذا المجال.

٤٨٠- وبالنظر إلى الأهمية الغذائية للرضاعة الطبيعية لنماء الأطفال، فإن حماية الدولة للأمومة تشمل هذه الفترة. وعليه، فإنه بموجب المادة ٣٥ من مدونة الأطفال والمراهقين، "تلتزم الدولة، من خلال المؤسسات المناسبة، وجميع أرباب العمل بتهيئة الظروف المناسبة للرضاعة الطبيعية، بما في ذلك الأمهات السجينات. وخلال فترة الاحتجاز، لا يجوز فصل الأطفال عن أمهاتهن، إلا إذا كانت مصلحة الطفل الفعلية تقضي خلاف ذلك".

'٣' مدونة العمل

٤٨١- تحمي الأمومة، في مجال العمل، بطرق شتى، بما في ذلك منح أجازة قبل وبعد الولادة وحظر الإقالة وغيره من الالتزامات على أرباب العمل خلال فترة الرضاعة الطبيعية. وترد الأحكام ذات الصلة في العنوان السابع من مدونة العمل (بشأن عمالة النساء) والفصل الثاني من المدونة (بشأن حماية عمل النساء خلال فترة الأمومة) .

٤٨٢- وبموجب المادة ٤٠ من المدونة "لا يجوز لرب العمل أن يسمح للنساء الحوامل بمواصلة الاضطلاع بمهام تسبب ضرراً لحملهن. وفي هذه الحالات، يجب على أرباب الأعمال أن يوفروا للحوامل عملاً لا يؤثر بصورة سلبية على هذه العملية البيولوجية. وبمستوى أجر لا يقل عما كانت تتقاضاه الحامل العاملة عادة قبل الحمل. وبعد الولادة يسمح أرباب العمل بعودة العاملات إلى وظائفهن السابقة بمستوى الأجر النافذ في حينه".

٤٨٣- وحسبما سلفت الإشارة إليه فيما يتعلق بالمادة ٩، تكون الإجازة قبل وبعد الولادة، على التوالي، أربعة أسابيع وثمانية أسابيع. وتكون إجازة ما بعد الولادة ١٠ أسابيع في حالة ولادة أكثر من طفل. وتحتسب فترة إجازة الأمومة، المدفوعة الأجر على أساس آخر أو أعلى معدل للأجور قبل الإجازة، كفترة عمل لأغراض الأقدمية والإجازة ومكافأة الشهر الإضافي في نهاية السنة (الشهر الثالث عشر). وهذه الإجازة إجبارية ومنحها التزام على رب العمل.

٤٨٤- وكما ذكر من قبل، فإن الحماية القانونية تشمل أيضاً فترة الرضاعة الطبيعية. وعلى رب العمل أن يتيح للعاملات المرضعات مكاناً مناسباً وكراسي أو مقاعد مناسبة. وفي المؤسسات التي يعمل بها أكثر من ٣٠ عاملة، يجب أن يبني رب العمل أو يهيئ حيزاً مناسباً يتيح للأم الحاضنة أن ترضع فيه طفلها، على أساس يومي، لمدة ١٥ دقيقة كل ثلاث ساعات عمل. ويحتسب وقت الرضاعة الطبيعية وقت عمل.

٤٨٥- ولا يجوز إقالة العاملة الحامل أو التي في إجازة ما بعد الولادة إلا لأسباب مشروعة سبق أن قررت وزارة العمل أنها مقبولة.

'٤' القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي

٤٨٦- بموجب المادة ٩٥ من القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي النافذ منذ عام ١٩٨٢، تمنح إعانة أمومة في ضوء عدم قدرة المرأة الحامل بصورة مؤقتة على العمل. "وتعادل إعانة إجازة الأمومة ٦٠ في المائة من متوسط الأجر الأسبوعي ... ويدفع خلال فترة الإجازة الإجبارية التي تبلغ أربعة أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعد الولادة".

٤٨٧- وتحدد تاريخ الولادة المتوقع الوحدة الطبية التي تصدر شهادة بحالة الحمل التي تتخذ كتاريخ مرجعي لمنح البدلات.

٤٨٨- وفي حالة حدوث الولادة بعد التاريخ المتوقع لها، تمدد الإجازة السابقة للولادة حتى تاريخ الولادة الفعلي بدون خفض فترة الإجازة بعد الولادة التي تبلغ ثمانية أسابيع. وعند حدوث الولادة قبل التاريخ المتوقع، يضاف الفارق إلى فترة إجازة ما بعد الولادة.

٤٨٩- وينص على دفع إعانة الحضانة خلال الستة الشهور الأولى من حياة الرضيع بغية تشجيع الرضاعة الطبيعية.

٤٩٠- وفي حالة أطفال الرضاعة الطبيعية، تقدم دائرة طب الأطفال المنتجات المناسبة للحفاظ على صحة الأم في حالة جيدة؛ وفي حالة الأطفال الذين لا يرضعون رضاعة طبيعية فإن من الأفضل أن يكون اللبن الذي يعطى لهم من نوعية جيدة، وبالكمية والنوع اللذين تحددهما دائرة طب الأطفال.

٤٩١- وفي كلتا الحالتين، يجوز أن تعطى الأم مبلغ نقدي بقيمة المنتج عوضاً عن المنتج ذاته. ويجوز أن يمنح بدل الحضانة، إذا كان ذلك في مصلحة الطفل إلى شخص آخر غير الأم، يتولى رعاية الوليد. ويوقف صرف البدل إذا لم تحمل الأم أو الشخص البديل عنها الطفل لإجراء الكشف الذي تأمر به دائرة طب الأطفال.

٤٩٢- وبعد إجازة الولادة، تتولى الأم مرة أخرى عملها السابق، في نفس المنصب وبمستوى الأجر الذي كانت تتقاضاه سابقاً.

'٥' قرار بشأن تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها وصونها

٤٩٣- دخل حيز النفاذ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ القرار رقم ٢٩٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها وصونها وتنظيم مزاولة الاتجار في بدائل لبن الأم. ويساعد هذا القرار على ضمان احترام الحق في التغذية المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل في نيكاراغوا. والهدف من هذا القرار هو تفعيل التدابير اللازمة لحماية وتعزيز ودعم الرضاعة الطبيعية التي تحسن الحالة التغذوية للرضع بصورة ملموسة. كما ينظم القرار مبيع بدائل لبن الأم.

٢- حالة الأمومة في البلد[١٣٢]

٤٩٤- يوجد من بين ٤٤٢ ١٥٢ شخصاً مؤمَّناً عليهم حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٣٣٦ ٢٠٠ امرأة، يمثلن ٤٥,٣١ في المائة من مجموع عدد المشتركين[١٣٣]. وتمنح الإعانات التي يقدمها المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي، بموجب القانون التنظيمي للضمان الاجتماعي، للحالات المرضية والأمومة والإعاقة وكبر السن (IVM) والأخطار المهنية (RP).

٤٩٥- وليس لدى زهاء ٨٢ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً تأمين اجتماعي. وتشير التقديرات إلى أن النساء يمثلن نفس النسبة المئوية لغير المؤمَّن عليهم والمؤمَّن عليهم من العمال.

٤٩٦- وبالاستناد إلى المخالفات التي رصدها مفتشو العمل، يوجد ثلاث فئات من النساء العاملات، أي عاملات المنازل والحوامل والعاملات في القطاع الزراعي، تنتهك حقوقهن بصورة متكررة من قبل أرباب العمل.

٤٩٧- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت النساء الأقل حظاً في الحصول على ما تكفله تدابير الحماية المعنية هن الموظفات في القطاع غير الرسمي وقطاع الخدمات المنزلية. وفي كثير من الحالات، لا يحصلن حتى على الحد الأدنى القانوني للأجر، ناهيك عن التمتع بتغطية الضمان الاجتماعي. وبالنظر إلى أن أرباب العمل لا يسجلونهن في كثير من الأحيان في التأمين الاجتماعي، فإنهن يفتقرن إلى إمكانية الحصول على الخدمات الطبية المناسبة قبل وأثناء وبعد الولادة ورعاية الطفولة. والأسوأ من ذلك، أنهن كثيراً ما يطردن بصورة غير قانونية عندما يعلم رب العمل بحملهن. ومن هنا، فقد وضعت الدولة آليات لمعالجة هذه المشكلة. ويجوز للمواطنات المعنيات اللجوء إلى وحدات التفتيش بالمعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي، الذي يحمل أرباب العمل على التأمين على موظفيه.

٤٩٨- وفي المناطق الريفية، تعاني العاملات في القطاع الزراعي من الحرمان من الحماية الخاصة للأمومة التي من حقهن. وفي كثير من الحالات يتعرضن أثناء الحمل لأيام عمل طويلة بدون الحصول على الأجازة الضرورية أو الحد الأدنى للأجر أو الإعانات الاجتماعية، ويفتقرن إلى التغذية الكافية ويطردن بصورة تعسفية من قبل أرباب العمل.

٤٩٩- وفي بعض الحالات، يرفض إعطاء النساء اللاتي يعملن في الصناعة التحويلية الشيكات الشهرية وإجازة الأمومة. غير أن مؤسسة المناطق الحرة قد قدمت، على المستوى الوطني معلومات بشأن أهمية خطة حماية الأمومة، تشمل ما يلي:

(أ) إعانة ثلاثة شهور تعادل ٦٠ في المائة من أجر الأم، أثناء وبعد الحمل؛

(ب) إعانات الرضاعة الطبيعية خلال الستة الشهور الأولى من حياة الرضيع؛

(ج) فترة ٣٠ دقيقة مدفوعة الأجر للرضاعة الطبيعية كل ثلاث ساعات؛

---

(١٣٢) مساهمة المركز النيكاراغوي للمرأة في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٣٣) المرجع نفسه.

(د) رعاية طبية قبل وأثناء وبعد الولادة؛

(هـ) رعاية طبية للطفل حتى الثانية عشرة من العمر.

'١٦' تدابير للتوسع في تغطية الخدمات المتصلة بالأمومة

٥٠٠- في ضوء تقرير المتابعة الأول بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين ٢٠٠٢-٢٠١١، كان الهدف الذي وضع للتوسع في تغطية الرعاية لفترة ما قبل الولادة هو زيادتها بنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١١. وفي نهاية الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣، كان المعدل في المتوسط، على التوالي ٧٠ في المائة و٦٨ في المائة و٧٠ في المائة. وتحققت زيادة بنسبة ٢ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ بتوفير المدخلات اللازمة لتحسين التغطية المعنية.

٥٠١- وبدأت وزارة الصحة في عام ١٩٩٦، في محاولة جادة لجمع بيانات أكثر دقة عن وفيات الأمهات أثناء الولادة، في تنفيذ نظام مراقبة لوفيات الأمهات في سائر أرجاء البلد. وواصلت الوزارة تنفيذ النظام بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢ بغية وضع تدابير فعّالة لمكافحة هذه المحنة. وشملت النتائج الإيجابية تحسين الدقة في جمع البيانات وتسجيل الوفيات التي تحدث في المنازل والمستشفيات.

٥٠٢- وعلى الرغم مما أحرز من تقدم كبير، تعترف الوزارة بأنه يوجد نقص في تسجيل وفيات الأمومة. ويرجع هذا، في بعض الحالات، إلى أن الوفيات التي تحدث في المترل لا يبلغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك فإن أغلبية وفيات الأمومة في المناطق الريفية تتصل بعدم إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية بسبب البعد الجغرافي عن مراكز الخدمات.

٥٠٣- وكانت حالات الوفيات المتصلة بالحمل مشكلة صحية كبيرة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتظهر البيانات الرسمية المتعلقة بوفيات الإناث بسبب الحمل والولادة وتداعيات ما بعد النفاس كانت في المتوسط ١٤٤ حالة وفاة سنوياً خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٢. ومن بين مجموع عدد وفيات الأمهات المسجلة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢، حدث ٧٢ في المائة في المناطق الريفية. وعلى الرغم من أن العنف ضد المرأة هو من أسباب الوفاة في المناطق الريفية والحضرية على السواء، فإن النساء الريفيات يتأثرن بعوامل إضافية مثل الفقر وسوء التغذية والافتقار إلى التعليم وعدم إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية بسبب البعد الجغرافي.

٥٠٤- وقد أدرجت وزارة الصحة، في محاولة لتحسين الحالة الصحية للنيكاراغويات، مبادرة لسلامة الأمومة في خطتها للحد من وفيات الأمومة. وتشمل الاستراتيجيات التي تستخدم في التصدي لهذه المشكلة الصحية العامة الهامة:

(أ) زيادة توافر موانع الحمل والمعلومات المتعلقة بتخطيط الأسرة بغية الحد من عدد الأطفال لكل امرأة والمباعدة بين فترات الحمل والحد من عدد مرات الحمل لدى الفتيات الصغيرات والنساء الكبيرات السن؛

(ب) تحسين نوعية رعاية ما قبل الولادة؛

(ج) ضمان توافر العاملين المهرة لتوفير رعاية التوليد في الوحدات الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية والمحطات الصحية؛

(د) توفير رعاية التوليد اللازمة في حالات الطوارئ؛

(هـ) تدريب القابلات التقليديات.

٥٠٥- وتعزى معظم وفيات الأمومة أثناء الولادة إلى مضاعفات التوليد بصورة مباشرة. ومن بين ١٤٦ حالة وفاة سجلت في عام ٢٠٠٢، كانت ١١٦ حالة لأسباب تتعلق بالتوليد و٣٠ لأسباب أخرى غير التوليد.

٥٠٦- والهدف الموضوع بشأن عدد الأطفال الذين تتوفر إمكانية ولادتهم في المستشفيات والعيادات هو زيادة هذا المعدل بنسبة ١٥ في المائة بحول عام ٢٠١١. وكانت المعدلات التي تحققت في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣، على التوالي، ٥٣ في المائة و٤٨ في المائة و٥٠ في المائة.

٥٠٧- وبدعم من الوكالات والمشاريع ومن خلال الاستثمارات العامة، زودت وحدات الرعاية الصحية من المستويين الأول والثاني بمعدات لخدمات التوليد في حالات الطوارئ ووفرت لها معدات ولوازم طبية وغير طبية لحالات الولادة العادية. ويراقب مستوى نوعية الرعاية التي تتلقاها الأمهات والرضع في وحدات المستوى الثاني باستخدام أجهزة تظهر معايير ومؤشرات وصور مقطعية أثناء العمل.

هاء- الأطفال والمراهقون

١- الإطار القانوني

٥٠٨- وقعت نيكاراغوا في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ على اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وصدقت عليها نيكاراغوا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ورفعتها الجمعية الوطنية إلى مرتبة دستورية في عام ١٩٩٥ من خلال قرار يعدل جزئياً المادة ٧١ من الدستور.

٥٠٩- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وقعت نيكاراغوا، في القمة العالمية للطفولة المعقودة في نيويورك، الإعلان العالمي للحفاظ على بقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم، في التسعينيات من القرن الماضي.

٥١٠- وتظهر خطة العمل أهمية الوثائق الثلاث التالية، التي تستند إليها:

(أ) اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) الإعلان العالمي للحفاظ على بقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥١١- وأحرز تقدم، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل، من خلال الاضطلاع، في آب/أغسطس ١٩٩٧، بإنشاء الجمعية الوطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وحماية العمال دون السن القانونية، التي ألحقت بوزارة العمل.

٥١٢- وتؤكد مدونة الأطفال والمراهقين (القرار رقم ٢٨٧)، في جميع التشريعات النيكاراغوية ذات الصلة، مبدأ "أفضل ما في مصلحة الطفل" وحماية الدولة له، بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل. ومثلت مدونة الأطفال والمراهقين أساساً لعدد من الهيئات والخطط الوطنية التي تستهدف توفير المساعدة الشاملة إلى الأطفال والمراهقين.

٥١٣- وتنص مدونة الأطفال والمراهقين على جميع الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في المساواة والحماية من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي أو الاجتماعي، وفي الصحة البدنية والعقلية والمعنوية.

٥١٤- وتنسق أحكام الدستور ومدونة العمل ومدونة الأطفال والمراهقين بشأن القضايا المتصلة بالأطفال والمراهقين مع روح اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥١٥- وبموجب المادة ٨٤ من الدستور، "يحظر عمل الأطفال في مهام يمكن أن تؤثر على نموهم العادي أو دورة التعليم الإجباري. وينبغي حماية الأطفال والمراهقين من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي".

٥١٦- وحسبما أشير إليه أعلاه، تحدد مدونة الأطفال والمراهقين الحد الأدنى لسن العمل وتنص بصورة واضحة على أنه لا يجوز أن توظف الأعمال التجارية أو الأفراد أو الهيئات المؤسسية الأطفال ممن هم دون الرابعة عشر من العمر.

٥١٧- كما تنص المادة ٧٤ من مدونة الأطفال والمراهقين على أنه لا يجوز أن يؤدي الأطفال أي عمل في أماكن تكون غير صحية أو تمثل خطراً على حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية أو المعنوية، مثل العمل في المناجم أو تحت الأرض أو في مقالب القمامة أو مراكز الترفيه الليلية أو العمل الذي يتطلب تناول أشياء أو مواد سمية أو مؤثرة على الصحة النفسية والعقلية أو في نوبات العمل الليلية بصفة عامة.

٥١٨- كما أن مدونة العمل، النافذة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في موادها ١٣١ إلى ١٣٧، (العنوان السادس، المعنون "عمل الأطفال والأشخاص الصغار")، تحظر بصورة صريحة عمل الأطفال دون الرابعة عشر من العمر وتنظم الأوضاع التي يجوز فيها للأشخاص الصغار العمل فيها.

٥١٩- وتستند وزارة العمل إلى صكوك قانونية أخرى تكمل الإطار القانوني لعمل الأطفال، بما في ذلك:

(أ) لائحة مفتشي العمل، ١٩٩٧ (المرسوم رقم ١٣-٩٧)، التي تشتمل على واجبات المفتشين بشأن عمل الأطفال؛

(ب) القرار الوزاري بشأن التفويض بإنشاء وكالات توظيف خاصة وتنظيمها، الذي يقتضي أن تمتثل هذه الوكالات لأحكام مدونة العمل ويحظر عليها العمل كجهات وسيطة بين أرباب العمل والأطفال؛

(ج) القرار الحكومي بشأن الحد الأدنى من تدابير حماية العاملين في الملاحة البحرية فيما يتعلق بحظر توظيف أطفال دون السادسة عشر من العمر لأداء أنشطة تتصل بالعمل في البحر.

٥٢٠- وتأخذ المادة ١ من القرار ١٩٨١ بشأن التبني بمبدأ أفضل ما في مصلحة الطفل بوصفه الاعتبار الأسمى، وتنص على أنه ينبغي أن يكون التبني هو، بصورة حصرية، أفضل ما في مصلحة الطفل من حيث نمائه الشامل، كما تنص مدونة الأطفال والمراهقين على أن أفضل ما في مصلحة الطفل ينبغي أن يكون الاعتبار الأسمى في تنفيذ تدابير الحماية الخاصة.

٢- حالة الأطفال

'١' المشاكل الكامنة

٥٢١- من بين الأطفال والمراهقين دون الثامنة عشر من العمر، الذين يمثلون ٤٩,٤ في المائة من سكان نيكاراغوا، يشكل الذكور ٥٠,٥ في المائة والإناث ٤٨,٤ في المائة. ونيكاراغوا هي أقل بلدان أمريكا الوسطى

كثافة سكانية (٤٢,٧ شخص لكل كيلومتر مربع). ومن بين مجموع السكان، يعيش ٥٤ في المائة في مناطق مصنفة على أنها حضرية. وكان معدل الزيادة السكانية التقديري للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ هو ٢ في المائة[١٣٤].

٥٢٢- ولا يزال الفقر هو المشكلة الرئيسية، حيث يعيش ٤٥,٨ في المائة من السكان تحت خط الفقر، بما في ذلك ١٥,١ في المائة يعيشون في فقر مدقع. وبالإضافة إلى ذلك، يعاني أكثر من ٣٠ في المائة من الأطفال الفقراء و٤٠ في المائة من الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع من سوء التغذية.

٥٢٣- ووقعت أحداث كثيرة في نيكاراغوا خلال العقدين الأخيرين، بما في ذلك وقوع كوارث طبيعية ونزاعات مسلحة وسياسات تكيف هيكلي، أثرت بصورة خطيرة على الاقتصاد الوطني. ووقعت أشد آثار هذه الظروف وطأة على أسر أفقر القطاعات، معظمها في المناطق الريفية. وكنتيجة لذلك، هاجر جزء كبير من السكان الريفيين أدى إلى تضخم أعداد القطاعات الحضرية الهامشية المكتظة بالفعل، وإقامة مناطق عشوائية على مشارف المدن، وبخاصة على أطراف عواصم المقاطعات الإدارية وماناغوا. وبقي آخرون في الريف، يواجهون الآثار السالفة الذكر في ظروف من الفقر وبدون توفر أي فرص تقريباً.

٥٢٤- وفي ضوء هذا التدهور المتعاظم في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأسر في أقل القطاعات حماية (سكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية) ينضم مزيد من الأطفال والمراهقين كل يوم بصورة رسمية وغير رسمية إلى قوة العمل في شتى مناطق البلد، كاستراتيجية للبقاء على قيد الحياة، بغية مساعدة أسرهم على معيشة الكفاف.

٥٢٥- كما أن حالة الأسر الفقيرة في البلد، التي ينتمي إليها الأطفال والمراهقين الذين يعملون، تتسم، في جملة أمور، بالبطالة وقلة فرص العمل بأجر مناسب والافتقار إلى الموارد التي تحتاج إليها للعمل والافتقار إلى المدارس وبكون الأجور أصغر من أن تفي بالاحتياجات الأساسية والإقصاء من البرامج الاجتماعية (في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والخدمات الأساسية) بسبب محدودية التغطية التأمينية، والعنف الأسري.

٥٢٦- وساهمت العوامل نفسها إلى حد كبير في تفكك الأسرة في أفقر قطاعات السكان. وكنتيجة لذلك يفتقر الكثير من الأطفال دون الرابعة عشر إلى مترل دائم أو آباء أو أوصياء دائمين يكفلون أمنهم ورفاههم، ويعمل بعضهم، كسبيل للبقاء على قيد الحياة في القطاع الرسمي. غير أن معظمهم ينضمون إلى الاقتصاد غير الرسمي، ويعملون في أنشطة تتهرب من الرقابة وتكون في بعض الأحيان بعيداً عن الأعين.

٥٢٧- وكما هي الحال في معظم بلدان أمريكا اللاتينية والعالم، فإن الأسباب الرئيسية لعمل الأطفال في نيكاراغوا في أسوأ أوضاع اقتصادية واجتماعية يواجهها السكان، في المناطق الريفية والقطاعات المدنية المهمشة بصورة أساسية. وفيما يلي بعض هذه الأوضاع[١٣٥]:

---

(١٣٤) المجلس الوطني للرعاية والحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، "تقرير المتابعة الأول بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين ٢٠٠٢-٢٠١١".

(١٣٥) الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وحماية العمال المراهقين، ٢٠٠١-٢٠٠٥.

(أ) معدلات أمية عالية؛

(ب) تعليم غير كاف لا صلة له بواقع سوق العمل ويفتقر إلى الإنصاف والجودة؛

(ج) عدم كفاية الاستثمارات في القطاع الاجتماعي (الصحة والتعليم والإسكان والبنية التحتية).

(د) زيادة سرعة التدهور في الزراعة الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(هـ) البطالة العالية ونقص العمالة ومعدلات الفقر في المناطق الريفية؛

(و) تناقص القوة الشرائية للنقود؛

(ز) السياسات الاقتصادية الكلية لإعادة التكييف الهيكلي؛

(ح) الهجرة من الريف إلى المدن والخارج لقلة فرص العمل؛

(ط) إخفاق الوالدين في المجتمع في تحجيم ظاهرة عمل الأطفال، التي تعتبر جزءاً من حل مشكلة الفقر الأسري.

٥٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، فإن أرباب العمل في القطاع الخاص يستغلون الأوضاع السالفة الذكر. ذلك أن عمل الأطفال، بالنسبة لهم هو مصدر وفير لقوة العمل الرخيصة إلى أقصى حد، بالنظر إلى أنها تتيح لهم دفع أجور دون المستوى والتهرب من الالتزامات المتصلة بالعمالة أو توفير الفوائد الاجتماعية. وهذه الظاهرة تغيب عنها الرقابة بالنظر إلى أن القيود المالية تمنع الدولة من مراقبة أوضاع العمالة على الوجه المناسب في سائر أرجاء الإقليم الوطني.

٥٢٩- كما أن الافتقار إلى فرص العمل وعدم كفاية خلق فرص عمل ذات مستوى دخل مقبول، في المناطق الريفية بصفة أساسية والأجور التي لا تتيح الوفاء بالاحتياجات الأساسية أدت إلى زيادة هجرة البالغين والمراهقين والأطفال، إلى البلدان المجاورة أساساً، حيث يخضع هؤلاء المهاجرون على الرغم من أن الفرص قد لا تكون أفضل إلا بصورة طفيفة، للاستغلال وإساءة المعاملة. وعلى الرغم من أنه لم يضطلع إلى الآن بدراسة محددة بشأن آثار الهجرة على عمل الأطفال، فإنه من المعروف بصفة عامة أن المسؤولية عن الأطفال تترك للأمهات وأنه يتعين على الأخوة أو الأخوات الأكبر رعاية الأطفال الأصغر والأسرة. وتنص الاستراتيجيات، بشأن هذه القضية، على إجراء مسوح وعمليات بحث ودراسات إحصائية يتوقع أن تنتج معلومات يمكن الاستناد إليها في اتخاذ الإجراءات ذات الصلة.

٥٣٠- وعلى الرغم من أن ما يطلق عليه اسم "الأعمال المترلية" يمثل أحد الأشكال المتكررة لعمل الأطفال، فإنه من الصعب وضع تقدير موثوق به لحجم هذه الأنشطة بالنظر إلى الافتقار إلى سجلات مستكملة وبالنظر إلى أن البيانات ذات الصلة لا تقدم أو يبلغ عنها على خلاف الحقيقة، تحت شتى الذرائع وشتى الأسباب.

٥٣١- غير أن هذا النوع من هذا العمل، وفقاً للرأي السائد، تضطلع به في معظم الحالات صغار البنات والمراهقات اللاتي لا يحصلن على مكافأة مالية ويمنعن من الدراسة، مع ما يتوقع من آثار سلبية على نمائهن وكرامتهن وقدرتهن على مساعدة أنفسهن.

٢٠٦ الحالة الفعلية لعمل الأطفال

٥٣٢- على الرغم من الحد الأدنى القانوني لسن العمل هو ١٤ سنة[١٣٦]، فإن البيانات الإحصائية تظهر وجود عمل الأطفال وبخاصة في المناطق الريفية.

٥٣٣- ويوجد ٠١٠ ٠٤٦ ٢ أطفال في نيكارغوا، يمثلون ٣٧ في المائة من مجموع سكان البلد.

٥٣٤- ووفقاً لآخر مسح للأسرة الحضرية والريفية بشأن عمل الأطفال الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء والتعداد (INEC)، فإن من بين ٠١٢ ٣١٤ طفلاً ومراهقاً تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٧ سنة ممن يعملون ٣٩٧ ٢٢٤ (٧١,٥ في المائة) منهم ذكور؛ و٦١٥ ٨٩ (٢٨,٥ في المائة) إناث؛ و٧٤,٥ في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ سنة؛ و٤٤,٢ في المائة تحت الحد الأدنى لسن العمل؛ ١٣,٥ في المائة دون العاشرة؛ على حين أن ٣٦ في المائة منهم في المناطق الحضرية و٦٣,٣ في المائة في المناطق الريفية. وفي المناطق الحضرية، ٣٤,٥٨ في المائة من هؤلاء الأطفال إناث و٦٥,٤٢ في المائة ذكور، في حين أن النسبتين المئويتين المناظرتين في المناطق الريفية هما ٢٥,٠٣ في المائة و٧٤,٩٧ في المائة[١٣٧].

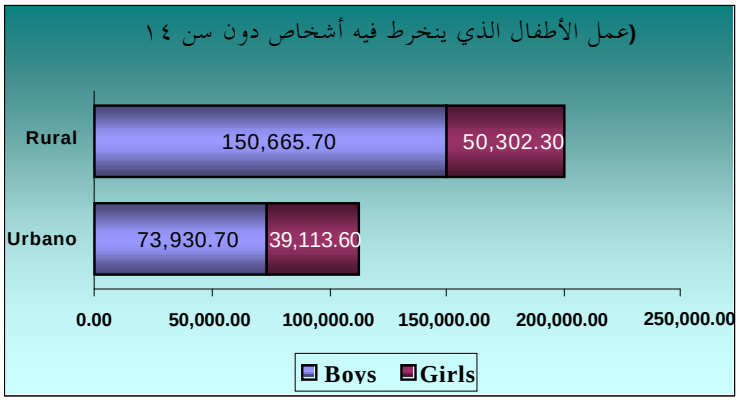

٥٣٥- ووفقاً لمسح حديث أجراه البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال - منظمة العمل الدولية، فإن أرباب العمل والأطفال والمراهقين والعاملين على غير معرفة، إلى حد كبير، بالقوانين المتعلقة بعمل الأطفال بصفة عامة، وعمل الأطفال المترلي بصفة خاصة.

٥٣٦- وفيما يتعلق بالعمل المترلي، أظهر المسح السالف الذكر أن يوم العمل ١٥- ١٦ ساعة؛ وأن اتفاق العمل يكون عادة شفوياً وتكون مهمتهن هي "عمل أي شيء"؛ وقال ٧٠ في المائة من العاملات إنهن يحصلن في مقابل خدماتهن، على بعض الأجر على حين أن البقية يمنحن، في جملة أمور، أغذية أو مصروفات مدرسية؛ ووصف ١٩,٢ في المائة منهن أنفسهن بأنهن "بنات المنازل"؛ وقالت ٨١,٦ في المائة من الفتيات إنهن يشعرن بأنهن في حالة

---

(١٣٦) بموجب المادة ١٣١ من قانون العمل.

(١٣٧) المجلس الوطني للرعاية الشاملة والحماية للأطفال والأشخاص الصغار، "التقرير الثالث عن حالة الأطفال والمراهقين في نيكاراغوا، ١٩٩٨-٢٠٠٢".

"جيدة" في عملهن ولكن نسبة مئوية كبيرة للغاية منهن تحدثن عن أعراض مرتبطة بالاكتئاب المزمن؛ و٥٩,٢ في المائة يعانين من الصداع؛ و٢٣,٦ في المائة "ينفجرن في البكاء في أي وقت".

٥٣٧- ومن بين الفتيات المذكورات أعلاه، غيَّر ٤٣,٢ في المائة منهن أماكن العمل مرات عديدة، وكانت الأسباب الرئيسية هي العمل أكثر مما ينبغي (٢١,٢ في المائة) والإيذاء بالقول والإيذاء البدني (١٣,٦ في المائة)؛ و٥,٢ في المائة تعرضن للإيذاء البدني من أرباب أعمالهن؛ وكان ٥٧,٦ في المائة منهن يحصلن على ما يتراوح بين ٤٠٠ و٦٠٠ كوردوبا و٣٠,٨ في المائة أقل من ٤٠٠ كوردوبا شهرياً على الرغم من أن الحد الأدنى للأجر الشهري المحدد من قبل وزارة العمل في وقت إجراء المسح كان ٨٣٠ كوردوبا؛ وكان ٦٨,٨ في المائة يحصلن على أجورهن شخصياً و٤٧,٦ منهن ينفقن جزءاً من المال على أنفسهن ويعطين الباقي لأسرهن؛ وكان ١٧,٢ في المائة فقط يحتفظن بكامل أجرهن؛ وكان ٢٦,٨ في المائة و٢٢,٨ في المائة فقط يحصلن، على التوالي، على عطلة أسبوعية أو إجازة يوم الأحد؛ وكان زهاء النصف (٤٨,٨ في المائة) لا يحصلن على أجر الأجازة ونسبة مماثلة منهن لا يحصلن على إكرامية عيد الميلاد المنصوص عليها في القانون، وأبدى ٥٥,٢ في المائة منهن رغبة في التوقف عن أن يكن عاملات منازل. وكانت الفتيات المعنيات يتهمن، حتى عندما يكن بريئات، بسرقة الأشياء المفقودة ويكرهن على دفع ثمن الأشياء التي كسرت أو تلفت[١٣٨].

٣' أسوأ أشكال عمل الأطفال[١٣٩]

٥٣٨- إن الهدف من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠، لعام ١٩٩٩ كلتيهما، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها هو التركيز بصفة عاجلة ومحددة على أسوأ أشكال عمل الأطفال على حين أن المهمة الأوسع هي مواصلة القضاء على عمل الأطفال بجميع أشكاله.

٥٣٩- وأسوأ أشكال عمل الأطفال[١٤٠] هي ممارسات التعنيف المعنوي، بصرف النظر عن مستوى أو مرحلة النمو، وتشتمل على ما يلي:

(أ) جميع أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والسخرة أو العمل الإجباري بما في ذلك تجنيد الأطفال بالإكراه أو الإجبار لاستخدامهم في النزاعات المسلحة؛

(ب) استخدام أو إغواء أو عرض طفل للدعارة أو لإنتاج الصور الإباحية أو تقديم العروض الإباحية؛

(ج) استخدام أو إغواء أو عرض طفل للقيام بأنشطة محظورة، وبخاصة إنتاج العقاقير والاتجار فيها، حسبما هو مبين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

---

(١٣٨) "Angel de la Guarda" العدد رقم ٥-٢٠٠٢ أنقذوا الأطفال، النرويج.

(١٣٩) المرجع نفسه.

(١٤٠) حسبما هو مبين في الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وحماية العمال المراهقين، ٢٠٠١-٢٠٠٥.

(د) العمل الذي يمكن بطبيعته أو في الظروف التي يمارس فيها، أن يضر بصحة الأطفال الذين يزاولونه أو بسلامتهم أو بمعنوياتهم.

٥٤٠- ويتخذ عمل الأطفال، في المناطق الحضرية والريفية على السواء في نيكاراغوا، أشكالاً خطيرة بصفة خاصة على الأطفال، وتهدد في كثير من الأحيان حياتهم. ويشمل الأشخاص الذين يواجهون أعلى خطر في المناطق الحضرية جامعي القمامة، الذين يتعرضون لجروح وأمراض؛ وعمال الشوارع الذين يواجهون خطر أن تصدمهم السيارات، أو الاغتصاب أو السرقة، والانخراط في ممارسات غير قانونية. (مثل إدمان العقاقير والسرقة والدعارة والاتجار في المخدرات)[١٤١].

٥٤١- وفي المناطق الريفية، فإن الأطفال حتى الذين في رعاية أو حماية آبائهم، يتعرضون، في جملة أمور، لأيام عمل طويلة لتلبية متطلبات الإنتاج والعمل في طقس سيئ (العمل على سبيل المثال تحت المطر أو تحت أشعة الشمس أو العواصف الترابية أو خطر الحيوانات المؤذية؛ أو السير لمسافات طويلة للوصول إلى مكان العمل؛ أو الأغذية الرديئة أو الحوادث التي تقع من أدوات العمل أو التلوث أو التسمم بمبيدات الحشرات أو الاغتصاب أو العدوان عليهم[١٤٢].

٣- الإجراءات التي تتخذها الدولة لدعم الأطفال والمراهقين

٥٤٢- تتخذ الحكومة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني خطوات وتدابير شتى كجزء من عدد من خطوط العمل.

٥٤٣- وتحدد الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وحماية العمال المراهقين المبادئ الاستراتيجية الأساسية لسياسة شاملة بشأن عمل الأطفال. وتستند الخطة إلى ثلاث استراتيجيات - المنع والاستئصال والحماية - في سياق الاتفاقيات الدولية الاستراتيجية والتشريعات المحلية.

٥٤٤- وتشمل خطوط العمل الثلاثة السالفة الذكر - المنع والقضاء التدريجي والحماية - سبعة مجالات استراتيجية مبينة في الخطة: الأسرة والتعليم والصحة والإطار القانوني والمشاركة المنظمة والمنهجية من قبل المجتمع على المستويين المركزي والمحلي والتسجيل والرصد والبحث.

٥٤٥- وأنشئت لجنة وطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وحماية العمال دون السن القانونية من خلال المرسوم رقم ٢٢-٩٧[١٤٣] لضمان المتابعة وتنفيذ الخطة ودور اللجنة هو صياغة المقترحات وضمان التنسيق بين هيئات الدولة واتحادات العمال وأرباب العمل والمجتمع المدني بغية تنفيذ الخطة. ووظائفها الرئيسية هي تعزيز وتنفيذ التشريعات المنطبقة وضمان تنسيق الأنشطة والتدابير التي تتخذ بموجب الخطة.

٥٤٦- ومن الخطوات الهامة الإضافية التي اتخذت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير اعتماد مدونة الأطفال والمراهقين.

---

(١٤١) الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وحماية العمال المراهقين، ٢٠٠١-٢٠٠٥.

(١٤٢) المرجع نفسه.

(١٤٣) *الجريدة الرسمية العدد* ٦٦، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٥٤٧- ونصت هذه المدونة على إنشاء المجلس الوطني للرعاية الشاملة والحماية للأطفال والأشخاص الصغار، الذي ألحق بمكتب الرئيس. ويعمل المجلس كجهة وصل بين الهيئات الحكومية وينسق العمل مع السلطات الأخرى للدولة ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الأطفال والأشخاص الصغار.

٥٤٨- وثمة هيئة أساسية أخرى تابعة للدولة أنشئت بموجب مدونة الأطفال والمراهقين في عام ١٩٩٨ هي مفتشية عمل الأطفال، التي أنشئت أساساً كيما تضمن، من خلال برنامجها التفتيشي، عدم تشغيل أي طفل تحت سن ١٤ وإنفاذ الأحكام القانونية المنطبقة على حماية العمال الصغار.

٥٤٩- وقدم اقتراح لإصلاح العنوان السادس من مدونة العمل كيما ينظم فقط عمل الأشخاص فوق سن ١٤، بدون استثناءات لهذا الحد الأدنى للسن. ومن هنا، فإن الاقتراح يتوخى إعادة عنونة هذا القسم إلى "عمل الأشخاص الصغار". ويستهدف تنظيم حماية العمال الصغار ونوع العمل الذي يزاولونه وظروف عملهم في الحالات التي تماثل أسوأ أشكال عمل الأطفال المبينة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، والنص على توقيع عقوبات، في المادة ١٣٥.

٥٥٠- وصدر في أيار/مايو ٢٠٠٢ القرار رقم ٣٥١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ لتنظيم المجلس الوطني للرعاية الشاملة والحماية للأطفال والأشخاص الصغار ومكتب أمين المظالم للأطفال والمراهقين(١٤٤)، ووزعت ٠٠٠ ٥ نسخة في حجم الجيب من النص. وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القرار في المرسوم رقم ٦٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠(١٤٥).

٥٥١- وكان الهدف من القرار السالف الذكر هو تحديد تنظيم وظيفة المجلس الوطني للرعاية الشاملة والحماية للأطفال والأشخاص الصغار ومكتب أمين المظالم للأطفال والمراهقين.

٥٥٢- والمجلس مسؤول عن صياغة وتنسيق تنفيذ السياسة الوطنية للرعاية الشاملة للأطفال والأشخاص الصغار ويضطلع بولايته بمساعدة أمانته التنفيذية. ويترأس المجلس رئيس الجمهورية أو من يمثله ويتألف من مندوب واحد من كل من المؤسسات الأخرى(١٤٦).

٥٥٣- وفيما يتعلق بتدابير الحماية والمساعدة الخاصة للأطفال والمراهقين، المتخذة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والعمل في مهام ضارة بمعنوياتهم أو صحتهم أو تعرض حياتهم للخطر أو تضعف نموهم العادي، فإن المادة ٨٢ من مدونة الأطفال والمراهقين تنص على ما يلي:

---

(١٤٤) *الجريدة الرسمية العدد ١٠٢*، في أيار/مايو ٢٠٠٠.

(١٤٥) *الجريدة الرسمية العدد ١٤٨*، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(١٤٦) وزارة الداخلية ووزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة العمل ووزارة الأسرة والشباب والمراهقين والمعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي ووزارة المالية والمعهد النيكاراغوي للتنمية البلدية ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان. وهناك أيضاً ممثلون من الاتحاد التنسيقي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الأطفال والأشخاص الصغار وممثل للأطفال والأشخاص الصغار وممثل للصليب الأحمر النيكاراغوي وممثل للمجلس الأعلى للشركات الخاصة.

"يجوز للسلطة الإدارية، بعد أن يثبت لديها حدوث انتهاك لحقوق الأطفال والمراهقين، أن تتخذ، على أساس حالة بحالة، التدابير الوقائية في نطاق الخيارات الآتية:

(أ) الإدماج في برنامج حكومي أو غير حكومي أو مجتمعي يدعم الأسر والأطفال المراهقين؛

(ب) الإدماج في برنامج علاج طبي أو سيكولوجي أو نفسي؛

(ج) إعادة الاندماج في منزل الأسرة بإشراف أو بدون إشراف نفسي اجتماعي متخصص و/أو قانوني؛

(د) الإيداع لدى أسرة؛

(هـ) الإيداع في دار رعاية؛

(و) الإدماج في برنامج حكومي أو غير حكومي أو مجتمعي لإعادة تأهيل الأطفال والمراهقين المدمنين للكحوليات أو العقاقير وتقديم المشورة لهم؛

(ز) الإيداع في دار أو مأوى للأطفال؛

(ح) التبني (كإجراء استثنائي)".

٥٥٤- وفي عام ٢٠٠١، وضعت السياسة العامة بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والأشخاص الصغار، ووزعت ٢ ٠٠٠ نسخة من النص على مدار عام ٢٠٠٢. وقد مهد نشر هذه السياسة لوضع خطة وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والأشخاص الصغار.

٥٥٥- واعتمدت، في عام ٢٠٠٢، خطة العمل الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، ٢٠٠٢-٢٠١١. وتشتمل على غايات وأهداف وأنشطة تعتزم الدولة، من خلال شتى هيئاتها ووزاراتها ووكالاتها المستقلة، تنفيذها بغية ضمان الوفاء بالحق في أن يكون للشخص اسم وجنسية، والحق في الصحة والتغذية، والحق في التعليم، والحق في الثقافة والترفيه، والحق في المياه والإصحاح، وحقوق الأطفال والمراهقين المتأثرين بالكوارث الطبيعية والفقر المدقع، والحق في الحماية الخاصة وحقوق وضمانات المخالفين للقانون الجنائي، وحق الأطفال والمراهقين في المشاركة.

٥٥٦- والهدف الرئيسي للخطة هو تنفيذ الخطة الوطنية للرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين بغية ضمان كامل للامتثال للحقوق السياسية للأطفال والمراهقين بموجب مدونة الأطفال والمراهقين، كيما يعيشون في جو من الحب والعناية والرعاية التي يحتاجونها في حياتهم المبكرة وتوفير تعليم أساسي جيد النوعية لهم، وفي حالة المراهقين توفير فرص وفيرة لإنماء قدراتهم الفردية في بيئة مواتية وآمنة تساعدهم على أن يصبحوا مواطنين مسؤولين.

٥٥٧- وقد تعززت فكرة أن الأطفال والأشخاص الصغار أعضاء كاملون في المجتمع ويخضعون للقانون في ذهن الرأي العام. وعليه، فإنه تتوفر للأطفال والأشخاص الصغار حالياً فرص أكبر للتقدم بمطالبهم ومقترحاتهم وآرائهم للوصول إلى حلول للمشاكل التي تؤثر عليهم كيما تنظر فيها السلطات الوطنية والبلدية.

٥٥٨- ووضعت وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين سياسة إيجابية بالتنسيق مع الهيئات الأخرى والوكالات الشريكة والمنظمات غير الحكومية. وتشتمل هذه السياسة على الأنشطة التالية:

٥٥٩- عقدت الدورة الأولى لندوة معنونة "من أجل نيكاراغوا خالية من الاستغلال الجنسي التجاري: الوقاية والعقاب" في ماناغوا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ونظمت المناسبة بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومعهد السياحة ونتيجة لذلك وقع ممثلو مختلف المجالس السياحية في البلد على مدونة أخلاقية، مما أسهم في زيادة الوعي في هذا القطاع بغية تنسيق العمل لاستئصال تلك المشكلة الاجتماعية.

٥٦٠- في عام ٢٠٠٤، نفذ بتمويل من خلال اليونسيف (إيطاليا) مشروع معنون "استراتيجية لمكافحة سوء استخدام الأطفال والمراهقين والاستغلال الجنسي التجاري لهم والاتجار فيهم في برزخ أمريكا الوسطى"، تلته عملية تدريبية للأخصائيين والناشطين في المجتمعات المحلية على نموذج للوقاية من الأخطار النفسية الاجتماعية.

٥٦١- وبتمويل من منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وبالتعاون مع منظمة غير حكومية هي "Associación Quincho Barrilete"، عكف على وضع مشروع ريادي عن منع ومعالجة حالات الاستغلال الجنسي التجاري. وساهمت وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين بخبرة هامة تتعلق بتحديد وجذب وإدماج ٢٠٠ ضحية للاستغلال الجنسي من الصغار في نظام الوقاية والرعاية.

٥٦٢- وقدمت سفارة هولندا دعماً تقنياً ومالياً لتنفيذ مشروع معنون "منع وكشف ومعالجة سوء استخدام الأطفال والمراهقين واستغلالهم التجاري، مع التأكيد على المصابين بالإيدز". وقدمت رعاية مباشرة إلى ٥٠٠ طفل ومراهق لمدة خمسة شهور في وحدات تابعة لوزارة الأسرة والأطفال والمراهقين بما في ذلك في المناطق الحدودية ممن يواجهون بصفة خاصة أخطاراً عالية للإصابة بالإيدز في المجموعة المستهدفة.

٥٦٣- وبموجب برنامج الرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين المعرضين لأخطار اجتماعية ومن خلال الوحدات الاجتماعية الأربع والعشرين التابعة لوزارة الأسرة والأطفال والمراهقين، تمكنت الوزارة، في عام ٢٠٠٤ والنصف الأول من عام ٢٠٠٥، من جذب وعلاج ما مجموعه ٧٣٤ طفلاً ومراهقاً استغلوا جنسياً، ووفرت لهم رعاية نفسية واجتماعية بالتعاون مع أسرهم.

٥٦٤- وأنشئ ائتلاف وطني لمكافحة الاتجار في الأشخاص. ووقعت على ميثاقه ١٥ وزارة ووكالة حكومية و٥١ منظمة من المجتمع المدني و١٢ منظمة دولية غير حكومية. وهدف هذا الائتلاف هو اكتشاف الضحايا ووقايتهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم وضمان أن ينال مقترفو هذه الجرائم عقابهم فعلياً. وهذه هي المرة الأولى في تاريخ البلد التي يتشكل فيها ائتلاف واسع النطاق للتصدي إلى مشكلة تحدث في شتى القطاعات.

٥٦٥- وفي عام ٢٠٠٤، شاركت وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين، بوصفها عضواً في اللجنة التنفيذية للائتلاف السالف الذكر، في تطوير وتنفيذ خطة تلك الهيئة التي تستهدف زيادة الوعي من خلال وسائط الإعلام ووضع خطتها الاستراتيجية.

٥٦٦- وتتوافر لدى نيكاراغوا الأدوات القانونية والسياسية والفنية والهيئات التنسيقية التي تمكن من تحسين مراعاة حقوق الأطفال والأشخاص الصغار على الصعيدين الوطني والمحلي.

٥٦٧- ويظهر الجدول التالي تطور ميزانيات البرامج المحددة التي وضعتها وزارة الأسرة والطفل والمراهقين للأشخاص الصغار(١٤٧).

المجموعات المستفيدة		التنفيذ المادي والمالي									
		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦	
		التغطية	دولار أمريكي	التغطية	دولار أمريكي	التغطية	دولار أمريكي	التغطية	دولار أمريكي	التغطية	دولار أمريكي
المجمـــــوع		١٩٥ ٢٤٤	٨,٣	٣٥٠ ١٦٥	١٩,٦	٥٤٨ ٨٧٢	٢٥,٨	٣٧١ ٤٦٨	٢٢,٥	٢٤٥ ٣٨١	١٦,٧٠
أولاً	الأطفال الضعاف تحت سن ٦ ، الذين حققوا نمواً وتطوراً مقبولاً	٨٢ ٧٨٩	٣,٧	٢١٨ ٥٨٣	٧,٣	٣٤٩ ٠٥١	١١,٢	٩٨ ٧٣١	١٢	٨٨ ٧٧٣	٨,١٠
ثانياً	الأطفال فوق السادسة الذين تلقوا خدمات صحية وتعليمية	١٥ ٥٣٢	٢,٥	٥٢ ١٤٩	٦,٤	٩٠ ٣٥٢	٩,٥	١٠٦ ٣٤٢	٦,١	٧٦ ٦٢٣	٤,٨
ثالثاً	الأطفال والمراهقون الذين ردت إليهم منزلتهم و حقوقهم	٢٤ ٢٧٨	٠,٧	٣٢ ٣٤٣	٣,٥	٣٤ ٤٤٧	٣,١	٤٥ ٠٧٤	٢,١	٢٤ ٥٣٦	٢,٢
رابعاً	النساء الضعيفات في سن الحمل اللاتي تلقين رعاية واستشارات	١٠ ٨١٦	١,٥	٢١ ١٠٧	١,٩	٣٦ ٧٤٧	١,٨	٦٠ ٦٦٥	١,٩	٢٦ ٣٨٣	١,٤٠
خامساً	الأشخاص الضعفاء الذين تلقوا مساعدة اجتماعية	٦١ ٨٢٠	٠,٠	٢٥ ٩٨٣	٠,٥	٣٨ ٢٧٥	٠,٢	٦٠ ٦٥٦	٠,١	٢٩ ٠٠٣	٠,٢٠
بيانات وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧											

'١' مراكز تنشئة الأطفال

٥٦٨- في مجال رعاية الطفولة، أُتيحت حماية اجتماعية من خلال مراكز تنشئة الأطفال التي تقدم الرعاية للأطفال من عمر ٤٥ يوماً فأكثر ولكن لم يكملوا بعد شهرهم السادس من العمر. ويتلقى الأطفال عناية مبكرة من حيث التعليم حتى سن الثالثة وإعدادهم لمدارس الحضانة بعد ذلك.

٥٦٩- والواقع أن ٧٥ في المائة من هذه المراكز أنشئت في ثمانينيات القرن الماضي في محاولة لمساعدة الأمهات الوحيدات والنساء اللاتي يترأسن الأسر وتعوزهن الموارد ويحتجن إلى العمل. وأنشئت معظم هذه المراكز في نقاط استراتيجية، مثل الأسواق والمجتمعات ذات التركيز العالي من العاملات (للاطلاع على معلومات بشأن شتى المراكز، انظر المادة ١٠ من المرفق ٢). ووفقاً لآخر المعلومات (بيانات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، كان يوجد ٣ ٢٦١ طفلاً على المستوى الوطني في ٤١ مركزاً منها ٣٠ مقامة في العاصمة وبقيتها في المقاطعات الإدارية الأخرى.

٥٧٠- وعلى الرغم من أن مجموع القدرة الاستيعابية لهذه المراكز تتجاوز ٥٠٠ ٣ طفلاً فإن عدد من استوعبوا في المركز فعلياً كان أصغر في كثير من الأحيان بسبب العاملين التاليين:

(١٤٧) مساهمة وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(أ) تغير معدلات الحضور اليومي أو انخفاضها عن التسجيل الأولي؛

(ب) القدرة الاستيعابية المادية الموجودة لا يقابلها القدر الكافي من الموارد البشرية والمادية المتاحة لرعاية الأطفال؛

٥٧١- وتمول ميزانية المراكز من وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين من خلال مخصصات شهرية من المصدرين التاليين:

(أ) أموال الخزانة (الموارد المؤسسية)؛

(ب) موارد اليانصيب الوطني.

٥٧٢- ويصل مجموع المخصصات السنوية للمراكز إلى ٢,٢ مليون دولار أمريكي (١,٥ مليون دولار أمريكي من المصدر (أ) و٠,٧ مليون دولار أمريكي من المصدر (ب)) وتدفع إلى ٣١ مركزاً من المراكز الموجودة في البلد البالغ عددها ٤١ مركزاً.

٤- تدابير تعزيز مشاركة الأطفال

٥٧٣- وثمة إضافة أخرى إلى توصية اللجنة بشأن هذا الموضوع، تعني أن "إدراج الأطفال في المجلس الوطني ينبغي أن يأخذ في الحسبان وأن يمثل مصالح جميع مجموعات الأطفال، وبخاصة أضعف المجموعات"، فإنه ينبغي الإشارة مرة أخرى إلى أن المجلس يشتمل على ممثل للأطفال والأشخاص الصغار.

٥٧٤- واستمرت جهود تطوير هذه المحافل، واشتملت على ما يلي:

(أ) تنظيم مجالس الأطفال، لتيسير الاتصال بين الأطفال والسلطات البلدية؛

(ب) انتخاب الأطفال كمسؤولين وأعضاء في جمعيات الأطفال في البلديات؛

(ج) تنظيم الأطفال والأشخاص الصغار حملات موجهة إلى الجمعية الوطنية ووسائط الإعلام بشأن المقترحات التشريعية التي قدمت في عام ٢٠٠٢ لإصلاح مدونة الأطفال والمراهقين، بالنظر إلى أهمية الترويج لفوائد الإصلاح في ضمان الممارسات الكاملة لحقوقهم؛

(د) إدخال نظام مجلس الطلاب، التي أنشئت أولاً في المدارس الثانوية، في المدارس الابتدائية.

٥٧٥- ووفقاً للقرار رقم ٣٥١، يشجع المجلس الوطني إنشاء مجالس للأطفال والأشخاص الصغار على الصعيدين الوطني والبلدي وفي مناطق الحكم الذاتي.

٥- الأطفال المعوقون

٥٧٦- ينظم نظام رعاية الأطفال المعوقين القرار رقم ٢٠٢ بشأن تدابير حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم وضمان تكافؤ الفرص لهم، وينفذ من خلال المجلس الوطني للتأهيل ويستخدم فيه نموذج رعاية تأهيل مميزة.

٥٧٧- واتخذت إجراءات عملاً بالقرار رقم ٢٠٢ تشمل وضع مبادئ توجيهية للوقاية من الإعاقة وتعزيز إعادة التأهيل الشامل وتوفير وحدات للعلاج النفسي في ٢٢ مركزاً صحياً و١٨ دائرة إعادة تأهيل والتوسع في تغطية رعاية إعادة التأهيل وإنشاء مراكز للجراحة الترقيعية وعلاج التشوهات وتنظيم أنشطة تدريبية للفنيين والتقنيين الذين يعملون في مجال إعادة التأهيل، وإعداد كتيبات ومذكرات عن الوقاية من الإعاقة والرعاية المباشرة للأطفال المعوقين في دوائر إعادة التأهيل في البلد ومجموعة متنوعة من الأنشطة التي تتوخى النهوض بإعادة التأهيل في المجتمعات المحلية وإنشاء وإدارة ٢٣ مركز كشف مبكر لحالات الإعاقة تعمل على أساس متعدد القطاعات.

٥٧٨- ونظمت ندوات مشتركة بين الوكالات للتوعية بشأن حقوق الإنسان للمعاقين عقلياً، بمشاركة السلطات الحكومية والمسؤولين القانونيين والصحافيين والمنظمات العاملة في مجال رعاية الأطفال والأشخاص الصغار ذوي الإعاقات العقلية وموظفي الرعاية الصحية الأولية للرعاية الصحية الأولية والثانوية. ووقعت شيلي ونيكاراغوا اتفاق تعاون فني للوقاية من الإعاقة في مرحلة الطفولة المبكرة واكتشافها المبكر وعلاجها.

٦٧٩- وتضطلع وزارة الصحة بتنسيق عمل المجلس الوطني لإعادة التأهيل الذي يتألف من ممثلين لوزارة الأسرة والأطفال والمراهقين ووزارة التعليم و"لوس بيتبوس" (وهي رابطة لآباء الأطفال المعاقين) والمعهد الوطني للتكنولوجيا. ومن أولى مهام المجلس نشر القرار رقم ٢٠٢ والمرسوم رقم ٥٠-٩٧ بشأن تنفيذ القرار، والسياسة الوطنية بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقات وإعادة تأهيلهم وضمان تكافؤ الفرص لهم.

٥٨٠- وبغية التوسع في تغطية رعاية إعادة التأهيل، حددت مستويات الرعاية التالية:

- المستوى الأول: إعادة تأهيل مجتمعية الأساس، ويضطلع بها في المجتمعات المحلية والوحدات والمراكز الصحية (المستوى الوقائي).

- المستوى الثاني: إعادة التأهيل التي يديرها فريق إعادة التأهيل الأساسي. والقاعدة التشغيلية لهذا المستوى هي مستشفى المقاطعة الإدارية.

- المستوى الثالث: الرعاية العالية التعقيد. أدوات علاج التشوهات والجراحة الترقيعية وخدمات الرفاه الاجتماعي والتدريب والبحث الفنيين.

٥٨١- وينفذ المجلس الوطني لإعادة للتأهيل، من خلال الهيئات الأعضاء فيه، برامج للرعاية الشاملة للأطفال والأشخاص الصغار المعوقين تتراوح بين العلاج البدني والرعاية الطبية من خلال خيارات مختلفة توفرها إدارة التعليم الخاص بوزارة التعليم وبرامج تدريبية يوفرها المعهد الوطني للتكنولوجيا. ويضطلع بأنشطة محددة في مجال الترفيه والثقافة والرياضة في المؤسسات التي تقدم الرعاية وتنظم فعاليات ثقافية وفعاليات للتوعية العامة منسقة على المستوى الوطني لتمكين الأطفال والأشخاص الصغار المعوقين من إدراك حقوقهم بدون أي شكل من أشكال التمييز.

٥٨٢- ولكن زيادة حدوث حالات الإعاقة بين الأطفال في السنوات القريبة العهد الناتجة عن عدد من الأسباب مثل النزاع المسلح في البلد والفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي وسوء التغذية وعدم معرفة القراءة والكتابة والزيادة السكانية السريعة وانتقال وهجرة السكان جعلت من الصعب توفير تغطية كاملة لهذه المشكلة. وتواصل وزارة الصحة تدريب

الموظفين الذين يعملون في وحدات إعادة التأهيل والوحدات الصحية، على حين تسعى إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات والوكالات لوضع نهج مشترك لحل المشاكل المرتبطة بالإعاقة، مع إعطاء الأولية للأطفال الصغار.

٥٨٣- وفي مجال رعاية الأطفال المعوقين، تقدم تغطية أوسع في شكل حماية خاصة (مراكز الحماية الخاصة)، على الرغم من أن مشاريع الحماية الاجتماعية الخاصة (في شكل مراكز تنشئة الأطفال التي تشتمل على ترتيبات علاج مهني للأشخاص المعاقين فوق سن ١٨) متاحة في المجتمعات الريفية للأطفال والمراهقين المعوقين التي توفر لهم أنواع مختلفة من الرعاية بما في ذلك إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي والطبي والتشجيع والعلاج النفسي. وتقدم الخدمات الاجتماعية وخدمات الحماية الشخصية على السواء إلى الأطفال والمراهقين المعاقين من خلال المؤسسات الخاصة والرابطات والتعاونيات ذات الخبرة المناسبة، وفقاً للقواعد والإجراءات الفنية والقانونية التي وضعتها وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين، بوصفها الهيئة الإشرافية والتنظيمية في هذا المجال.

٦- المساعدة الدولية

٥٨٤- أصبحت وكالات التعاون الدولي أكثر انخراطاً ودعماً لشتى المبادرات التي تتخذها الدولة لتعزيز تفعيل حقوق الأطفال والشباب.

٥٨٥- وخلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢، استفادت نيكاراغوا من التعاون الدولي في تنفيذ المشاريع التي تستهدف بناء القدرات في مؤسسات الدولة والرعاية المباشرة للأطفال والشباب. وكان مجموع ما تلقته الدولة من مساعدات دولية ٤٢ ٥١٣ ٩٠٠ دولار أمريكي. ووفقاً لبيانات مديرية التعاون مع المنظمات غير الحكومية في وزارة الخارجية، نفذت مشاريع تستهدف على وجه التحديد حماية ومساعدة الأطفال والمراهقين بدعم من ١٤٦ منظمة دولية غير حكومية.

المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في التعاون مع وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين في تحسين معيشة السكان على مستوى الأسرة

المجتمع الدولي	اسم البرنامج أو المشروع	المنظمات غير الحكومية
مصرف التنمية الأمريكي ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي	١- برنامج للرعاية الشاملة لأطفال نيكاراغوا (PAININ)	٢٠ هيئة مشاركة (EPs)
مصرف التنمية الأمريكي ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي	٢- برنامج شبكة الحماية الاجتماعية	١٢ منظمة غير حكومية
اليونيسيف، تمويل اجتماعي تكميلي من هولندا (FSS) والنرويج (FSS) وهولندا (فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الأيدز).	٣- برنامج للرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين المعرضين للخطر اجتماعياً (PAINAR)	٢٩ منظمة غير حكومية عاملة مع البرنامج
حكومة هولندا والدانمرك	٤- برنامج تعزيز الأبوة المسؤولة	قسم البيولوجيا الجزئية جامعة أمريكا الوسطى (UCA)

المصدر: وزارة الأسرة والطفولة والمراهقين MIFAMILIA.

ثامناً- المادة ١١-الحق في ظروف معيشية كريمة والغذاء المناسب والإسكان اللائق

ألف - الهيكل القانوني

٥٨٦- تتصدى الدولة لعدد من القضايا المتصلة بحق كل شخص في مستوى معيشة مناسب بغية تزويد السكان بالخدمات والمرافق التي تحسن بصورة فعّالة نوعية الحياة. ويشمل الفصل الثالث من الدستور، الذي يتناول الحقوق الاجتماعية، الإطار الأساسي، وينص، في جملة أمور، على الحق في العمل والتعليم والصحة والبيئة الصحية والترفيه، وبصفة خاصة، على الحقوق المبينة أدناه:

(أ) بموجب المادة ٦٣ من الدستور، فإن "للنيكاراغويين الحق في الحماية من الجوع. وتنهض الدولة ببرامج تضمن ضرورة توفير الغذاء المناسب وتوزيعه بصورة عادلة"؛

(ب) وبموجب المادة ٦٤ من الدستور، فإن "للنيكاراغويين الحق في إسكان لائق ومريح وآمن يضمن خصوصية الأسرة. وتعزز الدولة الوفاء بهذا الحق".

٥٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الدولة بدور إيجابي بشأن تحسين نوعية الحياة. وتنص المادة ٩٨ من الدستور على ما يلي: "الوظيفة الأساسية للدولة في مجال الاقتصاد هي تنمية البلد مادياً، وإزالة التخلف الموروث وتحسين معيشة السكان وإنجاز توزيع أكثر عدلاً للثروة".

باء - مستوى المعيشة

١- البيانات السكانية(١٤٨)

٥٨٨- ازداد عدد سكان نيكاراغوا خلال قرن تقريباً ١٠ أضعاف من أربعة أشخاص إلى ٤٢,٧ شخصاً لكل كيلومتر مربع، غير أن معدل الزيادة السكانية حسب آخر إحصاء سكاني (١,٧ في المائة) يشير إلى تباطؤ كبير.

٥٨٩- وفي عام ٢٠٠٥، وصل عدد السكان إلى ٥ ١٤٢ ٠٩٨ شخصاً، وكانت الكثافة السكانية، المبين إجماليها أعلاه على المستوى الوطني (١٤٨) غير متجانسة بين مناطق البلد حيث كانت على التوالي ١٠ في المائة و٤٨ في المائة و٥٢ في المائة لكل كيلومتر مربع في مناطق ساحل الأطلسي والمناطق الوسطى والمناطق الشمالية.

٥٩٠- وفي الفترة ما بين ١٩٠٦ و٢٠٠٥، ازداد عدد سكان ماناغوا ٢٦ ضعفاً، وتربو الكثافة السكانية في العاصمة حالياً على ٣٦٠ شخصاً لكل كيلومتر مربع. ونتيجة لذلك التطور، تستأثر ماناغوا بربع سكان البلد، على حين كانت تمثل ١٠ في المائة في بداية الفترة، على الرغم من أن النسبة اتجهت إلى التناقص بصورة طفيفة منذ عام ١٩٧١. وتكشف هذه الأرقام عن معدل هجرة داخلية مثير للجزع وعن اتجاه صوب حضرنة السكان الريفيين.

---

(١٤٨) الإحصاء السكاني الثامن والإسكاني الرابع، ٢٠٠٥. الموجز الإحصائي.

٥٩١- ويشير معدل الزيادة السكانية إلى أن الوزن الديموغرافي لمعظم المقاطعات الإدارية قد تناقص، حيث كانت الزيادة فيها أقل من المتوسط الوطني، وحتى أقل من ١ في المائة، كما هي في مقاطعة ليون (٠,٥ في المائة) وتشونتاليس (٠,٦ في المائة) وغرانادا وتشينانديغا (٠,٨ في المائة) .

٥٩٢- وعلى المستوى الوطني، حيث يزيد عدد النساء ٧٣ ألفاً عن عدد الرجال، فإن النساء يمثلن ٥٠,٧ في المائة من السكان ويمثل الرجال ٤٩,٣ في المائة، والنسبة بين الجنسين ٩٧ رجلاً إلى ١٠٠ امرأة. غير أن نسبة النساء في المناصب العامة والمنتخبة أقل من الرجال. وفي عام ٢٠٠٥، كان ٥٠ في المائة من السكان يعيشون في ٢٠ بلدية من بلديات البلد البالغ عددها ١٥٣ بلدية.

٥٩٣- وازداد العمر المتوقع عند الولادة من ٦٦,٠٥ سنة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ إلى ٦٩,٤٨ سنة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ لكلا الجنسين (٧٠,٤ سنة للنساء و٦٥,٧ للرجال).

٢- الفقر في البلد[١٤٩]

٥٩٤- باستخدام إجمالي الاستهلاك كمؤشر عام للرفاه. حددت شتى فئات الفقر في البلد على أساس مؤشرات معدَّلة تمثل حجم الأسرة وتصميم العينة وفوارق الأسعار الإقليمية.

٥٩٥- ويتألف إجمالي الاستهلاك من مجموعتين مكونتين رئيسيتين، أي الأغذية وغير الأغذية (بما في ذلك السلع والخدمات). وتتألف مجموعة الأغذية من جميع المنتجات التي تشترى وتستهلك في الأسرة، بما في ذلك الأصناف المنتجة للاستهلاك المترلي والمنح والهدايا والمنتجات التي تستخدم خارج المترل. وتشمل المجموعة غير الغذائية، من حيث القيمة، الإسكان والصحة والتعليم والمعدات والنقل والخدمات الشخصية والاستهلاك الآخر. ويخضع تنفيذ إجمالي الاستهلاك إلى ثلاثة تعديلات بالاستناد بصفة خاصة إلى نصيب الفرد من الاستهلاك لكل أسرة وفوارق الأسعار الإقليمية (من خلال قيم مؤشر الأسعار المناظر لتواريخ العينة) واحتمالات إدراج الأسر في العينة الأساسية.

٥٩٦- وفيما يتصل بإجمالي الاستهلاك المبين أعلاه، احتسب خطان للفقر - خط الفقر المدقع وخط الفقر العام - على أساس المعايير التالية:

(أ) حدد خط الفقر المدقع باعتباره مستوى الاستهلاك السنوي الإجمالي من حيث كلفة الأغذية للشخص، اللازم لتلبية الحد الأدنى للمتطلبات اليومية من السعرات الحرارية، مقدرة في المتوسط عند مستوى ٢ ١٨٧ سعراً حرارياً؛

(ب) حدد المسح الأسري الوطني لتقدير مستوى المعيشة، الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، خط الفقر المدقع عند مستوى ٢ ٦٩٠,٧١ كوردوبا للشخص سنوياً. وصنفت الأسر التي يكون نصيبها من الاستهلاك أقل من ذلك بأنها في فقر مدقع؛

---

(١٤٩) معهد الإحصاء والتعداد، المسح الأسري الوطني لتقييم مستوى المعيشة، ٢٠٠١.

(ج) حدد خط الفقر العام باعتباره الكلفة السنوية للأغذية للشخص اللازمة لتلبية الحد الأدنى للمتطلبات اليومية من السعرات الحرارية (خط الفقر المدقع) زائد مبلغ إضافي يغطي استهلاك السلع غير الغذائية والخدمات الأساسية، مثل الإسكان والنقل والتعليم والصحة والملابس وأصناف الاستخدام اليومي والمترلي؛

(د) ومن حيث القيمة، حدد خط الفقر العام عند مستوى ١٥٧,١٢ ٥ كوردوبا للشخص سنوياً. وصنفت الأسر التي يكون نصيبها من الاستهلاك أقل من ذلك بأنها فقيرة. وصنفت الأسر التي يكون نصيبها من الاستهلاك أقل من خط الفقر ولكنه أعلى من خط الفقر المدقع بأنها "فقيرة فقراً غير مدقع".

٥٩٧- ويعيش ما يربو على مليوني شخص (٤٥,٨ في المائة من السكان) تحت خط الفقر، بما في ذلك أكثر من نصف مليون شخص (١٥,١ في المائة من السكان) يعيشون في فقر مدقع. وفي المتوسط، يحصل اثنان من كل عشرة أشخاص في البلد على أقل من زهاء ٢٢٤ كوردوبا شهرياً لتلبية الحد لأدنى من المتطلبات الغذائية (ما يعادل ١٨٧ ٢ سعراً حرارياً يومياً).

٥٩٨- وفي عام ١٩٩٣، كان ٥٠,٣ في المائة من الأسر النيكاراغوية تعيش في حالة فقر، وكثير منها - ١٩,٤ في المائة، في حالة فقر مدقع. وفي الفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠١، انخفض معدل الفقر العام ٤٧,٩ في المائة إلى ٤٥,٨ في المائة (بما في ذلك معدل فقر مدقع مقداره ١٥,١ في المائة). وبعبارة أخرى، نقصت النسبتين المئويتين للأسر الفقيرة والأسر التي في حالة فقر مدقع من حيث القيمة المطلقة. وحدث أكبر انخفاض في معدل الفقر والفقر المدقع في المناطق الريفية حيث كان الانخفاض في المعدلين على التوالي، ٨,٣ و٨,٩ نقطة مئوية، على حين كانا في المناطق الحضرية، على التوالي، ١,٨ و١,١ نقطة مئوية.

٥٩٩- وفي الفترة ما بين ١٩٩٣ و٢٠٠١، ازدادت كلفة استئصال الفقر العام في الشهر الواحد بمقدار ١٨٤,٥ مليون كوردوبا (من ١٩٥,٤ مليون كوردوبا إلى ٣٧٩,٩ مليون كوردوبا) بالنظر إلى أن العدد المطلق للفقراء قد ازداد على الرغم من انخفاض معدل النسبة المئوية للفقر. وكانت تلك الكلفة أعلى تقليدياً فيما يتعلق بالريف (حيث تمثل ثلثي المجموع). وعليه، فإن الكلفة، في الفترة المذكورة أعلاه، ازدادت بمقدار ١٢٢ مليون كوردوبا و٦٢,٣ مليون كوردوبا، على التوالي، في المناطق الريفية والحضرية.

٦٠٠- وتستأثر الأسر الحضرية، في المتوسط على المستوى الوطني، بنسبة ٧٠ في المائة من مجموع الاستهلاك (الأغذية وغير الأغذية). ومع ازدياد الفقر (وارتفاع الاعتماد على الاستهلاك الغذائي) تزداد نسبته بين الأسر الريفية. ولم يتغير هذا الاتجاه بصورة كبيرة في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١.

٦٠١- وتمثل الأسر الريفية عملياً ٦٠ في المائة من استهلاك الأسر الفقيرة (٥٧,١ في المائة في عام ١٩٩٣ و٦٢,١ في المائة في عام ١٩٩٨ و٥٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠١) وما يناهز ٧٥ في المائة من استهلاك الأسر التي في فقر مدقع.

٦٠٢- ويمثل استهلاك أفقر شريحة وأغنى شريحة من الأسر النيكاراغوية على التوالي، ٥ في المائة تقريباً (٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٣ و٥,٣ في المائة في عام ١٩٩٨ و٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠١) و٥٠ في المائة تقريباً (٥٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٣ و٥١,١ في المائة في عام ١٩٩٨ و٤٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠١). وفي المتوسط، تستهلك

الأسرة في أغنى شريحة ١٠ أضعاف استهلاك الأسرة في أفقر شريحة. ولم يتغير هذا المعدل بصورة كبيرة في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١[١٥٠].

٦٠٣- وبالإضافة إلى ذلك، يمثل استهلاك أفقر فئة وأغنى فئة من الأسر، على المستوى الوطني، على التوالي، ٢ في المائة تقريباً (١,٦ في المائة في عام ١٩٩٣ و٢,١ في المائة في عام ١٩٩٨ و٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠١) و٣٦ في المائة تقريباً (٣٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ و٣٦,١ في المائة في عام ١٩٩٨ و٣٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠١)، وعلى الرغم من أن حالة انعدام المساواة هذه قد انخفضت إلى حد ما، فإن استهلاك الفئة الأغنى يزيد عن استهلاك الفئة الأفقر بمعامل مقداره ٢٤,٨ في عام ١٩٩٣ و١٧,٢ في عام ١٩٩٨ و١٥,٣ في عام ٢٠٠١.

٦٠٤- وفي المتوسط، كان ٥٠ في المائة من استهلاك النيكاراغويين، وبصورة مضطردة منذ عام ١٩٩٣، يقتصر بصورة حصرية على الأغذية. وازداد الاعتماد على الأغذية مع ازدياد الفقر. وينقسم المعدل أعلاه إلى ٤٥ في المائة بين غير الفقراء و٥٩ في المائة بين من يعيشون في حالة فقر عام و٦٢ في المائة بين من هم في حالة فقر مدقع. وتبلغ نسبة الأغذية من الاستهلاك ٤٥ في المائة في المناطق الحضرية و٥٣ في المائة في المناطق الريفية.

٦٠٥- وأقل مكوني استهلاك تنفق عليهما الأسر هي الصحة والتعليم، حيث تبلغ النسبة من الاستهلاك لكل منهما ٥ في المائة. وعلى المستوى الوطني تطور هذان المعدلان على النحو التالي: في حالة الصحة ٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٣، و٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٨ و٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠١، وفي حالة التعليم، ٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٣، و٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٨ و٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق بمن هم في حالة فقر مدقع، فإن ازدياد كلفة استهلاك الأغذية تُقيّد إلى حد كبير الاستهلاك في مجال الصحة والتعليم، مما يعزز حدوث حلقة مفرغة.

٦٠٦- وانخفض معامل "جيني" بصورة طفيفة، حيث نقص من ٠,٤٩ في عام ١٩٩٣ إلى ٠,٤٤ في عام ١٩٩٨ و٠,٤٣ في عام ٢٠٠١. ويظهر هذا التطور الذي شمل المناطق الحضرية والريفية على السواء انخفاض عدم المساواة في الاستهلاك في الفترة ما بين ١٩٩٣ و٢٠٠١، مما يبين انخفاض الفارق بين الفئتين القصويين (الأولى والعاشرة).

٦٠٧- ولا تزال إمكانية حصول النيكاراغويين على نصيبهم من ثروة البلد تتصف بانعدام المساواة إلى حد كبير. وتمثل الأوضاع الهيكلية عائقاً رئيسياً لبلوغ تقدم قصير الأجل ومتوسط الأجل والحد من الفقر.

'١' عتبة الفقر

٦٠٨- من بين مجموع السكان النيكاراغويين، يستهلك ٢,٢ مليون شخص (٤٢,٦ في المائة) وزهاء ٤ ملايين آخرين (٧٧,٨ في المائة)، على التوالي، ما قيمته أقل من دولار أمريكي واحد ودولارين أمريكيين يومياً. وعلى هذا الأساس، فإن نيكاراغوا هي البلد التي توجد فيه أعلى نسبة مئوية من السكان الذين يعيشون بهذين المستويين من مستويات الاستهلاك في أمريكا الوسطى.

---

(١٥٠) معهد الإحصاء والتعداد، المسح الأسري الوطني لتقييم مستوى المعيشة، "مقارنة ملامح الفقر في نيكاراغوا"، ٢٠٠١، برنامج MECOVI.

٦٠٩- وفي الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١ كان، على وجه التحديد، ٤٢ في المائة من النيكاراغويين (٤٤ المائة في عام ١٩٩٣ و٤٢,٢ في عام ١٩٩٨ و٤٣ في المائة في عام ٢٠٠١) يعيشون على أقل من دولار أمريكي واحد في اليوم؛ وثلاثة أرباعهم (٧٤ في المائة في عام ١٩٩٣ و٧٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٨ و٧٨ في المائة في عام ٢٠٠١) يعيشون على أقل من دولارين أمريكيين في اليوم.

٦١٠- وتصل نسبة السكان الريفيين من بين السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم إلى زهاء ثلاثة أضعاف السكان الحضريين. ويعزى هذا إلى أنه خلال الفترة المعنية، ازداد الفقر في القطاعات الريفية كما ازداد عدد الفقراء بصورة أكبر، وإلى أن تكاليف التخفيف من وطأة الفقر أصبحت أعلى كما أن فجوة الفقر ازدادت بمقدار ضعفين إلى ثلاثة أضعاف بالمقارنة بالمناطق الحضرية.

٦١١- وبصفة عامة، فإن الفقر أوسع نطاقاً وعمقاً في الريف. ويبلغ الفقر في المناطق الريفية ٢,٣ ضعف الفقر في المناطق الحضرية. ومن بين كل عشرة فقراء نيكاراغويين، يعيش ستة في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، يبلغ الفقر المدقع في المناطق الريفية ٤,٤ ضعف المناطق الحضرية. ومن بين كل عشرة نيكاراغويين يعيشون في فقر مدقع، يقطن ثمانية منهم المناطق الريفية.

'٢' خصائص الفقر

٦١٢- يستند هذا القسم إلى بيانات المسح الأسري الوطني لتقدير مستوى المعيشة، "خصائص ملامح الفقر في نيكاراغوا، ٢٠٠١".

'٣' الهيكل الأسري

٦١٣- تتكون الأسر الفقيرة من سبعة أفراد والأسر غير الفقيرة من خمسة أفراد. ومن بين الأطفال الخمسة في الأسر الفقيرة - يوجد ثلاثة تحت سن ١٣. ومناطق الأسر الفقيرة (ستة أشخاص للغرفة الواحدة) أكثر اكتظاظاً بمقدار الضعف من مناطق الأسر غير الفقيرة وتعيش الأسر الفقيرة في وحدات إسكان صغيرة رديئة النوعية.

٦١٤- ومن بين مجموع عدد الأسر الفقيرة. يعيش ١٦ في المائة منها في أكواخ أو إسكان مؤقت ويعيشون أحياناً في منازل، ٣٤,٦ في المائة منها ذات جدران خشبية و٥٥,٧ في المائة ذات أسقف من الصفيح و٧٤,٧ في المائة أرضيتها طينية. وتعني زيادة الأطفال، في حالة هذه المنازل، عبئاً اقتصادياً أكبر، خاصة إذا كان أفراد من الأسرة في سن العمل (خمسة في المتوسط) في حالة بطالة. وهنا يعول كل فرد يعمل ثلاثة إلى أربعة أفراد.

'٤' الإسكان والخدمات الأساسية

٦١٥- على الرغم من أن ٧٨,١ في المائة من الأسر الفقيرة تعيش في وحدات إسكان خاصة بها، فإنها تفتقر في كثير من الأحيان إلى وجود مستندات تدل على هذه الملكية، حيث إن ٤١,١ في المائة ليس لها سند ملكية (مقارنة بنسبة ٢٦,٥ في المائة في قطاع الأسر غير الفقيرة). ومن الواضح أن هذه الأسر، نتيجة لمحدودية الموارد، لا تحاول تسجيل امتلاك الأماكن التي تعيش فيها وتستخدم حق الملكية كضمانة إضافية هي من الأسر غير المحظوظة بصفة خاصة بالنظر إلى أنه لا تتوفر لها إمكانية الحصول على قروض لتحسين مستوى معيشتهم.

٦١٦- وتتطلب حالة الأسر التي تعيش في فقر مدقع إلى استثمارات عاجلة في الخدمات الأساسية بالنظر إلى ما يلي:

(أ) لا توجد توصيلات بنظام توريد المياه إلا في خمس هذه المنازل، على حين تستخدم بقية المنازل مصادر (مثل الآبار العامة أو الأنهار)؛

(ب) فيما يتعلق بالإصحاح، لا توجد مرافق في ٣٦,٨ في المائة من المنازل، و٦٢,٥ في المائة فقط يوجد بها مرحاض و٠,٧ في المائة فقط يوجد بها حمام؛

(ج) وفيما يتعلق بالكهرباء لا يوجد في ٧ من عشرة منازل أسر فقيرة وصلات كهرباء وتستخدم الغاز والكيروسين أو لا يوجد بها وقود أحفوري على الإطلاق؛

(د) لا تجمع القمامة إلا من ٢ في المائة فقط من هذه المنازل بواسطة عربات القمامة، على حين تلقى ٤٦ في المائة من هذه المنازل قمامتها في النهر أو في مكان مفتوح.

٦١٧- ويفاقم من هذه الحالة المثقلة بالمشاكل استخدام الأخشاب أو الفحم في الطهي في جميع المنازل المعنية، ويتم طهي الطعام في ١٥,٩ في المائة منها في نفس الغرفة التي ينام فيها ساكنوها.

'٥' الصحة

٦١٨- تزيد الأوضاع المعيشية لأفقر الأسر من ضعف أفرادها وتؤدي إلى آثار خطيرة على أطفالها دون السادسة من العمر، الذين يصابون بصفة خاصة بأمراض الجهاز التنفسي والإسهال (تصل إلى نسبة ٢٦,٩ في المائة)، بالنظر إلى أنها تكون محاطة بمصادر التلوث حسبما هو مبين في الفقرة السابقة.

٦١٩- ولا يعالج الأطفال المعنيون جميعاً من هذه الأمراض. والواقع أن ٦٣ في المائة فقط من الأطفال الذين شملهم المسح قد تلقوا عناية طبية، وكانوا يؤخذون أساساً إلى أي مركز صحي (بنسبة تصل ٧٩,٣ في المائة) بحثاً عن رعاية صحية أرخص. ومن بين الأطفال الذين لم يعالجوا من الإسهال كان السبب هو أن المرض معروف (٢٧,٦ في المائة) أو أن الوالدين لا يملكون ما يكفي من المال (٢٣,٨ في المائة) أو أن المركز الصحي أبعد مما ينبغي (٢٣,٣ في المائة).

٦٢٠- كما أن الأوضاع مماثلة في حالة المرضى فوق سن السادسة، حيث لم يحصل منهم على رعاية طبية سوى ٤٢,٣ في المائة وبصفة رئيسية في المراكز الصحية العامة (بنسبة تصل إلى ٨٠ في المائة) والاتجاه إلى الخدمات الصحية العامة أقوى بين الأشخاص الذين في حالة فقر مدقع، ولا يستفيدون نتيجة لذلك من الرعاية الأكثر تخصصاً التي توفر في المستشفيات أو العيادات الخاصة. وتؤدي حالات نقص الأدوية في المراكز الصحية إلى تفاقم حالات المرضى.

'٦' الخصوبة

٦٢١- ويوجد ارتباط مباشر بنسبة عالية بين الفقر وانخفاض المستوى التعليمي من ناحية والخصوبة من ناحية أخرى، وعليه تظهر النساء غير المتعلمات اللاتي يعشن في فقر مدقع متوسط خصوبة مقداره ٧,١ طفل لكل امرأة، وهو معدل يترع إلى التحسن مع التعليم وبعبارة أخرى، فإنه على حين أن بعض النساء في سن الحمل يكن عادة

من الفقيرات فقراً مدقعاً ويجهلن مبادئ القراءة والكتابة، فإن عدد الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر وفي حاجة إلى رعاية سيبقى في ازدياد.

٦٢٢- ومن بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و٤٩ سنة، فإنه كلما انخفض مستوى معيشتهن، ارتفع معدل الحمل بينهن. ومن بين النساء اللاتي أوضحن أنهن أنجبن في السنوات الخمس الأخيرة كان ٣٤,٧ في المائة منهن من النساء اللاتي في حالة فقر مدقع و١٩,٢ في المائة من النساء غير الفقيرات. أما النساء اللاتي في حالة فقر مدقع وتتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة و٢٠ إلى ٣٤ سنة، أي ١٠,١ في المائة و٢٢,٥ في المائة، على التوالي، فقد ذكرن أنهن أنجبن في فترة الاثني عشر شهراً الأخيرة. وفي تلك الفترة فإنهن يحملن مبكراً ومراراً وتكراراً.

٦٢٣- وكانت النسبة المئوية للنساء اللاتي ذكرن أنهن وضعن في السنوات الخمس الأخيرة، كان ٣٤,٧ في المائة منهن من النساء اللاتي في حالة فقر مدقع وبدون تعليم و١٧,٤ في المائة كن من النساء غير الفقيرات اللاتي حظين بقدر من التعليم. وعليه، فإن هناك درجة ارتباط بين الافتقار إلى التعليم وارتفاع معدلات الزيادة السكانية التي تضيق الخناق على الأسر الفقيرة.

'٧' التعليم

٦٢٤- يوجد ارتباط قوي بين مستوى الفقر ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة. وعلى الرغم من أن المعدل على المستوى الوطني بقي بدون تغيير فعلي بين عام ١٩٩٨ (٢٠,٦ في المائة) وعام ٢٠٠١ (٢٠,٤ في المائة)، فإن الفقراء فقراً مدقعاً أقل حظاً في إمكانية الوصول إلى التعليم، حيث أن ٤٤,١ في المائة منهم غير ملمات بالقراءة والكتابة. ومن بين رؤساء الأسر الفقيرة فقراً مدقعاً، فإن ٥٩ في المائة منهم يعرفون القراءة والكتابة ولم يصل أحد منهم إلى الجامعة. وأكملوا، في المتوسط ١,٤ سنة دراسية. وبالنظر إلى أنهم بسبب ذلك غير مؤهلين لمهن مهارية، فإن ٦٣,٢ في المائة و٢٣,٣ في المائة من هذه المجموعة يعملون، على التوالي، كعمال غير مهرة وعمال زراعيين.

٦٢٥- وفي حالة الأطفال والبالغين على السواء، فإن التسرب من المدرسة قد يكون نتيجة عدم كفاية الموارد المالية وانخفاض المستوى التعليمي للآباء. وعليه فإن النسبة المئوية الإجمالية للالتحاق بالمدارس الابتدائية عالية ولكن النسبة المئوية في المدارس الثانوية ١٥ في المائة وصفر في المستوى الجامعي. وفي المتوسط، أكمل الوالدين المعنيون ٢,٢ سنة دراسية. وثمة حالة كاشفة هي أن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٧ سنة أكملوا ٢,٥ سنة دراسية والذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٣٩ سنة أكملوا ٢,٢ سنة دراسية ومن هم فوق الأربعين أكملوا ٠,٩ سنة دراسية. وفي الأسر المعنية فإن العمل الذي يدر أجراً له الأولوية، بالنظر إلى احتياجات أفرادها.

٦٢٦- وعلى الرغم من أن الحكومة الحالية وفرت إمكانية وصول مجانية عامة إلى التعليم، فإنه لا تزال هناك مشكلة أن الوالدين ورؤساء الأسر يفتقرون إلى المال الذي يشترون به لأطفالهم ملابس للمدرسة وتغذيتهم بصورة كافية لأداء دراساتهم بصورة مرضية.

٨ العمالة

٦٢٧- بالنظر إلى أن ترك الدراسة والاتجاه إلى العمل بوصفه البديل الرئيسي لتوليد الدخل لرفع مستوى معيشة الأسر ذات الموارد غير الكافية، فإن العمالة تمثل عنصراً أساسياً في تخفيف وطأة الفقر. وعلى حين أن من بين السكان الناشطين اقتصادياً (٥٥,٩ في المائة) من لا يحققون نمواً وأن جزءاً منهم (١٣,٤ في المائة) عاطلون، فإن نسبة الفقر المدقع قد لا تنخفض. ومن بين العمال المستخدمين الذين يعيشون في فقر مدقع، يعمل ٧٦,٦ في المائة منهم في القطاع غير الرسمي و٧٢,٩ في المائة في القطاع الأولي الذي يتسم بانخفاض المقابل المادي. ويمثل الانضمام إلى القطاع غير الرسمي وسيلة للحصول على دخل الكفاف.

٦٢٨- وعلى الرغم من أن مستوى تعليم النساء مماثل للتعليم بين الرجال ممن في حالة فقر مدقع (٢,٢ سنة دراسية)، فإن النساء اللاتي في حالة فقر مدقع (٢,١ سنة دراسية) تتوفر لهم فرص عمل أقل. و٢٨,٧ في المائة فقط من تلك الفئة من النساء يندرجن في فئة السكان الناشطين اقتصادياً (مقارنة بنسبة ٨٠,٧ في المائة في حالة الرجال) و٧٤,٤ في المائة منهن يعملن (مقارنة بنسبة ٩٠,٦ في المائة في حالة الرجال)، على حين أن ٢٥,٦ في المائة منهن عاطلات. وتلك حالة غير مواتية للنساء، وبخاصة الأمهات الوحيدات اللاتي يعلن عدة أطفال وهن (٨٢,٣ في المائة من العاملات) مضطرات لتلبية احتياجاتهن بالتماس أعمال في القطاع غير الرسمي.

٩ الهجرة

٦٢٩- تمثل الهجرة إحدى نتائج البطالة. ويوجد واحد على الأقل من أفراد ١١,٩ في المائة من الأسر النيكاراغوية في الخارج (في ٩٣ في المائة من هذه الحالات، تتصل الهجرة بالبطالة). ومن بين المهاجرين ٥٨,٨ في المائة أشخاص صغار، وتتراوح أعمار ٥٧ في المائة من هؤلاء المهاجرين بين ٢٥ إلى ٥٩ سنة و٨١ في المائة منهم حصلوا على قدر من التعليم الابتدائي أو الثانوي، واتجه ٥٨,٩ في المائة منهم إلى كوستاريكا وهاجر ٧٥,٨ في المائة أساساً لأسباب تتعلق بالعمل. والمهاجرون الفقراء فقراً مدقعاً هم من ذوي المستوى التعليمي المنخفض، حسب أعمارهم، ويعملون كعمال غير مهرة لكسب حد أدنى من الدخل يتيح لهم إرسال تحويلات إلى أسرهم. ويعيش كثير من الأسر المعنية (تتلقى ١٩,٢ في المائة من الأسر تحويلات من الخارج) على هذا الدخل الذي ينقذهم من الغرق في الفقر.

٦٣٠- وحدثت الهجرة أساساً في الإثنى عشر عاماً الأخيرة، حيث غادر ٨٠,٩ في المائة من الأشخاص المعنيين البلد في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١. ذلك أن الأسر النيكاراغوية أصبحت أوضاعها صعبة في ذلك العقد وكانت الهجرة إلى كوستاريكا، فيما يبدو، بديلاً ضرورياً.

٦٣١- ومن بين مجموع الأسر التي هاجر أحد أفرادها على الأقل لا تمثل فئة الفقراء فقراً مدقعاً سوى ٤,٧ في المائة. غير أن هذه الفئة مضطرة لمواجهة مشكلة البطالة الداخلية بالنظر إلى افتقارها إلى الموارد المالية اللازمة حتى للهجرة، ذلك أنهم يحتاجون إلى تغطية كلفة الرحلة والمكان الذين يقيمون فيه إلى أن يجدوا عملاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعضهم (٩,١ في المائة) بدون تعليم ويعلمون أنهم قد يواجهون رفضاً في الخارج ومن بين المهاجرين من فئة الفقر المدقع، اتجه ٩١,٧ في المائة منهم إلى كوستاريكا ويرسل ٥٥,٦ في المائة منهم تحويلات إلى أسرهم.

'١٠' العمل التجاري المترلي

٦٣٢- إن امتلاك عمل تجاري مترلي وسيلة لكسب دخل كفاف. ومن بين الأسر الفقيرة فقراً مدقعاً، يدير ٢١,٧ في المائة عملاً واحداً من هذا النوع على الأقل، عادة (في ٧٨,٦ في المائة من الحالات) كعمل مستقل. وفي ضوء ظروفهم المعيشية، لا يمكن للأشخاص المعنيين تحمل كلفة العمليات الكبيرة، التي تتطلب استثمارات واستئجار عمال. وعليه، فإن أفراد الأسرة يقدمون خدماتهم في هذه الأعمال بدون الحصول على أجر. وهذه الأنشطة غير الرسمية الصغيرة الحجم (تمثل التجارة والفنادق والمطاعم ٣٤,٢ في المائة والخدمات المجتمعية الشخصية والصناعة التحويلية ٣٣,١ في المائة و٢٠,٣ في المائة من المجموع، على التوالي) يمكن أن يزاولها شخص واحد ولا تتطلب (في حالة ٣٥,٥ في المائة منها) تسهيلات خاصة، وتجرى داخل المترل.

'١١' الأنشطة الزراعية

٦٣٣- تعمل بعض الأسر التي في حالة فقر مدقع (٦١,٤ في المائة) في أنشطة زراعية. ومن بين تلك الأسر، ذكر ٦٠,١ في المائة منهم أنهم يملكون الأرض التي يزرعونها و٣٣,٥ في المائة أنهم يستأجرونها. وعلى الرغم من أن الإجارة تزيد تكاليف الإنتاج وتقلل الإيرادات، فإن الإجارة تمارس عندما لا يكون هناك بديل آخر. وليس لدى كل من يدعي ملكية الأرض سند ملكية (٣١,٨ في المائة ليس لديهم) وبالنظر إلى فقرهم، فإن من ليست لديهم سندات ملكية لا يتمكنون من الحصول على قروض لتنويع أو زيادة إنتاجهم. وتفتقر الأسر المعنية إلى منافذ تجارية لتسويق إنتاجهم وينتج معظمهم (٧٩ في المائة) من أجل الاستهلاك المترلي وتزرع في حقولها أو أفنيتها.

جيم - الأغذية

١- حالة الأغذية في البلد[١٥١]

٦٣٤- يستند حق السكان النيكاراغويين في الأمن الغذائي إلى المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحسبما أشير إلى ذلك بالفعل إلى المادة ٦٣ من الفصل الثالث من الدستور.

٦٣٥- وبموجب هذين الصكين، فإن مسؤولية ممارسة هذا الحق تقع في المقام الأول على عاتق الدولة. غير أن النهج المتخذ يشمل مشاركة شتى قطاعات المجتمع المدني والاستفادة من طاقاتها والتوظيف الفعال لجميع الموارد المتاحة.

٦٣٦- ويجب إيلاء اهتمام خاص إلى ضمان المساواة الكاملة بين جميع الأشخاص بغية تحسين مستوى المعيشة لمن يعيشون تحت عتبة الفقر.

٦٣٧- ذلك أن شتى المجموعات الضعيفة، بما في ذلك بصورة أساسية الأسر التي في حالة فقر مدقع والأسر التي تعمل في الإنتاج الصغير والمتوسط الحجم والعمال الزراعيين والأطفال والأمهات المرضعات وكبار السن يواجهون حالة انعدام الأمن الغذائي. ويفتقر ٠٠٠ ٨٠٠ شخص تقريباً إلى الدخل اللازم للحصول على مقدار ١٨٧ ٢

(١٥١) وزارة الزراعة والحراجة، "ورقة بشأن سياسة واستراتيجية الأمن الغذائي". تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

سعراً حرارياً يومياً للشخص اللازمة للبقاء على قيد الحياة والتي تمثلها السلة الغذائية الأساسية التي حددتها وزارة الزراعة والحراجة، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومعهد التغذية لأمريكا الوسطى وبنما (INCAP). ويؤثر الفقر وسوء التغذية الناتجان عن ذلك على سكان مساحة شاسعة من البلد.

٦٣٨- ووفقاً للمؤشرات الأنثروبومترية، فإن الحالة الغذائية للأطفال من سن ٦ إلى ٥٩ شهراً تظهر أن معدلات نقص التغذية اتخذت اتجاهاً هبوطياً في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٦٣٩- والمغذيات الدقيقة الأساسية التي تستخدم كمرجع لتحديد الحالة الغذائية للأطفال هي فيتامين ألف، الذي يجب اكتشاف نقصه في الجسم، والحديد، الذي يجب قياسه لتفادي الأنيميا.

٦٤٠- ومن الواضح أن واحداً من كل ثلاثة أطفال يعاني عملياً من نقص فيتامين ألف والأنيميا. كما أن واحدة من كل ثلاث نساء مصابة بالأنيميا الناتجة عن عدم كفاية التغذية والامتصاص أو زيادة الفاقد الذي لا تعوضه الأغذية. وحالات النقص هذه أكثر وضوحاً فعلياً في المجموعات الريفية والحضرية ذات المستوى الاجتماعي والاقتصادي المنخفض.

٦٤١- وتشمل الأسباب الرئيسية لحالة عدم الكفاية الغذائية للأطفال ما يلي: قصر فترة الاقتصار على الرضاعة الطبيعية والاستخدام السابق لأوانه للأغذية والسوائل ذات الطاقة المنخفضة الكثافة التي تتخم الرضيع ولكنها لا تغذيه كما أن الاستهلاك الإجمالي غير الكافي للطاقة والبروتينات (التي ينبغي أن يحصل عليها كل شخص يومياً بما مقداره ١٩٠ ٢ سعراً حرارياً و٤٤-٥١ غراماً) في حالة فقراء الريف، يؤدي إلى تفاقمه الاستهلاك غير الكافي من المنتجات الحيوانية وغيرها من مصادر فيتامين ألف والحديد مثل الفاكهة والخضر.

٦٤٢- وأظهر المسح الثاني لأطوال تلاميذ المدارس في نيكاراغوا ٢٠٠٤ الذي نشرته وزارة التعليم ووزارة الصحة في عام ٢٠٠٥ أن سوء التغذية المزمن يمثل مشكلة صحية عامة تؤثر على ٢٧,٢ في المائة من الأطفال في سن السادسة إلى التاسعة، الذي تبين أن ٦,٥ في المائة منهم يعانون من تخلف شديد. كما أن التقزم أكثر انتشاراً بين الأطفال الذكور في المناطق الريفية، التي تعاني، وفقاً للمسح نفسه، انتشاراً أكبر لسوء التغذية.

٦٤٣- ووفقاً للمسح المذكور أعلاه تنتشر معدلات سوء التغذية المبينة أعلاه بصورة أساسية بين الأطفال في سن ٨ و٩ سنوات والواقع أن الأطفال، أثناء نموهم، يواجهون سوء تغذية أعلى نتيجة لزيادة المتطلبات من الطاقة اللازمة لنمو أجسامهم.

٦٤٤- والفقر هو أحد الأسباب الرئيسية لسوء التغذية. والاثنان مترابطان بصورة وثيقة. ومعدلات سوء التغذية هي ٣٠ في المائة و٤٠ في المائة و١٢ في المائة على التوالي، بين الأطفال الفقراء والأطفال في حالة فقر مدقع والأطفال غير الفقراء.

٦٤٥- وتضطلع الحكومة والهيئات الدولية والخاصة بجهود لعلاج هذه الحالة بدون تركيز على مجموعة محددة أو نسق مفاهيمي أو جغرافي أو استراتيجية عامة. وفي معظم الحالات، تتضاءل لهذا السبب فعاليتها في المجموعات الضعيفة. وتنفذ معظم تلك الأنشطة كتدابير رفاه، وهي نوع من الإجراءات التي تربك برامج الأمن الغذائي.

٦٤٦- وفي المناطق الريفية، فإن الأسر ذات الاستهلاك الكافي من الطاقة تمثل بالكاد ٢٦,٣ في المائة من الأسر المشمولة بالمسح، على حين لا يزيد معدل المستويات الحاسمة والفعّالة عن ٥٠ في المائة إلاّ بصورة طفيفة.

٦٤٧- وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩، كان توافر الطاقة اليومي من ١١ منتج زراعي من السلة الغذائية، في كل عام منها أقل من المستوى الموصى به وهو ٢ ١٨٧ سعراً حرارياً. غير أنه ابتداء من عام ٢٠٠٢، تحسن توافر الطاقة إلى حد كبير بسبب الزيادة في إنتاج بعض المنتجات، مثل الحبوب الأساسية وشتى أنواع اللحوم والألبان، في الفترة ما بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٢.

٦٤٨- غير أن الواردات من بعض الأغذية الأساسية تجاوزت، في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، ما مقداره ٣٠٠ مليون دولار أمريكي.

٦٤٩- وبغية تعزيز مستوى الأمن الغذائي للسكان، وضعت، من خلال الجهود المنسقة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية والمجتمع المدني في شكل أنشطة (حالية ومستقبلية)، سياسة للأمن الغذائي (SNA) بغية تعزيز التنمية الاقتصادية للبلد.

٦٥٠- وتستهدف السياسة السالفة الذكر تشجيع بلوغ مستوى الأمن الغذائي الضروري للنمو البدني والعقلي للأشخاص، مما يمكنهم من المشاركة بصورة إيجابية وخلاقة في التنمية المستدامة للبلد.

٦٥١- وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٥٦-٢٠٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أنشئت اللجنة الوطنية للأمن الغذائي والتغذية (CONASAN) وفوضت بالاضطلاع بشتى المسؤوليات المبينة في الوثيقة المعنونة "تحسين وتنسيق إعداد سياسة وخطة عمل الأمن الغذائي".

٦٥٢- كما أن وزارة الزراعة والحراجة، بوصفها مشاركاً رئيسياً في اللجنة الوطنية للأمن الغذائي والتغذية، وفي ضوء أهمية الزراعة - التي تلعب فيها الوزارة دوراً ريادياً - في إتاحة الأغذية وإمكانية الحصول عليها، تضطلع بمسؤولية وضع ومتابعة السياسة السالفة الذكر فيما يتعلق بتوفير الأغذية وإمكانية الحصول عليها.

٦٥٣- وحسبما أشير إليه بالفعل، فإن الفقر والجوع مترابطان بصورة وثيقة. ووفقاً لبيانات المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان (CENIDH) لا يستطيع ٥٤ في المائة شراء السلة الغذائية ولا يستطيع ما يربو على ٤٠ في المائة شراء المكون الغذائي من السلة[١٥٢].

٢- المجموعات الضعيفة[١٥٣]

٦٥٤- استخدمت ثلاث أدوات منهجية على الأقل في تقييم أوضاع الضعف والفقر وانعدام الأمن الغذائي[١٥٤]، بغية استيفاء المتطلبات الوطنية لتحديد ودعم السكان الأقل دخلاً والذين يعيشون في أوضاع تقارب مستوى الكفاف وفي مناطق قصية جغرافياً ويواجهون أخطار انعدام الأمن الغذائي إلى حد كبير.

---

(١٥٢) تقرير المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان المعنون "حقوق الإنسان في نيكاراغوا، ٢٠٠٦"، الصفحة ٥٧.

(١٥٣) INEC "تحليل الفقر والأمن الغذائي في نيكاراغوا"، ٢٠٠٤.

(١٥٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشر التنمية البشرية؛ خارطة الفقر التي وضعها صندوق الاستثمار الاجتماعي في حالات الطوارئ، وبرنامج الغذاء العالمي، تحليل ووضع خرائط الضعف.

٦٥٥- وينظر إلى الاستثمار في رأس المال البشري، استناداً إلى المعايير التقليدية، بوصفه أنجع وسيلة لضمان تنمية بلد فقير. ويشمل هذا الاستثمار بصورة أساسية تعزيز التعليم والصحة وشتى الخدمات الأساسية (توريد مياه الشرب والإصحاح والاتصالات والنقل)، ولا ينظر إلى الإنتاج ومستوى الأمن الغذائي إلا بصورة هامشية حتى الآن والاقتصار على تقديم مساعدة إنسانية للمجموعات المعدمة والضعيفة الإمكانيات.

٦٥٦- ومن المناسب النظر في وضع معايير ومفاهيم متكاملة تتيح صياغة نهوج للتصدي لثلاثية الضعف والفقر وانعدام الأمن الغذائي في إطار نموذج لجهد مشترك يهتم بالمجموعات المهمشة الرئيسية من السكان.

٦٥٧- والبلدية هي الوحدة الجغرافية المناسبة لقياس الضعف بطرق مختلفة ولا توجد، فيما عدا استثناءات نادرة ومحددة، مسوح تركز على المجتمعات المحلية والأقسام الإدارية. والأدوات المستخدمة لتصنيف الفقر والتنمية البشرية وانعدام الأمن الغذائي هي خارطة الفقر ومؤشر التنمية البشرية البلدية وانعدام الأمن الغذائي.

٦٥٨- والاستنتاج الذي تم الوصول إليه هو أن من المائة والخمسين بلدية في نيكاراغوا[١٥٥]، تتصف ٧١ بلدية منها (٤٧ في المائة) بالضعف، بما في ذلك (٩,٣ في المائة) تتسم بالضعف الشديد.

٦٥٩- وتشير الخارطة التالية إلى التوزيع الجغرافي للفقر في نيكاراغوا:

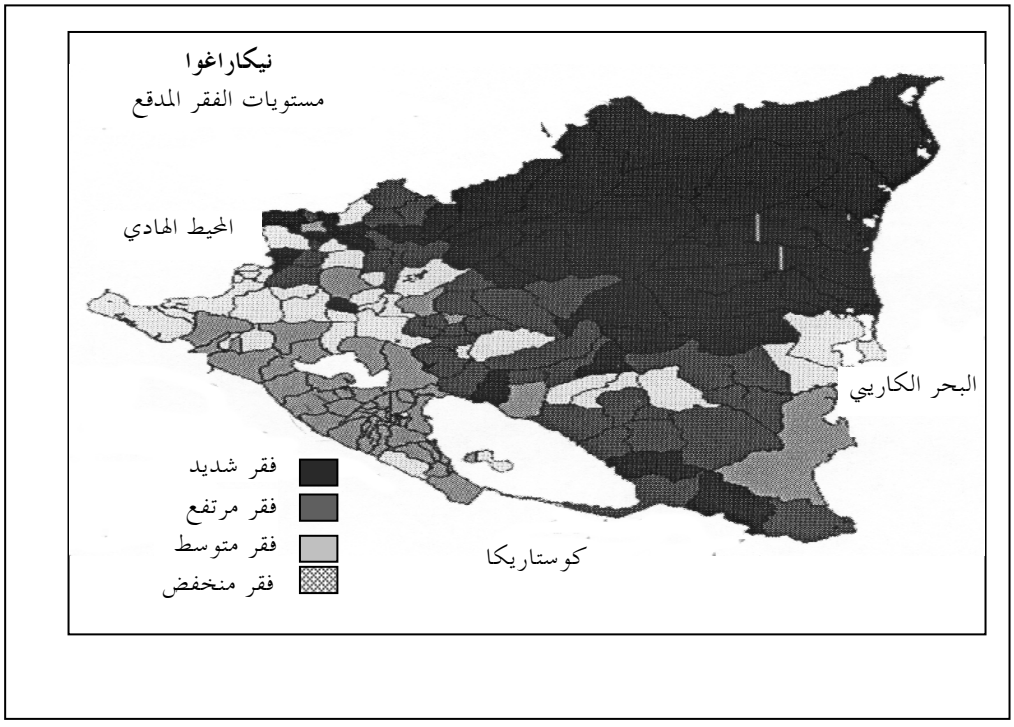

المصدر: "خارطة الفقر المدقع في نيكاراغوا، تعداد ١٩٩٥ - المسح الأسري الوطني لتقييم مستوى المعيشة، ١٩٩٨"، ٢٠٠١.

(١٥٥) في عام ٢٠٠٧، أصبحت ١٥٣ بلدية.

٦٦٠- وبالاستناد إلى القيم التي وفرتها الطرق السالفة الذكر، تبين التقديرات أن السكان الذين يعيشون في ظروف بالغة الضعف ١,٩ مليون شخص (٣٦ في المائة) على المستوى الوطني و١,٥ مليون أو زهاء ٣٠٠ ٠٠٠ أسرة في ٤٠ بلدية.

٦٦١- ويتسم الاقتصاد الصغير الحجم للبلد، بصورة رئيسية بهشاشة الأسر الفقيرة في المناطق الحضرية والريفية. وسبب هذه الهشاشة هو الافتقار إلى دخل كاف وثابت وما يصاحب ذلك بالضرورة من التضحية بالتغذية لحساب الإنفاق على الإنتاج وتلبية الاحتياجات الملحة. وفي حالة الأسر الريفية، أدت هذه الحالة إلى عملية تآكل تدريجي لرأس المال وإلى مستويات الفقر وانعدام الأمن الغذائي المبينة أعلاه. وكان تأثير ذلك على الاقتصاد الأسري بعيد المدى، وحتى قد لا يمكن عكس اتجاهه. واقتضى ذلك بيع الدواجن والثروة الحيوانية (وهي أثمن أصول للقطاعات السكانية المعنية) في الريف، وبيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في المناطق الحضرية بغية الإنفاق على الإنتاج وتلبية الاحتياجات الأسرية.

٦٦٢- وفي هذا السياق، استمر السكان الضعفاء في عملية رهن وبيع الأصول الزراعية (الأراضي والأدوات والآلات الزراعية) في الريف والممتلكات المنقولة وغير المنقولة في المناطق الحضرية.

٦٦٣- وتقع أسر المجموعات الضعيفة، بالنظر إلى حالتها وبغية تلبية احتياجاتها، تحت ضغط مستمر لاستهلاك أغذية ومنتجات من غير الأغذية بصرف النظر عن قيمتها الغذائية أو عمر الأصناف المشتراة. وبدأت هذه الممارسة وأصبحت شائعة، بين الأسر الحضرية والريفية الفقيرة وأصبح من المعتاد على نطاق واسع استهلاك أغذية غير صحية وغير مغذية ولكنها غير مكلفة أو أصناف وأجهزة مترلية أقل كلفة وبصورة أساسية من السلع المستعملة (الملابس وملبوسات القدم).

٦٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، يواجه أفراد الأسر الريفية الذين يعملون في أنشطة كفاف مشاكل عديدة تتصل بمحدودية توافر الخدمات الصحية والغذائية. كما أن ظروف العمل محبطة ويتكدس العمال في سقائف رديئة التهوية وفي بيئات غير مألوفة لهم. ولا يقدم لهم أرباب العمل سوى الترر اليسير من المساعدة. وفي حالات الأمراض الشائعة، ناهيك عن المضاعفات الشديدة أيضاً، لا يحصل العامل على أي إعانات. وفي هذا الصدد، فإن النساء هن الأكثر تضرراً، وخاصة خلال الحمل، بسبب عدم كفاية تغطية الضمان الاجتماعي في المناطق الريفية.

٦٦٥- وتتفاقم هذه العيوب السالفة الذكر بالنسبة للأطفال الذين يكونون في صحبة آبائهم في العمل. ذلك أنه ليس لهم الحق في أي فوائد اجتماعية بخلاف ما قد يتاح من الرعاية الصحية في أماكن العمل - وهي نادرة إلى حد بعيد في المناطق التي توجد بها فرص العمل - وتقدمها ممرضة من الخارج ليس لديها سوى عدد محدود من أدوية الأمراض الشائعة.

٦٦٦- وتتفاقم حالة عدم كفاية الأغذية الواضحة والمستمرة بالنظر إلى عدم حصول السكان على الحد الأدنى من متطلبات الطاقة (نقص التغذية) بخاصة لدى الأطفال، ممن هم دون الخامسة من العمر، الذين يعانون حالة سوء تغذية حادة (بالاستناد إلى النسب بين الأوزان والأطوال) أو سوء التغذية المزمن (نقص الوزن وتباطؤ النمو).

٦٦٧- ويؤثر نقص الوزن عند الولادة على ١٠ في المائة في الأطفال الذين يولدون أحياء ويحدث ذلك نتيجة سوء التغذية لدى الأم وقلة النظافة الصحية والعمل غير المناسب بدنياً والإدمان وغير ذلك من الظروف خلال الحمل.

٦٦٨- وقد وضعت تقديرات عامة لاستهلاك الأغذية وانعدام الأمن الغذائي. وتفيد هذه التقديرات في تحديد أنماط الاستهلاك التي تتسم بها المجموعات الضعيفة (راجع المادة ١١ من المرفق ١).

٦٦٩- وعلى الرغم من أن استهلاك الأغذية يرتبط بصورة وثيقة بالقوة الشرائية للسكان، فإن قائمة المنتجات المبينة (في المرفق المذكور أعلاه) لا تظهر تماماً أنواع الخضر والمنتجات الحيوانية المتاحة والتي تستهلك على المستوى الوطني، التي لها أهميتها في التمييز بين استهلاك الفقراء والذين هم في حالة فقر مدقع، بالمقارنة بالمستوى الوطني.

٦٧٠- وتمثل الحبوب الأساسية ٤٢,٦ في المائة و٣٣,٧ في المائة، على التوالي، من استهلاك الذين هم في حالة فقر مدقع والفقراء من الأغذية، وتمثل ٢٢,٩ في المائة من متوسط استهلاك الأغذية على المستوى الوطني.

٦٧١- ولا يتسم استهلاك الأغذية باختلاف نوعي كبير في حالة الأسرة المتوسطة، ناهيك عن الأسر الفقيرة والأسر التي هي في حالة فقر مدقع. وتتألف التغذية المعيارية من الحبوب الأساسية والسكر والزيت وقدر ما من اللحوم ومن منتجات الألبان والخبز.

٦٧٢- وفي المناطق الضعيفة السكان، توجد بعض أنواع الفاكهة الموسمية التي تزرع في أفنية المنازل والفاكهة البرية، تستكمل بقدر من اللحوم الحيوانية، التي تستهلك لتلبية احتياجات الكفاف. ويعوض استهلاك بعض هذه الفاكهة وخاصة الأناناس والمانجة والبابايا والبطيخ والإجاص والأوفوكادو والفاكهة الحمضية - سوء التغذية إلى حد ما بين الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، وتمنع حدوث مظاهر الجوع الموجودة في بعض البلدان الأفريقية.

٦٧٣- وهناك أيضاً استهلاك موسمي للجذور والدرنات (مثل اليوكا والتارو واليان والبطاطا الحلوة)، التي تستخدم كحساء ومرق ومستحضرات خاصة للأطفال من سن ٦ شهور إلى ٥ سنوات كبديل للرضاعة الطبيعية.

٦٧٤- وفي المناطق الريفية، تزرع الأسر عادة الحبوب الأساسية (مثل الذرة والبقول) من أجل الاستهلاك المترلي والتسويق التجاري. وعادة، ما يزرع "المانترا" الواحد من الأرض سنوياً لستة أشخاص، ويبلغ الاستهلاك المترلي ٤٠,٢٥ في المائة و٧٠,٠ في المائة، على التوالي، من إنتاج الذرة، والبقول والسرغوم، ويستكمل بلحوم الحيوانات الصغيرة التي تربى بجانب الحقل (الدواجن والخنازير والضأن والماعز) وباستثناء مناطق ساحل الأطلسي، حيث تخزن المجتمعات الإثنية من الميسكيتو والسومو والمایاغنا والكريولي المحصول، "بتستيفه" (كيما يدرس على فترات أو يباع على مدار العام)، وتباع حبوب الأرز لشركات تجهيز الأغذية.

٦٧٥- ويخضع سكان نيكاراغوا، بالنظر إلى الظروف المحددة التي تحيط بهم، لحلقة مفرغة من الضعف والفقر وانعدام الأمن الغذائي، التي تؤثر بصورة رئيسية على السكان الريفيين، وفي ضوء ظروفهم المعيشية واعتمادهم على الإنتاج الزراعي وتعرضه بصفة خاصة لأخطار الطقس.

٣- سياسات الأمن الغذائي[١٥٦]

'١' توافر واستقرار توريد الأغذية

٦٧٦- على الرغم من أنه في الخمسة الأعوام الأخيرة، ازداد إلى حدود مقبولة إنتاج الأحد عشر منتجاً المكونة للسلة الغذائية الأساسية، باستثناء الزيوت، وكان من الضروري استيراد زهاء ١,٣ مليون طن من الأرز والذرة والقمح والبقول؛ و٣٢٢ مليون لتر من الزيوت و٤ مليون لتر من الألبان.

٦٧٧- والمشاكل الرئيسية التي تؤثر على توافر الأغذية هي انخفاض الإنتاجية والفاقد الكبير بعد الحصاد (١٥-١٨ في المائة من الحبوب الأساسية) والإخفاق في الربط بين الواردات والصادرات.

'٢' إمكانية الحصول على الأغذية

٦٧٨- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ [١٥٧]، كان متوسط الأجر اليومي الاسمي لجميع العمال في مختلف القطاعات ٢ ٩٩٥ كوردوبا. وفي ذلك الشهر، كانت الكلفة الشهرية للسلة الغذائية الأساسية لأسرة من ستة أفراد ١ ٦٥٠ كوردوبا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، زادت هذه التكلفة، في متوسطها الوطني، فبلغت ١ ٦٧٣,٨٤ كوردوبا بالأسعار الجارية. ووفقاً لبيانات استراتيجية تحسين النمو الاقتصادي وتخفيف وطأة الفقر (ERCERP)، كان ١٧,٣ في المائة لا يكسبون ما يكفي لشراء السلة الغذائية. وهذا يعني أن ٨٦٥ ٠٠٠ شخص لا تتوفر لهم إمكانية كاملة للحصول على محتويات السلة الغذائية. وينبغي أن يضاف إلى هذا الرقم ما مقداره ٢٠٣ ٠٠٠ شخص كانوا، في التاريخ ذاته، في حالة بطالة صريحة. وعليه، فإن المجموع يصل إلى زهاء مليون شخص يفتقرون إلى الحصول على ما يكفي من الأغذية.

٦٧٩- ويستحق العمال الزراعيون اهتماماً خاصاً. ذلك أن القطاع الزراعي يشغِّل أكثر من ٤٠ في المائة من العمال. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، كان متوسط الأجر الحقيقي الشهري في ذلك القطاع هو ١ ٠٠٠ كوردوبا.

'٣' استهلاك الأغذية الظاهري

٦٨٠- إن استهلاك أغذية الطاقة والبروتين أقل في الريف من المدن. وتتسم المناطق الريفية بالاعتماد على أنواع الأغذية الأساسية مثل الذرة والبقول والأرز. واستهلاك الأنواع الحيوانية من الأغذية أعلى في المناطق الحضرية.

٦٨١- ووفقاً لنموذج الاستهلاك الظاهري وبالاستناد إلى بارامترات مسح الاستهلاك الذي أجرته وزارة الزراعة والحراجة (MAGFOR) في الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٣ تعاني مجموعات الدخل المنخفض من نقص نسبته ٤٥ في المائة من السعرات الحرارية و٥٥ في المائة من البروتين.

---

(١٥٦) إدارة الأمن الغذائي، سياسات المدير العام لقطاعي الزراعة والحراجة، "سياسة الأمن الغذائي الوطنية، ٢٠٠١".

(١٥٧) بالاستناد إلى أرقام وزارة العمل.

٦٨٢- ولم يمكن إجراء مسح مباشر لمستويات استهلاك الأغذية الأساسية. ويقدَّر الاستهلاك من خلال الإنفاق الأسري على شتى المواد الغذائية، مع التثبت منه من خلال المسح الأسري الوطني لتقييم مستوى المعيشة (EMNV) الذي يجريه المعهد الوطني للإحصاء والتعداد (INEC) كل عامين.

٤- الإنتاج الزراعي

٦٨٣- لا يزال الأمن الغذائي يعتبر، من وجهة نظر بعض مستويات اتخاذ القرارات السياسية، هو مجرد توفير الأغذية إلى الأشخاص الذين يواجهون احتمالات الخطر (ويعرَّف هذا بتوزيع المواد الغذائية على المعدمين الحضريين والفقراء وعلى ضحايا الكوارث الطبيعية)، بدون نظرة شاملة للقضية. والواقع أنه ينبغي التصدي للأمن الغذائي من زاوية أسبابه الأساسية مثل إمكانية الحصول على الأراضي وحفظ الموارد للإنتاج المستدام وتوفير تكنولوجيا أكثر إنتاجية. ويتألف النوع السليم من المساعدة من مدخلات لضمان الإنتاج الرشيد وفقاً للأوضاع الزراعية والإيكولوجية المتعلقة بالمزارع. كما أن إمكانية الوصول إلى الائتمان الكافي، وبخاصة إلى الأسواق الداخلية والخارجية، وضمان وصول المواد الغذائية إلى المستهلكين النهائيين بالسعر الملائم وبنوعية تتمشى مع التغذية الصحية تتسم بأهمية حاسمة[١٥٨].

٦٨٤- ويواصل الجيل الحالي من صغار المنتجين الزراعيين العمل بمستويات تكنولوجية منخفضة المحصول (عدم كفاية المدخلات والأصول الرأسمالية والمساعدة التقنية وقدرات التدريب وضعف خدمات التنسيق والقيود الواسعة النطاق على الائتمان) والتكاليف غير التنافسية. ونتيجة لذلك، ليس لدى هؤلاء السكان سوى إمكانيات محدودة لتحسين مستوى معيشتهم على الأجل المتوسط وسيستمرون يمثلون عبئاً اجتماعياً، حيث يعيشون على المساعدة الإنسانية في شكل معونة غذائية.

٦٨٥- ولم تصل الأنشطة المضطلع بها في إطار البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى القطاع الزراعي إلى أكثر من ١٥ في المائة من المنتجين صغار ومتوسطي الحجم. كما أن نقل التكنولوجيا بصفة خاصة محدود وعملية التحول الزراعي، التي تتوخى تحديث الآليات العامة المعنية، تسير بخطى أبطأ من الديناميات اللازمة للعولمة.

٦٨٦- ويفترض تحقيق القدرة التنافسية، الضرورية للوصول إلى الأسواق الخارجية، أن ينتج العمال الريفيون ما يكفي لمعيشتهم وبناء مزيد من القدرات الإنتاجية من خلال وفورات الحجم. غير أن هذه العملية تدخل في نطاق صعاب موضوعية يتعذر التغلب عليها في الأجل القصير وتتطلب برامج تنمية وطنية ومحلية واسعة النطاق. وعليه، فإن المصدر الوحيد للدخل المتاح أمام العمال الزراعيين هو عملهم وهو مصدر ينخفض مع الزمن، ومن ثم يؤدي إلى تدهور في مستوى معيشتهم.

---

(١٥٨) "تحليل الفقر والأمن الغذائي في نيكاراغوا"، الفصل الثاني (الضعف والفقر وانعدام الأمن الغذائي). برنامج MECOVI ، أيار/مايو ٢٠٠٤.

٦٨٧- ومن الضروري علاج بعض أحداث الماضي، مثل الانتقال الواسع النطاق للسكان الريفيين نحو العمالة المنخفضة الدخل، والحد من العوائق التعليمية والثقافية واللغوية التي تحول دون الاندماج في المجتمع الوطني ودخول سوق العمل المشكَّل على أساس المراكز السكانية الكبيرة.

٦٨٨- كما أن استيراد الأغذية، وبخاصة الحبوب الأساسية، غير مقبول، بالنظر إلى أن نيكاراغوا هي البلد الذي لديه من بين بلدان أمريكا الوسطى أكبر مساحة من الأراضي الخصبة القابلة للزراعة والري بالوسائل الميكانيكية. ولا تستخدم هذه الأراضي بالقدر الكافي بالنظر إلى الافتقار إلى الحوافز الاقتصادية الكلية المطلوبة للإنتاج ذي الوجهة التصديرية. وفي العامين الماضيين، أنفق ما يربو على ٥١ مليون دولار أمريكي على استيراد الحبوب الأساسية التي يمكن إنتاجها محلياً[١٥٩].

٦٨٩- ووفقاً للتعداد الزراعي الوطني الثالث (CENAGRO)، تصل الإمكانات الإنتاجية لنيكاراغوا من حيث الأراضي القابلة للري إلى زهاء ٤٩٧ ٠٠٠ مانزانا (٣٥٠ ٠٠٠ هكتار) في منطقة الأطلسي بالإضافة إلى ٤٠٠ ٠٠٠ مانزانا في بقية البلد. ووفقاً للمسوح التي أجريت، يتراوح معامل الإنتاجية بين ٢,٥ و٤,٦.

٦٩٠- وليست مشكلة المواد الغذائية، وبخاصة الحبوب الأساسية، هي في إنتاجها، ولكن في إمكانية الحصول عليها وفي الاستهلاك والشكل المناسب للاستهلاك (الاستخدام البيولوجي)، وما يشكل عائقاً في شتى القطاعات هو مستوى الدخل. والناس يأكلون ولكنهم في الواقع لا يتغذون. كما أن استهلاك الأغذية المنخفضة القيمة الغذائية وبخاصة السكريات والمشروبات والمُحليَّات والمستحضرات الاصطناعية، ناجم عن العادات غير الصحية التي لم تعالج بعد مؤسسياً على نطاق واسع.

٦٩١- ولا تزال العوائق الزراعية مستمرة بدون هوادة. ذلك أنه إذا بقي التوسع في إنتاج الحبوب الأساسية بالمعدل الذي كان سائداً خلال الإثني عشر عاماً الماضية، فإن المحافظة على مستوى الإنتاج الزراعي سوف تترتب عليها تكاليف بيئية وتكاليف متصلة بالتنوع البيولوجي. وبدأت المناطق المحمية مثل بوسادا والمجتمعات الأصلية في منطقة الأطلسي تشهد تدفق أشخاص يعيشون في أوضاع غير مستقرة، بدون رقابة من السلطات المحلية أو الوطنية.

٦٩٢- وبغية النهوض بخطة لتحسين مستوى المعيشة في المناطق الريفية في البلد، شرع في مبادرات شتى تتصل بالإنتاج الزراعي بموجب "برنامج مجالات التنمية (POLDES IDR)[١٦٠]. وتشمل هذه المبادرات الأنشطة التالية:

(أ) دعم الإنتاج الزراعي من خلال توريد المدخلات الزراعية (الأسمدة الكيميائية) بأسعار تفضيلية بغية زيادة الإنتاجية؛

(ب) تعزيز خدمات دعم الإنتاج من خلال أمور منها بناء الطرق وصيانتها وبناء خزانات المياه وتسوية الأراضي؛

---

(١٥٩) وفقاً لسجلات وزارة الزراعة والحراجة.

(١٦٠) مساهمة معهد التنمية الريفية (IDR) في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ج) توفير نقل التكنولوجيا لتحسين أساليب الزراعة وتشجيع حفظ الموارد الطبيعية وإصلاح المناطق المتدهورة الخصوبة وتعزيز طرائق الإنتاج المستدام؛

(د) إرشاد المنتجين في مجال التنظيم وتوفير التدريب في مجال التكنولوجيا وإدارة الأعمال التجارية.

٥- التدابير الحكومية لضمان الحق في الغذاء

٦٩٣- في تسعينيات القرن الماضي، اعتمد عدد من الخطط والسياسات التي تركز على توفير الأغذية لجميع النيكاراغويين، بما في ذلك خطة الغذاء الوطنية والخطة الوطنية للمغذيات الدقيقة والخطة الوطنية للرضاعة الطبيعية.

٦٩٤- ومنذ عام ٢٠٠٠، بذلت جهود هامة لإنشاء هيكل للأمن الغذائي يتألف من اللجنة الوطنية للأمن الغذائي (CONASAN)[١٦١]، واللجنة الفنية للأمن الغذائي (COTESAN) ونظام معلومات رصد الأمن الغذائي (SISSAN).

٦٩٥- وقد أنشئت اللجنة الوطنية للأمن الغذائي (CONASAN) كهيئة دائمة لا تتوخى الربح ومتعددة القطاعات ومتعددة التخصصات ومشتركة بين الوكالات ملحقة بوزارة الصحة وتغطي شتى القطاعات الاجتماعية والعامة والخاصة المشاركة في قضية الأمن الغذائي. وهدفها الرئيسي هو تحديد أولويات السياسات والاستراتيجيات والأنشطة المتصلة بالأمن الغذائي التي وضعتها نيكاراغوا وإعداد خططها وتنسيقها ورصدها.

٦٩٦- وبرنامج "القضاء التام على الجوع" الذي سلف ذكره هو أنجع تدبير لتوفير الأغذية إلى القطاعات الضعيفة.

'١' سياسة الأمن الغذائي

٦٩٧- في عام ٢٠٠١، فإنه بغية تحسين مستوى الأمن الغذائي لشعب نيكاراغوا، ومن خلال الجهود المنسقة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية والمجتمع المدني في شكل أنشطة (حالية ومستقبلية) اعتمدت السياسة الوطنية للأمن الغذائي (SAN) بغية تعزيز التنمية الاقتصادية للبلد.

٦٩٨- ويعرف الأمن الغذائي بأنه "توريد ثابت وكاف للمواد الغذائية (المقبولة اجتماعياً)، التي يمكن أن يحصل عليها يومياً جميع الأشخاص، الذين يمكن أن يستهلكوها بدون قيود كمية أو نوعية ويستفيدون من الخدمات الأخرى (الإصحاح والصحة والتعليم) بما يضمن أمنهم الغذائي ويمكّن الجميع من استعمال الأغذية المناسبة بيولوجياً لنموهم بدون الإضرار بالنظام الإيكولوجي".

٦٩٩- والهدف العام لهذه السياسات هو تحسين الأمن الغذائي الذي يكفل النمو البدني والعقلي ومن ثم يعزز المشاركة الإيجابية والخلاّقة في التنمية المستدامة للبلد. وتستهدف السياسة تحقيق الأهداف المحددة التالية:

(أ) تعزيز الظروف التي تسهم في زيادة الإنتاج المحلي للأغذية بغية تحسين توافر الأغذية للسكان؛

---

(١٦١) المرسوم ٤٠-٢٠٠٠ المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. ويترأس اللجنة وزير الصحة، تمشياً مع تركيز حكومة تلك الفترة على تضافر جهود القطاع الخاص والمجتمع المدني ووكالات التعاون الدولية للتصدي بصورة شاملة لحالة الأغذية في البلد التي كانت قد تدهورت.

(ب) تيسير الحصول بصورة مستمرة على حجم كاف من المواد الغذائية غير الضارة والمقبولة اجتماعياً والجيدة التغذية؛

(ج) تشجيع تغيير العادات الغذائية نحو استهلاك أغذية صحية ومغذية؛

(د) خفض معدلات النقص في المغذيات الدقيقة؛

(هـ) ضمان مراقبة جودة الأغذية؛

(و) تبسيط وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية.

٧٠٠- وتستهدف السياسة أوضاع صغار ومتوسطي المنتجين والعمال الزراعيين والأسر التي تعيش في حالة فقر مدقع وفقر نسبي والنساء الحوامل والأمهات والمرضعات والأطفال وكبار السن الأقل حظاً، الذين يواجهون أخطار انعدام الأمن الغذائي؛ وتعتبر النساء عنصراً أساسياً في التنمية.

٧٠١- وبالاستناد إلى خارطة الفقر، منذ البداية، والمسح الأسري الوطني لتقييم مستوى المعيشة (EMNV)، يمكن تحديد المجموعات الاجتماعية التي ينبغي التصدي لحالتها في الأجل القصير، والأنشطة الطويلة الأجل التي ينبغي الاضطلاع بها. وتحدد، في المجتمعات المحلية، القطاعات ذات الأولوية والمجموعات الاجتماعية لكل فترة.

٧٠٢- ومكونات السياسة العامة هي توفير الأغذية وإمكانية الحصول عليها واستهلاكها والاستخدام المناسب منها بيولوجياً.

٧٠٣- ويوجد مشروع قانون للأمن الغذائي معروض على الجمعية الوطنية لمناقشته واعتماده.

'٢' استراتيجية الأمن الغذائي

٧٠٤- تتألف الاستراتيجية المعنية من مجموعة من البدائل التي تستهدف بلوغ أهداف الأمن الغذائي فيما يتعلق بتوافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها. وبصفة عامة، ينبغي أن تتناول السياسة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل القضايا التالية:

(أ) النهوض بمشاركة شتى الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية، بمشاريع شاملة للأمن الغذائي على غرار مشروع "زاباتيرا غرينادا"؛

(ب) تعزيز إمكانية الحصول على الأراضي لزراعتها؛

(ج) النهوض بتطوير مشاريع الأمن الغذائي المحددة (PESAs) في المناطق الجافة من البلد؛

(د) إسداء المشورة وتشجيع صغار المنتجين على المشاركة في أنشطة تجهيز المنتجات الزراعية والغذائية، أساساً من خلال المنتجات غير الموحدة قياسياً مثل الفاكهة والخضر التي يمكن تحسينها من خلال الحوافز، ومن ثم تنويع إنتاجهم؛

(هـ) تشجيع إجراء مسوح بشأن إعداد سلة غذائية أساسية غير معيارية فيما يتصل بسلاسل تجهيز الأغذية، تستند إلى نهوج تحقق أعلى إنتاج وتشمل التمويل وتوريد البذور وعمليات إنتاج ما بعد الحصاد والتسويق وتجهيز الأغذية وتوريدها إلى المستهلكين النهائيين؛

(و) تعديل سلسلة تجهيز الأغذية، أساساً فيما يتعلق بالتداول التجاري وحفز المنتجين على تنظيم وتخطيط تسويق منتجاتهم؛

(ز) تدريب زعماء المجتمعات المحلية على استخدام النشرات الإرشادية في مجال التغذية وتحسينها، بغية مضاعفة تأثيرها؛

(ح) السعي إلى إجراء تغييرات في العادات الغذائية من خلال تزويد السكان بمعلومات عن التغذية؛

(ط) الاستكمال المستمر لجرد مشاريع الأمن الغذائي، بما في ذلك درجة التنسيق بينها وبين الأنشطة الأخرى، والمجموعات المستهدفة من السكان والنتائج والكفاءة التشغيلية ، وبصورة رئيسية، تطابقها مع استراتيجية الأمن الغذائي.

'٣' استراتيجية وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين (MIFAMILIA) لتوفير الأغذية للأطفال دون السادسة من العمر

٧٠٥- توفر الوزارة الأغذية إلى الأطفال من خلال الآليات المبينة أدناه.

٧٠٦- "الآلية المؤسسية" وهي إجراء لتوفير الرعاية من خلال مراكز الطفولة المجتمعية (CICOs)، في المجتمعات المحلية التي تستوفي معيار التركيز الجغرافي بوجود ٤٠ طفلاً أو أكثر دون السادسة. ويشتمل الإجراء على مشاركة إيجابية من الأسرة والمجتمع ويستهدف النهوض بتنميتهم الشاملة.

٧٠٧- وبموجب هذا الإجراء، تضطلع الوزارة بجهود إيجابية في ٤٩٤ مركزاً من مراكز الطفولة المجتمعية المقامة في ٦٦ مجتمعاً محلياً في البلد، وتقدم فوائد اجتماعية لما مجموعه ١٩ ٧٦٠ طفلاً. وتشتمل خدمات الرعاية رصد نمو الأطفال دون السادسة، وفي هذا السياق، توفر أغذية تكميلية لهم.

٧٠٨- "الآلية الدوارة" وهي إجراء لتقديم المساعدة تشمل التدريب وتبادل الآراء مع الأمهات والوالدين والمتابعة، بشأن شتى قضايا التنشيط المبكر للأطفال. وتشتمل على رعاية صحية وغذائية لضمان نمو وتطور أطفالهم ممن هم دون السادسة من العمر.

٧٠٩- وينفذ هذا الإجراء في المبنى المجتمعي، الذي يستخدم كقاعدة ومترل. ويوفر المبنى المجتمعي الحد الأدنى من الظروف الأساسية المتاحة لشتى الأنشطة. ويتاح المترل على أساس طوعي عندما يكون الحصول على مبنى مجتمعي صعباً. وتشتمل المبادرة على رصد نمو الأطفال دون السادسة من العمر، وتقديم مكون غذاء تكميلي، مماثل لما يقدم في "الآلية المؤسسية"، باستثناء أن هذا الغذاء يقدم هنا في شكل حصص غير سائلة.

٧١٠- وللأسر التي لديها أطفال دون السادسة ومسجلة ومشاركة في برنامج الرعاية الشاملة الحق، بموجب هذا الإجراء، في الحصول على الحصص المذكورة أعلاه.

٧١١- وفيما يلي أسس الإقصاء من أنشطة تقديم الأغذية: (أ) التغيب بدون مبرر عن حضور جلسات التنشيط المبكر (لأكثر من ٢٠ في المائة من الوقت في الشهر) وجلسة رصد النمو؛ (ب) ثبوت استخدام الأغذية المقدمة إلى الأطفال دون السادسة بطريقة غير مناسبة.

٧١٢- وتمثل إقامة المقاصف المجتمعية للأطفال (CICs) إجراء يوفر مساعدة غذائية تقدم علب أغذية غير سائلة من خلال مجالس الوالدين التي تدير المقاصف، التي تكفي طاقتها ٢٥ إلى ٣٠ طفلاً حتى سن السادسة من العمر.

٧١٣- وتحضر الأمهات الأغذية في نوبات يومية في المقاصف، من يوم الاثنين حتى يوم الجمعة، بعد تدريب على قضايا سلامة ونظافة الأغذية وتناولها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان هذا الإجراء يغطي ٣٢٠ مركزاً من مراكز الطفولة المجتمعية (في ٢٩ بلدية موجودة في ١٠ مقاطعات إدارية) و٣٩٨ ١٥ طفلاً مستفيداً.

٧١٤- وبالإضافة إلى ذلك، تشجع وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين (MIFAMILIA) إنشاء حدائق مجتمعية محلية كيما تجعل مراكز الطفولة المجتمعية مكتفية ذاتياً، بالتعاون مع وزارة الزراعة والحراجة، التي توفر البذور والمساعدة التقنية. ويوجد حالياً ١٦٩ حديقة مجتمعية تتجاوز مساحتها ٥٧٩ ٢٥٩ متراً مربعاً. وتنتج البطاطا الحلوة واليقطين والببيان زوكيني والبقول والذرة الصفراء، التي تستخدم في تحضير ١٣٠ طناً من الأغذية التكميلية لزهاء ٠٠٠ ٦ طفل دون السادسة من العمر.

٤٠ البرامج المنفذة التي تستهدف التغذية الكافية[١٦٢]

٧١٥- حددت وزارة الصحة البرامج التالية، للنهوض بالتغذية الكافية:

(أ) البرنامج المجتمعي للصحة والأغذية (PROCOSAN). وهذا البرنامج المشار إليه فيما يتعلق بالمادة ١٢ من هذا التقرير، تحت العنوان الفرعي "مختلف المشاريع والبرامج للنهوض بالصحة".

(ب) البرنامج الوطني للمغذيات الدقيقة: ينفذ هذا البرنامج الذي يغطي سائر أرجاء الدولة والذي يترأسه وزير الصحة، من خلال تقديم مكملات ومقويات غذائية لتوفير الحديد وفيتامين ألف إلى النساء الحوامل والأطفال من سن ٦ إلى ٥٩ شهراً.

(ج) البرنامج الوطني للرضاعة الطبيعية: استحدثت وزارة الصحة (MINSA) برنامج تشجيع الرضاعة الطبيعية، من خلال إدارة التغذية بها، وبدعم من اليونيسيف ومنظمة الصحة الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية، ونفذت منذ عام ١٩٩٢ مبادرة المستشفيات الصديقة للأطفال والصديقة للأمهات، شملت ١٨ مستشفى في البلد. وشهد هذا النشاط توسعاً في الرعاية الصحية الأولية من خلال صيغة "الخطوات العشر للرضاعة الطبيعية الناجحة".

---

(١٦٢) تقرير وزارة الصحة المعنون "التنسيق والتسليم الشفاف من الحكومة، ٢٠٠٢-٢٠٠٦".

وأدت المبادرة المعنية إلى خفض استخدام بدائل الرضاعة الطبيعية في المستشفيات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة، وتحسين حالة التغذية وخفض عدد خدمات أمراض الجهاز التنفسي الحاد (ARIs) وأمراض الإسهال (ADDs)، وعلى الرغم من أن البرنامج وضع على أساس أن يغطي سائر أرجاء البلد، فإنه من بين المراكز السبعة عشر للنظام المحلي للرعاية الشاملة (SILAIS)، لم يرخص إلا إلى ١٢ فقط بتنفيذ هذه المبادرة.

'٥' الشكل الذي تقدم به الأغذية من خلال البرامج

٧١٦- تنفذ نيكاراغوا استراتيجية توعية تستهدف تغيير السلوكيات المتعلقة بالصحة والأغذية وكفاية التغذية والترويج للأغذية المناسبة والصحية على المستوى المجتمعي من خلال البرامج المجتمعية للصحة والأغذية.

٧١٧- وبموجب الاتفاق المشترك بين الوكالات الذي عقد بين وزارة الصحة - وزارة الزراعة والحراجة وبرنامج الغذاء العالمي، تحصل الأسرة المستفيدة على علب أغذية تحتوي على حبوب معززة (مزيج من القمح وفول الصويا) وخضر وأرز وذرة وزيت نباتي لتحضير الحصص التي تكافح انعدام الأمن الغذائي في المناطق المستهدفة. ولهذه الغاية، يحتفظ بجرد دائم خلال الاجتماعات التي تعقد على مستوى المجتمعات المحلية، حيث يحدد المشاركون الأسر المستفيدة. وتقدم الأغذية مرتين شهرياً بالحجم المقدر (بالغرامات وكيلوات السعرات الحرارية) حسب حجم الأسرة. ويسهل برنامج الغذاء العالمي الإجراءات اللوجستية وإجراءات الرصد والإشراف، ويقوم بصفته جهة مانحة، بزيارات مراقبة ومقابلات مع المستفيدين وسلطات وزارة الصحة على مستوى القطاعات الإدارية والبلديات.

'٦' تنفيذ برنامج "القضاء التام على الجوع"

٧١٨- شرعت الحكومة الحالية في برنامج "القضاء التام على الجوع"، الذي يستهدف تلبية الاحتياجات الغذائية لأفقر قطاعات السكان، بغية ضمان إمكانية حصول أضعف مجموعات السكان على الأغذية - وهذه الإمكانية تمثل أحد الشواغل الرئيسية للحكومة - وضمان الفعالية الغذائية.

٧١٩- وهذه المساعدة هي جزء من برنامج مكافحة الفقر الذي تدعم وزارة الزراعة والحراجة من خلاله كل عام ٠٠٠ ١٥ أسرة (٠٠٠ ١٠٠ شخص) في أفقر مناطق البلد. وهدف الحكومة هو توفير فوائد البرنامج إلى ٠٠٠ ٧٥ أسرة في خمسة أعوام.

٧٢٠- وفي العام الحالي، ستغطي الخطة المجتمعات الأصلية لنهر كوكو على الحدود مع هندوراس. وفي هذه المنطقة، يموت ١٧ شخصاً شهرياً من الجوع في المناطق الزراعية في المقاطعات الإدارية الشمالية التي تشمل مادريز ونوفا سيجوفيا وأستيلي وفي بعض البلديات في مقاطعة ماناغوا.

٧٢١- وتعيش المجتمعات الأصلية من جماعات الميسكيتو والمایاغنا الأصلية على شواطئ نهر كوكو حياة بدائية ويتعاملون بالمقايضة بين إنتاجهم الضعيف من الأرز والذرة والخضر للحصول على كميات صغيرة من الصابون والسكر بمعدلات مجحفة هي ٨ لبرات (٣,٦ كيلو غرام) من الأرز مقابل قطعة من الصابون و١٢ لبرة (٥,٤٥ كيلو غرام) مقابل لبرة (٤٥ غرام) من السكر.

٧٢٢- وبموجب البرنامج المعني، ستحصل الشعوب الأصلية على حيوانات مزارع (مثل الخنازير والأبقار والدواجن) من أجل التوالد والاستهلاك في المزارع وبيع المنتجات المتصلة بها. وستحصل على مفرمة للنفايات وجهاز تخمير لتوليد الغاز الحيوي بالتحلل اللاهوائي واستخدام البقايا كأسمدة عضوية.

٧٢٣- وتعهد البنك الدولي بدعم هذا البرنامج لتخفيف وطأة الفقر بتقديم ائتمانات مقدارها ٥٠ مليون دولار أمريكي في السنة تقدم على فترات.

٧٢٤- وتبلغ الكلفة التقديرية لبرنامج الأغذية الوطني ١٥٠ مليون دولار. وقد شرع في البرنامج في٥ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٦- الإصلاح الزراعي[١٦٣]

٧٢٥- تشير التقديرات إلى أنه في ثمانينات القرن الماضي، استفادت من الإصلاح الزراعي ٨٣٣ ١١ أسرة، مثلت في ذلك الوقت ٨٠ في المائة من الطلب على الأراضي. وبنهاية هذه الفترة التي أطلق عليها اسم الفترة الانتقالية، حولت ممتلكات كثيرة كانت تحت سيطرة الدولة، إلى الأفراد الخاصين، وبموجب القرار رقم ٨٨، أصدرت سندات ملكية مقدارها ٠٠٠ ١٦ نتيجة للإصلاح الزراعي.

٦٢٦- وبموجب الدستور، فإن الإصلاح الزراعي يمثل الأداة الأساسية لإضفاء الطابع الديمقراطي على الملكية والتوزيع العادل للأراضي؛ ويمثل جزءاً لا يتجزأ من وسائل النهوض الشامل واستراتيجية الإصلاح الإيكولوجي والتنمية الاقتصادية المستدامة للبلد؛ ويأخذ في الحسبان علاقة الإنسان بالأرض الضرورية اجتماعياً: على حين تضمن ملكية المزارعين المستفيدين من الإصلاح بموجب القانون.

٧٢٧- وكان الهدف من الإصلاح الزراعي إنهاء وجود الضياع الواسعة غير المستغَّلة ويبدأ في المقام الأول بأراضي الدولة. وإذا أثر نزع ملكية مثل تلك الضياع الواسعة غير المستغلَّة على مالكين خاصين، فإن أحكام التعويض ذات الصلة تنظم الإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن.

٧٢٨- واستهدف القرار رقم ٨٥ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن نقل ملكية المساكن وغيرها من العقارات التابعة للدولة ووكالاتها[١٦٤]، ضمان حق الملكية لأي نيكاراغوي يشغل، بالتخصيص أو الامتلاك أو الإجارة أو أي شكل من أشكال الحيازة، وأي ساكن فيما كان من قبل من ملكية الدولة أو وكالاتها، مثل النظام المالي الوطني للإسكان ومصرف الإسكان في نيكاراغوا والهيئات المستقلة ذاتياً واللامركزية وشركات الدولة والسلطات البلدية ومدد هذا الحق إلى الكيانات القانونية التي تضطلع بمهام اجتماعية.

٧٢٩- وبموجب القرار أعلاه، فإن جميع الأشخاص الذين خصصت لهم، قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠، عقارات كانت تنتمي إلى الدولة، أصبحوا مالكين شرعيين لهذه العقارات.

---

(١٦٣) وزارة الزراعة والحراجة، "إطار سياسة الأراضي"، وثيقة مرجعية وافق عليها المجلس الزراعي الوطني (CONAGRO).

(١٦٤) *الجريدة الرسمية، العدد ٦٤*، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠.

٧٣٠- وبموجب القرار رقم ٨٦ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠، الذي يشتمل على القانون الخاص بشأن إضفاء الصفة القانونية على ملكية الإسكان والأراضي[١٦٥]، اعترف بأهلية الملكية للأشخاص الذين كانت قد خصصت لهم قطع من الأراضي أو وحدات إسكان من الدولة أو وكالاتها خلال التوزيع الذي يدخل في نطاق قرارات التوزيع التي لم تكن قد اكتسبت صفة قانونية. وعمليات تطوير العقارات التدريجية أو إعادة هيكلة مناطق الطبقة العاملة التي لم تكن قد حصلت بعد على سندات ملكية يمكن تسجيلها رسمياً؛ فقد أعطي شاغلوها هذه السندات.

٧٣١- وقد نزعت ملكية العقارات التي كانت تحت إدارة الدولة وكان لها المركز السالف ذكره منذ اعتماد القرار أعلاه. وضمن للأفراد الخاصين الذين تأثروا بنزع الملكية الحق في الحصول على تعويضات.

٧٣٢- واستثنى من القرار أعلاه الأشخاص الذين يشغلون العقار المعني بنية عدم استخدامه كمقر دائم، مثل المستأجرين من الباطن أو النزلاء المؤقتين أو المالكين لعقارات أخرى.

٧٣٣- ويعطي القرار رقم ٨٧ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن نقل الاختصاصات والإجراءات الزراعية[١٦٦]، السلطات القضائية، وبخاصة المحاكم المدنية في المقاطعات الإدارية، اختصاصات قضائية محدده بشأن قضايا الإصلاح الزراعي. وألغيت محاكم الأراضي كما ألغيت أحكام شتى من القرار رقم ١٤ بشأن الإجراءات الزراعية واختصاص محاكم الأراضي واختصاصات وزارة التنمية الزراعية والإصلاح الزراعي.

٧٣٤- وأكد القرار رقم ٨٨ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن حماية الملكية الزراعية[١٦٧] الحقوق الناجمة عن الإصلاح الزراعي التي "للمزارعين والأفراد والمنتجين والتعاونيات والمجتمعات الأصلية لساحل الأطلسي في ملكية الأراضي" واعترف بسندات الملكية المترتبة على الإصلاح الزراعي باعتبارها وثائق قانونية مجانية وسارية تثبت الملكية.

٧٣٥- بموجب القرار أعلاه أصبح مسؤولو تسجيل العقارات العامون ملزمون بأن يدرجوا في السجلات جميع سندات الملكية الناجمة عن الإصلاح الزراعي بدون إجراءات بيروقراطية كثيرة وبدون مقابل، بصرف النظر عما إذا كانت سندات الملكية هذه مؤقتة أو نهائية وإلغاء المعاملات السابقة على الإصلاح الزراعي وإبطال أي تصرفات نقل للملكية تؤثر على هذا الإصلاح الزراعي، والتي لا تزال تظهر تحت اسم المالك السابق.

٧٣٦- وفي فترة حكومة اتحاد المعارضة الوطنية (UNO)، ١٩٩٠-١٩٩٦ سار الإصلاح الزراعي وفق أربعة خطوط عمل محددة: '١' استمرار عملية إعادة توزيع الأراضي؛ '٢' إنشاء برنامج لإعطاء سندات الملكية الزراعية وتسجيلها؛ '٣' إنشاء إطار قانوني ومؤسسي لاستعراض استخدامات وتخصيصات الملكية؛ '٤' البدء في خصخصة مناطق ملكية الدولة الزراعية أو مناطق ملكية الأفراد (APP).

---

(١٦٥) *الجريدة الرسمية، العدد ٦٦*، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(١٦٦) *الجريدة الرسمية، العدد ٦٨*، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(١٦٧) *الجريدة الرسمية، العدد ٦٨*، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

٧٣٧- وفي تلك المرحلة، أكملت كثير من إجراءات تخصيص الأراضي بمرحلة تغيير استخدام الأراضي، وبدأ تحسينها. واتسمت تلك المرحلة بظهور قضية سندات الملكية خلال الفترة الانتقالية وكانت من المهام الرئيسية خلالها مراجعة التخصيص، وهي عملية كانت ذات كلفة سياسية واجتماعية واقتصادية عالية.

٧٣٨- وكان من أول الإجراءات المتصلة بالإصلاح الزراعي، في عام ١٩٩١، إنشاء مكتب إدارة الأراضي (OOT)، الذي ألحق بوزارة المالية، وكان مسؤولاً في المقام الأول عن عمليات الاستيلاء أو تحويل العقارات إلى آخرين التي جرت عملاً بالقرارين رقم ٨٥ ورقم ٨٦ وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي السابقة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وكانت مهمة مكتب إدارة الأراضي هي تحديد ما إذا كانت الشروط الأساسية المنصوص عليها في القوانين السابقة قد استوفيت. وإذا وجد المكتب أنها غير مستوفاة، تحال إلى مكتب مدعي الدولة لإثبات بطلان هذه التصرفات وإعادة الإجراءات القانونية.

٧٣٩- ووضع مكتب إدارة الأراضي إجراءات لإثبات مشروعية الحقوق المدعى بها بموجب القرارين رقم ٨٥ ورقم ٨٦. وشكّل الامتثال للائحة إدارة الأراضي التي وضعها المكتب أسساً كافية لتأكيد ملكية العقار المتأثر بالإصلاح الزراعي. كما أنشأ القرار المعني لجنة المراجعة الرئاسية الخاصة، التي ألحقت فيما بعد بمكتب مدعي الدولة، لبحث حالات مصادرة الملكية غير المستوفية لمقتضيات القانون.

٧٤٠- وأنشئ مكتب تقدير التعويضات (OCI) في عام ١٩٩٢ بغية تحديد قيمة التعويضات التي ينبغي أن تعترف بها الدولة لصالح الأشخاص الذين صودرت أو نزعت ملكيتهم بصورة غير قانونية، على أساس رأي المكتب ومراجعة اللجنة. ويمثل رأي اللجنة وسيلة لمساعدة الأشخاص المتأثرين بنزع الملكية بصورة غير قانونية، حيث لا يكون استرداد الملكية ممكناً، للحصول على تعويض من خزانة الدولة من خلال إجراءات الدفع المناسبة.

٧٤١- وأنشئ مكتب منح حقوق ملكية الأراضي الحضرية (OTU) في عام ١٩٩٤[(١٦٨)]، بغية "المساهمة" في عملية إضفاء الصفة القانونية على قطع الأراضي الحضرية المحتازة بموجب القانون رقم ٨٦. ويجب تقديم رأي وتصاريح مكتب إدارة الأراضي للبت في إصدار سندات الملكية النهائية للعقارات الحضرية.

٧٤٢- كما أن القرار رقم ٢٠٩ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن ثبوت الملكية[(١٦٩)]، استهدف حل القضايا المتصلة بالممتلكات.

٧٤٣- واعترف القرار أعلاه بصحة الملكية على أساس تصاريح مكتب إدارة الأراضي ومكتب منح سندات ملكية الأراضي الحضرية وسندات الملكية من الإصلاح الزراعي وفقاً للقرار رقم ١٤، بشرط أن تكون قد صدرت لها المستندات الوافية. وفضلاً عن ذلك ينص على التعويضات التي تقدم للمالكين الأولين الذين تأثروا بالإصلاح الزراعي ووضع حدوداً زمنية جديدة لطلبات المراجعة والاسترداد.

---

(١٦٨) المرسوم رقم ٣٩-٩٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء مكتب حقوق الملكية الحضرية، *الجريدة الرسمية العدد ١٧٦*، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(١٦٩) *الجريدة الرسمية، العدد ٢٧٧*، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٧٤٤- وفي فترة الحكومة التي ترأستها السيدة فيوليتا باريوس، سلم ٠٦٩ ٢٣ سند ملكية لمساحة ٩٤٧ ٨٣٧ مانزانا إلى ٦٩٠ ٣٧ أسرة مزارعين؛ وسويت ٢٦٢ ٣ منازعة على الأراضي من خلال معهد الإصلاح الزراعي النيكاراغوي السابق (INRA) ، الذي عمل كجهة وساطة ومصالحة[١٧٠].

توزيع الأراضي منذ إدخال الإصلاح الزراعي ١٩٧٩-٢٠٠٦

فئات المساحات	المساحة	النسبة المئوية من مجموع المساحة	عدد المنتجين	النسبة المئوية للمنتجين
حتى ٥٠ مانزانا	١٤٧,٤ ٢١٥ ٢	٢٤,٨	٣٥٦,٠ ١٦٠	٨٠,٤
٥٠-٢٠٠ مانزانا	٤٥٦,٩ ٣٠٣ ٣	٣٧,٠	٤٣٠,٠ ٣٢	١٦,٣
٢٠٠-٥٠٠ مانزانا	١٨٥,١ ٦٤٧ ١	١٨,٤	١٦٩,٠ ٥	٢,٦
أكثر من ٥٠٠ مانزانا	٢٣١,١ ٧٦٩ ١	١٩,٨	٥٩٤,٠ ١	٠,٨
المجموع	**٠٢٠,٥ ٩٣٥ ٨**	**١٠٠,٠**	**٥٤٩,٠ ١٩٩**	**١٠٠,٠**

المصدر: (CENAGARO)، ٢٠٠١.

٧٤٥- ووفقاً لبيانات معهد الإصلاح الزراعي (INRA)، لا تزال هناك استحقاقات مطلوبة لمساحة ٩٣٥ ٢٠٤ مانزانا تتعلق بسندات ملكية من الإصلاح الزراعي عددها ٧٧٢ ٦[١٧١]. وفي ضوء احتياجات ترسيم الحدود وسندات الملكية في المجتمعات الأصلية على ساحل الأطلسي وطلبات تقنين الأوضاع المقدمة من منتجين لا يدخلون في نطاق الإصلاح الزراعي، تشير التقديرات إلى وجود طلبات لتقنين لم يبت فيها بعد مقدمة من صغار ومتوسطي المنتجين بشأن مساحة ٠٠٠ ٧٠٠ مانزانا.

٧٤٦- وينظم القرار رقم ٢٧٨ لعام ١٩٩٧ بشأن الممتلكات الحضرية والريفية الخاضعة للإصلاح الزراعي القضايا المتصلة بالحيازة والرسوم والفصل في قضايا الحقوق المتعقلة بالعقارات التي كانت مملوكة للدولة وممارسة هذه الحقوق، بموجب القوانين السالفة الذكر. ويشتمل أيضاً على أحكام بشأن المستوطنات البشرية العشوائية التي أقيمت بعد عام ١٩٩٥. ويمثل هذا القرار، الذي حل محل القرار ٢٠٠٩، التشريع الموضوعي والإجرائي النافذ حالياً بشأن القضايا المتصلة بالأراضي.

٧٤٧- وانخفض تركيز المساحة الوطنية التي كانت في حوزة القطاع الخاص من ٨٤ في المائة في عام ١٩٩٠ (عندما كانت المساحة التي تأثرت بالإصلاح الزراعي ١٠ في المائة) إلى ٧١ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٧٤٨- ومنذ عام ١٩٩٠، كانت هناك صعوبات في حل القضايا المتصلة بالملكية، وبخاصة في القطاع الزراعي. واستمر مناخ عدم التيقن بشأن المستندات القانونية، مما أدى إلى ضغوط على المستفيدين.

---

(١٧٠) وزارة الزراعة والحراجة، "إطار سياسة الأراضي"؛ وثيقة مرجعية أقرها المجلس الزراعي الوطني (CONAGARO) .

(١٧١) بالاستناد إلى بيانات ١٩٩٦ بشأن التكليفات الحكومية لمعهد الإصلاح الزراعي النيكاراغوي (INRA).

دال – الإسكان[١٧٢]

٧٤٩- إن الإسكان مهم للكرامة الإنسانية. والسكن اللائق هو أكثر من مجرد أربعة جدران وسقف. وينبغي أن يلبي المسكن – أي المساحة المتاحة للمعيشة – الذي هو أساس للحياة العادية والصحية المتطلبات النفسية للحياة الخاصة والمتطلبات المادية للأمن والحماية وهو من العناصر والمتطلبات الاجتماعية لتنمية العلاقات الإنسانية الأساسية. كما يلعب المترل، في بعض البلدان، دوراً اقتصادياً أساسياً كمكان لأنشطة تجارية هامة.

٧٥٠- وتعريف الحق في المسكن اللائق هو الأساس في تقييم الإجراءات التي تتخذها الدول لتوفير مثل هذه المرافق استجابة لطلبات المواطنين الملحة.

١- الهيئة المسؤولة

٧٥١- بموجب القرار رقم ٤٢٨ بشأن القانون التنظيمي النيكاراغوي للإسكان الحضري والريفي (INVUR)[١٧٣]، يمثل هذا المعهد الهيئة المسؤولة عن الإسكان على المستوى الوطني، وهو مسؤول عن وضع أولويات بناء الإسكان المنخفض الكلفة (VIS). كما ينسق جميع الأنشطة في ذلك القطاع.

٧٥٢- وبموجب المادة ١ من الفصل ١ من القرار السالف الذكر، فإن "المعهد هيئة لا مركزية تهتم بالمصلحة العامة، وهي كيان قانوني له أصوله الخاصة به وله كامل السلطة لاحتياز حقوق التعاقد على مسؤوليات لأجل غير مسمى".

٧٥٣- وبموجب القرار ٤٥٧ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن تشغيل وتنظيم وإجراءات الصندوق الاجتماعي للإسكان (FOSOVI)[١٧٤]، فإن الهدف الأساسي للصندوق هو منح إعانات للإسكان المنخفض الكلفة. ووفقاً للقرار، فإن من مصلحة الدولة ضمان منح هذه الإعانات بصورة عادلة ومنصفة وشفافة.

٧٥٤- ويستهدف الصندوق الذي تقوم أنشطته على أساس خطة الإسكان الوطنية ٢٠٠٥- ٢٠٢٥، في المقام الأول تحويل فكرة الإسكان من النظرة الحالية بوصفة جزءاً من استراتيجية تخفيف وطأة الفقرة إلى نظرة للإسكان تسترشد بسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع السكني.

٧٥٥- والصندوق هو السلطة التي توجه وتشجع تنمية وتعزيز قطاع الإسكان في مجمله، ولا سيما فيما يتعلق بالمجموعات السكانية المنخفضة الدخل من السكان؛ ويشجع الصندوق مشاركة القطاع الخاص من أجل تنويع وتنسيق المباني السكنية من خلال السياسات القطاعية المناسبة التي تتمشى مع الاستراتيجية الإنمائية للبلد. ويسعى الصندوق إلى تحقيق الأهداف التالية:

---

(١٧٢) مساهمة المعهد النيكاراغوي للإسكان الحضري والريفي (INVUR) في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٧٣) *الجريدة الرسمية العدد ١٠٩*، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(١٧٤) *الجريدة الرسمية العدد ١١٧*، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(أ) تطبيق اللامركزية في إنشاء المساكن وتقديم التمويل إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني المنظم؛

(ب) زيادة الحوافز التي من شأنها تعزيز جانبي العرض والطلب في مجال الإسكان المنخفض الكلفة، بما في ذلك سياسة الإعانات والتمويل الإداري واعتمادات ضمان الرهون؛

(ج) وضع معايير لعمليات الإسكان، مثل الاستدامة القانونية والاجتماعية والبيئية؛ والحماية من الأخطار الطبيعية ونهج التخطيط المساحي (التنمية الإقليمية).

'١' نظام الإعانات

٧٥٦- يوفر الصندوق، في جملة أمور، إعانة سكنية لوحدات الإسكان المنخفضة الكلفة. ويجب أن تصل مساحة هذه الوحدة إلى ٦٠ م^{٢} وألا تتجاوز الكلفة بالعملة المحلية ما يعادل ٠٠٠ ٢ دولار أمريكي.

٧٥٧- وتمثل الإعانة السكنية منحة وحافزاً مقدماً من الحكومة إلى الأسر المحدودة الموارد لشراء أو بناء أو تحسين أي وحدة إسكان منخفضة الكلفة.

٧٥٨- ويجوز أن تكون الإعانات مباشرة أو غير مباشرة. وتمنح على أساس المعايير المدرجة أدناه. والمنحة يجب أن:

(أ) تلبي وظيفة اجتماعية؛

(ب) تشجع المشاركة المسؤولة؛

(ج) تعزز احترام الملكية الخاصة والمجتمعة؛

(د) لا يكون بها شبهة إساءة استخدام وتمنح مرة واحدة فقط؛

(هـ) لا تخدم أغراض تمرد.

'٢' إنشاء مجلس الإسكان الوطني (CNV)

٧٥٩- في الربع الأخير من عام ٢٠٠٥، وضع المعهد النيكاراغوي للإسكان الحضري والريفي، بالتعاون مع القوى الرئيسية الفاعلة في قطاع الإسكان، الخطة الوطنية للإسكان ٢٠٠٥- ٢٠٢٥.

٧٦٠- وتستوفي الخطة أعلاه الأدوار التالية:

(أ) تحدد المشاكل التي منعت التنمية الفعالة لقطاع الإسكان؛

(ب) تقترح السياسات العامة التي ينبغي اعتمادها؛

(ج) تقترح استراتيجيات لتنفيذ السياسات المبينة أعلاه من أجل بلوغ الأهداف المحددة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

٧٦١- وكان إنشاء مجلس الإسكان الوطني (CNV) ضرورياً لتيسير الأهداف الاجتماعية والوطنية والفنية المتصلة بالتعاون بغية تنفيذ خطة الإسكان الوطنية. ويضطلع المجلس بدور الهيئة الاستشارية الدائمة للقطاع، وبخاصة إزاء

المعهد الوطني للإسكان الحضري والريفي، في مجال تصميم برامج الإسكان وصياغتها وتقييمها. كما يجري المجلس مناقشات مع الأجهزة التنفيذية وغيرها من فروع الحكومة وهيئات المجتمع المدني المعنية ويتعاون معها وينسق فيما بينها.

٢- حالة الإسكان في البلد

'١' معلومات عامة[١٧٥]

٧٦٢- وفقاً لتعداد ٢٠٠٥، يوجد في البلد ١ ١١٦ ٥٤٠ وحدة إسكان، منها فقط ٩٧٩ ٥٣٠ وحدة مشغولة فعلياً. وفي المتوسط، يوجد في كل وحدة من وحدات الإسكان ما يربو إلى حد ما على خمسة أشخاص. ويمثل هذا الرقم ١٩,٦ في المائة من المجموع الوطني.

٧٦٣- وعلى المستوى الجغرافي، يضاهي توزيع الإسكان التوزيع الديمغرافي، وعلية، فإن أعلى معدلات توجد في مقاطعات ماناغوا (٢٤,٣ في المائة) وماتاغالبا (٩ في المائة) وتشيناندیغا (٧,٥ في المائة) وليون (٧,٤ في المائة).

٧٦٤- واستخدم التعداد، لتقدير العجز في الإسكان مفهومي "وحدة الإسكان" و"الأسرة". وتتألف وحدة الإسكان من غرفة واحدة أو أكثر، وهي واضحة المعالم من حيث شكل مبناها ومستقلة ومصممة لإقامة شخص أو أكثر قد يكونون أو لا يكونون أقارب. وتشمل الأسرة شخصاً أو مجموعة من الأشخاص قد يكونون أو لا يكونون أقارب، يعيشون تحت سقف واحد ويحضرون أغذيتهم بصورة مشتركة ("الأواني المشتركة").

٧٦٥- ويسكن زهاء ٩٥ في المائة من وحدات الإسكان أسرة واحدة، و٤ في المائة منها أسرتين وما يزيد قليلاً عن ١ في المائة ثلاثة أو أكثر. ويعني الفارق بين مجموع عدد الأسر ومجموع عدد وحدات الإسكان وجود عجز في الإسكان يزيد بصورة طفيفة عن ٦٦ ٠٠٠ وحدة سكنية.

٧٦٦- وفي وقت إجراء تعداد عام ٢٠٠٥، كان ٩٩,٦٧ في المائة من مجموع السكان يعيشون في وحدات إسكان خاصة، و٠,٣٢ في المائة يقيمون في مرافق جماعية (مثل الفنادق والنزل والمستشفيات والعيادات) و٠,٠١ في المائة كانوا مشردين. ويبين الجدول التالي حالة الإسكان في المناطق الحضرية والريفية:

نوع الإسكان	المناطق الريفية		المناطق الحضرية		المجموع	
	وحدات الإسكان	عدد السكان	وحدات الإسكان	عدد السكان	وحدات الإسكان	عدد السكان
البلد	**٩٧٩ ٥٣٠**	**٥ ١٤٢ ٠٩٨**	**٥٦٠ ٠١١**	**٢ ٨٧٥ ٥٥٠**	**٤١٩ ٥١٩**	**٢ ٢٦٦ ٥٤٨**
إسكان خاص	*٩٧٨ ٣٣٥*	*٥ ١٢٤ ٨٩١*	*٥٥٩ ١٥٣*	*٢ ٨٦٤ ٧١٨*	*٤١٩ ١٨٢*	*٢ ٢٦٠ ١٧٣*
إسكان جماعي	*١ ١٩٥*	*١٦ ٤٨٨*	*٨٥٨*	*١٠ ١٨٧*	*٣٣٧*	*٦ ٣٠١*
بدون إسكان	*-*	*٧١٩*	*-*	*٦٤٥*		*٧٤*

المصدر: تعداد السكان الثامن والإسكان الرابع، ٢٠٠٥.

(١٧٥) التعداد السكاني الثامن وتعداد الإسكان الرابع، ٢٠٠٥ - مساهمة مجلس الإسكان الوطني (INVUR) في تقرير ٢٠٠٦ المقدم في نيكاراغوا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٦٧- الإسكان الخاص وشاغليه حسب نوع الإسكان ونوع المنطقة (حضرية أو ريفية)، مع إدراج بيانات تعـــدادي ١٩٩٥ و٢٠٠٥ جنباً إلى جنب:

نوع الإسكان	تعداد ١٩٩٥				تعداد ٢٠٠٥			
	وحدات الإسكان	في المائة	عدد السكان	المتوسط	وحدات الإسكان	في المائة	عدد السكان	المتوسط
البلـــد	**٧٥١ ٦٣٧**	**٩٢,٨**	**٤ ٣٤٥ ٩٥٤**	**٥,٨**	**٩٧٨ ٣٣٥**	**١٠٠,٠**	**٥ ١٢٤ ٨٩١**	**٥,٢**
مترل	٦٦١ ٥٦٥	٨٨,٠	٣ ٨٥٤ ٨٠٢	٥,٨	٩١٤ ٣١٣	٩٣,٥	٤ ٨٠٣ ٣٠٢	٥,٣
مترل في الضواحي	٣ ٥٦٧	٠,٥	١٩ ٥٣٣	٥,٥	٣ ٨٢٩	٠,٤	١٧ ٨٧٣	٤,٧
شقة	٢ ٤٧١	٠,٣	١٠ ٥٨٩	٤,٣	٩٧٥	٠,١	٣ ٤١٢	٣,٦
غرفة في مبنى بسيط للعمال	٨ ٢٩٢	١,١	٣٧ ١٧١	٤,٥	١ ٦٨٣	٠,٢	٧ ١٥٩	٤,٣
كوخ أو عشة	٣٥ ٧٥٤	٤,٨	٢٠٨ ٣٣٨	٥,٨	٣٢ ٥٢٣	٣,٣	١٧٣ ٧٣٥	٥,٣
مبنى مؤقت	٣٨ ٩٥٥	٥,٢	٢١١ ٣٦٢	٥,٤	٢٢ ٢٩٨	٢,٣	١٠٧ ٢٥٣	٤,٨
حانوت مستخدم كسكن	١ ٠٣٣	٠,١	٤ ١٥٩	٤,٠	٢ ٧١٤	٠,٣	١٢ ١٥٧	٤,٥
المناطق الريفية	**٤٢٧ ٤٨٤**	**١٠٠,٠**	**٢ ٣٦٤ ٣٥٤**	**٥,٥**	**٥٥٩ ١٥٣**	**١٠٠,٠**	**٢ ٨٦٤ ٧١٨**	**٥,١**
مترل	٣٩٠ ٣٧٥	٩١,٣	٢ ١٧٦ ٣٣٦	٥,٦	٥٣٨ ٠٥٨	٩٦,٢	٢ ٧٦٦ ٦٨٠	٥,١
مترل في الضواحي	٩٦٨	٠,٢	٥ ٠٠٥	٥,٢	١ ١٢٤	٠,٢	٤ ٩٨٣	٤,٤
شقة	٢ ٠٩٩	٠,٥	٨ ٨٢٢	٤,٢	٩٥٦	٠,٢	٣ ٣٥٦	٣,٥
غرفة في مبنى بسيط للعمال	٥ ٤٧٤	١,٣	٢٤ ٠٦٦	٤,٤	١ ١٧٢	٠,٥	٤ ٧٣٨	٤,٠
كوخ أو عشة	٣ ١٥١	٠,٧	١٧ ٤٥٩	٥,٥	٢ ٧٢٥	٢,٤	١٣ ١٧١	٤,٨
مبنى مؤقت	٢٤ ٧٨٠	٥,٨	١٣٠ ٣١٧	٥,٣	١٣ ٢٨٠	٠,٣	٦٤ ٢٥١	٤,٨
حانوت مستخدم كسكن	٦٣٧	٠,١	٢ ٣٤٩	٣,٧	١ ٨٣٨		٧ ٥٣٩	٤,١
المناطق الحضرية	**٣٢٤ ١٥٣**	**١٠٠,٠**	**١ ٩٨١ ٦٠٠**	**٦,١**	**٤١٩ ١٨٢**	**١٠٠,٠**	**٢ ٢٦٠ ١٧٣**	**٥,٤**
مترل	٢٧١ ١٩٠	٨٣,٧	١ ٦٧٨ ٤٦٦	٦,٢	٣٧٦ ٢٥٥	٨٩,٨	٢ ٠٣٦ ٦٢٢	٥,٤
مترل في الضواحي	٢ ٥٩٩	٠,٨	١٤ ٥٢٨	٥,٦	٢ ٧٠٥	٠,٦	١٢ ٨٩٠	٤,٨
شقة	٣٧٢	٠,١	١ ٧٦٧	٤,٨	١٩	٠,٠	٥٦	٢,٩
غرفة في مبنى بسيط للعمال	٢ ٨١٨	٠,٩	١٣ ١٠٥	٤,٧	٥١١	٠,١	٢ ٤٢١	٤,٧
كوخ أو عشة	٣٢ ٦٠٣	١٠,١	١٩٠ ٨٧٩	٥,٩	٢٩ ٧٩٨	٧,١	١٦٠ ٥٦٤	٥,٤
مبنى مؤقت	١٤ ١٧٥	٤,٤	٨١ ٠٤٥	٥,٧	٩ ٠١٨	٢,٢	٤٣ ٠٠٢	٤,٨
حانوت مستخدم كسكن	٣٩٦	٠,١	١ ٨١٠	٤,٦	٨٧٦	٠,٢	٤ ٦١٨	٥,٣

المصدر: تعداد السكان الثامن والإسكان الرابع، ٢٠٠٥.

٧٦٨- ومن بين ما مجموعه ٣٠٠ ٩٧٨ وحدة إسكان مشغولة في البلد، يوجد ٤٧٨ ٨١٧ وحدة (٨٣,٦ في المائـــة يمتلكها شاغلوها) غير أن ٣٢,٦ في المائة منهم ليست لديهم سندات ملكية مما يخلق مشكلة قانونية.

٧٦٩- والمشكلة أكثر انتشاراً في الريف (٤١,٩ في المائة). والمتبقي من وحدات الإسكان ومقدارها ٨٥٧ ١٦٠ وحدة إسكان (١٦,٤ في المائة) في معرض دفع قيمتها أو الوفاء بأقساطها أو تأجيرها أو نقلها إلى الغير أو إعارتها أو أن وضعها غير معروف للشاغلين.

٧٧٠- وتظهر المقارنة مع تعداد ١٩٩٥ زيادة في عدد وحدات الإسكان التي لها سندات ملكية ومن ثم خفت حدة المشكلة القانونية (راجع المادة ١١ من المرفق ٢).

عدد وحدات الإسكان التي في حالة جيدة (مناطق ساحل الأطلسي)

أنواع الإسكان الخاص في نيكاراغوا
(منطقة ساحل الأطلسي وبقية البلد)

نوع الإسكان	تعداد ٢٠٠٥			
	وحدات الإسكان	النسبة المئوية	وحدات الإسكان	المتوسط
البلـــد	**٩٧٨ ٣٣٥**	**١٠٠,٠**	**٥ ١٢٤ ٨٩١**	**٥,٢**
مترل	٩١٤ ٣١٣	٩٣,٥	٤ ٨٠٣ ٣٠٢	٥,٣
مترل في الضواحي	٣ ٨٢٩	٠,٤	١٧ ٨٧٣	٤,٧
شقة	٩٧٥	٠,١	٣ ٤١٢	٣,٦
غرفة في مبنى بسيط للعمال	١ ٦٨٣	٠,٢	٧ ١٥٩	٤,٣
كوخ أو عشة	٣٢ ٥٢٣	٣,٣	١٧٣ ٧٣٥	٥,٣
مبنى مؤقت	٢٢ ٢٩٨	٢,٣	١٠٧ ٢٥٣	٤,٨
حانوت مستخدم كسكن	٢ ٧١٤	٠,٣	١٢ ١٥٧	٤,٥

بقية البلـــد	**٨٥٣ ٥٧٢**	**١٠٠,٠**	**٤ ٤٠٩ ٨٨٣**	**٥,٢**
مترل	٨٠٣ ٥٦٨	٩٤,١	٤ ١٦٨ ٩٤٠	٥,٢
مترل في الضواحي	٣ ٦٨٧	٠,٤	١٦ ٩٧٥	٤,٦
شقة	٩٧٣	٠,١	٣ ٤٠٦	٣,٥
غرفة في مبنى بسيط للعمال	١ ٦٥٦	٠,٢	٧ ٠٣٤	٤,٢
كوخ أو عشة	١٩ ٥١٥	٢,٣	٩٨ ٨٧٤	٥,١
مبنى مؤقت	٢١ ٩٣٣	٢,٦	١٠٥ ٢٦١	٤,٨
حانوت مستخدم كسكن	٢ ٢٤٠	٠,٣	٩ ٣٩٣	٤,٢

منطقة ساحل الأطلسي*	**١٢٤ ٧٦٣**	**١٠٠,٠**	**٧١٥ ٠٠٨**	**٥,٧**
مترل	١١٠ ٧٤٥	٨٨,٨	٦٣٤ ٣٦٢	٥,٧
مترل في الضواحي	١٤٢	٠,١	٨٩٨	٦,٣
شقة	٢	٠,٠	٦	٣,٠
غرفة في مبنى بسيط للعمال	٢٧	٠,٠	١٢٥	٤,٦
كوخ أو عشة	١٣ ٠٠٨	١٠,٤	٧٤ ٨٦١	٥,٨
مبنى مؤقت	٣٦٥	٠,٣	١ ٩٩٢	٥,٥
حانوت مستخدم كسكن	٤٧٤	٠,٤	٢ ٧٦٤	٥,٨

المصدر: جداول بيانات مستمدة من تعداد السكان الثامن والإسكان الرابع، ٢٠٠٥.

* بما في ذلك ريو سان خوان ومنطقة الحكم الذاتي لساحل الأطلسي الشمالي ومنطقة الحكم الذاتي لساحل الأطلسي الجنوبي.

٧٧١- ويعيش زهاء ٢٨٠ ٠٠٠ شخص في ظروف سيئة في أكواخ أو عشش أو مساكن ذات نوعية سيئة، مقامة بمواد مؤقتة أو بمواد من المهملات.

٧٧٢- ومن بين مجموع عدد وحدات الإسكان الخاص، يوجد ٥,٦ في المائة في الحالة السيئة المبينة أعلاه. والمعدل أعلى في منطقة ساحل الأطلسي (١٠,٧ في المائة) وكذلك نسبة الأشخاص الشاغلين لهذا النوع من الإسكان.

'٢' المجموعات الضعيفة[١٧٦]

٧٧٣- حسبما أشير إليه في بداية هذا القسم، يوجد عجز في الإسكان مقداره زهاء ٧٠٠ ١١٣ وحدة إسكان. وبالاستناد إلى متوسط عدد الشاغلين (٥,٢) لكل وحدة إسكان، يقدر عدد من لا مسكن لهم بنحو ٢٤٠ ٥٩١. وبالإضافة إلى ذلك، يعيش ٠٠٠ ٢٨٠ شخص في مبان غير آمنة وغير مناسبة.

٧٧٤- ولا توجد سجلات إحصائية عمن يعيشون في مستوطنات غير قانونية أو الذين أخلوا من المساكن أو طردوا بخلاف ذلك، بصورة قانونية أو على قائمة انتظار للحصول على مسكن.

٧٧٥- وتوجد مجموعات من الأشخاص الذين على الرغم من أنهم يعيشون في مساكن لائقة نسبياً، فإن مستوى معيشتهم غير مناسب بسبب عدم حصولهم على ما يكفي من الخدمات الأساسية، حسبما هو مبين أدناه.

(أ) توريد المياه: يستخدم ١٣,٢ في المائة من السكان مياه الأنهار أو مياه الينابيع، ويستخدم ١٦,٧ في المائة الآبار (خاصة أو عامة)، مع ما يترتب على ذلك من تأثيرات سلبية على صحتهم. والحالة أكثر صعوبة في المناطق الريفية، حيث يزيد هذان المعدلان على أكثر من ٦٠ في المائة، على حين يحمل ٥,٤ في المائة من السكان الريفيين المياه من مركز عمومي لتوريد المياه إلى المنازل (راجع المادة ١١ من المرفق)؛

(ب) الإضاءة: تتوفر لدى ٦٧ في المائة من السكان توصيلات بشبكة الطاقة. ومن هذا المعدل يوجد ٩٣ في المائة في المناطق الحضرية و٣٤,٥ في المائة في المناطق الريفية، حيث يستخدم الكيروسين بصورة أساسية وحيث يستخدم ١٤ في المائة من السكان نظم إضاءة من مصادر تشمل بصورة أساسية محطات طاقة فرعية أو مولدات كهربائية أو ألواح شمسية أو بطاريات السيارات والشموع وبطاريات صغيرة (راجع المادة ١١ من المرفق ٤)؛

(ج) الإصحاح: وفقاً لتعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠٥، تستخدم أغلبية الأسر في البلد (٥٨ في المائة) والسكان (٦٠ في المائة) المراحيض. ويصل هذا المعدل بين السكان الريفيين إلى ٦٨ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد لدى ١٥ في المائة من مجموع السكان (٣٠ في المائة في المناطق الريفية) مرافق إصحاح على الإطلاق.

٧٧٦- وتظهر المقارنة مع تعداد ١٩٩٥ انخفاضاً في عدد الأشخاص الذين يعيشون بدون مرافق إصحاح وزيادة في عدد المراحيض.

٧٧٧- ويظهر الجدول التالي أنواع مرافق الإصحاح المستخدمة (مراجع المادة ١١ من المرفق ٥).

---

(١٧٦) مساهمة مجلس الإسكان الوطني في تقرير ٢٠٠٦ المقدم من نيكاراغوا بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أنواع مرافق الإصحاح المستخدمة (٢٠٠٥)

نوع المرفق*	ريف		حضر		المجموع	
	الأسر	عدد السكان	الأسر	عدد السكان	الأسر	عدد السكان
البلـــد	**١ ٠٤٥ ٢٩٢**	**٥ ١٢٨ ٠٧٤**	**٦١٣ ٦٢٧**	**٢ ٨٦٧ ٣٤٦**	**٤٣١ ٦٦٥**	**٢ ٢٦٠ ٧٢٨**
حمام يصرف في:	٢٨٢ ٤٤٨	١ ٢٨٣ ٢٠٥	٢٧١ ٧٩٤	١ ٢٣٥ ٩٨٧	١٠ ٦٥٤	٤٧ ٢١٨
- أنابيب مجارير	٢٠٢ ٨٥٨	٩٢٦ ٩٨٥	٢٠٢ ٨٥٨	٩٢٦ ٩٨٥	-	-
- بالوعة أو خزان تجميع نفايات	٧٧ ٢٩٩	٣٤٤ ٨٩٣	٦٧ ١٣٧	٣٠٠ ٥٠٢	١٠ ١٦٢	٤٤ ٣٩١
- نهر أو جدول مياه	٢ ٢٩١	١١ ٣٢٧	١ ٧٩٩	٨ ٥٠٠	٤٩٢	٢ ٨٢٧
بدون حمام مع وجود مرحاض	٦٠٤ ٤٦٠	٣ ٠٥٥ ٣١٠	٣١٥ ٢٠١	١ ٥٢٧ ٨٧٥	٢٨٩ ٢٥٩	١ ٥٢٧ ٤٣٥
بدون إصحاح	١٥٨ ٣٨٤	٧٨٩ ٥٥٩	٢٦ ٦٣٢	١٠٣ ٤٨٤	١٣١ ٧٥٢	٦٨٦ ٠٧٥

المصدر: تعداد السكان الثامن والإسكان الرابع، ٢٠٠٥

* في الإسكان الخاص والجماعي على السواء.

'٣' تصريف النفايات

٧٧٨- تجمع نفايات ٣٩,٣ في المائة من السكان بشاحنات القمامة ويحرق ٣٤,٧ في المائة منهم النفايات في مدافن للنفايات. وفي المناطق الحضرية، تصل النسبتان إلى ٣٨,٨ في المائة و١٢,٥ في المائة. وفي المناطق الريفية تستخدم أغلبية الأسر (٢٢,٢ في المائة) نظام حرق القمامة على حين يدفن ١٣,٢ في المائة من الأسر القمامة في أراض غير مزروعة أو يلقونها في مجاري الأنهار أو على جوانب الطرق أو في المراحيض، مما يزيد التلوث ويعرض السكان إلى أخطار صحية (راجع المادة ١١ من المرفق ٦).

'٤' المستوطنات غير القانونية والإسكان غير القانوني(١٧٧)

٧٧٩- ازداد عدد سكان نيكاراغوا بصورة غير متناسبة، على مدى ما يزيد بصورة طفيفة عن عقدين، في المناطق الحضرية، حيث أضافت الهجرة من المناطق الريفية أعداداً جديدة إلى الزيادة الديمغرافية الطبيعية.

٧٨٠- وكان تنفيذ القرار رقم ٣٠٩ لعام ١٩٩٩ بشأن تنظيم وإدارة وتحديد حقوق الملكية في المستوطنات البشرية العشوائية أحد التحديات الرئيسية التي واجهتها السلطات البلدية. وتتخذ الزيادة الحضرية اتجاها أفقياً غير منظم. ومن الصعب إزالة المستوطنات التي أقيمت على الأراضي الفضاء ويبلغ عددها حالياً زهاء ٣٠٠ في ماناغوا و٥٢١ في بقية البلد.

٧٨١- وتشير التقديرات إلى أن من بين مجموع سكان ماناغوا الذي يصل إلى ٩٧٨ ٢٦٢ ١ (وفقاً لتعداد عام ٢٠٠٥)، يعيش ٤٥ في المائة - أي ٣٤٠ ٥٦٨ شخصاً - في مستوطنات عشوائية، يقيم في كل مستوطنة

(١٧٧) المرجع نفسه.

منها في المتوسط زهاء ٨٩٤ ١ شخصاً (على الرغم من التفاوت الكبير في أحجام المستوطنات). وبالمقارنة بالمستوى الوطني، يمكن تقدير أن زهاء ٣٠,٥ في المائة من سكان البلد (٣٧٢ ٥٦٨ ١ شخصاً) يقيمون في هذه المستوطنات.

٧٨٢- وشرعت رابطة بلديات نيكاراغوا (AMUNIC) والسلطات البلدية في برنامج إعطاء سندات ملكية في المستوطنات العشوائية، كجزء من مبادرة تستهدف إضفاء الصفة القانونية على الحالة، وتنظيم أنشطة السكان الذين يعيشون في هذه المستوطنات وتحسين مستوى معيشتهم.

٧٨٣- وتتوخى المبادرة أعلاه تحقيق الأهداف المحددة التالية:

(أ) بناء القدرات التنظيمية للسلطات المحلية في مجال منح سندات الملكية من خلال الاستشارات القانونية والدعم الفني لتنفيذ القرار رقم ٣٠٩؛

(ب) وضع آليات وإجراءات لمشاركة المواطنين على المستوى المحلي في تيسير عملية منح سندات الملكية في المستوطنات التي توليها السلطات البلدية أولوية؛

(ج) تشجيع التنظيم المجتمعي بغية صياغة مشاريع للتنمية الاجتماعية من خلال تخطيط المشاركة على المستوى الصغير وبناء القدرات التنظيمية للسكان على أساس فهم الإطار القانوني وتنفيذه على نحو مفيد.

٧٨٤- وتمول الحوافز بصورة أساسية من الحكومة التي رصدت في هذا الشأن ٧٢٥ ٣٣٠ دولار أمريكي على مدى أربع سنوات، مقسمة على النحو التالي:

- ٢٠٠٣: ٠٠٠ ٠٠٠ ١كوردوبا (زهاء ٠٠٠ ٥٦ دولار أمريكي)؛
- ٢٠٠٤ و٢٠٠٥: ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ كوردوبا (زهاء ٨٩٠ ١٠٩ دولار أمريكي)؛
- ٢٠٠٦: ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ كوردوبا (زهاء ٨٣٥ ١٦٤ دولار أمريكي).

٧٨٥- والمستفيدون الرئيسيون من هذه المبادرة هم سكان بلديات ألتاغراسيا وبواكو وماتياري وموبوغالبا وسويداد ساندينو وتيبياتابا وناندايمي وسان ماركوس وخينوتيبي ودولوريس وديريامبا وتولا وتيسما وكونسيبسيون وديريومو وفيللا الكارمين وإستيلي.

٧٨٦- ووفقاً لبيانات المعهد النيكاراغوي للإسكان الحضري والريفي (INVUR)، يفتقر زهاء ٠٠٠ ٢٢٢ أسرة إلى الدخل الضروري للحصول على قروض إسكان في ضوء تدني القدرة على الدفع التي تقتضيها الحكومة[١٧٨].

(١٧٨) بالاستناد إلى تقييم منتصف المدة لبرنامج الإسكان المتعدد المراحل لمنخفضي الدخل، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣- تشريعات الإسكان

'١' الحق في المسكن

٧٨٧- بموجب المادة ٦٤ من الدستور، فإن "للنيكاراغوي الحق في مسكن لائق ومريح وآمن يضمن الحياة الخاصة للأسرة. وتعزز الدولة الوفاء بهذا الحق".

'٢' دور البلديات

٧٨٨- تستهدف التشريعات المتعلقة بالبلديات تحقيق اللامركزية في إدارتها وشؤونها المالية وتشتمل على أحكام، في جملة أمور، بشأن إدارتها الرشيدة وهيكلها وسلطاتها وإدارة مواردها وحقها في مواردها الطبيعية.

٧٨٩- وفيما يلي القوانين الرئيسية المتعلقة بالبلديات:

(أ) القرار رقم ٤٠ بشأن البلديات، ولائحته التنفيذية، القرار رقم ٢٦١؛

(ب) القرار المتعلق بالتقسيمات السياسية والإدارية؛

(ج) القرار المتعلق بنظام الميزانية البلدية؛

(د) القرار المتعلق بمخصصات البلديات من الميزانية؛

(هـ) القرار المتعلق بالنظام الوظيفي في الإدارة البلدية ولائحته التنفيذية؛

(و) القرار المتعلق بمشاركة المواطنين ولائحته التنفيذية؛

(ز) الأحكام العامة لسجل الأراضي الوطني ولائحته التنفيذية؛

(ح) القرار المتعلق بشهادة المخالصة الضريبية الوطنية؛

(ط) جدول الضرائب البلدية؛

(ي) جدول الضرائب البلدية لبلدية ماناغوا؛

(ك) المرسوم المتعلق بالضريبة العقارية؛

(ل) القرار المتعلق بنظام الملكية المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية في مناطق الحكم الذاتي لساحل الأطلسي؛

(م) القرار بإنشاء نظام وطني للوقاية من الكوارث وأنشطة الإغاثة والمساعدة في حالة حدوثها، (SINAPRED)؛

(ن) القرار المتعلق بالممتلكات المحلية؛

(س) القرار المتعلق بحصانة أصول البلديات من توقيع الحجز عليها.

'٣' القوانين المتعلقة بإدارة الأراضي

٧٩٠- لا يوجد حالياً قانون بشأن إدارة الأراضي. وقد قدم مشروع قرار بشأن إدارة الأراضي إلى الجمعية الوطنية.

٧٩١- والمرسوم رقم ٧٨-٢٠٠٠ بشأن قواعد إدارة الأراضي ومعاييرها ومبادئها التوجيهية هو الصك القانوني الوحيد النافذ المتاح لتنفيذ سياسات التنمية. ويعتبر مرسوم إدارة الأراضي صكاً للإدارة البيئية التي تستهدف التنمية المستدامة من خلال تعظيم ترشيد العلاقات بين المجتمع والبيئة. وينص على الاستخدام المناسب للأراضي بغية تفادي التدهور البيئي؛ كما يستهدف تزويد البلديات بأداة فنية وقانونية لتنفيذ خطط إدارة الأراضي البلدية وإدارة التخطيط البلدي على الوجه المناسب.

٧٩٢- ويعرف المرسوم أعلاه جملة مصطلحات أساسية منها المناطق الحضرية والريفية والمستوطنات البشرية والمستوطنات الريفية والحضرية والأراضي الرطبة ومستجمعات الأمطار وإدارة الأراضي والتربة وأراضي البلدية.

٧٩٣- ويشتمل المرسوم على قواعد وطنية النطاق بشأن استخدام وتوزيع الأراضي واستخدام وتقسيم المناطق الحضرية. وهناك قرار عام بشأن المدن معروض على الجمعية العامة لاعتماده.

'٤' القوانين المتعلقة بالمصادرة

(أ) القرار رقم ٢٢٩ بشأن مصادرة الأراضي للمصلحة العامة؛

(ب) المرسوم رقم ٤٤٢ بشأن إجراءات مصادرة الأصول؛

(ج) المرسوم رقم ٧٦٠ بشأن تخصيص الأصول المهجورة؛

(د) المرسوم رقم ٨٩٥ بشأن تخصيص قطع الأراضي الفضاء الحضرية؛

(ه) المرسوم رقم ٩٠٣ بشأن تخصيص الأراضي الخالية في داخل مدينة ماناغوا؛

(و) القرار رقم ٨٥ بشأن نقل الممتلكات والعقارات الأخرى التي تخص الدولة؛

(ز) القرار رقم ٢٠٩ بشأن إثبات الملكية.

'٥' القوانين المتعلقة بالتعويض

(أ) المرسوم رقم ٥١-٩٢ بشأن إنشاء مكتب تقدير التعويضات (OCI)؛

(ب) المرسوم رقم ٥٦-٩٢ بشأن نظام التعويضات؛

(ج) المرسوم رقم ٠٧-٩٣ الذي يشتمل على اللائحة التنفيذية لمكتب تقدير التعويضات؛

(د) القرار رقم ١٨٠، وهو قرار خاص يحدد قيمة قسائم التعويضات.

‘٦’ القوانين المتعلقة بالمشاركة المجتمعية

٧٩٤- ينبغي ملاحظة القرار ٤٧٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن مشاركة المواطنين. وقد نشر في *الجريدة الرسمية، العدد ٢٤١*، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٧٩٥- والغرض من القرار أعلاه هو ضمان مشاركة المواطنين في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال إنشاء وتفعيل الآليات المؤسسية التي تيسر التفاعل بين الدولة والمجتمع، ومن ثم تعزيز الحرية والديمقراطية القائمة على المشاركة والتمثيل النيابي وفقاً للدستور.

٧٩٦- وتستند الأحكام والأنظمة المعنية إلى المادتين ٧ و٥٠ من الدستور، اللتين تعبران عن الاعتراف بالديمقراطية القائمة على المشاركة والتمثيل والحق في المشاركة على قدم المساواة في الشؤون العامة وفي إدارة الدولة وفي تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت وصدقت عليها نيكاراغوا وما يتصل بها من المبادئ القانونية العامة المقبولة عالمياً.

٧٩٧- ويجب على الدولة إنشاء وتفعيل الآليات المؤسسية التي تتيح تفاعل منظمات المواطنين معها.

‘٧’ القوانين المتعلقة بالإيجارات

٧٩٨- ينظم القرار رقم ١١٨ لعام ١٩٩١ تأجير العقارات السكنية التي تقل قيمتها في سجل الأراضي عن ٠٠٠ ٣٠ كوردوبا في مدينة ماناغوا و٠٠٠ ٢٠ كوردوبا في الأماكن الأخرى من البلد وتخضع القيمة الإيجارية لقيود معينة وينبغي أن تكون متناسبة مع مساحة وحدة الإسكان.

‘٨’ الأشكال المختلفة لحماية المستأجرين من الطرد

٧٩٩- لا توجد حالياً أحكام نافذة بشأن الحماية العامة من طرد المستأجرين، أي لا يوجد إجراء منصوص عليه بصورة صريحة في هذا الشأن بموجب القانون المدني. وتوجد أشكال حماية بديلة في هذا المجال منصوص عليها في التشريعات المبينة أدناه.

٨٠٠- بموجب القرار ١١٢ لعام ١٩٧٣ بشأن عقود تأجير العقارات الحضرية، لا يجوز إنهاء مثل هذا العقد على أساس أن العقار استخدم في غير الأغراض المتفق عليها، حيث يقيم المستأجر، بالإضافة إلى استخدام العقار كمسكن، مدرسة أو عملاً تجارياً صغيراً في جزء من العقار.

٨٠١- ولا يمثل اضطلاع المستأجر الأصلي للعقار بتأجيره من الباطن بدون إذن المؤجر سبباً للطرد أو استرداد العقار. غير أنه لا يجوز أن تزيد القيمة الإيجارية للتأجير من الباطن عن ٥٠ في المائة من القيمة الإيجارية التي يدفعها المستأجر الأصلي للمؤجر.

٨٠٢- وبموجب قرار ١٩٩٣، بشأن إرجاء تنفيذ الإجراء القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٤٤٦ من القانون المدني لمدة تسعة شهور، فإنه يجوز إرجاء تنفيذ الإجراءات المدنية بشأن الديون العقارية المشكوك فيها لمدة تسعة شهور، شريطة أن يكون العقار وحدة إسكان وأن تكون الإجراءات بشأن القروض المشكوك فيها قد بدأت قبل دخول القرار حيز التنفيذ. وبعد فترة الإرجاء، تستمر الإجراءات.

'٩' القوانين المتعلقة بالبناء

٨٠٣- تسهم المديرية العامة لمعايير البناء والتنمية الحضرية في وزارة النقل والبنية التحتية (MTI) في تخطيط البناء والتنمية الحضرية على النطاق الوطني من خلال صياغة وتنظيم وتعزيز ومراقبة الأنشطة التي من شأنها تحسين نوعية الحياة من زاوية الإقامة.

٨٠٤- وينص المرسوم رقم ٩٠ لعام ١٩٧٣، الذي يشتمل على مدونة البناء لمنطقة العاصمة، على معايير بشأن مقاومة الزلازل ويشير إلى المواصفات والأنظمة التي يتعين مراعاتها في تصميم شتى أنواع المباني وإنشائها وإجراءات بنائها ونوعية المواد المستخدمة فيها.

٨٠٥- وتنص لائحة البناء الوطنية (١٩٨٤) على الاشتراطات المتعلقة بتصميم وإنشاء المباني الجديدة وإصلاح وتدعيم المباني القائمة بغية:

(أ) تفادي الخسائر في الأرواح واحتمال الإصابات؛

(ب) مقاومة الزلازل الصغيرة، بدون حدوث أضرار؛

(ج) مقاومة الزلازل المتوسطة القوة، والحد من الأضرار الهيكلية وغير الهيكلية؛

(د) تفادي انهيار المباني بسبب الزلازل العنيفة، واحتواء الأضرار في الحدود المقبولة اقتصادياً؛

(هـ) مقاومة تأثير الريح وغيره من الأحداث العارضة، بدون أضرار.

٨٠٦- وعدَّلت وزارة النقل والبنية التحتية لائحة البناء الوطنية في عام ٢٠٠٥، بعد ٢٠ سنة من نفاذها بدون أي تجديد منذ ذلك الحين.

٨٠٧- ولم تتح معلومات عن القوانين التي تحظر التمييز في قطاع الإسكان أو القوانين غير المتمشية مع الحق المتناول بالمناقشة هنا.

'١٠' القوانين المتعلقة بالإسكان غير القانوني

٨٠٨- يستهدف القرار ٣٠٩ وضع إطار قانوني للتخطيط الحضري وترسيم حدود المباني وسندات الملكية في المستوطنات البشرية العشوائية في البلد. وتتكون هذه المستوطنات من تجمعات وحدات إسكان حضرية في البلديات، بنتها الأسر الشاغلة لها بصورة تدريجية واستولت على الأراضي. وتشمل هذه المستوطنات، التي تتصف بتوزيع غير منظم للمساحة الحضرية وارتفاع كثافة الإسكان ونقص أو عدم كفاية الخدمات الأساسية، مستوطنات بدون بنية تحتية على أراضي التعاونيات أو الأفراد التي ألغيت حقوق ملكيتهم بموجب القرارين رقمي ٢٠٩ و٢٧٨.

٨٠٩- وينص القرار المذكور أعلاه على حقوق والتزامات ساكني المستوطنات، الذين يجوز لهم تكوين رابطات بموجب القرارين رقمي ٣٠٩ و٤٠. ويجوز لساكني المستوطنات أن يقدموا من خلال ممثليهم، طلبات بإضفاء الصفة القانونية على المستوطنات إلى السلطات البلدية المختصة.

٨١٠- ولا يجوز أن تتجاوز مساحة فرادى قطع الأراضي في المستوطنة ٣٠٠ متر مربع. ولا يجوز للسكان خلال إجراء إضفاء الصفة القانونية على المستوطنة، نقل استخدام المساكن إلى الغير كما لا يجوز طرد شاغليها لعدم وفائهم بأي مدفوعات أو أي أسباب أخرى.

'١١' القوانين المتعلقة بالبيئة

٨١١- يشمل الإطار القانوني المتعلق بالحماية البيئية عدة قرارات وأنظمة ومراسيم ومقررات وزارية ومبادئ توجيهية فنية وصكوك دولية مصدق عليها تكفل حماية موارد البلد الطبيعية وتشجع التنمية المستدامة. ويشتمل الإطار على الصكوك التالية:

(أ) القرار رقم ٢١٧ الذي يشتمل على القانون العام لحماية الموارد البيئية والطبيعية؛

(ب) القانون الأساسي لتنظيم ومراقبة استخدام مبيدات الآفات والمواد السمية والخطرة والمواد المماثلة؛

(ج) NTON 05012-02 بشأن نوعية الهواء؛

(د) المرسوم ٦٨-٢٠٠١ بشأن إنشاء وحدات الإدارة البيئية؛

(هـ) القرار رقم ٤٦٢ بشأن حفظ قطاع الغابات ودعمه وحمايته المستدامة؛

(و) القرار رقم ٥٥٩ بشأن التعديات الضارة بالمواد البيئية والطبيعية.

٤- التدابير المعتمدة لضمان الحق في الإسكان

'١' تدابير تعزيز الاستراتيجية المتعلقة بتيسير الإسكان

٨١٢- إن هدف المعهد النيكاراغوي للإسكان الحضري والريفي هو وضع برامج التنمية الحضرية والريفية، والسعي إلى تيسير وتنويع وترشيد إنشاء جميع أنواع المباني بغرض السكنى. وعليه، فإنه ينبغي له الاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع سياسة الإسكان الوطنية الضرورية للوفاء بالحق الدستوري في الإسكان اللائق؛ وكفالة شروط الوقار ويسر السكنى والسلامة والملاءمة التي ينبغي أن تتوفر في المسكن، بما في ذلك المبادرات العامة بالتنسيق مع البلديات؛

(ب) التنسيق مع المؤسسات العامة والخاصة الأخرى المتصلة بقطاع الإسكان بشأن إقامة مساكن مرغوب فيها اجتماعياً، وتحسين البرامج التي تنفذ بتمويل من الدولة، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية والبنية التحتية وجودتها؛

(ج) دعم المبادرات الخاصة المتعلقة بالأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في توفير السكن اللائق للنيكاراغويين؛

(د) تعزيز وتشجيع جميع برامج إنشاء المساكن وتحسينها في البلد، بما في ذلك تيسير التسويق الجماعي لمواد البناء بصفة عامة بأسعار تتحملها القطاعات الشعبية؛

(هـ) تشجيع استخدام المدخرات والاستثمار المحلي والأجنبي في قطاع الإسكان، وحفز وتفعيل آليات الائتمان الفعالة والسليمة القصيرة الأجل والطويلة الأجل؛

(و) زيادة تحسين حالة الإسكان وتقديم مزايا الإسكان اللائق لأكبر عدد من النيكاراغويين؛

(ز) تجميع وحفظ ونشر الإحصائيات الأساسية بشأن تشغيل قطاع الإسكان؛

(ح) الإشراف على البحث والتطوير بشأن الإطار التنظيمي والقانوني والاقتصادي والفني الذي يؤثر على قطاع الإسكان، بغية تحسين وظيفته المؤسسية وتنسيقه؛ وتشجيع استخدام تكنولوجيا البناء الآمنة والمناسبة التي تمكن جميع المواطنين النيكاراغويين من الحصول على سكن لائق؛

(ط) تصميم وإدارة البرامج المتعلقة بتنفيذ أهدافه بما يتمشى مع أحكام القانون الحالي؛

(ي) إدارة صندوق محدد لإعانات الإسكان، يستهدف تحسين نوعية الحياة للمواطنين المنخفضي الدخل وحفز الطلب على الإسكان الاجتماعي بطريقة ينظمها القانون الحالي ولائحته؛

(ك) تعزيز مشاركة فرادى الأسر ومجموعات المواطنين والمنظمات المجتمعية وأيضاً المنظمات التي لا تتوخى الربح، والبلديات في حل مشاكل الإسكان؛

(ل) السعي إلى ضمان أن تكون المعلومات التي يقدمها مقاولو الإسكان صادقة ولا تؤدي إلى ارتباك أو غش وضمان حماية المستعملين والمستهلكين من الأخطار أو العيوب في المباني.

٨١٣- وتلتزم وكالات وأجهزة الدولة بالتعاون مع المعهد النيكاراغوي للإسكان الحضري والريفي (INVUR) بشأن الأنشطة والمشاريع التي يكون فيها التعاون مطلوباً، بما يتمشى مع هدفها. ولا يجوز أن ينخرط أي كيان حكومي أو مؤسسة حكومية في برامج إسكان بدون التخطيط والتنسيق مع المعهد.

٨١٤- وييسر المعهد تنفيذ مشاريع الإسكان المرغوب فيها اجتماعياً من خلال كيانات مساعدة تعتبر، عملاً بالقانون، كيانات مساعدة للمعهد وبالتالي لصندوق الإسكان الاجتماعي (FOSOVI) تعمل، بالإضافة إلى تقديم اعتمادات من مواردها الخاصة، كجهات وسيطة لتدبير الموارد لبرامج الإسكان التي ينهض بها المعهد من خلال الصندوق.

٨١٥- وعهد إلى هذه الكيانات أن تمنح المستفيدين النهائيين الإعانات المقصود منها تمويل شراء أو إصلاح وحدات الإسكان الاجتماعي.

٨١٦- وفيما يلي الكيانات التي تعتبر كيانات مساعدة:

(أ) المصارف؛

(ب) تعاونيات الإسكان؛

(ج) جمعيات المدخرات والقروض من أجل الإسكان، التي ينظمها القانون والتي يفوضها بالعمل في هذا المجال؛

(د) مكاتب العمد؛

(هـ) المؤسسات الأخرى للإقراض الصغير، المؤسسة على النحو الواجب وتستوفي الاشتراطات المقررة؛

(و) المؤسسات العامة أو الخاصة الأخرى ذات الطابع الاجتماعي التي تستوفي الشروط التي وضعها المعهد النيكاراغوي للإسكان الحضري والريفي.

٨١٧- وفيما يتعلق بالإجراءات التي اعتمدتها الدولة لبناء وحدات الإسكان وغيرها من البدائل التي يمكن تحمل قيمتها الإيجارية، أشار المعهد إلى أن الدولة لم تيسر بعد البناء ذي الوجهة الاجتماعية والذي يمكن تحمل قيمته الإيجارية، بالنظر إلى أنها تركز على ترويج الملكية الأسرية من خلال برامج الإسكان ذات الوجهة الاجتماعية.

٢٠ التدابير المعتمدة لتطوير الأراضي المستخدمة والناقصة الاستخدام والمستخدمة على نحو غير ملائم

٨١٨- إن قضية الملكية مسألة حساسة في البلد وتضطلع حكومة نيكاراغوا بمشروع لإعادة هيكلة علاقات الملكية، وهو مشروع تنظيم الملكية (PRODEP)، بغية إضفاء ضمانة قانونية على ملكية الأراضي. ويمثل المشروع جزءاً من نهج شامل لحل قضايا الملكية ويعتمد على مشاركة البنك الدولي وصندوق التنمية النوردي في التمويل. ومن المقرر أن ينفذ المشروع على مدى فترة خمس سنوات (٢٠٠٣-٢٠٠٧) وسيفيد كأساس لوضع برنامج وطني لتنظيم الملكية من منظور طويل الأجل.

٨١٩- والهدف المتوسط الأجل هو وضع إطار سياسة قانونية ومؤسسية وفنية متسقة تكفل إدارة منح سندات الملكية بطريقة مضمونة وشفافة.

٨٢٠- والهدف الطويل الأجل هو الإسهام في حل مشكلة الملكية على المستوى الوطني بنهج شامل متسق فنياً بغية تنظيم حقوق الملكية في المناطق الحضرية والريفية، مما يفيد القطاع الخاص المصلَح والمجتمعات الأصلية والإثنية والمناطق المحمية والبلديات.

٨٢١- وفيما يلي الوكالات المنفذة للمشروع:

(أ) وزارة المالية (إدارة الملكية)؛

(ب) محكمة العدل العليا (السجل العام للملكية العقارية ومكتب الحلول البديلة للمنازعات)؛

(ج) مديرية الحلول البديلة للمنازعات (DIRAC)؛

(د) وزارة البيئة والموارد الطبيعية (MARENA)، المكتب العام للمناطق المحمية؛

(هـ) وزارة الزراعة والحراجة (MAGFOUR)، مكتب سياسات الراضي؛

(و) المعهد النيكاراغوي للدراسات الإقليمية (INTER) ومكاتب العمد؛

(ز) المجتمع المدني (المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية).

٨٢٢- أهداف المشروع:

يسعى المشروع أيضاً إلى إضفاء الصفة القانونية على الملكية بثلاث عمليات متوازية:

(أ) التقنين المنتظم في المقاطعات الإدارية الثلاث (تشينانديغا وإستيلي ومادريز)، بما في ذلك ترسيم الحدود ودمج ١١ منطقة محمية؛

(ب) ترسيم الحدود وإصدار سندات الملكية والتسجيل لتسعة أقاليم مختارة تقطنها شعوب أصلية في مناطق الحكم الذاتي على ساحل شمال الأطلسي وجنوب الأطلسي (RAAN وRAAS)؛ وتقديم دعم لإصدار سندات الملكية لستة أقاليم تقطنها شعوب أصلية في محمية بوساواس الطبيعية؛

(ج) إصدار سندات الملكية واستعراض أوضاع الأجزاء المتبقية من القطاع المصلَح في بقية البلد (ريف وحضر).

٨٢٣- وفيما يتعلق بالتدابير المالية المتعلقة بميزانية وزارة الإسكان، فإن الميزانية الوطنية لا تشتمل على نسبة مئوية محددة مخصصة للمعهد الوطني للإسكان الحضري والريفي (INVUR) (الوكالة المسؤولة عن الإسكان). ويجري إعداد الميزانيات السنوية على أساس المشاريع التي يتعين تنفيذها وتخصص اعتمادات لها، فضلاً عن الاعتمادات الضرورية للتنفيذ.

٨٢٤- وفما يلي نصيب المعهد (INVUR) من الميزانية:

السنة	النسبة المئوية
٢٠٠٤	١ في المائة
٢٠٠٥	٠,٧ في المائة
٢٠٠٧	٠,٦ في المائة

٨٢٥- وفيما يتعلق بالتدابير التي تكفل توجيه المعونة الدولية إلى أقل المجموعات حظاً، ذكر تقرير للمعهد أنه يعِّد دراسة معنونة "وضع نظام لمؤشرات الإسكان" ستمكنه من تحديد الاستثمارات في هذه المناطق بصورة مستقلة عن مصدر التمويل وعن القطاعات المستهدف تمويلها.

'٣' تدابير النهوض بتنمية المناطق الريفية

٨٢٦- تتوخى الاستراتيجيات الموضوعة في إطار خطة التنمية الوطنية إنشاء مراكز لمقدمي الخدمات (CPS)، تكون أهدافها هي تعزيز إمكانية حصول سكان الأقاليم، التي كانت محرومة قبل ذلك، وزيادة الأثر الاجتماعي للإنفاق العام وتعزيز رأس المال الاجتماعي للمجتمعات والحكومات المحلية وتحسين عدالة التوزيع على المستوى المحلي.

٨٢٧- وتستهدف الغايات المحددة لمراكز مقدمي الخدمات تعزيز البعد الاجتماعي في البلدات الصغيرة، الذي يحقق، بفضل إمكانية حصولها على الخدمات وانخفاض كثافتها السكانية، أثراً كبيراً على توجيه المعونة إلى أفقر

السكان. وتتصف هذه البلدات بالسمات التالية: تضم من ١٠٠ إلى ٥٠٠ ٢ من السكان؛ وتقع على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من مسار جميع أنواع الطقس ولا يوجد بها سوى أقل ما يمكن من البنية التحتية التعليمية والصحية. وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ستلتزم مراكز مقدمي الخدمات بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تحديد نطاق تنسيق وطني ووضع خطة تنفيذ لتلبية الاحتياجات المحددة لمراكز مقدمي الخدمات، من خلال منهجية تشغيلية يتعين أن توافق عليها السلطة المختصة؛

(ب) تحسين الكفاءة، في توفير الخدمات الأساسية، فيما يتعلق بإمكانية الحصول عليها وجودتها، إلى البلدات الريفية النائية التي يقطنها سكان مهمشون اجتماعياً، من خلال تنفيذ مشاريع في مجالات الصحة والتعليم وتوريد المياه والإصحاح والحماية الاجتماعية والإسكان والطرق وكهربة الريف والاتصالات والتنمية المجتمعية والإنتاج، من أجل الإسهام إلى حد كبير في بلوغ الأهداف المحددة في القطاعين الاجتماعي والإنتاجي.

٤' الإجراءات المعتمدة من خلال مشاريع التجديد ومشاريع التنمية الجديدة

٨٢٨- اعتمدت هذه الإجراءات من خلال مرسم وقوانين تحدد إجراءات وأشكال التعويض لمالكي الأراضي الذين تأثروا من جراء التحسينات ومشاريع التجديد الحضري في البلديات.

٨٢٩- وتشتمل هذه القوانين على ما يلي:

(أ) المرسوم التشريعي رقم ١٦٣، قانون التجديد الحضري[١٧٩]، الذي يفوض المكتب الوطني للتجديد الحضري، بمبادرة منه، بصياغة وإعداد برامج التجديد في المناطق الحضرية. ويجب أن يقدم أي مشروع برنامج أو خطة إلى رئيس الجمهورية أو البلديات المعينة لاستعراضه والموافقة عليه؛

(ب) المرسوم رقم ٨٣٣(١٩٨١)، القانون المعني بالقيمة المستحقة من تنفيذ الأشغال العامة أو التحسينات، الذي نشر في *الجريدة الرسمية، العدد ٢٣٤*، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وينظم هذا القانون القيمة المحتازة من الممتلكات الحضرية البسيطة أو شبة الحضرية نتيجة للأشغال العامة أو التحسينات، بصرف النظر عما إذا كانت الأشغال المذكورة تشتمل على مصادرة للممتلكات.

٥- مشكلة حيازة الأراضي[١٨٠]

٨٣٠- أصبح عدم التيقن من ملكية الأراضي في نيكاراغوا عائقاً حقيقياً للاستثمارات الطويلة الأجل، إما برأسمال الفرد أو من خلال قروض الرهن، مما يسبب مخاطرة عالية للأسواق المالية، كما أثر على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بالنظر إلى أنه بدون ضمانة للملكية، يترع الشاغل إلى نهب الموارد باستغلالها إلى الحد الأقصى خلال أقصر فترة زمنية ممكنة.

---

(١٧٩) *نشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٩*، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦.

(١٨٠) "إطار لسياسة الأراضي"، وزارة الزراعة والحراجة، وثيقة للمناقشة، مقدمة من المجلس الزراعي الوطني (CONAGRO).

٨٣١- وفيما يلي بعض المشاكل الرئيسية لعدم ضمان الحيازة:

'١' الإطار القانوني والمؤسسي الضعيف والمشتت

٨٣٢- يعزى ضعف النظام القانوني إلى حد كبير إلى حالات عدم الاتساق في التشريعات النافذة والهيكل المؤسسي الذي ينظم حقوق الملكية وحيازة الأراضي. وتشير التقديرات إلى وجود أكثر من ٦٠ قانوناً ومرسوماً تنفيذياً واتفاقاً وزارياً تتناول هذه القضية، وتمنح سلطات إلى أكثر من ٢٥ وكالة تابعة لفروع الدولة الثلاثة التي تعمل بآليات متداخلة للتفاوض والإدارة والتوزيع وإسناد الحقوق. ويؤدي ما سبق بصورة مباشرة إلى زيادة الوقت والكلفة التي تنفق في طلب إضفاء الصفة القانونية على الملكيات، مما يؤثر بدوره على الثقة والسلامة المادية والأمن القانوني للملكية.

'٢' ضعف الصلة بين مؤسسات القطاع الإنتاجي ومكافحة الفقر

٨٣٣- إن أحد أوجه الضعف الرئيسية للحكومة هو ضعف التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة بالملكية والقطاع الإنتاجي. ووفقاً للمعلومات الواردة من وزارة المالية (MHCP)، فإنه من بين مساحة مقدراها ٠٣٣ ٥٦٧ ١ *مانزانا* [قطع مساحتها ١,٧٥هكتار] التي سلمت بموجب مشاريع الإصلاح الزراعي التي أشرف عليها معهد التنمية الريفية (IDR)، لم تصل إلا إلى ١٣ في المائة بسبب عدم التنسيق فيما قبل وفيما بعد المشاريع؛ كما أن خطط إضفاء الصفة القانونية لمنطقة أو بلدية معينة لم تكن معروفة لأغلبية مؤسسات القطاع الإنتاجي، وعليه، فإن المستفيدين لم يتمكنوا من الحصول على الخدمات الفنية والمالية المختلفة التي يمكن أن تقدمها مؤسسات القطاع الإنتاجي.

٨٣٤- وحدد موظفو وزارة الزراعة والحراجة الذين يعملون في مختلف أرجاء البلد عدم التنسيق كمشكلة أساسية، تفوق حتى مشكلة العدوان على الأراضي، التي هي من بين أولويات المنتجين.

٨٣٥- وشرع في محاولة لعلاج عدم التنسيق في عام ٢٠٠٥، من خلال وضع البرنامج القطاعي الريفي (PRORURAL)، الذي يشتمل على عدد من مؤسسات القطاع الإنتاجي العام الزراعي الريفي (SPAR)، بهدف تنسيق الطلب من المنتجين بصورة فعالة. وبدأ تنفيذ البرنامج في عام ٢٠٠٦ بمشاركة من وزارة الزراعة والحراجة والمعهد النيكاراغوي للتكنولوجيا الزراعية (INTA) ومعهد التنمية الريفية (ID) وسلطة الغابات النيكاراغوية (INAFOR)، وانضم إلى هذه الهيئات في عام ٢٠٠٧. صندوق الائتمان الريفي (FCR) و ENBAS.

'٣' الإجراءات القانونية البطيئة والباهظة الكلفة

٨٣٦- يمكن أن يتراوح الوقت اللازم لإضفاء الصفة القانونية على الملكية، حسب أصل وحجم وموقع الممتلكات، بين أسابيع وسنوات. وبالمثل، يمكن أيضاً أن تصل التكاليف لكل *مانزانا* (قطعة مساحتها ١,٧٥هكتار) إلى آلاف الكوردوبات. كما تزيد الكلفة عندما يكون أصل الملكية من أراضي الدولة أو من خلال الحقوق الممنوحة من الإصلاح الزراعي، في ضوء الإجراءات القانونية اللازمة للتحقق من مشروعية هذه الحقوق. وكان لأصل سند الملكية أثر في خفض أسعار الأراضي بالنسبة إلى قيمتها الوقتية. وكلما صغرت مساحة الملكية

وبعدت عن المراكز الحضرية التي بها الخدمات الإدارية، ارتفعت كلفة الإجراءات. ويمكن أن تمثل هذه الكلفة نسبة مئوية كبيرة من قيمة الممتلكات بل وتتجاوزها في بعض الحالات.

٨٣٧- وغذى الافتقار إلى مبدأ الثواب والعقاب ثقافة عدم التمسك بالإجراءات الرسمية. ويرى كثير من المنتجين الذين لم تقنن ملكيتهم أن هذا الإجراء القانوني لا يمثل قيمة مضافة كبيرة تعوضهم عن الوقت والتكاليف التي يتكبدونها في هذه العملية.

'٤' العدوان على الأراضي

٨٣٨- تأخذ هذه المشكلة شكل الاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة من قبل مجموعات منظمة تطالب الحكومة بإضفاء الصفة القانونية على الممتلكات التي غزوها. وفي الوقت الحالي، لا تملك الدولة الموارد الفنية والقانونية اللازمة لإكمال إجراءات البت في المطالبات الناشئة عن اتفاقات تسريح المقاتلين التي تنطوي ضمنياً على شراء المزارع التي تسلم إلى المقاتلين السابقين. وانتهز المضاربون الفرصة الناتجة عن هذه الحالة للتشجيع على غزو الأراضي بنقل مجموعات من الناس من مكان إلى آخر بصورة مؤقتة داخل البلد للضغط على المؤسسات لمنح حقوق ملكية. ومتى منحت هذه الحقوق، نقلت هذه المجموعات إلى أراض أخرى. وتأخذ مشكلة غزو الأراضي والمضاربة أبعاداً غير متوقعة، حتى نتج عنها حدوث حالات وفاة في أجزاء مختلفة من البلد، مما أثر على الفرص الحقيقية للأسر لكسب أرزاقهم وأثر بصفة عامة على مناخ الاستثمار وتنمية الأسواق المالية، التي يمثل لها ضمان الرهن الثابت شاغلاً أساسياً.

'٥' الافتقار إلى ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية

٨٣٩- تواجه مناطق المجتمعات الأصلية ضغوطاً بسبب هجرة الأسر من المناطق الوسطى والشمالية من البلد إلى مناطق الحدود الزراعية والمناطق المحمية. وأدى عدم ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية ومنح سندات ملكيتها إلى انتقال جماعات المستفيدين من الإصلاح والمسرحين من المقاتلين الذين وطنوا، في كثير من الأحيان، بتدخل من الدولة، كمالكين ومستوطنين خاصين، إلى المناطق الحدودية الزراعية وشردوا المجتمعات الأصلية من أراضي أجدادهم.

٨٤٠- واتخذت خطوة هامة صوب الاعتراف بحقوق تلك الأقليات باعتماد القانون رقم ٤٤٥، وهو القانون المتعلق بنظام الملكية المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية في مناطق الحكم الذاتي على ساحل الأطلسي لنيكاراغوا.

'٦' الافتقار إلى تسجيل وترسيم حدود المناطق المحمية

٨٤١- تتصف إدارة ومراقبة المناطق المحمية بصورة مناسبة بأنها محدودة جداً في بعض المناطق ولا وجود لها في مناطق أخرى. ويجري تعيين حدود المناطق المحمية ثم وضع علامات تبين هذه الحدود بهدف حماية الموارد الطبيعية فيها. ولكن الخطط الإدارية تشتمل على نظم ملكية متباينة.

٨٤٢- والمركز القانوني للملكية في معظم المناطق، غير مؤكد، مما يعقد مهمة ترسيم الحدود على أرض الواقع ووضع خطط إدارية. والحماية ضعيفة أو غير موجودة. ولدى نيكاراغوا ٧٦ منطقة محمية، تمثل ما يقارب ١٨ في

المائة من الإقليم الوطني. ولا يستفيد نصف المناطق المحمية من الوجود المؤسسي ولا توجد خطط إدارية إلا في ٧ مناطق. والجانب الذي يثير القلق إلى أقصى حد هو أن واحدة منها فقط مسجلة لصالح الدولة (ماسايا فولكانو)، ولم تعين حدود أي منها.

'٧' التشوهات في سوق الأراضي

٨٤٣- إن الطلب على الأراضي موجود ولكن آليات الحصول عليها تفتقر إلى الكفاءة، حيث تنقل المعلومات إلى مجموعات منظمة تمارس ضغطاً للحصول بدون مقابل على الأراضي التي سلمت لهم. ويعمدون بعد ذلك إلى المضاربة والتعامل مع المشترين المحتملين، مما يخفض سعر الأراضي تماماً.

٨٤٤- وأدى بيع الأراضي في القطاع المصلَح من خلال القنوات غير الرسمية إلى تشوه سوق الأراضي. وكان المصدر الرئيسي للأراضي في السوق غير الرسمي على مدى عقود هو الممتلكات التي سلمت أو خصصت من خلال الإصلاح الزراعي. وتخضع أغلبية الممتلكات التي سلمت أو منحت سندات ملكية مؤقتة لقيود على بيعها. ولكنها تباع من خلال قنوات غير رسمية (عقد بيع محرر من كاتب عمومي، وعقد بيع جبري)، مما أدى إلى عمليات نقل غير مسجلة ومتوالية للملكية. ومما زاد من تشوه سوق الأراضي أنه عادة ما يجري البيع بسعر يقل عن سعر السوق للأراضي المماثلة، وينشأ من ثم خطر عدم الأمن القانوني للملكية التي يفترض المشتري وجودها.

'٨' ضعف التغطية بسجلات الملكية والافتقار إلى مسح الأراضي

٨٤٥- يوجد قدر كبير من انعدام الأمان بشأن قانونية سندات الملكية، وهناك نسبة كبيرة من الممتلكات (زهاء ٤٠ في المائة) مسجلة أكثر من مرة في سجل الملكية. وهذا أكثر شيوعاً في المناطق التي لم تمسح، حيث تستخدم ذرائع قانونية للتلاعب واستصدار سندات ملكية تكميلية وغير ذلك من الإجراءات القضائية مثل البيع الجبري (على سبيل المحاكاة) الذي يجبر أمناء سجلات الملكية على فتح حساب تسجيل جديد لممتلكات قد يكون أو لا يكون لها حساب تسجيل موجود لصالح شخص آخر.

٨٤٦- ويواجه أكثر من ٥٠ في المائة من ممتلكات صغار ومتوسطي المنتجين نوعاً من المشاكل القانونية، ناهيك عن أصل ملكية الأراضي، بسبب الافتقار إلى المستندات القانونية الداعمة، بالنظر إلى أن كثيراً من حالات نقل ملكية الأراضي (بالشراء أو الوراثة أو التخصيص المجتمعي أو الهبة) تجري بصورة غير رسمية، حيث تذكر الصفقة في مستند خاص أو كتابات بها عيوب من نوع ما تجعلها غير صالحة للتسجيل.

'٩' عدم حسم مسألة الصفة القانونية

٨٤٧- كانت الآليات المستخدمة لإصدار حقوق الملكية عملاً بالإصلاح الزراعي في ثمانينيات القرن الماضي غير دقيقة إلى حد ما، مما تعذر معه توحيد سندات الملكية. وكان سبب هذا أن بعض الملكيات التي سلمت في الثمانينيات كانت مدعومة بسندات ملكية مؤقتة أصبحت مؤكدة خلال الفترة الانتقالية عملاً بالقانون ٨ المذكور أعلاه. ويقدر عدد قضايا الملكية التي لم يبت فيها إلى الآن بعشرة آلاف.

'١٠' التغييرات في استعمال الأراضي والاستعمال غير المناسب للأراضي

٨٤٨- لا يصلح للزراعة من الثلاث عشرة مليون هكتار الموجودة في البلد سوى ٥ ملايين هكتار. والبقية مخصصة للغابات وحفظ الموارد. ويوجد في الوقت الحالي ٠٠٠ ٩٣٥ ٨ *مانزانا* [قطع أراضي مساحتها ١,٧٥ هكتار] من الأراضي التي وزعت على نحو ٠٠٠ ٢٠٠ منتج. ومن هذه المساحة، يستعمل زهاء ٨٣ في المائة في الزراعة، ٣٣ في المائة منها ذات تربة لا تصلح للاستغلال الكامل و٥٣ في المائة تتطلب صيانة كافية لتصبح مستدامة الاستعمال. وتواجه المساحات المتبقية قيوداً كبيرة ونظماً إيكولوجية ضعيفة. ويقيم المزارعون في كثير من الحالات في مقاطعات هامشية هشة بيئياً وغير مناسبة لنظم الزراعة التقليدية. ويمكن أن تتحقق فائدة من تحسين التربة وممارسات إدارة المياه.

٦- السياسات اللازمة للتصدي لمشاكل الأراضي[(١٨١)]

٨٤٩- تستهدف السياسات التي وضعت للتصدي لمشكلة الأراضي في السنوات المقبلة حل الأوضاع الصعبة الموجودة حالياً مع الأخذ في الاعتبار أن الوصول إلى حلول شاملة لمشكلة الأراضي تمثل عملية طويلة الأجل.

٨٥٠- وفيما يلي السياسات الضرورية:

(أ) تنظيم الملكية: تستهدف هذه السياسة حل الأوضاع العالقة الناتجة عن فترة الثمانينيات من القرن الماضي والأوضاع الناشئة من تجربة الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٦؛

(ب) استئصال الاتجار الغير المشروع في الأراضي: ثمة حاجة إلى عقوبات فورية لجميع من يحاولون الاستيلاء على الأراضي. وينبغي تجريم الاتجار غير المشروع في الأراضي باعتباره جريمة محددة في قانون العقوبات. ولا يجوز مطلقاً أن يحصل شخص واحد على سندي ملكية في القطاع المصلَح. وإذا حدث هذا، يجب إلغاء كلا السندين وإلغاء إدراجهما في سجلات الملكية؛

(ج) المساعدة في إصدار سندات ملكية للأرضي التي سلمت بالفعل. وينبغي الاضطلاع بهذه المهمة بطريقة تراعي احتياجات المستفيدين بطريقة شاملة، مع إبلاء أهمية خاصة إلى مشاركة النساء. ولا غنى في هذا الصدد عن أقامة وتفعيل التنسيق مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالإنتاج وبمصالح النساء. ومن المستصوب إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الاجتماعية القائمة بغية ضمان استفادة النساء من جهود الدولة؛

(د) لا ينبغي من الآن توزيع أراض بدون مقابل أو إلغاء الديون، بالنظر إلى وجود مضاربين يحاولون تشجيع غزو الأراضي. وينبغي أن تمارس عمليات تسليم الأراضي ومنح سندات الملكية للمشتريات، التي تتصل بحزمة خدمات شاملة لعوامل الإنتاج الأخرى؛

(هـ) ترسيم الحدود وإصدار سندات الملكية لمجتمعات الشعوب الأصلية: ينبغي اتخاذ إجراءات لضمان أن يكون منح السندات للمجتمعات الأصلية متمشياً على وجه الدقة مع ثقافة تلك المجتمعات وتقاليدها وكينونتها بشأن أراضيها. وينبغي حل الخلافات بين تلك المجتمعات وفقاً للقانون رقم ٤٤٥ على أساس "أول من يحضر هو أول من يخدم".

---

(١٨١) تقرير وحدة إدارة الملكية، من أجل إعداد التقرير بشان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ٢٠٠٦.

٨٥١- ويتطلب ترسيم الحدود وإصدار سندات الملكية عمليات تفاوض بمشاركة زعماء المجتمعات المحلية وزعامات الشعوب الأصلية والمجموعات الإثنية، بما يتجاوز الاعتبارات القانونية

هاء - المساعدة الدولية[١٨٢]

٨٥٢- وجهت الإجراءات الأساسية للمجتمع الدولي المتصلة "بوحدة إدارة الملكية" صوب أنشطة القياس والإصحاح ومنح سندات ملكية الأراضي. واشتملت إلى مدى أقل، على الدعم اللوجستي وتوفير المعدات والأجور.

٨٥٣- وشاركت في المساعدة الدولية البلدان والمنظمات التالية: الاتحاد الأوروبي، ألمانيا، إيطاليا، البنك الدولي، الدانمرك، السويد، النمسا، الهند، هولندا. ودعمت العمل منظمتان غير حكومية: أيودا أن أكثيون من إسبانيا ونوفيد من هولندا.

المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي

الوكالة	البلد	نوع التعاون		المقاطعة الإدارية
النمسا	النمسا	مسح الأراضي، الإصحاح سندات ملكية الأراضي	دعم لوجستي، مكاتب، معدات	شونتا ليس، نوفا غينيا، ريو سان خوان
أيودا أن أكثيون	إسبانيا	مسح الأراضي، ملكية الأراضي		نوفا غينيا
البنك الدولي		مسح الأراضي، الإصحاح سندات، ملكية الأراضي	دعم لوجستي ، مكاتب، معدات، عربات، رواتب	على النطاق الوطني
CEDEPER	الاتحاد الأوربي	مسح الأرضي، الإصحاح سندات، ملكية الأراضي	دعم لوجستي ، مكاتب ، معدات	ماناغوا، ليون، ماساي، غرانادا
CHINORTE	هولندا	مسح الأراضي، الإصحاح سندات، ملكية الأراضي	دعم لوجستي ، مكاتب، معدات، عربات	تشيناندیغا
DANIDA	الدانمرك	مسح الأراضي، الإصحاح سندات، ملكية الأراضي	دعم لوجستي ، مكاتب، معدات	ريو سان خوان
ENDEFTI	الدانمرك	مسح الأراضي، ملكية لأراضي	بدل المعيشة	خينوتيغا
FONDEAGRO	السويد	مسح الأراضي، ملكية الأراضي	بدل المعيشة	خينوتيغا
GTZ	ألمانيا		دعم لوجستي ، مكاتب، معدات، عربات	نوفا غينيا
NOVID	هولندا	مسح الأراضي، ملكية الأراضي	دعم لوجستي، إسكان	نوفا غينيا
PRA-DC	ايطاليا		دعم لوجستي ، وقود، أدوات مكتبية	نوفا غينيا
PRODERBO	الاتحاد الأوروبي	مسح الأراضي، ملكية الأراضي	دعم لوجستي ، مكاتب، معدات، أثاث	ميتاغالبا
PRODES	هولندا	مسح الأراضي، ملكية الأراضي		نوفا غينيا
TECNOSERVE	الهند	مسح الأراضي، ملكية الأراضي		ميتاغالبا

المصدر: تقرير وحدة ملكية الأراضي (IP) من أجل إعداد التقرير بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٦.

(١٨٢) المرجع نفسه.

تاسعاً – المادة ١٢– الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

ألف – الإطار القانوني

٨٥٤– إن الحق في الصحة مكفول الدستور السياسي للبلد بموجب المادة ٥٩ التي تنص على أن "للنيكاراغويين الحق، على أساس من المساواة، في الصحة. وعلى الدولة أن تهيئ الشروط الأساسية لتحسينها وحمايتها وشفائها وإعادة تأهيلها. ويجب على الدولة أن توجه وأن تنظم البرامج والخدمات والمبادرات الصحية وأن تعزز مشاركة المواطنين في الدفاع عن الحق في الصحة. وعلى المواطنين التزام بالامتثال لما يتخذ من إجراءات صحية".

٨٥٥– وقد أنجز في هذا المجال، عدد من حالات التقدم المبينة أدناه. وتحقق تعزيز مميز في الإطار القانوني. ووضعت أنظمة عملاً بالقانون رقم ٤٢٣، وهو القانون العام بشأن الصحة (المعتمد في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢)، الذي يستهدف حماية حق كل فرد في التمتع بالصحة والمحافظة عليها واستعادتها، بما يتسق مع الأحكام القانونية والتدابير الخاصة.

٨٥٦– وينص القانون ٤٢٣ على أن تعتمد وزارة الصحة وأن تضطلع بالأنشطة الضرورية للنهوض بالتغذية الجيدة وأن تنفذ إجراءات للوقاية من سوء التغذية وحالات النقص المحددة في المغذيات الدقيقة لدى السكان بصفة عامة، وبخاصة الأطفال والنساء الحوامل وكبار السن.

٨٥٧– وثمة جانب هام آخر متصل بالصحة هو مشروع القانون بشأن موظفي الصحة الذي قدم إلى الجمعية الوطنية وسياسة الأجور المناظرة، المتناولة بالمناقشة، بغية وضع إطار مرجعي ثابت ومناسب ومُرْض لتعزيز رأس المال البشري في قطاع الصحة، من خلال مديرية التنظيم. وتوجد مبادئ توجيهية ومعايير لمعظم مجالات النشاط في قطاع الصحة بغية تنظيم الرعاية التي يحصل عليها المواطنون، فضلاً عن مراقبة سلوك الموظفين الذين يقومون بخدمة السكان الذين يحتاجون إلى الخدمات الصحية.

٨٥٨– ومن الضروري لتحسين البيئة الصحية، تهيئة الأوضاع اللازمة لذلك، وتضمن المادة ٦٠ من الدستور النيكاراغوي هذا الحق "للنيكاراغويين الحق في أن يعيشوا في بيئة صحية. وتلتزم الدولة بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وصونها وإنقاذها".

٨٥٩– وثمة قانون آخر لصالح الصحة هو القانون رقم ٢٣٨، أي قانون تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمرضى الإيدز والدفاع عنها[١٨٣]. ووضع هذا القانون لهدف أساسي هو وضع إطار حماية قانونية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فضلاً عن التعزيز الاجتماعي لهم وتفادي جميع أنواع التمييز ضد الأشخاص الحاملين للفيروس.

٨٦٠– وهدف القانون مبين في المادة الأولى منه، التي تضمن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عن هذه الحقوق في مجال الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاج متلازمة الإيدز. والأساس الذي تستند إليه هذه

---

(١٨٣) *نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٣٢*، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الأحكام هو الحق في الحياة والصحة، وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والواردة في المادة ٤٦ من الدستور السياسي والمبادئ الأخلاقية لعدم التمييز والسرية والاستقلالية، التي تنظم تطبيقها، والقواعد المستمدة منها.

٨٦١- وثمة مادة هامة إلى حد كبير في هذا القانون هي المادة ٣، التي تضمن حقوق الإنسان وعدم التمييز والسرية والاستقلال الشخصي.

٨٦٢- كما تنص المادة ١٩ على أن لأي شخص حامل لفيروس نقص المناعة البشرية الحق في الحصول على الإرشاد والاستشارة والدعم والعلاج، إما فردياً أو في مجموعات. ويمكن أن تأخذ الرعاية شكل رعاية منزلية أو إسعاف ويجب أن تتوخى توفير احتياجات المصاب المادية والنفسية والاجتماعية.

٨٦٣- وتشير المادة ٢٦ من القانون نفسه إلى أن للأشخاص المصابين بالإيدز الحق، بناء على طلبهم، في الحصول على معلومات واستشارات وعلى خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٨٦٤- وفيما يتعلق بالأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية سالبة للحرية، فإن هذا الحق مكفول لهم بموجب القرار ٤٧٣ لعام ٢٠٠٣، وهو قانون نظام السجون وإنفاذ العقوبات، المبين أدناه.

باء - الاتفاقيات

٨٦٥- بغية ضمان الحق في الصحة، عمدت نيكاراغوا إلى إقامة بيئة مناسبة لذلك، حيث صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (صدقت عليها الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٧) وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (صدق عليه في عام ١٩٩٣)، الذي أصبح قانوناً وطنياً عند التصديق عليه، مما عزز الإطار القانوني الوطني.

٨٦٦- وثمة اتفاقية هامة أخري صدقت عليها الحكومة النيكاراغوية لضمان الحق في الصحة للأطفال هي اتفاقية حقوق لطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وصدِّق عليها ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

جيم - الصحة

١- المؤسسات المختصة

٨٦٧- تنص المادة ٤ من القانون العام بشأن الصحة على أن تكون وزارة الصحة (MINSA) هي الكيان الرائد في ضمان هذا الحق، وهي مخولة بتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة وتنظيمها والإشراف والتفتيش عليها ورصدها وتنظيمها ووضع ترتيباتها ومراقبتها. والوزارة على صلة مباشرة بالمستشفيات والعيادات ومقدمي الخدمات الطبية الخاصة الذين يمثل اهتمامهم المحدد صحة الأفراد والأسرة والمجتمع.

٨٦٨- ووفقاً للمادة ٢٦ من القانون رقم ٢٩٠ بشأن تنظيم واختصاصات إجراءات السلطة التنفيذية، تؤدي وزارة الصحة الوظائف التالية:

(أ) اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالصحة، وتنسيق مشاركة الكيانات الأخرى المعنية بهذا العمل؛

(ب) تنسيق وتوجيه تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة بشأن تحسين الصحة وحمايتها وعلاج المرضى وإعادة تأهيلهم صحياً؛

(ج) رعاية حملات الإصحاح البيئي ونشر عادات النظافة الصحية بين السكان، ووضع المعايير والإشراف على تنفيذ الاشتراطات الصحية ورصدها فيما يتعلق بالأغذية والنظافة الصحية والبيئة؛

(د) تنظيم وتوجيه البرامج الخدمات والمبادرات الصحية ذات الطابع الوقائي والعلاجي والنهوض بمشاركة المنظمات الاجتماعية في الدفاع عن الحق في الصحة؛

(هـ) توجيه وإدارة نظام الإشراف على السياسات والمعايير الصحية ورصدها؛

(و) صياغة واقتراح قواعد ومعايير مراقبة الجودة ومراقبة واردات الأدوية ومواد التجميل والأدوات والمعدات الطبية للاستعمال البشري ومراقبة إنتاج وتسويق الأغذية الصحية، بما في ذلك الرقابة على المشروبات والمياه الغازية للاستهلاك البشري؛ وإدارة ومراقبة نظام الأذون والتراخيص والتسجيلات الصحية للسوق المحلية في نيكاراغوا، بما يتمشى مع سلطاتها والأحكام النافذة، وإدارة وتسجيل ما سلف ذكره؛

(ز) إدارة سجل المهنيين والفنين في مجال الرعاية الصحية، بما يتمشى مع سلطاتها والأحكام النافذة، ومراقبة الممارسات المهنية؛

(ح) النهوض بالبحث العملي ونشره، والتدريب والتعليم المستمر والمحافظة على تطبيق المعايير المهنية بين مقدمي خدمات الرعاية الصحية؛

(ط) تنسيق وتوجيه النظام الوطني للإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالصحة العامة؛

(ي) اقتراح برنامج إنشاء الوحدات الصحية العامة والإشراف عليها؛

(ل) صياغة السياسات ومبادرات الخطط وتنظيم وإصدار المعايير وتنفيذ التدابير الإشرافية المتعلقة بإنتاج المواد المخدرة والمؤثرة على الحالة النفسية والمواد التي تشكّل منها واستيرادها وتصديرها وزراعتها وتجهيزها الصناعي وتداولها وتخزينها.

٨٦٩- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فإن المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي (INSS) هو المؤسسة المسؤولة عن تطبيق أحكام الضمان الاجتماعي الإجباري المتعلقة بالصحة. كما أن المعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي (INAA) هو الوكالة التنظيمية للشركة النيكاراغوية لتوريد المياه والصرف الصحي (ENACAL)، والتي تتناول جميع الجوانب المتعلقة بتوريد مياه الشرب إلى المنازل والاستخدامات الصناعية للمياه وغيرها.

٨٧٠- وثمة جانب هام آخر بشأن الصحة في نيكاراغوا هو اللجنة النيكاراغوية لمكافحة الإيدز (CONISIDA)، التي أنشئت في عام ١٩٩٢، والتي اتخذت شكلها من خلال عملية مشاورات شفوية بين وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية.

٢- حالة الصحة في البلد[١٨٤]

٨٧١- استناداً إلى آخر مسح للسكان والصحة (ENDESA 2001)، تبلغ الزيادة السكانية السنوية ٢ في المائة؛ والمعدل العام للخصوبة من أعلى المعدلات في أمريكا الوسطي حيث يبلغ ٣,٢ طفل لكل امرأة؛ ومعدل المواليد ٢٦,٩ مولود لكل ١ ٠٠٠ من السكان.

٨٧٢- وارتفع العمر المتوقع عند الولادة من ٦٦,٠٥ سنة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ إلى ٦٩,٤٨ سنة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ لكلا الجنسين، مع وجود فارق بين المرأة والرجل، حيث يبلغ المعدل للمرأة ٧٠,٤ سنة و٦٥,٧ سنة للرجل.

٨٧٣- وتظهر المؤشرات الديمغرافية أنه تحققت أوضاع إيجابية من الزاوية الصحية، مثل انخفاض معدلات وفيات الرضع ووفيات الأمومة وفقاً لبيانات النظام الوطني للإحصائيات الحيوية - وزارة الصحة (SINEVI-MINSA) (انظر المادة ١٢ من المرفق ١).

٨٧٤- ويشهد السكان النيكاراغويون مرحلة انتقالية ديمغرافياً ووبائياً أدت إلى التعايش مع الأمراض المعدية والمزمنة، مما يمثل تحدياً من حيث الوقاية والرعاية لنظام الرعاية الصحية.

٨٧٥- ولدى نيكاراغوا "نظم للرعاية الصحية الشاملة المحلية" (SILAIS)[١٨٥]، ومراكز تؤدي الوظائف المنوطة بها بموجب القانون العام للصحة والقانون ٢٩٠ فضلاً عن المراكز التي توجهها السلطات الأعلى لوزارة الصحة.

٨٧٦- ويظهر تقرير المراكز النيكاراغوي لحقوق الإنسان (CENIDH) أن نظام الرعاية الصحية، على مدى الخمس عشرة سنة الماضية، لم يتمكن من توفير الرعاية الصحية الجيدة إلى السكان. وقد أنشئت البنية التحتية ولكن ثبت أنها غير فعالة، بالنظر إلى أنها لم تواكب الاحتياجات الديمغرافية المتزايدة. وإحدى المشاكل الناشئة عن الاستثمار في المباني، التي جهز بعضها بجميع المعدات الطبية الضرورية، هي أنها لم تتوفر لها ميزانية للصيانة، الوقائية والتصحيحية على السواء. ونتجت عن هذا خسائر للدولة وخفضت جودة الرعاية التي يوفرها النظام الصحي العام إلى المستفيدين من السكان[١٨٦].

٨٧٧- كما أشار المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان إلى أن معظم سكان نيكاراغوا يلتمسون الرعاية الصحية من المراكز التي تديرها الدولة، التي تستجيب لاحتياجات أغلبية السكان لكنها لا توفر إمكانية إجراء الاختبارات أو الإقامة بالمستشفيات للعلاج أو الجراحة في الأجل القصير أو المتوسط في ظروف مناسبة، أو الحصول على الأدوية[١٨٧].

---

(١٨٤) وفقاً لتقرير وزارة الصحة "التغير المنظم والشفاف في الحكومة ٢٠٠٢-٢٠٠٦".

(١٨٥) يوجد ١٧ وفداً أو مقراً إدارياً محلياً لوزارة الصحة. وهي موجودة في عواصم ١٥ مقطعة إدارية ومنطقتي حكم ذاتي.

(١٨٦) تقرير المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان ٢٠٠٦، المرجع السابق، الصفحة ٧٣.

(١٨٧) المرجع نفسه.

٨٧٨- والقائمة الأساسية للأدوية التي وضعها وزارة الصحة غير كافية لعلاج الأمراض التي تواجه مراراً وتكراراً في المراكز الصحية والمستشفيات التي تديرها تلك المؤسسة. وبصفة عامة، يغادر مستعملو النظام المركز الصحي وبأيديهم وصفات طبية بالأدوية والاختبارات ويذهبون للبحث عنها في أي مكان آخر لشراء الأدوية وإجراء الاختبارات.

٨٧٩- وقررت حكومة مصالحة والوحدة الوطنية، المهتمة بصحة الشعب النيكاراغوي، إلغاء الخدمات بمقابل مادي في مستشفيات الدولة؛ كما قررت أن يكون الحصول على الخدمات الصحية الأساسية مجاني لجميع السكان بدون تمييز من أي نوع.

٦١- الصحة العقلية[١٨٨]

(أ) الميزانية

٨٨٠- إن موارد نيكاراغوا محدودة وغير كافية لتوفير رعاية صحية عقلية شاملة. والطلب من الميزانية كبير في هذا المجال، بالنظر إلى أن هناك حاجة للاستجابة لكثير من الحالات المبينة أدناه، ولم يخصص إلى مستشفي الأمراض العقلية والنفسية سوى ٣٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كوردوبا. ولا تقدم هذه الميزانية بأكملها، حيث درجت الحكومة التي في الحكم أحياناً على تقديم ١٤ ٠٠٠ ٠٠٠ كوردوبا فقط، مما يعني حدوث حالات قصور في توفير الرعاية.

٨٨١- وتستخدم معظم ميزانية المستشفى في توفير الأغذية للمرضى المقيمين. كما يستخدم جزء كبير من الموارد في توفير أدوية غير أدوية الأمراض العقلية والنفسية، بالنظر إلى أن بعض المرضى من كبار السن مصابون بأمراض مثل الالتهاب الرئوي أو كسور تتطلب علاج الآلام، أو مشاكل صحية أخرى.

٨٨٢- والرعاية الطبية في هذا القطاع باهظة الكلفة من حيث الموارد البشرية والاقتصادية، بالنظر إلى أن الرعاية تحتاج إلى طبيب أمراض عقلية وطبيب علاج طبيعي واختصاصي خدمة اجتماعية وممارس عام. ومتوسط الكلفة للمريض ١٥٠ كوردوبا يومياً.

٨٨٣- ويوجد في ماناغوا ٣٠ مركزاً صحياً، ٥ منها توفر رعاية للأمراض العقلية والنفسية. ويزيد هذا الطلب على الخدمات في مستشفي الأمراض العقلية والنفسية الوحيد في البلد ومتطلباته الاقتصادية والبشرية. وتقتضي تلبية احتياجات السكان وجود مستشفيين للأمراض العقلية والنفسية على الأقل.

(ب) المشاكل الكامنة لمستشفى الأمراض العقلية والنفسية

٨٨٤- تحتاج نيكاراغوا إلى تشريعات أقوى في هذا المجال، بالنظر إلى أنه لا يوجد بها، في الوقت الحالي، قانون يحدد حقوق الأشخاص ذوي المشاكل الصحية العقلية. كما أنها في حاجة إلى إدراج هذا المرض ضمن تغطية الضمان الاجتماعي.

---

(١٨٨) تقرير مستشفى الأمراض العقلية والنفسية، لإعداد التقرير بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٦.

(ج) المرضى

٨٨٥- ثمة مشكلة تحتاج إلى إدخال تحسينات بشأنها هي أن المرضى الذين يدخلون لتلقي العلاج لا تكون لديهم، في كثير الأحيان بطاقات هوية.

٨٨٦- وثمة حالة أخرى يؤسف لها بالنسبة للمرضى هي أن أقاربهم يتخلون عنهم في كثير من الأحيان. ونتيجة لهذا التخلي يصبح من الصعب حصول المرضى على مواد الرعاية الشخصية، مما يعرضهم للإصابة بالالتهابات الفطرية. ومتى خرجوا فإنهم لا يجدون مكاناً يأويهم وينتهي الحال بمعظمهم إلى أسواق العاصمة.

٨٨٧- وتحتاج المستشفى إلى تحسين أنشطة الترفية عن المرضى، المفيدة إلى حد كبير في شفائهم حيث ينشغلون بها بغية تفادي التأثير الضار للعزلة من زاوية علاج الأمراض العقلية.

(د) المستشفى

٨٨٨- يحتاج هذا المركز الاستشفائي إلى تجديد مخزونه من الأدوية بأحدث أجيالها بغية تحقيق استجابات أفضل في حالة المرضى والحصول على نتائج أفضل في تحسين حالتهم النفسية.

٨٨٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأسرَّة، في ضوء حالة المرضى، تصاب بالتلف ويتعين إصلاحها أو استبدالها بصورة دورية، بما يسبب عجزاً في الميزانية تعوضها المساعدة التي تحصل عليها المستشفى، في كثير من الأحيان، من المجتمع المدني.

٨٩٠- وثمة حالة مثيرة للجزع فيما يتعلق بالمستشفى هي نقص الإضاءة. ذلك أن أفراد العصابات الذين يقيمون في المناطق المجاورة ينتهزون هذه الحالة ويعبرون السور ويسرقون بعض المواد مثل الإسمنت والأخشاب من داخل المستشفى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البنية التحتية غير مناسبة، إذ أن تاريخ إنشائها يرجع إلى ثلاثينات القرن الماضي.

(هـ) الموظفون

٨٩١- تحد الميزانية الصغيرة للمستشفى من دخل الممرضين والمساعدين، مما يعني أن عليهم البحث عن عمل إضافي لتغطية احتياجاتهم، ويتأثر بذلك أداؤهم، بالنظر إلى أنهم أثناء الخدمة يكونون أحياناً بدون نوم ومرهقين.

٨٩٢- ومن الضروري زيادة الموظفين المساعدين في المستشفى بغية تغطية المتطلبات اليومية. وهناك حاجة أيضاً إلى فني مخابر، بالنظر إلى أن بالمستشفى مختبراً حسن التجهيز بالمعدات ولكنه لا يستخدم بسبب الافتقار إلى الموظفين.

(و) إجراءات لفائدة المرضى العقليين

٨٩٣- يلتمس تقديم هبات بصورة دائمة، لتحسين الحالة الصعبة التي تعاني منها المستشفى. ويعقد، كل عام، محفل لجمع الملابس وأدوات النظافة الصحية والأحذية، وذلك حتى لا تنفق الأموال على هذه الأنواع من الضروريات ويمكن استثمارها في تلبية احتياجات أخرى.

٨٩٤- وبالمثل شكلت شراكة مع المؤسسة الأمريكية ونادي الروتاري، اللذين يقدمان هبات منتظمة، وعلى سبيل المثال، تساعد المؤسسة الأمريكية بالحليب والصويا ويقدم نادي الروتاري وجبات شهرياً.

٨٩٥- ويدرب موظفون جدد على أساس المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الأمراض العقلية وتحسين الرعاية الصحية العقلية.

٨٩٦- ومن الأمور التي تساعد المرضي إلى أقصى حد أن يزورهم الأقارب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساء. وتعتبر المستشفى زيارة الأقارب أولوية، بالنظر إلى أن حب الأسرة يساعد المرضى، في كثير من الأحيان، على التحسن. كما أن الأقارب يحضرون أغذية إلى المرضى.

٨٩٧- وثمة جانب هام آخر هو ضرورة أن يعزل المرضى غير المنضبطين بغية منعهم من إلحاق الضرر بالمرضى الآخرين.

٨٩٨- وعلى الرغم من محدودية الموارد، يداوي المرضى فريق متعدد التخصصات يتكون من طبيب ممارس عام وطبيب أمراض عقلية ونفسية وطالب طب مقيم واختصاصي خدمة اجتماعية وممرض.

٨٩٩- ومن المهم الإشارة إلى أن النزلاء من ذوي الأمراض العقلية يعالجون كمرضى وليس كأشخاص مختلفين ويشاركون في جميع الأنشطة التي يشارك فيها المرضى الآخرون. وتشتمل هذه الأنشطة على نشاط يسمى المعايشة اليومية وآخر يركز على التربية البدنية من أجل تنشيط الحركة.

٩٠٠- ومتى خرج المريض من المستشفى توفر للأسرة خدمة نهارية بالمستشفى، تشتمل على نوع من التعليم العلاجي من شأنه تشجيع المريض على القيام بمهام يدوية تساعده على عدم الانتكاس.

'٢' برنامج الصحة العقلية

٩٠١- شاركت نيكاراغوا في وضع دراسة تشخيصية للإدمان في أمريكا الوسطى (مشتركة بين الوكالات ودولية). وأعد تشخيص للحالات استناداً إلى بيانات من نظام المعلومات (SIMINSA)، وتوفير وثيقة تشخيص الإدمان في أمريكا الوسطى، فضلاً عن موجز لاستهلاك التبغ والكحول والعقاقير الأخرى في منطقة أمريكا الوسطى ويجري إعداد دراسة تشخيصية للمؤسسات.

٩٠٢- وفيما يتعلق بمعاهدة التعاون الفني بين السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا، أعيدت هيكلة خدمات الصحة العقلية في تشينانديغا مع منظمة الصحة الأمريكية؛ وفي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أجري تحليل لخدمات الصحة العقلية في نظام الرعاية الصحية الشاملة المحلية في تشينانديغا.

٩٠٣- ونظمت فعاليات خاصة، مثل إجراء دراسة استقصائية للصحة العقلية في نيكاراغوا (IESM) وأنشطة متصلة بحالات الانتحار والوقاية منه في خالابا.

٩٠٤- ويجري تنفيذ المرحلة الأولى، التي تشمل عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بأعمال مثل استعراض الوثائق وتخطيط الأنشطة التي يتعين أن تضطلع بها اللجان:

(أ) الخطط والسياسات والبرامج؛

(ب) التشريعات وحقوق الإنسان؛

(ج) نظم المعلومات؛

(د) التوجيهات والمعايير والبروتوكولات.

(أ) التدريب

٩٠٥- وهناك مشاركة إيجابية في جميع الأنشطة التي توفر الرعاية لضحايا الكوارث الطبيعية بأساليب علاجية تخفف إلى أقصى حد ممكن الآثار السوسيولوجية على السكان المتأثرين، مع تشكيل فرق صحة عقلية مكونة من الفنيين من شبكة خدمات ماناغوا.

٩٠٦- ومن المهم ملاحظة الدور الذي لعبه البرنامج في الاستجابة لظاهرة "غريزي سكنيس" في منطقة ساحل الأطلسي، حيث يقترن الطب التقليدي بالطب الألوباثي.

٩٠٧- وبالمثل، كانت هناك في عام ٢٠٠٣ مشاركة جابية في المسح النيكاراغوي لذوي الإعاقات مع برنامج إعادة التأهيل الوطني والبرنامج الوطني للصحة العقلية (المعهد الوطني للإحصاء والتعداد ووزارة الصحة).

'٣' الأمراض السارية

٩٠٨- تشغل الأمراض المعدية والسارية مكانة هامة في برامج الرعاية الصحية، وتبذل جهود للحد منها.

(أ) حمى الدنج

٩٠٩- إن حمى الدنج مرض خطير له آثاره الوبائية والاجتماعية والاقتصادية. ويوجد في البلد جميع الأنواع الأربعة من فيروس الدنج، وناقل المرض منتشر على نطاق واسع وبمؤشرات عالية. ولا يوجد مصل واق منه ولا يوجد علاج كيميائي له أو طريقة علاجية محددة للمرض. ويفتقر البلد حقاً إلى استراتيجية فعّالة لمكافحته.

٩١٠- وحتى عام ١٩٩٠، كانت هناك ٠٣٥ ٢٣ حالة. وازداد عدد الحالات من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٧ إلى ٣٠٢ ٦١ حالة، مما يمثل زيادة تربو على ١٠٠ في المائة عن الحالات المبلغ عنها في ثمانينيات القرن الماضي. وفي السنوات التسع الماضية حتى عام ٢٠٠٦، تمثل الزيادة في الحالات المبلغ عنها ٥٨ في المائة (٦٣٥ ١٠٦ حالة). وعلى مدى ٢٢ سنة، حدثت ٩٧٢ ١٩٠ حالة إصابة بالفيروس. ويزيد انتشار الأنواع الأربعة من الفيروس من خطر وباء حمى الدنج النزفية. وبلغ عدد الوفيات من حمى الدنج النزفية عام ١٩٨٥، ١٠٣ حالات وفاة.

٩١١- واستجابة لهذه الحالة، قرر مكتب الأمراض المنقولة بحشرات حاملة للفيروسات إدراج نهج تنظيمي جديد من حمى الدنج ومكافحتها، بدأ بإنشاء الفريق الفني الوطني لحمى الدنج (GT-DENGUE). وهو فريق خبراء

يستند في عمله إلى تحليل شامل للحالة في البلد، ويسعى إلى الوصول إلى طريقة عمل جديدة تستهدف الاضطلاع بجهود استراتيجية والنهوض بشراكات جدية بغية تعديل الممارسات القائمة وتفعيل هذا النهج أو النموذج الجديد للوقاية من مرض حمى الدنج ومكافحته.

٩١٢- وعليه، فقد أصبحت نيكاراغوا في عام ٢٠٠٤ أول بلد يضع استراتيجيته الوطنية المتكاملة (EGI)، إلى جانب الفريق الفني لأمريكا الوسطى المعني بحمى الدنج (GT-DENGUE)، مع تطبيق نهج متعدد القطاعات ومشترك بين القطاعات ومتعدد التخصصات.

(ب) الملاريا

٩١٣- الملاريا مرض متوطن، ترد حالياً تقارير عن الإصابة به في ١٣ من الـ ١٧ مركزاً التابعة للنظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة في البلد، بالنظر إلى أن أربعة منها - كارازو وغرانادا ومدريز وماسايا - لم تبلغ عن حالات إيجابية. ووفقاً للتقسيم الجغرافي الوبائي للملاريا، فإن الخطر في بعض المناطق أكبر منه في مناطق أخرى. وفي الوقت الحالي، يعيش ٥,٧ في المائة من السكان في مناطق عالية الخطر (منطقة الحكم الذاتي لشمال الأطلسي (RAAN) ومنطقة الحكم الذاتي لجنوب الأطلسي (RAAS)). ويعيش ٩٤,٣ في المائة في مناطق منخفضة الخطر (١٥ مقاطعة إدارية، هي بقية البلد).

٩١٤- وترتبط الإصابة بالملاريا، في نيكاراغوا، بنوعين فقط الطفيليات: النوع الأول هو "*بلازموديوم فيفاكس*" والثاني "*بلازموديوم فالسيباروم*"، الذي يسبب ملاريا دماغية ومن ثم يؤدي إلى الوفاة. ووفقاً للأرقام النهائية لعام ٢٠٠٥، أبلغ عن ٦ ٢٤٨ حالة ملاريا إيجابية، منها ١ ٠٥١ حالة (١٧ في المائة) سببها النوع الثاني *(بلازموديوم فالسيباروم)*.

حالات الملاريا، نيكاراغوا، ١٩٩٩- ٢٠٠٦*

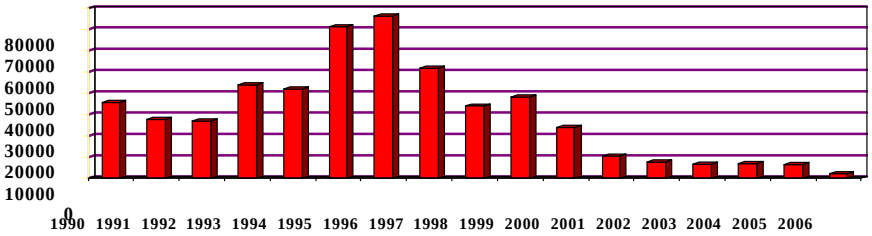

المصدر: PN MAL، وزارة الصحة، ٢٠٠٦: آب/أغسطس ١٦٥ ٢ حالة

٩١٥- وانخفض مستوى الإصابة بالملاريا بصورة ملموسة خلال السنوات الأخيرة، وأصبح كثير من مراكز البرنامج المحلي للرعاية الصحية الشاملة والبلديات في نيكاراغوا حالياً في رتبة الخطر الوبائي المنخفض، مما يعني عدم الإصابة بالمرض تقريباً. ونتج هذا عن جهود تدخل لمكافحة الطفيل وناقله اضطلع بها موظفو مكتب الأمراض المنقولة بحشرات حاملة

للفيروسات في المناطق ذات أعلى معدل للإصابة بالملاريا، وبخاصة المناطق التي يتعذر على السكان فيها الحصول على الخدمات الصحية ومؤشرات الإصابة فيها بطفيل "*بلازموديوم فالسيباروم*" أعلى.

٩١٦- ويجب ذكر أن أعلى فئة عمريه تأثراً بالملاريا هي الفئة من ١٥ إلى ٤٩ سنة من العمر، التي تمثل ٣٤,٢ في المائة وتماثل مجموعة السكان الناشطين اقتصادياً تليها الفئة العمرية ٥ إلى ١٤ سنة، التي تمثل ٣١,٤ في المائة من الحالات ثم الفئة العمرية من سن سنة إلى ٤ سنوات ونسبتها ١٩,٩ في المائة من الحالات، ومن هم فوق الخمسين من العمر بنسبة ١٢,٢ في المائة أما من تقل أعمارهم عن سنة فإن نسبتهم ٢,٣ في المائة.

٩١٧- وأخذ مؤشر الإصابة بالملاريا منذ عام ٢٠٠٥ في الانخفاض. وفي هذا العام: انخفض معدل الإصابة بنسبة ٥٦,٢ في المائة عن العام السابق، حيث أبلغ عن أقل عدد من الحالات الإيجابية. ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه، شريطة توافر الموارد المالية والمعدات والمواد اللازمة لحملات المكافحة المنتظمة.

(ج) الإسهال

٩١٨- يجري في الوقت الحالي عن كثب رصد حالات الإصابة بالإسهال، بغية تعيين العوامل العارضة المسببة للمرض ومن ثم تحديد الإجراءات التي ينبغي اتباعها لمنع انتشاره وعواقبه المميتة بين السكان. وتوجد سلاسل زمنية مقارنة تتيح اتخاذ قرارات ملائمة وفي الوقت المناسب.

حالات الإسهال المبلغ عنها، حسب السنة، نيكاراغوا ١٩٩٣-٢٠٠١

الرسم البياني رقم ٢٤
الأطفال عمر <٦ المصابون بالإسهال الذين ذهبوا إلى الطبيب
حسب مستوى الفقر

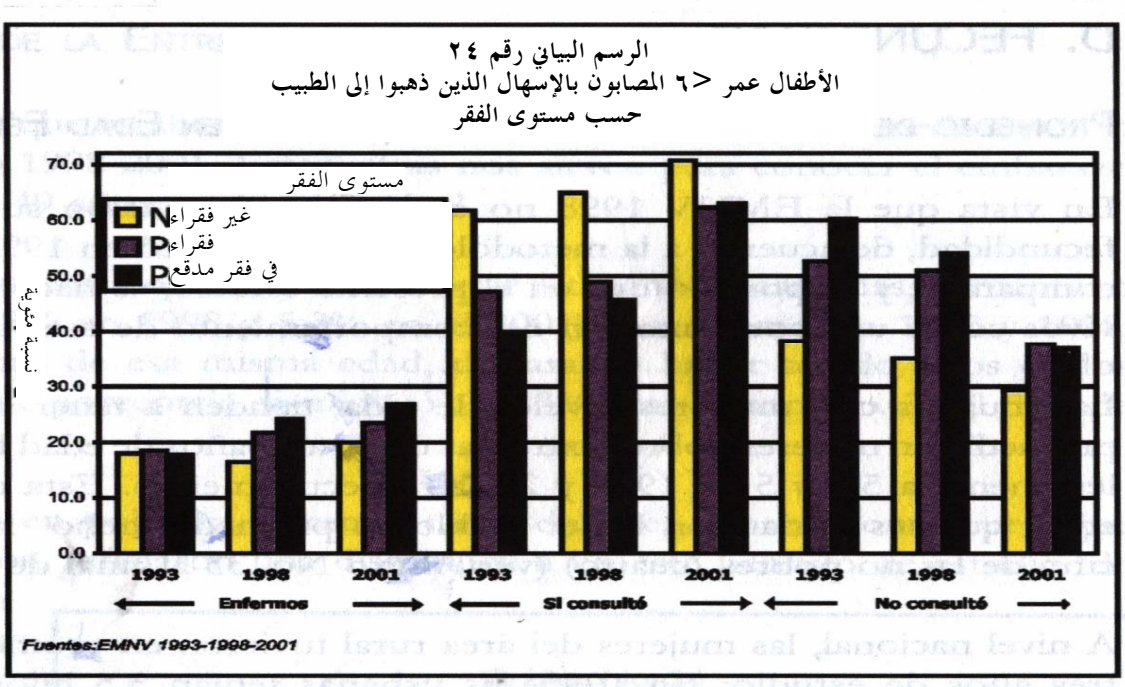

٩١٩- وفيما يتعلق بالزيارات الطبية لعلاج الإسهال، تحققت زيادة في عدد الزيارات بين غير الفقراء (من ٦١,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٧٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠١) وبين الذين في حالة فقر مدقع (من ٣٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠١).

٩٢٠- وفي عام ١٩٩٣ أكد الذين هم في حالة فقر مدقع أنه لم يمكنهم أخذ أطفالهم دون السادسة من العمر إلى الطبيب بسبب الافتقار إلى المال. وازداد ذلك في عام ١٩٩٨ (١٨,٣ في المائة) وفي عام ٢٠٠١ (٢٣,٨ في المائة). ويوجد أعلى أثر لهذه المشكلة في المناطق الريفية. (انظر البند ١ من المرفقين ٢ و٣).

٣- السياسة الصحية الوطنية

٩٢١- في ضوء هذه الخلفية، عمدت حكومة نيكاراغوا، من خلال *خطة التنمية الحكومية الوطنية* (PND)، إلى وضع استراتيجيات تركز على الوقاية من الأمراض والنهوض بصحة السكان والبيئة، وبخاصة للمجموعات الضعيفة من السكان، بما في ذلك من يقيمون في مناطق لا تتوفر فيها تقريباً إمكانية الحصول على الخدمات الطبية، ويجب أن تقدم إليهم الخدمات مع ضمان التغطية والجودة.

٩٢٢- وشرعت وزارة الصحة، من أجل تفعيل هذه المبادئ التوجيهية الاستراتيجية، في تنفيذ خطتها الوطنية ٢٠٠٤-٢٠١٥، التي يجري تطبيقها خلال هذه الفترة في سياق الخطة الصحية الخمسية ٢٠٠٤-٢٠٠٩. وفيما يلي الأهداف الأساسية للخطة: (١) زيادة التغطية من الخدمات الصحية وجودتها؛ (٢) تعزيز المنشآت الصحية (المواقع والمراكز والمستشفيات)؛ (٣) الإشراف والتطوير والتحسين المؤسسي واللامركزية.

٩٢٣- وركزت وزارة الصحة على هدفين. أولهما السعي إلى ضمان أن تتوفر لأي شخص يعتبر ضعيفاً (في الأغلب الأمهات والأطفال الفقراء) إمكانية الحصول في الوقت المناسب وبصورة منصفة على المستوى الأول من الرعاية (الذي توفره المراكز الصحية ومراكز الإسعاف ودور الأمومة) وعلى المجموعة الأساسية من الخدمات الصحية (PBSS) التي توجه فيها الخدمات إلى تحسين الصحة والوقاية من الأمراض. والتحدي الذي يواجه المستوى الثاني هو تحسين أوضاع البنية التحتية والمعدات وتوفير اللوازم الطبية بكميات كافية لتعزيز قدرة المستشفيات على تلبية احتياجات المرضى.

'١' الميزانية الصحية

٩٢٤- تظهر البيانات المستمدة من الإحصائيات الصحية الوطنية لعام ٢٠٠٣ أن النفقات العامة الاجتماعية كانت ٨,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وارتفعت نفقات وزارة الصحة إلى ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، على حين كانت نفقات الوزارة للفرد ٢٢,٧ دولاراً. وفي عام ٢٠٠٥، كانت النفقات العامة الاجتماعية ١٣,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وكانت نفقات وزارة الصحة ٣,٤٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٩٢٥- وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، أسهمت وزارة الصحة في تحسين حالة صحة السكان بتوجيه استثماراتها إلى أربعة أركان أساسية من أركان خطة التنمية الحكومية الوطنية والسياسة الصحية الوطنية ٢٠٠٤-٢٠١٥، وأنجزت استثمارات تراكمية مقدارها ٧٠٦,٦٥ ٢ مليون كوردوبا بأسعار عام ٢٠٠٢ حتى ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٩٢٦- وكانت السنوات ذات أعلى المخصصات من الميزانية هي ٢٠٠٤، حيث وصلت إلى ٧٤٥,٨ مليون كوردوبا ونسبة تنفيذ ٨٧,٤ في المائة و٢٠٠٥، حيث وصلت إلى ٦٣٦,١ مليون كوردوبا ونسبة تنفيذ ٨٩,٤ في المائة (انظر الجدول).

الاستثمارات ٢٠٠٢-٢٠٠٦[١٨٩]

السنة	الميزانية المستكملة بالكوردوبا	الميزانية المنفذة بالكوردوبا	النسبة المئوية للتنفيذ	النسبة المئوية للتنفيذ
٢٠٠٢	٤٩٥.٤١٦ ٢١٩	٣٧٠ ٤٠٠ ٨٤١	٧٤,٧٧	١٣,٦٨
٢٠٠٣	٥٩٤ ٥٩٢ ٧٦٩	٥٣٩ ٨٥٠ ٣٩٩	٩٠,٧٩	١٩,٩٥
٢٠٠٤	٧٤٥ ٨٨٠ ٦٤١	٦٥٢ ٣١٦ ٦٧٥	٨٧,٤٦	٢٤,١٠
٢٠٠٥	٦٣٦ ١٧٣ ٧٥٠	٥٦٩ ١١٨ ٨١٩	٨٩,٤٦	٢١,٠٣
٢٠٠٦	٦٩٦ ٩٣٥ ٩١١	٥٧٤ ٩٧٢ ٨٦٧	٨٢,٥٠	٢١,٢٤
المجموع	٣ ١٦٨ ٩٩٩ ٢٩٠	٢ ٧٠٦ ٦٥٩ ٦٠٠	٨٥,٤١	١٠٠,٠٠

المصدر: تقرير وزارة الصحة، لإعداد التقرير بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٦.

٩٢٧- وجاءت الموارد المشار إليها من مصدري تعاون: (أ) قروض وهبات التعاون الخارجي (مصادر ثنائية)؛ (ب) موارد الخزانة (أموال الخزانة، وأموال الإغاثة من مصرف التنمية الأمريكي والبنك الدولي).

٩٢٨- وبصفة عامة، وجهت الاستثمارات إلى تنمية المكونات التالية: البنية التحتية (التصميم والبنية التحتية) والمعدات (الطبية وغير الطبية وصيانة الأدوات والمعدات)، وتحسين الصحة والوقاية والتعليم والاتصالات (المبادرات المجتمعية ورعاية التوليد واللوازم الطبية، وتعزيز النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة (SILAIS) والأمن البيئي والوبائي، وما إلى ذلك) والتوسع في التغطية (تحسين الرعاية الأولية) وتعزيز المؤسسات.

٩٢٩- ويظهر الجدول التالي الأداء في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وفي العام ٢٠٠٢ استوعب تعزيز المؤسسات ٣٠,٨ في المائة من موارد العام. وفي العام ٢٠٠٣، خصص ٣٧,٥ في المائة إلى أنشطة النهوض بالصحة والوقاية والتعليم والاتصالات. وفي عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦، خصصت معظم الموارد إلى مكون البنية التحتية، مع إصلاح كامل شبكة الخدمات (الرعاية الأولية والمستشفيات) والبدء في إنشاءات تجديد مستشفى مقاطعة بواكو.

استثمارات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ حسب المكونات

المكونات	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المجموع	**في المائة**
البنية التحتية	١٠٩ ٠٩٦ ٥٠٤	١٦٠ ٠٦٠ ١٠١	٢٨٣ ٠٩٤ ٨٨٦	١٩١ ٥٧٩ ٤٧٨	٢٠٧ ١٧١ ٤٠٧	٩٥١ ٠٠٢ ٣٧٦	٣٥,١٤
المعدات	٣٨ ١٩٧ ٧٨١	٤ ٥٠٢ ٦٢٠	٥ ٩٩٤ ٩٥٣	٩٤ ٧٢٩ ٩٠٣	٥٩ ٥٩٢ ٩٨٧	٢٠٣ ٠١٨ ٢٤٤	٧,٥٠
تحسين الصحة والوقاية والتعليم والاتصالات	٩١ ٣٥٢ ١١٩	٢٠٢ ٦٤٤ ٢٧٦	٢١٠ ١٨٦ ١٨٨	١٨٤ ١١٥ ٩٩٢	٨١ ٣٢٩ ٧٥٧	٧٦٩ ٦٢٨ ٣٣٢	٢٨,٤٣
التوسع في التغطية	١٧ ٣٠٤ ٠٠٠	٦١ ٠١٠ ٣٧٩	٥٢ ٦٩٨ ٩٠٩	٩١ ٦٣٩ ٧٣٥	١٩٤ ٠٣٤ ٨٢٧	٤١٦ ٦٨٧ ٨٥٠	١٥,٣٩
تعزيز المؤسسات	١١٤ ٤٥٠ ٤٣٦	١١١ ٦٣٣ ٠٢٤	١٠٠ ٣٤١ ٧٣٩	٧ ٠٥٣ ٧١١	٣٢ ٨٤٣ ٨٨٨	٣٦٦ ٣٢٢ ٧٩٨	١٣,٥٣
المجموع السنوي	٣٧٠ ٤٠٠ ٨٤١	٥٣٩ ٨٥٠ ٣٩٩	٦٥٢ ٣١٦ ٦٧٥	٥٦٩ ١١٨ ٨١٩	٥٧٤ ٩٧٢ ٨٦٧	٢ ٧٠٦ ٦٥٩ ٦٠٠	١٠٠,٠٠
النسبة المئوية	١٣,٦٨	١٩,٩٥	٢٤,١٠	٢١,٠٣	٢١,٢٤	١٠٠,٠٠	

المصدر: تقرير وزارة الصحة، لإعداد التقرير بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٦.

(١٨٩) المصدر SIGFA.

'٢' تأثير الاستثمارات حسب المكونات

٩٣٠- وفي عام ٢٠٠٢، كانت شبكة الخدمات الصحية في البلد تتألف مما مجموعه ١ ٠٥٩ وحدة رعاية صحية (٣٢ مستشفى و١٧٦ مركزاً صحياً و٨٥٠ مركز إسعاف ومستشفى واحد متعدد التخصصات). وفي عام ٢٠٠٦، وسعت الشبكة، بهدف تحين الرعاية الوقائية إلى ١ ٠٨١ منشأة، بإضافة ٢١ وحدة طبية جديدة وزعت على المناطق ذات الأولوية العالية.

٩٣١- ومن مجموع الاستثمارات في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، أنفق على مكون البنية التحتية أكبر نسبة من الموارد (المحلية والخارجية)، حيث استخدم فيه ٤٠,١٤,٩ في المائة من موارد الخزانة و٣٤,١١ في المائة من الموارد الخارجية، وبصفة عامة، مثلت الموارد الخارجية نسبة كبيرة إلى حد بعيد في مجال تعزيز الخدمات الصحية، بنسبة ٨٢,٩ في المائة من مجموع الإنفاق على التنفيذ في هذا المجال. ويظهر الجدول أدناه نوع الموارد التي نفذ بها كل مكون خلال الفترة المتناولة بالمناقشة.

استثمارات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ حسب المكونات - مصدر التمويل

المكونات	موارد الخزانة		الموارد الخارجية			
	كوردوبا	في المائة	كوردوبا	في المائة	المجموع	في المائة
البنية التحتية	١٨٥ ٤٤٠ ٦٧٢	٤٠,١٤	٧٦٥ ٥٦١ ٧٠٤	٣٤,١١	٩٥١ ٠٠٢ ٣٧٦	٣٥,١٤
المعدات	٦٤ ٤٤٧ ٦٣٧	١٣,٩٥	١٣٨ ٥٧٠ ٦٠٧	٦,١٧	٢٠٣ ٠١٨ ٢٤٤	٧,٥٠
تحسين الصحة والوقاية والتعليم والاتصالات	٦٤ ٩٢٣ ٨٥٤	١٤,٠٥	٧٠٤ ٧٠٤ ٤٧٨	٣١,٣٩	٧٦٩ ٦٢٨ ٣٣٢	٢٨,٤٣
التوسع في التغطية	١١١ ٦٤٧ ٦٣٣	٢٤,١٧	٣٠٥ ٠٤٠ ٢١٧	١٣,٥٩	٤١٦ ٦٨٧ ٨٥٠	١٥,٣٩
تعزيز المؤسسات	٣٥ ٥٣٠ ١٣٤	٧,٦٩	٣٣٠ ٧٩٢ ٦٦٤	١٤,٧٤	٣٦٦ ٣٢٢ ٧٩٨	١٣,٥٣
المجموع	٤٦١ ٩٨٩ ٩٣٠	١٠٠,٠٠	٢ ٢٤٤ ٦٦٩ ٦٧١	١٠٠,٠٠	٢ ٧٠٦ ٦٥٩ ٦٠٠	١٠٠,٠٠
النسبة المئوية	١٧,٠٧		٨٢,٩٣		١٠٠,٠٠	

المصدر: SIGFA/MNSA/02-01-2007.

٤- المؤشرات الصحية

'١' وفيات الأطفال والرضع[١٩٠]

٩٣٢- خلال العشرين عاماً الأخيرة، اتجهت وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر إلى الانخفاض بصورة مطردة وبمعدل ثابت، من ١٣٧ حالة وفاة من كل ألف من المواليد أحياء في عام ١٩٧٤ إلى ما يقدر بمعدل ٣٨ حالة وفاة من كل ألف من المواليد أحياء في عام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من التقدم في هذا المجال، فإن التقديرات، وفقاً لتقرير المتابعة

(١٩٠) بيانات من دراسات سابقة واستخدمت نتائج المسح الديمغرافي والصحي لنيكاراغوا (ENDESA) كمصادر.

الأول بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي ومصرف التنمية الأمريكي بشأن نيكاراغوا في عام ٢٠٠٣، تشير إلى أن فرص الوصول إلى الهدف تتراوح بين "ممكن وغير محتمل إلى ما".

٩٣٣- وإذا استمر المعدل الحالي، فإنه من المحتمل بلوغ هدف خفض معدل الوفيات في حالة الأطفال دون الخامسة من العمر بنسبة الثلثين خلال فترة تنفيذ الخطة ١٩٩٠-٢٠١٥. ويتطلب هذا استثمارات كبيرة، بالنظر إلى أنه من الضروري التوسع في التغطية وطاقات نظام الرعاية الصحية، ولا سيما الرعاية خلال الفترة المبكرة من العمر، وفي الوقت نفسه المحافظة على ما أحرز من جوانب التقدم الحالية.

'٢' تدابير الحد من وفيات الطفولة

٩٣٤- يمثل الأطفال مجموعة ضعيفة إلى حد بعيد وتحظى بأولوية عالية. ومن بين التدابير الأساسية للحد من وفيات الطفولة ما يلي:

(أ) برنامج رصد النمو، الذي سيصبح في المستقبل برنامج الرصد لتحسين النمو، والمتاح في جميع وحدات الرعاية الصحية الأولية في البلد؛

(ب) تنفيذ استراتيجية الرعاية المتكاملة للوقاية من أمراض الطفولة (AIEPI)، لتوفير الرعاية على النطاق الوطني للأطفال دون الخامسة من العمر منذ عام ١٩٩٨؛

(ج) تعزيز إجراءات الوقاية المناعية بإعطاء الأمصال إلى النساء في سن الحمل، مصل الدفتريا والتيتانوس (DT)، والأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة (المصل المضاد للسل الحاد (BCG) ومصل شلل الأطفال والأمصال المضادة للأمراض)، والفيروسات الشائعة إلى الأطفال دون الخامسة من العمر (المصل المضاد للحصبة والتهاب الغدة النكفية والحصبة الألمانية MMR ومصل شلل ارتخاء العضلات وDPT)؛

(د) تنفيذ البرنامج الوطني لتحسين إفراز لبن الأم في جميع وحدات الرعاية الصحية في البلد؛

(هـ) إعطاء مكملات غذائية للأطفال دون الخامسة من العمر من سلفات الحديد وفيتامين ألف وللنساء الحوامل مكملات من سلفات الحديد وحمض الفوليك؛

(و) تعزيز الأغذية بالمغذيات الدقيقة (فيتامين ألف وفيتامين باء مركب واليود، ويجري حالياً التفاوض بشأن إضافة مقوي حمض الفوليك مع مزارعي الأرز)؛

(ز) تنفيذ برنامج الصحة والتغذية المجتمعية (PROCOSAN).

'٣' توريد مياه الشرب

(أ) التوصيل بشبكات مياه الشرب وتصريف مياه النفايات

٩٣٥- يشمل توريد مياه الشرب من أجل الاستهلاك البشري وتصريف النفايات في نيكاراغوا عملية قياس جودة المياه من خلال التحليل الفيزيائي واختبار بقايا الكلور لضمان الجودة البكتريولوجية.

٩٣٦- ووفقاً لبيانات الرصد الذي يضطلع به المعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي (INAA) للتحقق من الجودة الخدمات التي توفرها الشركة النيكاراغوية للمياه والصرف الصحي (ENACAL)، فإن المياه مستوفية لمعايير جودة المياه التي وضعتها هذه الوكالة التنظيمية.

٩٣٧- ويضطلع بعمليات الرصد المعهد النيكاراغوي للمياه والصرف الصحي. ويجري المعهد، بوصفه الوكالة التنظيمية المختصة، عمليات تفتيش فنية وبيئية واقتصادية لشبكات مياه الشرب وتصريف مياه النفايات، كما يجري عمليات تفتيش في المنازل امتثالاً للشكاوى المحالة إلى المعهد.

٩٣٨- وبالاستناد إلى بيانات مرجعية من التحليل القطاعي لمياه الشرب والإصحاح في نيكاراغوا الذي صدر في عام ٢٠٠٤ ووضع بالمشاركة بين الحكومة، ممثلة بالمعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي والشركة النيكاراغوية للمياه والصرف الصحي، ومنظمة الصحة الأمريكية، وبتمويل من وكالة التنمية الدولية الكندية ومصرف التنمية الأمريكي والبنك الدولي ووكالة التعاون الدولي اليابانية واليونيسيف، تظهر النسب المئوية للتغطية بمياه الشرب في المناطق الحضرية والريفية كما يلي:

المؤشرات التاريخية للتغطية (١٩٩٢- ٢٠٠٦)

التغطية بمياه الشرب	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
النسبة المئوية في المناطق الحضرية	٧٥،٩٥	٧٨،٨١	٨٢،٥٣	٨٠،٨	٨٢،٤٣	٨٦،٩	٨٨،٣١	٨٨،٥٢	٨٩،٣٣	٨٩،٦٤	٩٠	٩١،٢٣	٩١،٣	٩٢،٣	٩٥
النسبة المئوية في المناطق الريفية	٢٢،٠٣	٢٤،٥	٢٧،٠	٢٩،٦٩	٣١،٩	٣٤،٢٣	٣٦،٥٢	٣٩،٥٧	٤١،٨	٤٤،٦	٤٦،٥٩	٥٠،٦٣	٥١،٦	٥٢	٥٢،٨١

المصدر: تقرير المعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي (INAA)، بين أجل إعداد التقرير بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٦.

٩٣٩- وعلى المستوى الوطني، ظهرت حالة هذه الخدمة في البلد في عام ٢٠٠٦ كما يلي:

مؤشرات التغطية الوطنية، ٢٠٠٦

البند	المستوى الوطني		المناطق الحضرية		المناطق الريفية	
	عدد السكان	التغطية (في المائة)	عدد السكان	التغطية (في المائة)	عدد السكان	التغطية (في المائة)
مياه الشرب	٣ ٩١٢ ٥٠٠	٧٦,٧١	٢ ٧٢٠ ٤٤٤	٩٥,٥٢	١ ١٨٩ ٣٥٨	٥٢,٨١

المصدر: تقرير المعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي (INAA)، بين أجل إعداد التقرير بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٦.

٩٤٠- ويعزى واقع أن ٢٣,٢٩ في المائة من السكان يفتقرون إلى خدمة توريد مياه الشرب الأساسية عدة عوامل مثل ما يلي:

(أ) يوجد نقص في البنية التحتية في شبكات توزيع المياه؛

(ب) لا يتيح النمو السريع للمستوطنات البشرية في المدن الرقابة بصورة منتظمة ويؤثر ضعف مستويات ضغط المياه، الذي يمنع في كثير من الأحيان اتخاذ قرارات بتركيب توصيلات جديدة في المناطق المعنية؛

(ج) يقلل الاستخدام غير المناسب لمياه الشرب من كفاءة تدفق المياه ويعوق التوسع.

٩٤١- ويشير المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان (CENIDH) إلى أن ٧٢ في المائة من سكان المناطق الريفية لا يحصلون على هذه الخدمة. ويعتمدون على الآبار الضحلة المحفورة يدوياً أو المصادر الطبيعية مثل الأنهار وجداول المياه والبحيرات. وينبغي ملاحظة أن الكثير من هذه المصادر ملوث بمبيدات الآفات ومياه الصرف الصحي والصبيب الصناعي والموارد السمية[١٩١].

٩٤٢- كما يوجد نقص في مشاريع الاستثمار[١٩٢]، التي تمكن من إصلاح شبكات المياه المتهالكة وبناء شبكات جديدة أو حفر آبار جديدة في المناطق التي توجد فيها حالياً آبار ملوثة أو نضوب في ناتجها. وهذه الاستثمارات ضرورية وهي مبينة أدناه في الاستراتيجية القطاعية لمياه الشرب والإصحاح للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥. ولا غنى عن التوسع في التغطية كيما يمكن للسكان الحصول على مياه مأمونة وتحسين نوعية الحياة. ولهذه الغاية، يسعى، من خلال اللجنة الفرعية القطاعية المعنية بالمياه، إلى الحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع الاستثمار التي لا يتوفر لها تمويل حتى الآن والتي ستحقق إمكانية أوسع نطاقاً للحصول على مياه مأمونة.

٩٤٣- ومن طرق تحسين الصحة المشروع الذي يستهدف إصلاح بحيرة ماناغوا. ووصل هذا المشروع، وهو حقيقة واقعة الآن إلى معدل إكمال مقداره ٣٠,٧٥ في المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ومن المقرر إتمام الإنشاءات في أيار/مايو ٢٠٠٨ وبدء التشغيل في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٩٤٤- وتتألف شبكة معالجة المياه (عملية التنظيف) مما يلي:

(أ) مرحلة ما قبل المعالجة (المصافي ومعدات عزل الرمال ومصائد الشحوم والمقاييس)؛

(ب) ١٢ خزاناً للترسيب الأولي؛

(ج) ٨ مرشحات للمياه؛

(د) ١٠ خزانات للترسيب الثانوي؛

(هـ) معالجة الرواسب الطينية (٢ جهاز فصل بالجاذبية و٥ أجهزة تخمير لا هوائي والتجفيف بمرشحات الضغط)؛

(و) التدفق إلى البحيرة.

---

(١٩١) تقرير المجلس النيكاراغوي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، الصفحة ٥٨.

(١٩٢) على الرغم من وجود خطة خمسيه (٢٠٠٧-٢٠١١) للشركة النيكاراغوية لمياه الشرب والصرف الصحي، مرفقة بهذا التقرير (الفقرة ١٢ من المرفق ٥).

(ب) الخطة الاستراتيجية لمياه الشرب والإصحاح ٢٠٠٥-٢٠١٥

٩٤٥- اشترك المعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي (INAA)، بوصفه عضواً في اللجنة الوطنية المعنية بمياه الشرب والصرف الصحي "كونا باس" (COAPAS)، في وضع الخطة الاستراتيجية القطاعية لمياه الشرب والإصحاح (٢٠٠٥-٢٠١٥)، بعد جهود شاقة اضطلعت بها اللجنة الفنية "كونا باس" والأمانة الفنية لرئاسة الجمهورية (SETEC). وبعد مناقشات على النطاق الوطني بشأن الاستراتيجية مع جميع القوى الفاعلة في القطاع وجميع قطاعات السكان، تجري كتابتها للشروع في عملية النشر والإعلان. وتشمل الاستراتيجية القطاعية إجراءات حاسمة تؤدي على الأجلين القصير والمتوسط إلى إدخال تحسينات في التغطية والتشغيل والصيانة والاستدامة لشبكات مياه الشرب والإصحاح. وتمول باعتمادات من مصرف التنمية الأمريكي.

٩٤٦- وبموجب برنامج العمل نفسه، وعضوية "كونا باس" يجري إعداد نهج شامل للقطاع بشأن توريد المياه والإصحاح (SWAP)، وردت اعتماداته من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون (SDC/COSUDE) وبقي خبير في البلد لمساعدة "كونا باس" في وضع خارطة الطريق. ويجري العمل إلى الآن بطريقة مرضية في إطار اللجنة الفرعية للمياه والإصحاح التي شكلتها الوكالات المتعاونة والحكومية. ووقعت مدونة سلوك مع خمس وكالات متعاونة.

٩٤٧- وفي الوقت نفسه، يجري وضع الخطة الاستراتيجية لمياه الشرب والإصحاح ٢٠٠٦-٢٠١٥. وستفعِّل هذه الخطة الإجراءات المحددة في مصفوفات الاستراتيجية القطاعية، التي سيكون القطاع مستعداً معها لمواصلة التحسين والتأهيل لبلوغ الأهداف المحددة خطة التنمية الوطنية لنيكاراغوا وتحقيق تقدم صوب الأهداف الإنمائية للألفية.

٩٤٨- وفيما يتعلق بإزالة الفضلات البشرية، يرد تفسير في نطاق القسم ١١ من هذا التقرير، تحت عنوان "الإسكان".

٤٠ وفيات الأمومة[١٩٣]

٩٤٩- في عام ١٩٩٦، بدأت وزارة الصحة في تنفيذ نظام إشرافي لوفيات الأمومة على المستوى الوطني وواصلت تطويره خلال كامل الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٢ كأداة تسهم في تحسين المعلومات عن وفيات الأمومة، والتي وضعت على أساسها إجراءات فعالة لمكافحة هذه الكارثة التي تحل بالنساء. وكانت النتائج: تحسين الإبلاغ عن الوفيات في المنازل وفي المؤسسات وتحسين تسجيل هذه المعلومات.

٩٥٠- وعلى الرغم من هذا التقدم الفني، تسلم وزارة الصحة بأن وفيات الأمومة لا يبلَّغ عنها بصورة كاملة حتى الآن. وتفسير ذلك أن الوفاة تحدث، في بعض الحالات، في المنازل ولا يبلغ عنها. ويتفاقم هذا الوضع نتيجة لكون معظم وفيات الأمومة تحدث في المناطق الريفية التي تكون فيها إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية محدودة.

---

(١٩٣) استخدمت كمرجع لسنة الأساس دراسة بشأن، الصحة الإنجابية في راموس، متاحة في الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة. بيانات الأمم المتحدة الرسمية لمؤشرات MDG. واستخدمت بقية البيانات نظام المعلومات الإحصائية لوزارة الصحة النيكاراغوية كمصدر لها.

٩٥١- ولم تتغير في السنوات الأخيرة الفئة العمريه التي يبلغ بشأنها عن وفيات الأمومة: ذلك أن الفئة الأكثر تأثراً هي الفئة العمرية من ٢٠ إلى ٣٤ سنة. وتحدث حالات وفاة إلى حد أقل في الفئات العمرية السابقة واللاحقة لهذه الفئة العمرية التي يشار إليها بوصفها "أعمار الخطر". بيد أنه عندما وضعت تقديرات للأخطار التي تواجه تلك الفئات، تبين أن النساء تحت سن ١٥ وفوق ٣٥ سنة على السواء يواجهن خطر الوفاة بسبب الولادة أو المضاعفات التي تحدث بعدها بمقدار ٣,٤ ضعف النساء في الفئة العمرية ١٥ إلى ٣٤ سنة.

٩٥٢- وفي ضوء الحالة الصحية للنساء النيكاراغويات، أدرجت وزارة الصحة في برامجها مبادرة الأمومة الآمنة كجزء من خطتها للحد من وفيات الأمومة. وتشمل الإجراءات المتوخاه لتخفيف هذه المشكلة الصحية العامة الهامة الاستراتيجيات التالية: (أ) زيادة توزيع وسائل منع الحمل فضلاً عن توفير معلومات بغية الحد من عدد مرات إنجاب الأطفال لكل امرأة والمباعدة بين الولادات والحد من حالات الحمل في الفئتين العمريتين الأدنى والأعلى لسن الإنجاب؛ (ب) تحسين نوعية خدمات رعاية الأمومة؛ (ج) توفير رعاية ولادة الأطفال من موظفين مؤهلين في مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات ومراكز الإسعاف؛ (د) توفير رعاية التوليد للحالات الحرجة؛ (هـ) تدريب القابلات.

٩٥٣- ووفقاً لما ذكر في الوثيقة "الآمال المرتقبة للأهداف الإنمائية للألفية في أمريكا اللاتينية والكاريبي"، لا تزال وفيات الأمومة إحدى المشاكل الصحية العامة الرئيسية، مما يبين حالة النساء في سن الإنجاب فضلاً عن وجود عدم مساواة في مجال الصحة.

٩٥٤- ويشير مستوى وفيات الأمومة الذي تحقق في عام ٢٠٠٥ (من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٥) والانخفاض التقديري المتوقع في عام ٢٠١٥ بمقدار ثلاثة أرباع إلى أنه من المحتمل أن يتحقق الهدف، على الرغم من ضرورة الاضطلاع بمزيد من الجهود للمحافظة على الاتجاه الهبوطي المتميز.

٩٥٥- ويظهر أنه من الضروري تحقيق استثمارات أكبر بغية التوسع في التغطية وتعزيز شبكة دور الأمومة وتحسين قدرة الطرق الحاسمة للتوليد في الحالات الحرجة.

٩٥٦- ويوجد في نطاق المادة ١٠ قسم بشأن الأمومة يبين الإطار القانوني والتدابير اللازمة لزيادة التغطية في الخدمات المتصلة بالأمومة.

٥' المشاريع والبرامج الصحية المختلفة

٩٥٧- كان من بين البرامج التي نفذت خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ما يلي:

(أ) برنامج الرعاية الشاملة للأطفال

٩٥٨- نفذ برنامج الرعاية الشاملة للأطفال من خلال استراتيجية الرعاية المتكاملة لأمراض الطفولة الشائعة (AIEPI).

٩٥٩- فيما يلي النواتج التي تحققت حتى الآن:

(أ) تنفيذ استراتيجية الرعاية المتكاملة لأمراض الطفولة الشائعة في وحدات الرعاية الأولية والثانوية؛

(ب) تعزيز التنسيق فيما بين القطاعات في تنفيذ هذه الاستراتيجية بدعم من القوى الفاعلة الأخرى (الصليب الأحمر النيكاراغوي، وكاريتاس نيكاراغوا، وشبكة الحركة المجتمعية والاتحاد النيكاراغوي للنظم الصحية (NICASALUD))؛

(ج) إدماج استراتيجية الرعاية المتكاملة لأمراض الطفولة الشائعة (AIEPI NEONATAL) في النظام العام لرعاية الطفولة الشاملة؛

(د) إدماج مكونات جديدة في استراتيجية الرعاية المتكاملة: نماء الأطفال، وإساءة معاملة الأطفال، وتنشيط صحة المواليد الجدد.

٩٦٠- وأجري تحليل لتنفيذ استراتيجية الرعاية المتكاملة لأمراض الطفولة الشائعة في عام ٢٠٠٢ ونشرت النتائج بغية تحسين هذه الاستراتيجية. كما أدرج عنصر رصد الحالة المرضية لبرنامج "بروكوسان".

٩٦١- وفيما يتعلق بتنفيذ مبادرة المدارس الصديقة والصحية (IEAS)، عزز أيضاً تحسين الصحة في المدارس الابتدائية.

٩٦٢- ونفذت الخطة الوطنية لخفض وفيات الأمومة ووفيات ما قبل الولادة ووفيات الرضع ٢٠٠٠-٢٠٠٤ بعدما وضعت ونفذت في مراكز النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة وفقاً لاستراتيجيات وأنشطة الخطة الوطنية.

٩٦٣- ووضعت وزارة الصحة معايير لرعاية المواليد الجدد من أجل توفير الرعاية للأطفال أقل من ٢٨ يوماً ويجري طبعها حالياً.

٩٦٤- وفيما يتعلق ببرنامج "بروكوسان" فإنه يجري تنفيذه في ١٢ مركزاً من مراكز النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة و١ ٦٥٠ مجتمعاً محلياً، من خلال أنشطة رصد نمو الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين ورصد الحالة المرضية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات.

(ب) البرنامج المجتمعي للصحة والتغذية (بروكوسان) (PROCOSAN)

٩٦٥- برنامج "بروكوسان" هو برنامج مجتمعي للصحة والتغذية يعتمد على حشد جهود المتطوعين. ويسعى إلى تحسين الرعاية الذاتية للأطفال داخل الأسر والمجتمعات المحلية، لمكافحة سوء التغذية، وتعزيز اتباع سلوكيات مناسبة بين الأمهات لتحسين صحة وتغذية النساء الحوامل والأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين في المجتمعات الريفية الفقيرة التي لا تتوفر لها إمكانية الوصول إلى وحدات الرعاية الصحية. والهدف هو تحسين النمو والوقاية من سوء التغذية والمحافظة على الأطفال من الإصابة بالأمراض بتحسين أو تعزيز العادات المترلية التي تمكن الأطفال من النمو بصورة مقبولة وتفادي وقوعهم فريسة للمرض.

(ج) برنامج الرعاية الشاملة والمراهقات

٩٦٦- شرع في هذا البرنامج في عام ٢٠٠٢ حسب نموذج الرعاية الشاملة للنساء والأطفال. ثم أضيفت فئة المراهقات بالنظر إلى أن هناك حاجة لزيادة التركيز على هذه الفئة، حيث إن الإنجاب يرتبط بعوامل خطر عديدة، وبخاصة أن نيكاراغوا واحدة من بلدان أمريكا اللاتينية التي فيها أعلى معدل لحالات حمل المراهقات.

٩٦٧- وينبغي ملاحظة أن هذا البرنامج تطور بصورة منتظمة بمساعدة فنية ومالية من اليونيسيف وبرنامج ضمان الجودة التابع لوكالة التنمية الدولية الأمريكية وصندوق السكان التابع للأمم المتحدة وبرنامج "ساريد" (SARED) (برنامج أحكام وحقوق الصحة الإنجابية) والاتحاد النيكاراغوي للنظم الصحية (NICASALUD) والخدمة الدولية لمساعدة المشاريع (IPAS)، مع إقامة شراكات متعددة على المستويين المركزي والمحلي لتنفيذ أنشطته.

(د) المراهقات

٩٦٨- أدمج برنامج المراهقات في برنامج الرعاية الشاملة للنساء، وأعدت كتيبات مستكملة لتنظيم نوادي المراهقات ومعايير مستكملة لرعاية المراهقات وتعزيز عمليات تنظيم المراهقات في إطار وحدات صداقة المراهقات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومكاتب العمد والكنائس والمشاريع وغيرها من القوى الفاعلة المحلية، التي دعمت أيضاً عقد اجتماعات سنوية لتبادل الخبرات بين المراهقات ومعهن في البلد.

٩٦٩- وحدثت مشاورات فنية بين وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية بشأن موضوع المراهقات. ونظمت ندوات أمريكية لاتينية ووطنية بشأن المراهقات.

٩٧٠- ووضعت الخطة الوطنية لصحة المراهقات.

(هـ) الرضاعة الطبيعية

٩٧١- فيما يتعلق بممارسة إفراز لبن الأم (الرضاعة الطبيعية)، عقدت من خلال جهود تعليمية متسقة ومنتظمة ذات طابع متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات، دورة تدريبية أساسية مكونة من ١٨ ساعة لمعلمي التغذية، بشأن الرضاعة الطبيعية في جامعة نيكاراغوا المستقلة الوطنية (UNAN) في ماناغوا. كما عقدت دورة تدريبية لتدريب المدربين بشأن "تقديم الاستشارات بشان تغذية الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية". وقدم دعم لحكومة السلفادور لتدريب مقيِّمي المبادرة المعنونة "المستشفيات والوحدات الصحية الصديقة للأطفال والصديقة للأمهات".

٩٧٢- وثمة إجراء هام آخر تحقق لصالح النساء هو التدريب المتعلق بالبرنامج المعنون "استراتيجية دور ومآوى الأمومة" (CAM).

٩٧٣- والهدف من إقامة دور الأمومة، التي أنشئت لإيواء النساء أثناء الحمل هو المساعدة في تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتحسين جودتها ورعاية ما بعد الولادة ورعاية المواليد الجدد للنساء الريفيات وتعزيز إجراءات تحسين الصحة وسبل وقايتها.

٩٧٤- ومنذ عام ١٩٩٩، تنفذ وزارة الصحة استراتيجية دور الأمومة[١٩٤]، من خلال نموذج المشاركة في التنظيم والتمويل في البلديات، حيث تنسق القوى الفاعلة المحلية تشغيل دور الأمومة، وبخاصة التعاونيات ورابطات النساء مثل رابطة لويزا أماندا إسبينوزا للنساء النيكاراغويات (MNLAE)، والاتحاد الوطني للمزارعين ومربي الماشية (UNAG) والكنائس الكاثوليكية والإنجيلية ومكاتب العمد. وتدير وزارة الصحة عدداً ليس بالقليل من هذه الدور.

٩٧٥- وتبدأ الاستراتيجية الوطنية بإعطاء الأولية لمناطق ساحل الأطلسي وريو سان خوان وماتاغالبا، وهي المناطق التي تعاني من نقص في رعاية صحة الأمومة والطفولة. وقد أجريت دراسات الجدوى وتصاميم تنظيم وتشغيل دور الأمومة بهدف تنفيذها، فضلاً عن تحديد الدعم الفني والمالي اللازم في مجالات المعدات والأشغال الصغيرة والبناء وتقديم الإعانات لتكاليف التشغيل.

٩٧٦- وكانت النتائج مشجعة، وبخاصة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ المشمولة بهذا التقرير. وكان المتوقع تحقيق تقدم متواضع ولكن النتائج فاقت التوقعات من حيث النمو، بفضل الدعم القوي من السلطات البلدية والمجتمعية مع المساعدة من التعاون الدولي من خلال "فونسالود" (FONSALUD) وغيرها من الوكالات الدولية، حسبما هو مبين في الجدول أدناه.

اتجاه تنفيذ دور الأمومة للسنوات ١٩٨٠-١٩٩٩ و٢٠٠٠-٢٠٠٦

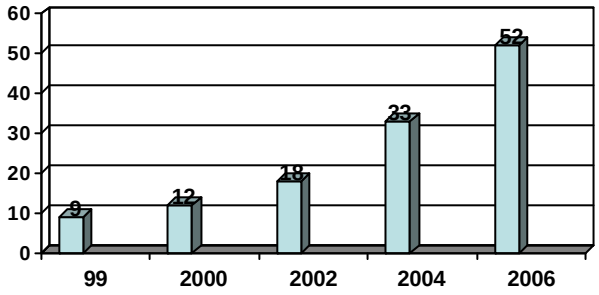

المصدر: خطة دور الأمومة، وزارة الصحة (MINSA).

٩٧٧- وخلال هذه الفترة، وضعت خطة للتوسع على المستوى الوطني في إقامة دور الأمومة كيما تشمل المجتمعات المقصاة تاريخياً والمجتمعات الأصلية والمجتمعات النائية الموقع.

٩٧٨- وأفادت استراتيجية دور الأمومة النساء الريفيات ذوات السمات التالية: ٨٠ في المائة كن من أسر فقيرة من أصل ريفي؛ ٣٠ في المائة منهن مراهقات؛ و٣٠ في المائة ذوات علاقات مستقرة أو "زيجات"؛ ٥٠ في المائة لهن تاريخ ولادة سابقة المترل، وتصل المسافات من منازلهن إلى أقرب مركز رعاية صحية، في المتوسط، إلى سفر ٣ إلى ٨ ساعات مشياً على الأقدام في معظم الحالات.

---

(١٩٤) بناء على الخبرة المكتسبة من المآوى التي تديرها منظمات النساء في تسع بلدات، التي بدأت في ثمانينيات القرن الماضي.

٩٧٩- واعتمدت، كجزء من برنامج الرعاية الشاملة للنساء والمراهقات، إجراءات تنظيم الأسرة التالية:

نفذ توزيع وسائل منع الحمل على المستوى المجتمعي (ECMAC)، مشفوعاً بمنهجية تقديم الاستشارات وإنجاز توسع في التغطية لتشمل المجتمعات المحلية النائية.

واعتمدت مبادئ توجيهية لتنظيم الأسرة.

وأعد كتيب إرشادي لمنع الحمل في فترة ما بعد الولادة (APEO)، مما أدى إلى تحسين تطبيقه في ٢٠ مستشفى (مؤشران) وإدراج منع الحمل في فترة ما بعد الولادة كجزء من عنصر تنظيم الأسرة في أنشطة الأمومة الآمنة.

وعزز النظام المتكامل للوجستيات وسائل منع الحمل (SIAL) بالاستناد إلى نظام "SIGLIN" الجديد جميع مدخلات وزارة الصحة.

واستكمل دليل دعم استشارات منع الحمل.

وشكلت لجنة ضمان توريد وسائل منع الحمل لنيكاراغوا (DAIA) ويجري تطويرها. وأعد كتيب إرشادي لعمليات اللجنة، يشتمل على مقترحات بشأن الميزانية لشراء وسائل منع الحمل على مراحل من الاعتمادات المالية.

وقدم دعم لعملية تكامل نظم المعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل واللوازم الطبية وتعزيز خدمات منع الحمل لفترة ما بعد الولادة.

ووضع برنامج للمشتريات وفقاً للاستهلاك الفعلي في البلد ومن ثم ضمان التوريد الكافي بنسبة ١٠٠ في المائة إلى وحدات الرعاية الصحية.

٦' الصحة البيئية

٩٨٠- إن عنصر الرعاية الصحية/الصحة البيئية الذي يكمل بصورة ناجحة الأنشطة المشتركة بين الوكالات هو برنامج المدارس الصديقة والصحية، الذي ينفذ في الـ ١٧ مركزاً للنظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة في جميع أرجاء البلد، كجزء من الاتفاق المشترك بين الوكالات الذي يشمل وزارة الصحة ووزارة التعليم والشركة النيكاراغوية للمياه والصرف الصحي. وتحقق تقدم على عدة جبهات: إجراءات النظافة الصحية المدرسية، والصحة البيئية، والصحة الغذائية، والمواطنة والديمقراطية، والأوضاع المادية والبيئية الآمنة، والجودة، والتعليم الصديق للطفولة. ووفرت معلومات إلى المعلمين بهدف إدماج الأنشطة التفاعلية والمجتمعية في المنهج الدراسي الرسمي.

٩٨١- وفي مجال الصحة البيئية، نسقت أنشطة تحسين الصحة والمبادرات المجتمعية مع منظمة المتطوعين ("Amigos").

٩٨٢- ومنذ عام ٢٠٠٣، استضاف المتطوعون من مجتمعات كارازو وماسايا وغرانادا المحلية النيكاراغوية، جنباً إلى جنب مع زعماء المجتمعات المحلية وسكان المدن والأسر، في منازلهم زهاء ٤٥ إلى ٥٣ شاباً لفترة ٨ أسابيع

سنوياً. ويجيء هؤلاء الشباب من ١٦ ولاية أمريكية كجزء من برنامج متواصل النمو للتبادل الاجتماعي الثقافي والريادة الشبابية. ويشتمل البرنامج على أنشطة لتعزيز وتنفيذ مشاريع مجتمعية من خلال التفاعل مع المجتمعات المحلية. وتتوخى المشاريع المجتمعية تحسين التعليم البيئي، وإدارة النفايات الصلبة، والأسمدة العضوية وحملات النظافة.

٩٨٣- ويضطلع المتطوعون والزعماء من المجتمعات المحلية، في المراكز الصحية ومراكز الإسعاف، بأنشطة لصالح الأطفال والأمهات جنباً إلى جنب مع موظفي الرعاية الصحية بوزارة الصحة، يشارك فيها المجتمع.

٩٨٤- ومن خلال مجهود رئيسي آخر، نظمت فعالية معنونة "يوم الصحة البيئية" في عواصم عدد من المقاطعات الإدارية في أرجاء البلد كجزء من أنشطة الوقاية وتحسين الصحة. وتشتمل هذه الأنشطة على عمليات تفتيش على النظافة الصحية والإصحاح البيئي في مراكز الرعاية الصحية والمدارس والوحدات السكنية بغية مكافحة الأخطار البيئية بقدر الإمكان بغية الحد من الأمراض المنقولة بحشرات حاملة للفيروسات وحالات الإسهال، ومن ثم المساهمة مع المشاركة المجتمعية في إقامة بيئات صحية. كما تحقق تقدم في الخفض التدريجي للمواد الكيمائية كجزء من أنشطة مراقبة مرافق الإصحاح.

٩٨٥- وتنفذ المستشفيات والمنشآت الصحية برنامج الإدارة المناسبة لنفايات المستشفيات الصلبة والتخلص منها كجزء من أنشطة الإصحاح.

٩٨٦- وتراقب نوعية المياه في المراكز الـ ١٧ التابعة للنظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة ويجري تعزيز شبكة إنتاج وتوزيع الكلور. كما عززت شبكة مصانع إنتاج الكلور في الـ ١٥٣ بلدية في جميع أرجاء نيكاراغوا بدعم من الشبكة المجتمعية، من أجل توزيع واستخدام الكلور في مياه الاستهلاك البشري، مما أفاد ما يربو على خمسة آلاف محطة مياه ريفية لم يكن بها نظام للتطهير، امتثالاً في جانب منها لاستراتيجية الوقاية من الأخطار الصحية وتوفير المياه المأمونة.

٩٨٧- وبغية تقييم الأخطار الصحية في المياه، نفذ تفتيش ميداني أولي شمل مصادر المياه وشبكة توزيع المياه وتقييم بارامتراتها. وكان الهدف هو المساهمة في تقييم نوعية المياه بغية منع الأخطار على الصحة، من خلال التدخل الوقائي التصحيحي، والمساعدة في تحسين حالة الصحة. واختيرت نيكاراغوا بالنظر إلى أنها من بين بلدان الأمريكتين التي تضطلع بمبادرات وبتوحيد الجهود الوطنية للتغلب على الثغرات القائمة في الخدمات الأساسية، وفي المقام الأول في مجال المياه للاستهلاك البشري، وهو جانب أساسي من جوانب الصحة الوقائية. وبالمثل أظهر تقييم المياه لعام ٢٠٠٠ الذي أجري من أجل تقييم الأوضاع في السنوات العشر الأخيرة. المعروف باسم EVA-٢٠٠٢، ما تحقق من أعمال منذ إعصار ميتش، من خلال التعاون المشترك بين الوكالات والمتعدد القطاعات.

٩٨٨- وتُنوولِت بالتحليل البارامترات التالية: درجة الحرارة والعكارة والكلور المتبقي وجراثيم الفضلات البشرية والبكتريا العقدية والفلور والنحاس والزرنيخ والنترات. وعقدت ورش عمل تحضيرية شارك فيها الموظفون من النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة ومختبرات شركة توريد المياه والصرف الصحي النيكاراغوية (ENACAL) ومركز التشخيص والإحالة (CNDR) وجامعة الهندسة الوطنية (UNI) وموظفون من المعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي (INAA) ووزارة البيئة والموارد البيئية (MARENA).

٩٨٩- وأدارت نظام المعلومات جامعة الهندسة الوطنية وقدمت المعلومات إلى الفريق الفني بغية وضع استراتيجيات والتماس حلول معالجة محلية بديلة في حالة وجود الزرنيخ والتماس موارد لحفر آبار جديدة، جنباً إلى جنب مع دراسات هندسية في الجوانب الهيدروجيولوجية ودراسات اجتماعية واقتصادية ووبائية بغية وضع نظام رصد للأخطار الصحية في المراكز السكانية في مناطق التأثر بالأخطار، بالاعتماد على مشاركة فريق البحث التابع لوزارة الصحة الذي يضطلع بهذا الجهد عملاً بقانون الصحة وأنظمته.

٩٩٠- وأدى التنسيق المتعدد القطاعات والمشترك بين الوكالات إلى نتائج ملموسة ساعدت في دعم استراتيجيات مياه الشرب والإصحاح. وكانت الوكالات المشاركة الأعضاء في المجلس الوطني للمياه والصرف الصحي (CONAPAS) تشمل وزارة الصحة ووزارة البيئة والموارد الطبيعية والمعهد النيكاراغوي للدراسات الإقليمية (INETER) والمعهد النيكاراغوي لتوريد المياه والصرف الصحي وشركة توريد المياه والصرف الصحي النيكاراغوية (والأمانة الفنية لرئاسة الجمهورية) وصندوق الاستثمارات الاجتماعية في حالات الطوارئ. وكان الهدف هو الترويج لزيادة الاستثمارات في المياه والصرف الصحي بغية المساهمة في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بتوفير إمكانية وصول مياه الشرب إلى ٩٠,٣ في المائة من السكان الذين يفتقرون إلى مياه الشرب. وزيادة وصول مرافق الإصحاح إلى ٩٢,٢ في المائة من الأسر التي تواجه خطر المرض بسبب البيئة غير الصحية حول منازلها.

٩٩١- وفي ميدان التعليم المتعلق بالصحة والبيئة، تحققت زيادة في حملات التوعية بشأن المياه والإصحاح وحملات التعليم البيئي. واجتذبت الرسائل الأساسية لهذه الحملات جماهير ريفية، وأصبح كل مشروع يشتمل بصفة مستدامة على عنصر التعليم المتعلق بالصحة والبيئة، مما أسهم بصورة مباشرة في تغيير السلوكيات. ونحن نؤكد أن الحملات التي ستنظم في المستقبل القريب نسبياً ستكون منتظمة ومستدامة ومراقبة. وينبغي أن تقترن بإجراءات وقائية في المناطق الحضرية والريفية.

٩٩٢- وفي ليون، خصصت السلطات البلدية إلى المستشفى مساحة في مدفن قمامة الفورتين للتخلص تماماً من نفايات المستشفى خطرة. وفي الوقت الحالي، تدفن المستشفى نفاياتها في نطاق الموقع ولا تعزلها في المستشفى، حسبما أوصى به في الدورات التدريبية وفي التوجيه الفني.

٩٩٣- وأقامت ماناغوا طاقة للتخلص من النفايات في محرقتين موجودتين إحداهما في مستشفى أنطونيو ليتين فونسيكا (مهداة من سفارة اليابان) والأخرى في مستشفى مانويل دي خيسوس ريبيرا ومستشفى لا ماسكوتا للأطفال، بتمويل من مصرف التنمية الأمريكي من خلال برنامج تحديث النظام الصحي - وزارة الصحة (PMSS-MINSA). وفي ضوء احتياجات جميع المستشفيات ، فإن هذا يكفي لحرق النفايات الخطرة الناتجة في مستشفيات ماناغوا التسعة.

٩٩٤- والحرق إجباري للمواد الحادة والمعدية، التي يجب عزلها وفرزها حيث تنتج، وتخزينها في أكياس حمراء وحاويات بلاستيك بسعة غالون توضع فيها المواد الحادة ويتخلص منها في موقع تأذن به اللجنة المعنية بالنفايات الصلبة وإدارة المستشفيات. وتنقل بعد ذلك إلى المحرقة عبر طريق جمع للنفايات يحدد حسب موقع المحارق.

٩٩٥- ووضع مخطط المحرقة في مستشفى لا ماسكوتا بحيث يدعم مستشفيي روبرتو كالديرون وأليمان نيكاراغويزي. أما المحرقة التي في مستشفى لينين فونسيكا فتدعم مستشفى برتا كالديرون ومستشفى ف. فاليز بايز ومستشفى ألدو تشافاريا ومستشفيات الأمراض العقلية والنفسية والأمراض الجلدية والأورام والعيون. ويمكن أن تدعم جميع هذه المحارق، عند الاقتضاء، حرق المواد الحادة (الإبر) المستخدمة في أيام التطعيم بالأمصال.

٩٩٦- أما النفايات العامة من مراكز الرعاية الصحية فإنها تفرز وتوضع في حاويات معبأة بصورة مأمونة ومنظمة كيما تنقلها البلدية عبر طريق يحدد لهذا الغرض.

٩٩٧- وعلى كل وحدة في المستشفى مسؤولية احتياز الحاويات والأكياس لإدارة النفايات الصلبة يومياً وغير مأذون للمستشفيات الاحتفاظ بالنفايات في الموقع.

٩٩٨- وتجري عمليات تفتيش على تحسين مرافق الإصحاح في الـ ١٧ مركزاً التابعة للنظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة. وتطبيق قانون الصحة ولوائحه بشأن تعزيز التفتيش وإعادة التفتيش على مرافق الإصحاح الأساسية لوحدات الرعاية الصحية (الأولية والثانوية) والمدارس والأسواق والمدافن والمسالخ البلدية من بين مواقع أخرى.

٩٩٩- وحققت خطط طوارئ الإصحاح تقدماً في الأحياء والمجتمعات المحلية الواقعة في مناطق الفيضانات وبالقرب من المجاري المائية والقنوات في جميع مراكز النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة في البلد فضلاً عن الاستعداد لشواغل الكوارث والطوارئ في مجالات المياه والإصحاح البيئي.

'٧' تدابير الوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها

(أ) البرنامج الوطني لتقوية المناعة

١٠٠٠- يشمل برنامج التطعيم في البلد إعطاء الأمصال التالية:

اللقاح ضد السل (السل الحاد)

OPV (شلل الأطفال)

المصل الخماسي (الكحة الحادة، الدفتريا، الالتهاب الكبدي باء، الأنفلونزا الترفية، التيتانوس).

MMR (الحصبة، التهاب الغدة النكفية، الحصبة الألمانية)

DT (الدفتريا والتيتانوس).

١٠٠١- وفي الخمسة عشر عاماً الأخيرة، خطت نيكاراغوا خطوات واسعة في استئصال الأمراض القابلة للوقاية المناعية منها والقضاء عليها ومكافحتها بما في ذلك:

المحافظة على استئصال شلل الأطفال (كانت آخر حالة أبلغ عنها في نيكاراغوا في عام ١٩٨١)؛

تعزيز استئصال الحصبة (كانت آخر حالة أبلغ عنها في نيكاراغوا في الأسبوع الرابع عشر من عام ١٩٩٤)؛

إبقاء حالات الدفتريا عند مستوى الصفر؛

المحافظة على استئصال إصابة حديثي الولادة بالتيتانوس؛

حملة التطعيم الناجحة ضد الحصبة الألمانية بين السكان ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ و٣٩ سنة؛ ضمن فعاليات أيام الصحة الوطنية الناجحة؛

حملات متابعة التطعيم الناجحة ضد الحصبة؛

تغطية التطعيم العالية المستمرة؛

تعزيز معدات علاج نزلات البرد؛

النجاح في إدخال المصل المضاد للفيروسات العقدية؛

تعزيز اليقظة الوبائية ضد الحصبة وشلل ارتخاء العضلات الحاد.

١٠٠٢- ويرصد تغطية التطعيم في جميع مراكز النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة موظفو البرنامج الذين يقدمون معلومات عن أنشطتهم في مجال التطعيم من خلال تقارير شهرية منتظمة؛ حسب المواد البيولوجية المستخدمة في التطعيم وحسب الفئة العمرية وحسب الاستراتيجية.

١٠٠٣- ويضطلع من ثم موظفو النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة والبلدية، عن طريق تقارير موحدة ترسل إلى الأجهزة الإحصائية، بتحليل وفقاً لمؤشرات إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والكفاءة وتهرب البعض من التطعيم، ثم متابعة الأهداف المحددة للبرنامج مثل تقديم خدمات تطعيم عالية الجودة وفعالة ومستدامة في إطار الرعاية الشاملة.

١٠٠٤- وتصل عمليات التطعيم إلى كل ركن من أركان البلد كجزء من الاحتفال بأيام الصحة الوطنية، مع استخدام مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات مثل الزيارات المترلية وفرق السفر إلى الأماكن النائية وإقامة مراكز ثابتة للتطعيم.

١٠٠٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نفذت حملة وطنية ضد الحصبة الألمانية، استهدفت الذكور والإناث من عمر ٦ إلى ٣٩ سنة، بهدف استئصال أعراض الحصبة الألمانية الخلقية. وكانت التغطية بنسبة ١٠٠ في المائة، حيث طعِّم ٨٦٩ ٨٤٥ ٣ نيكاراغوياً ونيكاراغوية.

١٠٠٦- ويضطلع، كل خمس سنوات، بحملات متابعة ضد الحصبة، تستهدف الأطفال من عمر سنة إلى أربع سنوات، بغية تعزيز استئصال الحصبة. وكانت هذه الحملات ناجحة، وحققت معدل تطعيم بنسبة تربو على ٩٥ في المائة بمصل مضاد للحصبة الألمانية والحصبة معاً.

١٠٠٧- ومكنت معدلات التطعيم العالية من المحافظة على استئصال شلل الأطفال وشلل الرضع واستئصال الحصبة والسيطرة على الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالأمصال، مثل تيتانوس حديثي الولادة والدفتريا من ضمن أمراض أخرى.

الأمراض القابلة للوقاية المناعية، نيكاراغوا، ١٩٩٠-٢٠٠٦*

الحالات	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الحصبة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الوفاة بسبب الحصبة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
شلل الأطفال	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
تيتانوس حديثي الولادة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
تيتانوس غير حديثي الولادة	٨	٥	٥	٨	٦
الكحة المستمرة	١٠**	صفر	صفر	١	١
الدفتريا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

المصدر: وزارة الصحة، لإعداد التقرير بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٦.

* بيانات حتى الأسبوع ٤٣ من عام ٢٠٠٦.

** بالمعايير السريرية.

١٠٠٨- وعلى الرغم من الإضراب خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، نجح البرنامج في المحافظة على مؤشرات مقبولة بشأن الحصبة الألمانية والحصبة.

استيفاء المؤشرات لرصد الحصبة/الحصبة الألمانية، نيكاراغوا ٢٠٠٢-٢٠٠٦

المؤشرات	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
النسبة المئوية للوحدات المبلغة أسبوعياً	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
النسبة المئوية للحالات التي فحصت بدقة	٧٣	٧٩	٧٩	٧٦	٧٠
النسبة المئوية للحالات ذات عينات الدم المُرضية	٩٨	٩٩	١٠٠	١٠٠	٩٩
النسبة المئوية للعينات التي وصلت المختبر في < = ٥ أيام	٧٢	٨٢	٧٤	٧٧	٦٠
النسبة المئوية للعينات التي أنجزت المختبرات نتائجها في < =٥ أيام	٥٨	٦٦	٨٥	٨٠	٩٦
النسبة المئوية للحالات التي استبعدها المختبر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: وزارة الصحة، من أجل إعداد التقرير بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٦.

بيانات حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١٠٠٩- وكان رصد شلل ارتخاء العضلات من بين الأنشطة التي تحتاج إلى جمعها بدقة بغية المحافظة على استئصال شلل الأطفال.

(ب) إدخال أمصال جديدة

١٠١٠- في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٦، أدخل مصل جديد للوقاية من الإسهال الذي تسببه الفيروسات العقدية، يستهدف الأطفال من سن شهرين فأكثر بأسلوب تطعيم من ثلاث جرعات (في الشهور الثاني والرابع

والسادس من العمر). وكان الهدف هو وقاية الأطفال ممن تقل أعمارهم عن سنة واحدة، بصفة خاصة من الإسهال الحاد الذي تسببه الفيروسات العقدية.

١٠١١- وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، بقيت تغطية التطعيم فوق ٨٥ في المائة وأظهرت تغطية التطعيم في أيار/مايو ٢٠٠٦ تقدماً كبيراً بالمقارنة بالسنوات السابقة، حيث وصلت مستويات جميع الأمصال البيولوجية إلى ما يربو على ٩٠ في المائة، حيث تحققت زيادة في إعطاء الأمصال المختلفة حسبما لوحظ في عام ٢٠٠٦.

١٠١٢- وتعزى، وإلى حد ما، الزيادة في التغطية بجميع الأمصال في البرنامج المنتظم، بالمقارنة بالسنوات السابقة إلى إجراء تعديلات في تعداد في السكان أجري في عام ٢٠٠٥، بالاستناد إلى مراجعة أجراها المعهد الوطني للإحصاء والتعداد (INEC) بدعم من المركز الإحصائي لأمريكا اللاتينية (CELADE)، يمكن أن نستنتج منها أن التغطيات الإدارية كانت في الواقع أكثر ثباتاً.

١٠١٣- وبهذه الطريقة، تحققت الإنجازات التالية في استخدام الأمصال المختلفة:

بمصل BGC: ٩٠ في المائة (بما في ذلك إنجازات خلال أول احتفال بيوم الصحة)؛

بالمصل الفموي المضاد لشلل الأطفال: ٩٩ في المائة؛

بالمصل الخماسي: ١٠٠ في المائة؛

بمصل MMR: ١٠٠ في المائة.

١٠١٤- ووصلت إمكانية الحصول على خدمات التطعيم بالمصل الخماسي إلى ١٠٠ في المائة، متجاوزة نسبة الـ ٩٢ في المائة التي أنجزت في عام ٢٠٠٥، وفي جزء من العام الماضي.

١٠١٥- وحدد البرنامج الوطني لتقوية المناعة استراتيجيات مختلفة لضمان التطعيم ضد الأمراض القابلة للوقاية المناعية:

الرصد المستمر للتغطية من قبل البلديات الذي يتيح تحديد مناطق الأخطار وتنفيذ إجراءات تطعيم مكثفة؛

فعاليات أيام الصحة الوطنية، التي تستعمل فيها الأمصال المختلفة في التطعيم، وتصل فيها أهداف الإنجاز إلى ما يربو على ٩٥ في المائة؛

تعزيز أنشطة التطعيم المنتظم في وحدات الرعاية الصحية، ومحاولة خفض فرص التطعيم الضائعة إلى أدنى حد؛

تشكيل فرق متنقلة للوصول إلى البلدات النائية.

١٠١٦- في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نفذت نيكاراغوا حملة وطنية للتطعيم ضد الحصبة الألمانية بهدف استئصال هذا المرض والأعراض الخلقية الناتجة عنه وتعزيز استئصال مرض الحصبة. وركزت الحملة جهودها على الذكور والإناث من سن ٦ سنوات إلى ٣٩ سنة.

١٠١٧- واستخدمت شتى الأساليب في التطعيم، مثل استهداف الجمهور في أماكن حركة سير السيارات الكثيفة والزيارات المترلية وإقامة مراكز للتطعيم والتطعيم في المجتمعات المحلية والتطعيم في الوحدات الصحية. واعتمدت

فرق التطعيم في هذه المهمة الرئيسية، نهجاً مرناً، مستخدمة جميع الأساليب المعروفة وتعديل جداول مواعيد حركتها بما يتناسب مع احتياجات السكان.

١٠١٨- وكانت مرحلة التخطيط أساسية للنجاح في تطوير الحملة. وشملت جميع أنواع التنظيم بما في ذلك وضع برامج للمناطق المحلية الصغيرة، مما شجع الأشخاص على المشاركة النشطة في التوجه إلى تلقي التطعيم ومكّن من وصول التغطية إلى نسبة ١٠٠ في المائة.

١٠١٩- ولعبت المكونات الفنية المختلفة للحملة دوراً بالغ الأهمية، وبخاصة الترويج لجهود التطعيم على نطاق واسع والنشر في وسائط الإعلام ودعمها لهذا الجهود.

١٠٢٠- وتحقق ما يفوق ١٠٠ في المائة من الهدف المقترح وهو تطعيم ٦٠٦ ٦٢٣ ٣ من السكان حيث وصل عدد من شملهم التطعيم ٨٦٩ ٤٥٤ ٣٨ شخصاً بزيادة عن الهدف نسبتها ٦,١ في المائة، ووصلت تغطية الأغلبية الكبيرة من مراكز النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة إلى ما يربو على ٩٥ في المائة. كما أنجزت الأهداف حسب نوع الجنس وحسب الفئة العمرية، وفاقت الهدف المقترح لتطعيم النساء والرجال، حيث وصل، على التوالي، إلى ١٠٩,٦ في المائة و١٠٢,٧ في المائة.

١٠٢١- لم يواجه البلد خلال السنة الماضية نقصاً في اللقاحات. ويكفي مخزون اللقاحات لتغطية الاحتياجات على مدى ستة أشهر في حال تأخر وصول اللقاحات التي يشتريها البلد سنوياً.

١٠٢٢- ومن بين الجهود الجارية خطة لرصد ومراقبة الأمراض الوبائية وخطة اليقظة إزاء نزلات البرد وخطة تدريب على فعالية الأمصال على مستوى البلديات والفعاليات المتصلة بالتطعيم أو تقوية المناعة (ESAVI) وتعزيز البرنامج الوطني وإدخال أمصال جديدة ضد الأنفلونزا وفيروس تورم الحلمات لدى النساء.

٨٠ تدابير ضمان الصحة لجميع السكان

١٠٢٣- وضعت وزارة الصحة، من خلال برنامج تحديث القطاع الصحي، آليات تمويل جديدة للخدمات الصحية الموجهة إلى المجموعات الضعيفة من السكان، بمشاركة الجهات المؤسسية المقدمة للخدمات الصحية (وحدات الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة) والجهات غير المؤسسية لتقديم هذه الخدمات (المنظمات غير الحكومية). واستهدفت هذه الآليات توفير مجموعة من الخدمات الصحية الأساسية العالية الجودة إلى المجموعات الضعيفة من السكان، وفي المقام الأول، الفقراء في المناطق الحضرية والمجتمعات الإثنية والمجموعات الخاصة من السكان مثل النساء والأطفال.

١٠٢٤- وحتى عام ٢٠٠٤، كانت هذه التدخلات تجري من خلال التعاقد مع كيانين غير حكوميين في لوس تشيليس وريو سان خوان وسيونا، وحققت نتائج مقبولة إلى حد كبير. وقدمت الخدمات الأساسية إلى السكان الريفيين الذين لا يجدون خدمات كافية في مناطقهم مع تحقيق مستويات تطعيم مرضية في وقت قصير (تغطية بنسبة تفوق ٩٠ في المائة لمجموعات السكان الذين لا تتوفر لهم سوى خدمات تقل عن ٢٠ في المائة) والمتابعة لفترة ما قبل الولادة وتنظيم الأسرة والاستشارات الطبية العامة لجميع السكان. وأظهرت التقديرات أثراً إيجابياً في خفض وفيات الرضع.

١٠٢٥- وفي المجال المؤسسي، أنشئ صندوق للأمومة والطفولة الآمنة (FONMAT)، ووصل التمويل المقدم منه إلى ٤٠ بلدية فقيرة في البلد، من أجل التوسع في تغطية الرعاية الصحية للنساء الحوامل والأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين. وبالمثل، ازدادت التغطية، وانخفضت وفيات الأمومة ووفيات الرضع.

١٠٢٦- وصممت الآلية المؤسسية لهذه العمليات من خلال استراتيجية للتوسع في تغطية الخدمات الصحية، بدأت في عام ٢٠٠٥ في ٨٠ بلدية اختيرت حسب مستوى الفقر والحالة الصحية وإمكانية الحصول على الخدمات والمتطلبات المالية بهدف استدامة الإنجازات التي تحققت بالفعل.

١٠٢٧- وأدمجت العملية في التنظيم المؤسسي القائم بالفعل. وأنشئت في شعبة التخطيط والتنمية دائرة لتوفير مستلزمات الخدمات الصحية، بموجب المرسوم ٢٠-٢٥ الذي نشر في أيار/مايو ٢٠٠٦. وأنيطت بالدائرة الجديدة مهام توجيه عمليات شراء الخدمات الصحية من خلال تنظيم وتطوير التزامات مكتب خبير التقييم الاجتماعي من بين أمور أخرى. وعهد إلى المديرية العامة للخدمات الصحية التحقق من الامتثال لالتزامات وأحكام استراتيجية التوسع في التغطية الصحية.

١٠٢٨- والعمل مستمر في إعداد ونشر وتدريب موظفي النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة والبلديات والمستشفيات مع تزويدهم بكتيب إرشادي عن كيفية تفعيل الاستراتيجية، التي بدأت في تلقى تمويل من النصف الثاني لعام ٢٠٠٥. ويقتصر التقدم الذي أحرزته الاستراتيجية حتى الآن على الجانب المؤسسي، ويجري الإعداد حالياً للتعاقد مع جهات غير مؤسسية مُقدِّمة للخدمات في النصف الأول من عام ٢٠٠٧.

٥- المؤشرات الصحية الأخرى

١٬٥ فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٩٥]

١٠٢٩- سجلت نيكاراغوا أول حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في عام ١٩٨٧ ومنذ ذلك الحين حدثت زيادة مطردة ومتسارعة في عدد الحالات المبلغ عنها. غير أن نيكاراغوا بها أقل معدل للإصابة بالفيروس والإيدز في أمريكا الوسطى.

١٠٣٠- وبدأت الرقابة الوبائية للفيروس والإيدز منذ ظهور أولى الحالات ويضطلع بهذه الرقابة مكتب الوبائيات على المستوى المركزي وعلى المستوى المتوسط من النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة. ومنذ ذلك الحين أصبحت حالات الإيدز والإصابة بالفيروس من الأمراض التي تخضع للمراقبة والإخطار الإلزامي عنها، حيث أدرجت في نظام رصد الأمراض السارية.

١٠٣١- وسجل نظام المراقبة الوبائية لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وحالات الإيدز، التابع لوزارة الصحة ما مجموعه التراكمي ٢٩٦ ٢ حالة، منها ٣٠٦ حالات إيدز و٣٢٧ ١ حالة إصابة بالفيروس، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

---

(١٩٥) المصدر المعتمد: نظام رصد الأمراض الوبائية التابع لوزارة الصحة في نيكاراغوا.

١٠٣٢- وفي ضوء هذه البيانات، التي تظهر عدد الحالات المسجلة لدى نظام المراقبة من عام ١٩٨٧ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يمكن استنتاج أن معدل الإصابة بالفيروس مقداره ٢٣,٦ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ من السكان ومعدل للإيدز مقداره ٥,٤ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ من السكان. واستبعدت من التقديرات بعض الحالات لعدم معرفة ظروفها والافتقار إلى بعض البيانات بشأنها. ويعزي هذا إلى أن البيانات لم تدرج في الاستمارة المعدة لذلك أو أن المريض قدمها بصورة غير كاملة أو غير صحيحة. ومن عام ١٩٨٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حدثت ٦٢٢ حالة وفاة بسبب الإيدز، أي بمعدل وفاة مقداره ١١,١ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ من السكان ومعدل وفاة من بين المصابين نسبته ٢٧ في المائة.

١٠٣٣- وازداد بصورة تدريجية المتوسط الشهري لحالات المصابين بالفيروس/الإيدز الذين شخصت إصابتهم بالتحاليل المختبرية: ٤,٨ في عام ١٩٩٦ و١٠,٧ في عام ٢٠٠٠ و١٥,٩ في عام ٢٠٠٢ و٣٥ في نهاية عام ٢٠٠٥. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كان متوسط عدد الحالات التي أجرى تشخيص لها خلال ذلك العام ٢٩ في الشهر على الرغم من إضراب الأطباء الذي استمر ستة شهور لم تقدم خلالها بيانات عن وجود حالات إصابة.

١٠٣٤- وكان عدد الحالات من بين الرجال ما مجموعه ٦٠٨ ١ (٧١ في المائة) وعدد الحالات من بين النساء ما مجموعه ٦٤٧ (٢٩ في المائة) حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وعليه، فإن النسبة بين الذكور والإناث ٢,٤ إلى ١.

١٠٣٥- وخلال السنوات الخمس الأخيرة، ظهرت الزيادة في نيكاراغوا في جميع الفئات العمرية: الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة بنسبة ٢٨ في المائة؛ وظهرت أعلى نسبة في الفئة العمرية ٢٥-٣٤ سنة حيث بلغت ٣٨ في المائة؛ وفي الفئة العمرية ٣٥-٤٤ كانت النسبة ٢٢ في المائة. وبعبارة أخرى، فإن ٨٨ في المائة من مجموع عدد من يعيشون حاملين فيروس الإيدز (٩٨٥ ١ شخصاً) مركزون في الفئة العمرية ١٥-٤٤ سنة، مما يعني أننا نفقد قوة العمل القادرة لدينا (انظر المادة ١٢ من المرفق ٤).

١٠٣٦- وفي نيكاراغوا، يمثل انتقال العدوى عن طريق العلاقات الجنسية أعم شكل من أشكال الإصابة، بما مجموعه ٩٢ في المائة (١١٩ ٢) من الحالات المبلغ عنها. ويمثل انتقال العدوى من الأم إلى الطفل ٣ في المائة من الحالات و٢,٨ في المائة من الحالات من أشخاص من المدمنين للمخدرات و٠,٢ في المائة من الحالات مرتبطة بنقل الدم.

١٠٣٧- ويمثل الأشخاص الذين ذكروا أنهم من ذوي العلاقات الجنسية الطبيعية المجموعة التي يوجد فيها أكبر عدد من الحالات بنسبة ٧٥ في المائة، على حين أن ١٥ في المائة هم من الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال و١٠ في المائة من ذوي العلاقات الجنسية المزدوجة.

١٠٣٨- ولا يزال الوباء مركزاً في مرحلة عمرية معينة مما يمكن من مواصلة التدخل للحيلولة دون تطوره إلى وباء عام.

١٠٣٩- ولعبت جهود الوقاية من الإيدز ومكافحته ومبادرات ضمان توافر أدوية الإيدز وإمكانية الحصول عليها لمن يعانون منه دوراً هاماً في إحراز تقدم في الكفاح ضد هذا المرض.

١٠٤٠- ومن بين العوامل الرئيسية التي لعبت دوراً في هذا المجال ما يلي:

(أ) استكمال الخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

(ب) مكنت موافقة الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا البلد من تلقي اعتمادات إضافية لتمويل الأنشطة المتصلة بالوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها؛

(ج) تعزيز قدرات تشخيص حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويمكن أن يمثل هذا عاملاً في الزيادة الملحوظة في اكتشاف الحالات في السنوات الأخيرة، وأدى دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا إلى تحسين القدرات التشخيصية لشبكة مختبرات وزارة الصحة؛

(د) دعم توفير العلاج المضاد للفيروسات إلى مرضى الإيدز؛

(هـ) وضع بروتوكولات للتشخيص والعلاج. والتوزيع المجاني لأدوية الخط الأول والخط الثاني للأدوية المضادة للفيروسات (ARV) على جميع المرضى الذين يحتاجون إلى أدوية الخط الأول والخط الثاني (٣٣٥)؛ وتغطية حالات الإيدز بنسبة ١٠٠ في المائة، وحالات النساء الحوامل والأطفال، حسبما قررته منظمة الصحة العالمية ومراكز مكافحة الأمراض. وفي الوقت الحالي، يراقب ٧٨٢ شخصًا حاملاً لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ممن يمكن أن تقتضي حالاتهم العلاج في أي وقت.

(و) تشجيع الاختبار وتوفيره بالمجان؛

(ز) تعزيز الحملات الوقائية؛

(ح) التنسيق المشترك بين القطاعات من خلال اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للإيدز "كونسيدا" (CONSIDA)، ودعمت الوكالات والمؤسسات الأعضاء في اللجنة وبخاصة بعد زيادة أعضائها[١٩٦]، فضلاً عن آلية التنسيق، جهود مكافحة انتشار الفيروس والإيدز في نيكاراغوا.

١٠٤١- وشاركت المستويات الإدارية الثلاثة لوزارة الصحة (على المستوى المركزي ومستوى النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة (SILAIS) والمستوى المحلي)، فضلاً عن المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي (INSS) والمنظمات غير الحكومية في أنشطة مراقبة الحالة الوبائية، كل في نطاق مسؤولياتها المحددة في إطار النظام. ولدى جزء من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية عيادات لرعاية المرضى، ولكن بعض الوحدات فقط تبلغ عن حالات الإصابة بالفيروس والإيدز إلى الشبكة الوطنية لمراقبة الحالة الوبائية. ويوجد في البلد نظام مراقبة وطنية، يغطي الإقليم الوطني طولاً وعرضاً. بيد أن هناك مناطق نائية يكون الرصد فيها أقل تواتراً.

---

(١٩٦) مؤسسات"كونسيدا":

١- القطاع الحكومي: وزارة الصحة MINSA، MIGOB, MINED، INJUVE، وزارة الأسرة والأطفال والمراهقين MIFAMILIA، مكتب حقوق الإنسان، وزارة العمل (MITRAB) والمعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي (INSS)؛

٢- المجتمع المدني: الصليب الأحمر النيكاراغوي، FETSALUD, ASONVIHSIDA, CNLSSC، المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان (CENIDH)؛

٣- القطاع الخاص: غرفة الصحة النيكاراغوية (CANSALUD)؛

٤- مناطق الحكم الذاتي الكاريبية: CORESIDA RAAS، وCORLUSIDA في منطقة الحكم الذاتي لجنوب الأطلسي.

٦- صحة المجموعات الضعيفة

'١' الأشخاص ذوي الإعاقات

١٠٤٢- وفقًا لبيانات المسح الوطني للإعاقة في نيكاراغوا، الذي أجراه معهد الإحصاء والتعداد (INEC) في عام ٢٠٠٣، توجد ثلاثة عوامل أدت إلى انتشار الإعاقة إلى حد كبير:

(أ) حالات الحرب التي انخرطت فيها شرائح كبيرة من السكان؛

(ب) ملامح الأوضاع الوبائية المطابقة للمرحلة الانتقالية التي تمر بها البلد، حيث لا تزال الأمراض المعدية وعودة ظهور أمراض مثل السل الرئوي والكوليرا والأمراض الناشئة مثل الإيدز، ممسكة بتلابيب البلد؛

(ج) تضاعف عدد السكان ست مرات في الأربعين عاماً الماضية؛

(د) زيادة أعداد السيارات مع الافتقار إلى شوارع وطرق مناسبة للمواصلات في المناطق الحضرية وفيما بينها؛

(هـ) الافتقار إلى تدابير كافية للحماية عند استخدام أجهزة معقدة والتراخي في إنفاذ معايير وأنظمة السلامة، مما يؤدي بصفة عامة إلى زيادة الأخطار؛

(و) زيادة عدد كبار السن في البلد، على حين تتواصل زيادة من هم دون الخامسة عشر من العمر؛

(ز) ارتفاع العمر المتوقع عند الولادة مما يزيد من الأمراض المزمنة التي تصاحب الشيخوخة مثل أمراض الجهاز الدوري والأورام؛

(ح) نمط الخصوبة الذي يكشف أن النساء اللاتي لديهن كثير من الأطفال يحملن في أغلب الحالات منذ شبابهن وحتى سن متقدمة؛

(ط) زيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر تجعلهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة أو بعض مضاعفات الإعاقة؛

(ي) محدودية تغطية الرعاية الصحية ودرجة حل مشاكلها مما يزيد من صعوبة التعامل مع الأمراض على الوجه الكافي وفي الوقت المناسب، ومن هنا ترتفع احتمالات حدوث الإعاقات. والأمثلة على هذا الأمراض العقلية ومرض السكري؛

(ك) وبالمثل، عدم كفاية التغطية بخدمات إعادة التأهيل، ولا سيما في المناطق الريفية التي ترتفع فيها احتمالات الإصابة، مما يعني أن مضاعفات الإعاقة ستكون أكبر؛

(ل) انخفاض المستوى التعليمي للسكان بصفة عامة بشأن التعامل المناسب مع ذوي الإعاقات وسلوكيات هؤلاء الأشخاص يزيد من صعوبة ممارسة ذوي الإعاقات لأنشطتهم ومشاركتهم في المجتمع، مما يؤدي إلى تفاقم مستوى الإعاقة.

١٠٤٣- وتستهدف الرعاية الصحية لذوي الإعاقات تحسين صحتهم والوقاية من الإعاقة والوقاية من الحوادث وتوفير مستويات الرعاية الشاملة وإعادة التأهيل. ويوجد ٣٥ وحدة رعاية من المستوى الأولي بها خدمات إعادة تأهيل و٢١ مستشفى من المستوى الثاني ومستشفيان من المستوى الثالث يقدمان هذه الخدمات.

١٠٤٤- وبذلت جهود لتوفير الأطراف الصناعية وغيرها من الأجهزة التعويضية، وعززت شبكة الخدمات، وبناء الوحدات في منطقة شمال الأطلسي وتحسين المعدات وتوفير المساعدة الفنية الضرورية. كما بدأت عملية وضع بروتوكولات لضمان جودة الخدمة.

١٠٤٥- وبدأت معظم الوحدات الصحية في البلد في إجراء تعديلات في البنية التحتية المادية وبناء معابر وصول منحدرة وحمامات وخدمات إصحاح مناسبة لذوي الإعاقات، كما حسنت القدرات الفنية لموظفي الرعاية الصحية بغية توفير خدمة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقات.

١٠٤٦- وتبنى الوحدات الجديدة شاملة المعايير التي تيسر حركة الأشخاص ذوي الإعاقات.

٢٠ البرنامج الوطني لإعادة التأهيل

١٠٤٧- فيما يلي بعض من العمليات الجاري تنفيذها:

(أ) نظمت حلقات تدارس لموظفي الرعاية الصحية فضلاً عن موظفي الإحصاء وبرامج إعادة التأهيل الذين سيشاركون في النظام التجريبي لجمع المعلومات بشأن إعادة التأهيل والإعاقة. كما نظمت حلقات تدارس بشأن التصنيف الدولي للإعاقة والعمل والصحة (ICF)؛

(ب) وضع مشروع تصميم لنظام الرصد الوبائي لأسباب الإعاقات يتناوله بالتحليل حالياً مكتب الإشراف على الصحة العامة؛

(ج) تحسين القدرات الموجودة في نظام معلومات برنامج إعادة التأهيل؛ واستنسخت ووزعت مواد كافية بشأن سجل العلاج البدني وتقييم القدرة الوظيفية في إعادة التأهيل في سائر أرجاء البلد، وبدأ توزيع عشرة حواسيب على نظام المعلومات؛

(د) صممت برامج حواسيب لنظام معلومات إعادة التأهيل. وتنفذ برامج تجريبية في مركزين للرعاية الصحية وسبع خدمات لإعادة التأهيل في عدد من المستشفيات؛

(هـ) تجري عمليات تنظيمية بشأن تحديد عملية التصديق على الإعاقات في كل مركز من مراكز النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة (SILAIS)، بغية وضع معايير للتصديق على الإعاقات وإعداد شهادات الإعاقة ومجموعات التصديق على الإعاقة؛

(و) أعطيت أولوية لتعزيز القدرات الفنية لموظفي إعادة التأهيل من خلال عملية تدريب وتنظيم لتجديد المعلومات، أعدت لها مواد داعمة؛

(ز) شدد على تدريب وإعداد موظفي إعادة التأهيل في المجالات الموضوعية للاتصال البشري PCI، RBC،CIF، وإدارة إعادة التأهيل وعلم وبائيات الإعاقة والتعامل مع الغطاسين المعاقين وتخطيط إعادة التأهيل؛

(ح) أعدت دراسة بشأن الخصائص السوسيولوجية لأفراد مجموعة المسكيتا ذوي الإعاقات؛

(ط) القيام بزيارات لشتى مراكز النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة (SILAIS) بشأن الوقاية من الإعاقات وإعداد الأشخاص المصابين بعجز لإحالتهم إلى خدمات إعادة التأهيل؛

(ي) أجريت، في إطار خطة التوسع في تغطية إعادة التأهيل، تدخلات في مراكز النظام المحلي للرعاية الصحية التي ليس بها طبيب للعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل، من خلال فرق إعادة التأهيل بغية تقييم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات؛

(ك) القيام بتدخلات في المجتمعات المحلية لتقييم احتياجات الغطاسين الذي تأثروا بمتلازمة التعرض للضغط أثناء الغطس، والكشف الطبي على الغطاسين في بورتوكابيزاس وأوستيونال وسان خوان دول سور، وجيغانتي والأستليرو؛

(ل) كانت هذه مشاركة في الدراسة الاستقصائية للأشخاص ذوي الإعاقات في نيكاراغوا، ولا تزال النتائج المتوقعة لدى معهد الإحصاء والتعداد (INEC)؛

(م) قطعنا شوطاً في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في الإجراءات المتعلقة بالوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص والدعم والمشاركة في مناقشات بشأن الخطة الصحية؛

(ن) تعريف المؤسسات بالقانون ٢٠٢؛ قدم دعم لتطوير السياسات العامة في وزارة العمل ووزارة التعليم والثقافة والرياضة ووزارة الأسرة والأطفال والمراهقين (MIFAMILIA)؛

(س) وضع مشروع ضمان المساواة للأشخاص ذوي الإعاقات بالمشاركة مع وزارة الصحة وحكومة فنلندا من خلال المديرية العامة للخدمات الصحية والمجلس الوطني لإعادة التأهيل. وكان من المتوقع أن يكتمل المشروع في عام ٢٠٠٦، ولكن يتبقى جزء تُقدر قيمته بـ ٩٢٥ ٢٥٨ ٣ سيكمل في النصف الأول من عام ٢٠٠٧؛

(ع) فيما يتعلق بالترويج لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في برامج الوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص مجموعة، نظمت حملات للتوعية لمدة ٥ شهور على شاشات التلفزة وفي الإذاعة ووضعت ١٧ مجموعة لوحات على أسوار الطرق في المقاطعات الإدارية؛

(ف) تقديم دعم لتوفير المعدات إلى الوحدات الصحية بغية تحسين الخدمة في وحدات إعادة التأهيل في ١٧ مستشفى و١٣ خدمة علاج طبيعي في المراكز الصحية؛

(ص) قدمت إلى المجلس الوطني لإعادة التأهيل معدات وبنية تحتية؛ وكانت هناك مشاركة في تطوير المعايير الفنية لتيسير حركة ذوي الإعاقات؛ وقدم تمويل لإنشاء المعابر المنحدرة/سياجات الاتكاء وشتى سبل تسهيل الوصول إلى وحدات الرعاية الصحية.

'٣' المركز الوطني لإنتاج الأجهزة المساعدة الفنية، والأطراف الصناعية وغيرها من الأجهزة التعويضية (CENAPRORTO)

١٠٤٨- هذا المركز هو وحدة إدارية تشكل جزءاً من وزارة الصحة (MINSA)، أنشأته إدارة السلع والخدمات التابعة لوزارة الصحة، وبدأ بدعم مالي وتجهيزي وفني دولي، ويعتمد حالياً على موارده الذاتية من خلال إدارته المالية.

١٠٤٩- وفي عام ٢٠٠٢، أكملت عملية إعادة هندسة للمركز، وسعت خلالها الطاقة الإنتاجية لصنع ما يصل إلى ٦٠٠ جهاز تعويضي إضافي سنوياً.

١٠٥٠- ومن بين المشترين الرئيسيين من المركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الدول الأمريكية ومشروع "Concern International" والمعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي ومنظمة "Prodinic" والمجلس الوطني لإعادة التأهيل من خلال مشروع تكافؤ الفرص. كما تباع المنتجات إلى الأفراد.

١٠٥١- وساعد التطور التكنولوجي في التوسع في توريد الأطراف الصناعية وغيرها من الأجهزة التعويضية والأجهزة المساعدة الفنية مثل وقاء الوجه لمرضى الحروق.

١٠٥٢- ومع انتهاء اتفاق التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة الصحة النيكاراغوية، أصبح من الصعب بيع ٤٠ في المائة من الإنتاج؛ وخفف من حدة الحالة شراء المجلس الوطني لإعادة التأهيل ما لا يقل عن ١٠٠ جهاز تعويضي لمنحها إلى الأشخاص المعاقين.

١٠٥٣- وتعتمد آفاق النمو على توسيع قائمة المشترين من خلال المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي (INSS) وغيره من الوكالات التي تهب الأطراف الصناعية وغيرها من الأجهزة التعويضية وأجهزة المساعد الفنية إلى المعاقين كباراً وصغاراً.

'٤' الأشخاص المحرومون من حريتهم[١٩٧]

١٠٥٤- يضمن الحق في الصحة القانون رقم ٤٧٣ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والقانون المعني بنظام السجون وإنفاذ الأحكام القضائية[١٩٨]. وتشير المادة ٣٨ من القانون إلى الفحص الطبي: "يوقع على كل شخص يقضي عقوبة سالبة للحرية كشف طبي عند دخوله أي مؤسسة إصلاحية بغية تحديد حالته الصحية البدنية والعقلية. وعندما يتبين أن لديه أي نوع من الاعتلال الصحي، تبلغ حالته فوراً إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ التدابير التي يجوز اتخاذها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المنطبق".

---

(١٩٧) حوار مع واردن خوسيه مورا، مدير شعبة التخطيط والمعلومات والإحصاء بنظام السجون.

(١٩٨) *نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٢٢*، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١٠٥٥- كما ينص القانون رقم ٤٧٣ نفسه على أن يكون في كل مؤسسة إصلاحية تابعة لنظام السجون الوطني وحدة خدمات طبية ووقائية أساسية تقدم الرعاية إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، المحتجزين فيها "الذين يجب أن يتلقوا بدون استثناء الاهتمام والرعاية بدون تمييز في مختلف مرافق وزارة الصحة أو وحداتها الصحية العامة" (المادة ٩١).

١٠٥٦- وفي نظام السجون الوطني يخضع النزيل حال وصوله إلى المركز الإصلاحي لكشف طبي، لمعرفة ما إذا كانت لديه مشكلة من نوع ما قبل دخوله وفتح ملف طبي سريري له[١٩٩]. وبعد ذلك ، إذا اشتكى من مشكلة صحية في زنزانته، يبلغ ضابط الإصلاح في مجمع الزنازين، الذي يأخذه إلى المركز الطبي لشرح مشكلته وعلاجه. وتحدد له مواعيد إذا شك الطبيب في حالته لإجراء اختبارات صحية تساعد في تشخيص أفضل لحالته.

١٠٥٧- وتجري الاختبارات في عيادات نظام السجون الوطني (SPN) ولكن في حالات أخرى يجب أن يؤخذ النزيل إلى عيادات أخرى (لإجراء اختبار أدق) بغية التوصل إلى تشخيص أفضل.

١٠٥٨- ويوجد طبيب وممرض من الموظفين في جميع السجون. ويجدر بالإشارة إلى أنه يوجد في سجن تيبياتابا، وهو أكبر السجون في نيكاراغوا، ثلاثة أطباء وممرض.

١٠٥٩- وتوجد في جميع منشآت الاحتجاز أماكن لكبار السن الذين يمثلون مجموعة ضعيفة. ذلك أن الرعاية الطبية تركز على الأكثر ضعفاً، مثل المسنين والأشخاص من ذوي الأمراض المزمنة، الذين يحتاجون إلى رعاية يومية، مثل قياس ضغط الدم. كما أن مرضى السكري يحتاجون إلى فحوص دقيقة ويجب أن تكون حالتهم الصحية تحت المراقبة.

١٠٦٠- وفيما يتعلق بالأدوية، توجد في جميع المركز الإصلاحية صيدلية صغيرة توفر الأدوية اللازمة. وإذا لم يكن أحد الأدوية متوافراً بها، تتخذ خطوات للحصول عليه. وإذا لم يمكن الحصول عليه، يتصل بقريب أو صديق لإحضار الدواء. والهدف من ذلك هو حل المشكلة.

١٠٦١- وفي حالة النزلاء المصابين بالإيدز، فإن القانون ٢٣٨ يفرض السرية ويحظر إفشاء أسماء النزلاء المصابين به. كما أن اختبارات تحديد الإصابة بالإيدز طوعية؛ ولا يمكن إجبار النزلاء على إجراء الاختبار.

١٠٦٢- وعندما يكون المريض في مرحلة متقدمة أو نهائية من الإيدز، يودع المريض في عيادة تابعة لنظام السجون، في عنبر خاص. ولمرضى الإيدز الذين ليسوا في المرحلة النهائية حرية الاختلاط ببقية النزلاء بدون أي تمييز.

١٠٦٣- واضطلعت جميع السجون بحملات نشطة للتعريف بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكيفية تفادي الإصابة به. وشارك جميع نزلاء السجون في هذه الحملات، التي شملت عقد حوارات وعرض شرائط فيديو لخلق الوعي بين من يحملون الفيروس وبين من لا يحملونه على السواء، بغية منع الخوف ممن يحملونه والتمييز ضدهم.

---

(١٩٩) لدى قياس ضغط الدم، يُسأل النزيل عن الأعراض التي يشكو منها ويُحرر تقرير طبي عن حالة المريض الصحية.

٧- النتائج المحرزة في مجال الصحة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

١٠٦٤- أثناء هذه الفترة وضعت شعبة الموارد البشرية وقدمت إلى لجنة وزراء أمريكا الوسطى (COMISCA) مشروع تنمية الموارد البشرية الذي يركز على البعد الإنساني لمنطقة أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والكاريبي، بدعم من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة الأمريكية.

١٠٦٥- والعمل في مرحلة متقدمة بشأن صياغة مشروع قانون بشان أوضاع موظفي الرعاية الصحية الذي ينتظر الموافقة عليه في الجمعية الوطنية ونشره على جميع وحدات الرعاية الصحية في البلد. كما أن العمل جار لوضع سياسة مكافآت الموارد البشرية على أساس التسلسل الوظيفي والأداء وأنواع العقود بما يتمشى مع قانون موظفي الرعاية الصحية. ويستكمل وضع معايير الإشراف الداخلي للشعبة العامة كما يجري إعداد مدونة سلوك للموظفين.

١٠٦٦- وقدم كتيب عملي لتنظيم وزارة الصحة ووظائفها على المستوى المركزي إلى الأمانة الفنية لمكتب رئيس الجمهورية ووافق عليه المكتب. وحددت الاحتياجات من موظفي وحدات الرعاية الصحية بغية البت في متطلبات الموارد البشرية لخدمات الرعاية الصحية.

١٠٦٧- ووضعت أداة تنظيم لا مركزي لنظام رواتب الموظفين العامين (SISCAPNOM) في ٢٨ من ٥٠ وحدة على المستوى الوطني تمثل ٥٥ في المائة من الوحدات ولا تزال ٢٢ وحدة فقط تنتظر البت في أوضاعها.

١٠٦٨- وكفلت إلى الإدارة الموارد اللازمة لرواتب الموظفين العامين والمصروفات الداخلية والاعتمادات الاجتماعية التكميلية وأتعاب الأطباء والزمالات والمتقاعدين وأرباب المعاشات التقاعدية ومدفوعات الخدمات الفنية.

١٠٦٩- وقد ووفق على اتفاق جماعي للأجور للفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و٢٠٠٦- ٢٠٠٨.

١٠٧٠- وأعطيت ضمانات لتطبيق شتى عناصر الرواتب والتثبيت والترقي بالاستناد إلى الاتفاق الجماعي للأجور الذي تم الوصول إليه بين السلطات العليا والمنظمات النقابية والمهنية. وطبقت زيادات الرواتب التي وافقت عليها الجمعية الوطنية بالتنسيق مع المنظمات النقابية.

١٠٧١- وتحقق تنظيم ومتابعة علاوات العمل والإعانات الاجتماعية، فضلاً عن الضمان الاجتماعي لصحة العمال بما يتمشى مع الاتفاق الجماعي للأجور وقوانين العمل النافذة.

١٠٧٢- وثمة ضمانات قدمت تكفل متابعة إنجاز الاتفاقات الموقعة مع الرابطات النقابية والمهنية بشأن مطالب العمال.

١٠٧٣- وتحقق إنجاز هام إلى حد كبير خلال الفترة هو تطبيق الشرط الحادي عشر بشأن تسليم أزياء العمل وملبوسات القدم لما مجموعة ٢١ ٩٤٣ عاملاً صحياً و٧٢٥ طالب طب، بقيمة إجمالية مقدارها ٣١١,٧٥ ٩٠١ ١٨١ ١٤٧ كوردوبا، أنفق معظمها خلال الفترة. واضطلع باستثمار في المعدات الوقائية مقداره ٨٢٨,٦٢ ٥٤١ ١ كوردوبا، استفاد منه ٣ ١٦٠ عاملاً بما في ذلك هيئة التمريض وموظفو قسم الأمراض الاستوائية وموظفو الأمن والطهاة وموظفو التعقيم وموظفو المغاسل والسائقون في جميع وحدات الرعاية الصحية على النطاق الوطني.

١٠٧٤- وطبق الشرط الخامس عشر بشأن حقوق العاملات من النساء، مع وزارة الصحة، حيث قدمت إعانات شملت في المتوسط سنوياً ٢٨٦ من النساء الحوامل والمرضعات بكلفة مقدارها ٧٩٠ ٤٢٤ ١ كوردوبا خلال الفترة.

١٠٧٥- ونفذت خطة التعويضات الوحيدة والإجمالية والنهائية على مرحلتين بالتنسيق مع المنظمات النقابية، مما يمكن من استبعاد الموظفين الخاملين من صفوف الموظفين العامين.

١٠٧٦- وفيما يتعلق بالفوائد الاجتماعية، تعهدت حكومة نيكاراغوا بضمان مقداره ٥٠ مليون كوردوبا كصندوق دائر لبرامج الإسكان. ولهذه الغاية، شكلت وزارة الصحة لجنة إسكان وطنية وضعت ووافقت على ملامح استعمال هذه الاعتمادات لاثنتي عشرة وحدة من ٥٥ طلباً مقدماً، ومن ثم استفاد زهاء ٦٠٥ عمال. وستنفق هذه الاعتمادات في عام ٢٠٠٧.

١٠٧٧- واشتمل الشرط الثاني عشر من الاتفاق الجماعي على ٣٠٠ منحة دارسية لأطفال العمال و٢٤٠ منحة معاش تقاعدي و٤٠٠ منحة رواتب.

١٠٧٨- وأكملت أنشطة متعددة القطاعات مع المؤسسات الحكومية مثل وزارة العمل والمعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي والمديرية العامة للإطفاء للامتثال إلى معايير الصحة والسلامة في منشآت الرعاية الصحية.

١٠٧٩- وشكلت اثنتان وخمسون لجنة مشتركة للصحة والسلامة المهنية بالتنسيق مع وزارة العمل (MITRAB) والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي (INSS) والمديرية العامة للأطفال.

١٠٨٠- وأجري مسح تشخيصي للسلامة والصحة في الـ ٣٢ مستشفى في البلد بالاشتراك مع اللجان المشتركة للصحة والسلامة المهنية بوحدات الرعاية الصحية. ووضعت لوائح فنية وتنظيمية للصحة والسلامة في أماكن العمل، وهي الآن لدى مديرية التنظيم بالوزارة لإرسالها إلى وزارة العمل (MITRAB). كما أكمل دليل سياسات الصحة والسلامة في أماكن العمل بوزارة الصحة، وهو الآن أيضاً لدى مديرية التنظيم والشؤون القانونية بالوزارة لإقراره.

١٠٨١- كما أعد، بتوجيه من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة الأمريكية - منظمة الصحة العالمية، مشروع بشأن الصحة والسلامة في أماكن العمل.

'١٦' تدريب الموارد البشرية وإعدادها

١٠٨٢- وعزز التنسيق في مجالات اختصاص المدير العام للمستوى المركزي، وبخاصة في مجالات الخدمات الصحية وخدمات الطب الوبائي، لوضع برامج تدريبية لموظفي الخدمات والفنيين في وحدات الرعاية الصحية، مع التركيز على سبل معالجة الأمراض الرئيسية التي تؤثر على السكان النيكاراغويين، مثل الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإسهال وحمى الدنج والملاريا وما إلى ذلك.

١٠٨٣- ووضعت خطط لتنمية الموارد البشرية في ١٧ مركزاً تابعاً للنظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة و١١ مستشفى لا مركزي.

١٠٨٤- وبتمويل من الرابطة الإنمائية الدولية الكندية (IDAC)، قدم تعليم عن بعد إلى ١١٧ مساعد تمريض في مجالات أولوية النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة في مادريز ونوفا سيغوفيا ومنطقة الحكم الذاتي لجنوب الأطلسي. ويمكن أسلوب التعليم عن بعد موظفي هذه الجهات من الحصول على برامج تدريبية لتجديد المعلومات.

١٠٨٥- وبغية تحسين الرعاية التي تقدم إلى النساء والمراهقين والتأثير بصورة إيجابية على الحالة المرضية لفترة ما قبل الولادة ومؤشرات الوفاة، ووفق على حصول مجموعة أولية من ٦٠ ممرضاً على برامج تدريبية من المقرر أن تمنح ٥٠٠ شهادة معتمدة في التوليد ورعاية ما قبل الولادة. وقد بدأ هذا المشروع في عام ٢٠٠٥ وسيغطي خمس سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، بهدف الحد من وفيات الأمومة وما قبل الولادة في المجالات التي تعطيها وزارة الصحة أولوية، بتمويل من وكالة التنمية الدولية السويدية (SIDA) (اتفاق بين نيكاراغوا والسويد مشترك بين الوكالات من خلال وزارة الصحة وجامعة نيكاراغوا المستقلة الوطنية).

١٠٨٦- ومن خلال هذا الاتفاق المشترك، أكمل ٦٩٤ ١ طالب طب بالتناوب تدريبهم وخدمتهم الاجتماعية في المجالات ذات الأولوية. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت فرص تدريب مقدارها ١٤٥ في الجوانب الاجتماعية للتمريض و٣٦ في التحليل البيولوجي.

١٠٨٧- ومنحت دبلوم في إدارة الموارد البشرية إلى ٣٢ موظف مختص في وحدات الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، حصل ٢٤٧ مساعد تمريض على شهادة معادلة لمستوى دبلوم المدرسة الثانوية بتمويل من مؤسسة تنمية المرأة (FUDEM) وبالتعاون مع وزارة التعليم (MECD).

١٠٨٨- وعزز نظام المعلومات الافتراضي ببوابة على الشبكة (الويب) متصلة بالنصوص الكاملة - ورسائل الاختصاصيين الطبيين والوثائق التاريخية والقوانين والمراسيم والقرارات الإدارية - لمساعدة الذاكرة المؤسسية وتطوير صفحة التمريض على الويب.

١٠٨٩- وكان هناك ٥١٣ خريجاً في التخصصات الطبية - الجراحية، و٥٠٦ موظفون إداريون تابعون للنظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة والمستشفيات دربوا على آداب الخدمة العامة وقانون المساءلة ومعايير الرقابة الداخلية. وبتمويل من المعهد التكنولوجي الوطني (INATEC)، درب ٨٧٠ موظفاً إدارياً في المجالات الموضوعية التالية: الإدارة المالية وصيانة المعدات واستخدام الحاسوب واللغة الإنكليزية واستخدام وتناول الأسلحة النارية وإدارة الجرد وأساليب الرقابة الداخلية.

١٠٩٠- وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، دربت شعبة التعليم والبحث بالتنسيق مع المديرية العامة للمستوى المركزي، ٥١٤ ١٦ عاملاً من مختلف المهن في المواضيع التالية: القيادة وثقافة الجودة والأداء والإدارة ودرجة الماجستير في الصحة العامة ومنهجية خطة تنمية الموارد البشرية والأمن البيولوجي والصحة المهنية وقوانين العمل والتخطيط لحالات الطوارئ ومعايير وبروتوكولات شتى البرامج بغية تحسين نوعية الخدمات الصحية.

١٠٩١- وأدخلت منهجية تعلم ذاتي، دربت ٥١٠ أشخاص (فرق إدارة المستوى الأول). وبالاستناد إلى هذه المنهجية، وضعت وحدات تعلم نموذجية بشأن الرضاعة الطبيعية والأمومة الآمنة والصحة الجنسية والإنجابية، درب عليها ٣٠٠ شخص (أطباء وممرضون ومساعدون).

١٠٩٢- وتلقى ٤٧ شخصاً (أطباء وممرضون وموظفون صحيون آخرون) تدريباً في الخارج من خلال منح دراسية قدمتها بلدان مثل شيلي والمكسيك واليابان والبرازيل والولايات المتحدة وغيرها.

'٢' نظام إدارة الأداء

١٠٩٣- خلال الشهور الأربعة الأخيرة من عام ٢٠٠٣، تقرّر وضع برنامج لتحسين وتثبيت نظام إدارة الأداء (SGD) من خلال إدخال وتجربة النظام في وحدات رعاية صحية مختارة مغطاة بنظام تحديث القطاع الصحي (PMSS) والشعبة العامة للموارد البشرية ذاتها.

١٠٩٤- وعقدت شعبة التعليم والبحث سلسلة من الدورات بشأن التحويل المنهجي لنظام إدارة الأداء التماساً لترويج تطبيقه وإظهار أهميته كأداة إدارة إرشادية من أجل تنمية الموارد البشرية. وحتى الآن، وصل عدد المشاركين إلى ٩٧٠ ١ موظفاً مدنياً دربوا في مختلف مراكز النظام المحلي للرعاية الصحية الشاملة والبلديات والمستشفيات ومراكز المراجع الوطنية.

٨- المساعدة الدولية

١٠٩٥- في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، أنيط بإدارة الهبات والفرق الطبية الدولية كجزء من وظيفة الإدارة التنظيمية الرشيدة لوزارة الصحة، تفويض قانوني بتنظيم دخول الهبات من اللوازم الطبية والإذن للوفود والفرق الطبية الدولية بدخول نيكاراغوا بغية تقديم المساعدة الطبية الدولة في البلد.

١٠٩٦- واستقبل ما مجموعه ١٢٩ ١ فريقاً طبياً دولياً، بصورة رئيسية من الولايات المتحدة وكندا وإسبانيا وفرنسا، فضلاً عن ١٧٢ وفداً طبياً، وبخاصة في عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

عاشراً - المادة ١٣- الحق في التعليم

ألف - الإطار القانوني

١٠٩٧- تقوم نيكاراغوا بأنشطة نابعة عن وعي كامل بأن التعليم حق وأداة أساسية للنمو الاجتماعي - الاقتصادي والرفاه. وبعبارة أخرى، ينظر إلى التعليم بوصفه أحد العوامل الرئيسية التي تحرك التنمية في البلد، ووسيلة ملائمة للتغلب على أوضاع عدم المساواة، والإقصاء والفقر، ولذلك، فإن من الأولويات توفير مجموعة متنوعة من الفرص التعليمية بما يتمشى واحتياجات وخصائص الطلاب والتنمية الوطنية.

١٠٩٨- ويكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التعليم: "لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان. وأن يكون التعليم الأولي إجبارياً. وينبغي أن يعمم التعليم التقني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة" (المادة ٢٦(١)).

١٠٩٩- وتنص المادة ٥٨ من الدستور السياسي لنيكاراغوا على الحق في التعليم: "للنيكاراغويين الحق في التعليم والثقافة".

١١٠٠- وبالمثل، ينص العنوان السابع من الدستور، المتعلق بالتعليم والثقافة، في المواد ١١٧ و١١٨ و١١٩، على أن التعليم عملية ديمقراطية وإبداعية وقائمة على المشاركة وتربط النظرية بالتطبيق والعمل اليدوي بالعمل الذهني، وتشجع البحث العلمي، وتشجع مشاركة الأسرة والمجتمع والأشخاص في التعليم، وتكفل دعم وسائل الاتصال الاجتماعي لهذا الغرض. والتعليم من الوظائف التي لا يمكن للدولة أن تتخلى عنها. ويعمل نظام التعليم الوطني بطريقة متكاملة ووفقاً للخطط الوطنية. ويحدد القانون تنظيم وعمل هذا النظام.

١١٠١- وهناك أيضاً مواد أخرى تتناول التعليم، مثل المواد ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤، التي تنص على التعليم المستمر للكبار والحرية في مجالي التعليم العام والخاص، وتهدف جميع هذه المواد إلى محو الأمية وتوفير حماية خاصة لأكثر الطلاب احتياجاً.

١١٠٢- وينص الدستور حرفياً على أن التعليم يجب أن يكون إجبارياً وبالمجان:

"يحصل النيكاراغويون على التعليم بالمجان وعلى قدم المساواة. ويكون التعليم الابتدائي بالمجان وإجبارياً في المراكز التعليمية الحكومية. ويكون التعليم الثانوي بالمجان في جميع المراكز التعليمية الحكومية بدون الإخلال بأي مساهمات طوعية قد يقدمها الأبوين. ولا يمكن استبعاد أي شخص بأي شكل من الأشكال من مركز من المراكز التعليمية الحكومية لأسباب اقتصادية. ووفقاً للقانون، فإن للشعوب الأصلية والمجتمعات العرقية المقيمة في منطقة ساحل الأطلسي الحق في الحصول على تعليم متعدد الثقافات بلغتهم الأصلية في هذه المنطقة" (المادة ١٢١).

١١٠٣- وفيما يتعلق بالجامعات ومراكز التعليم العالي للدراسات التقنية، فإنها تتمتع

"بالاستقلال الأكاديمي والمالي والعضوي والإداري وفقاً للقانون. وهي معفاة من أي ضريبة ومن المساهمات المالية سواء كانت على مستوى الأقاليم أو البلديات. ولا يجوز أن تكون أصولها وإيراداتها موضع تدخل أو مصادرة للملكية أو الحجز عليها، إلا إذا نشأ التزام ذو صلة من العقود المدنية أو من العقود المتعلقة بالأعمال أو العمال".

ويشارك الأساتذة والطلاب والعمال الإداريون في إدارة الجامعة.

"وتحصل الجامعات والمدارس الفنية العالية، التي تمولها الدولة بموجب القانون، على مخصصات سنوية تبلغ نسبتها ٦ في المائة من الميزانية الوطنية العامة توزع وفقاً للقانون. ويجوز للدولة أن تقدم مساهمات إضافية لسداد النفقات غير العادية لهذه الجامعات والمدارس الفنية العالية".

"والحرية الأكاديمية مكفولة. وتشجع الدولة وتحمي حرية الإبداع وإجراء البحوث والنشر في مجالات العلوم والتكنولوجيا والفنون والآداب، وتضمن الدولة أيضاً الملكية الفكرية وتحميها" (المادة ١٢٥ من الدستور).

١١٠٤- وبالمثل، ينص القانون رقم ٢٨٧ بشأن مدونة الأطفال والمراهقين في المادة ٤٣ منه على أن لجميع الأطفال والمراهقين الحق في التعليم وعلى أن واجبات الدولة هي

"كفالة الطرائق التعليمية التي تسمح بإدراج البنات والبنين والمراهقين الذين أقصوا من التعليم الابتدائي الإلزامي لأسباب مختلفة".

"وينبغي أن تعتمد الدولة التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس وتخفيض معدلات الرسوب ومعدلات التسرب من الدراسة" (المادة ٤٧ من مدونة الأطفال والمراهقين).

١١٠٥- ويتمتع الأطفال ذوي الإعاقات بالحقوق المذكورة آنفاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن "الدولة يجب أن تكفل حقهم في الحصول على عناية خاصة فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالحركة والتعليم والتمكين والصحة وإعادة التأهيل، وأن تعدهم للعمل وأن تقدم إليهم الأنشطة الترفيهية" (المادة ٧٢(٢) من مدونة الأطفال والمراهقين).

١١٠٦- وبالإضافة إلى التشريعات المذكورة آنفاً، أصدر في نيكاراغوا القانون رقم ٥٨٢ المتعلق بالتعليم، الذي بدأ نفاذه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٠٠]. والغرض من هذا القانون هو وضع مبادئ توجيهية عامة بشأن التعليم والنظام التعليمي الوطني، وتحديد سلطات والتزامات الدولة، وحقوق ومسؤوليات الأشخاص والمجتمع فيما يتعلق بوظائفهم التعليمية. وينظم هذا القانون جميع الأنشطة التعليمية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريون، في القطاع العام أو الخاص، في جميع أنحاء البلد.

١١٠٧- ومن أهم معالم القانون مسألة تمويل التعليم، وينص القانون على أن تزداد الميزانية المخصصة للتعليم حتى مستوى التعليم العالي سنوياً، مع أخذ التضخم في الحسبان. وبالمثل، ينص القانون على أن يحصل المعلمون على زيادات في الرواتب يتم استعراضها والتفاوض بشأنها سنوياً، وتحتسب كاعتمادات على أساس الإيرادات الضريبية.

١١٠٨- وينص القانون العام المتعلق بالتعليم على أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأستاذ/الطلاب ١/٢٠ في مرحلة ما قبل المدرسة و١/٣٥ في المدارس الابتدائية والثانوية. وتقدر وزارة التعليم والثقافة والرياضة (MINED، والمعروفة سابقاً باسم MECD) أن استيفاء أحكام هذا القانون يتطلب ما بين ٣١٥ ٢ و٨٥٣ ٧ معلماً على الصعيد الوطني.

١١٠٩- كما يكفل القانون ٢٣٨، بشأن تشجيع وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، الحق في التعليم فيما يتعلق بنقص المناعة المكتسب (الإيدز): "للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وأطفالهم الحق في التعليم. ولا يجوز منعهم من دخول المراكز التعليمية" (المادة ٢٤).

باء - التعليم

١- المؤسسات المختصة

١١١٠- إن وزارة التعليم هي الهيئة المسؤولة في هذا المجال بعيد الأثر، وعملاً بالقانون ٢٩٠[٢٠١] المتعلق بتنظيم الفرع التنفيذي وكفاءته وإجراءاته (المادة ٢٣)، يكون لها الصلاحيات التالية:

---

(٢٠٠) *نشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٥٠*، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(٢٠١) اعتمد القانون ٦١٢ يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، *ونشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٠*، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(أ) اقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج الوطنية في مجال التعليم؛ وتوجيه وإدارة تنفيذها، باستثناء التعليم العالي؛

(ب) صياغة المقترحات المتعلقة بالمعايير التعليمية، وتوجيه وإدارة تطبيقها؛

(ج) منح السلطات المتعلقة بإدارة التعليم، وتعيين الموظفين التعليميين، ووضع الخطط والبرامج الدراسية وتقديم الخدمات التعليمية، وتوجيه وإدارة نظام الإشراف والمراقبة الخاص بالسياسات العامة والمعايير التعليمية الوطنية، وفقاً للقانون المنطبق؛

(د) إدارة السياسات العامة التي تنظم الشؤون المتعلقة بالدبلومات التعليمية في المدارس الابتدائية والأساسية والثانوية والفنية، وفي حالة المدارس الفنية، التنسيق مع المعهد الوطني للتكنولوجيا، وتوجيه وإدارة عملية إصدار وتسجيل تلك الدبلومات؛

(هـ) صياغة واقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج الخاصة بالهياكل الأساسية والمعدات اللازمة للمدارس في النظام الفرعي للتعليم المتوسط وتدريب المعلمين؛

(و) تنسيق عملية مشاركة الأسرة والمنظمات المهنية والمجتمع والحكومات المحلية والمنظمات الاجتماعية في التعليم من خلال الهيئات المنشأة بموجب القانون المنطبق؛

(ز) اقتراح خطط وبرامج بشأن التعليم والبيئة والتراث الثقافي في نيكاراغوا؛

(ح) إدارة وتوجيه عملية تنفيذ خطط وبرامج تدريب المعلمين والقواعد التي تنظم تسجيل وتصنيف المعلمين وتقييمهم؛ والإشراف على ما سبق ومراقبته وفقاً للقانون المنطبق؛

(ط) صياغة وتشجيع وتعزيز وتنفيذ البرامج والمشاريع والسياسات العامة في المجالات التي تكفل المشاركة والتنمية الشاملة للنيكاراغويين؛

(ي) القيام بالمهام الأخرى التي حددها القانون أو التي يحددها رئيس الجمهورية للوزارة في نطاق اختصاصاتها.

٢- التعليم في نيكاراغوا[٢٠٢]

'١' التغطية

١١١١- تعني التغطية المدرسية الفرص التعليمية التي يوفرها نظام التعليم الأساسي والمتوسط، أي الخدمات التي يقدمها هذا النظام إلى النيكاراغويين.

١١١٢- ويتكون نظام التعليم الحالي من ثلاث أنظمة فرعية: النظام الفرعي للتعليم العام؛ والنظام الفرعي للتعليم الفني والتدريب المهني، والنظام الفرعي للتعليم العالي.

---

(٢٠٢) "حالة التعليم الأساسي والمتوسط في عام ٢٠٠٥"، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ماناغوا، نيكاراغوا، وزارة الصحة. EFA 2000.

١١١٣- ووزارة التعليم هي المسؤولة عن النظام الفرعي للتعليم العام، الذي يتكون من برامج التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الخاص، وتعليم الكبار، والتعليم الثانوي وتدريب المعلمين.

١١١٤- وفي عام ٢٠٠٥، بلغ إجمالي عدد المسجلين في النظام التعليمي، الأساسي والمتوسط، ٦٩٩ ٦٧٤ ١ طالباً في مختلف البرامج. وكان النمو في معدل التسجيل أعلى بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسة والثانوي وتعليم الكبار.

١١١٥- والتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة: يلبي هذا النظام احتياجات ٦٧٢ ٢١٣ طفلاً، وقد زاد عدد الأطفال بنسبة ٧,١ في المائة عن عام ٢٠٠٤. وتنعكس هذه الزيادة في النمو المستدام لصافي معدل الالتحاق بالتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، والذي زاد من ٢٦,٨ في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٢,٧ في عام ٢٠٠٥.

١١١٦- وتحققت هذه النتائج إلى حد كبير نتيجة المشاركة الهامة لرياض الأطفال التابعة للمجتمعات المحلية، والمسجل بها ٥٢ في المائة من إجمالي المسجلين في هذا البرنامج التعليمي.

١١١٧- التعليم الابتدائي: بلغ عدد المسجلين في هذا البرنامج ٨٨٢ ٦٣٢ طالباً في عام ١٩٩٠، وكان عدد البنات أعلى من عدد البنين حيث بلغت نسبتهن ٥١ في المائة. وكان نصيب المناطق الحضرية ٥٧,٧ في المائة. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المناطق الحضرية والريفية، بلغت نسبة البنات ٥١ في المائة و٥٠,٦ في المائة في المنطقتين على التوالي.

١١١٨- ويوضح اتجاه التسجيل خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ زيادة تدريجية متوسطة الحجم، حيث كان هناك ٧٠١ ٨١٦ طالباً مسجلاً في عام ١٩٩٩، مما يدل على معدل نمو يبلغ ٢,٠٩ في المائة أو ما يعادل ٨١٩ ١٧٣ طالباً. وبلغ نصيب المناطق الحضرية ٥١ في المائة، حيث ضاقت الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية بنسبة ٦,٧ نقطة مئوية مقارنة بعام ١٩٩٠، وحدث تغير مماثل في المساواة بين الجنسين، حيث إن الأرقام ذات الصلة في هذا الشأن هي ٤٩,٩ في المائة و٤٩,٣ في المائة.

١١١٩- وكان صافي معدل الالتحاق بالمدارس في عام ١٩٩٠ نسبته ٧٥,٤ في المائة وشهد هذا المعدل اتجاهاً تصاعدياً، وصل إلى أعلى مستوياته في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ بنسبة ٧٩,٧ في المائة و٧٨,٩ في المائة على التوالي. وبلغ صافي معدل الالتحاق بالمدارس في عام ١٩٩٥ نسبة ٧٥,٢ في المائة، وهو أقل بنسبة ٣,٤ نقطة مئوية عن صافي المعدل في السنوات الثلاث السابقة.

١١٢٠- ومن عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨، أظهر النظام التعليمي القدرة على استدامة التغطية بالنسبة للسكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٢ سنة، حيث ظل صافي معدل التغطية عند نسبة ٧٣,٢ في المائة، و٧٣,٦ في المائة، و٧٣,١ في المائة، وزاد ليحقق تغطية صافية نسبتها ٧٥ في المائة في عام ١٩٩٩ على الرغم من تأثير إعصار 'ميتش' الذي وقع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ودمر ٦٤٠ ١ فصلاً مدرسياً وأثر على ٧ مقاطعات من أصل ١٧ مقاطعة إدارية.

١١٢١- وفيما يتعلق بالأهداف والغايات، فقد ظلت الأولويات متسقة خلال العقد الأخير من القرن الماضي، مثل "زيادة التغطية بالنسبة للسكان الذين هم في أعمار المدارس، وزيادة حالات الاستمرار والتقدم، وانخفاض حالات

الرسوب والتسرب من الدراسة وتسجيل عدد أكبر من البنين والبنات في الصف السادس من التعليم الابتدائي". ويهدف كل ما سبق إلى الحد من النمو المحتمل للأمية.

١١٢٢- وبذلت وزارة التعليم جهوداً مشتركة مع البلدان والوكالات المانحة التي قدمت المساعدة في حل مشاكل الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩.

١١٢٣- ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة كان له نصيب في المنافع التي تحققت، حيث إن تغطية برنامج التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة قد زادت بصورة مستمرة، وذلك بإدراج مدارس جديدة والاتجاه نحو تغطية جميع السكان الذين هم في حاجة إلى تعليم ثنائي اللغة (في مناطق الميسكيتو، والماينغا، والكريولي). وتجدر الإشارة إلى أن الكتب الدراسية قد صدرت بكل اللغات التي يغطيها البرنامج. ويتم وضع معايير تعليمية على أساس ريادي في جميع المجالات المدرجة في المنهج وفي المدارس النموذجية منذ عام ٢٠٠٠.

١١٢٤- وكان عدد المسجلين في هذا البرنامج في عام ٢٠٠٥ قد بلغ ٠٨٩ ٩٤٥ طالباً، ويزيد هذا العدد بنسبة ٣ في المائة عن عام ٢٠٠٤، وتقل هذه الزيادة عن معدل الزيادة السكانية، مما أدى إلى انخفاض صافي معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية للعام الثالث على التوالي.

١١٢٥- ومن المهم ملاحظة أن صافي معدلات الالتحاق بالمدارس يحتسب على أساس عدد الأطفال الذين هم في سن الدراسة والمسجلين في البرنامج (البسط) وعدد السكان الذين هم في سن الدراسة المرتبطة بالبرامج التعليمية المختلفة (المقام). وبيانات السكان المقدمة هنا هي تقديرات للسكان تستند إلى التعداد السكاني لعام ١٩٩٥ الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

١١٢٦- التعليم الثانوي: يغطي التعليم الثانوي السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ سنة المسجلين في منهجيات التعليم الثانوي الصباحي، والتعليم الثانوي المسائي المخصص للمراهقين والشباب والعاملين كبار السن، والتعليم الثانوي عن بعد للذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة، وتعليم الراشدين (*Secundaria por Madurez*)، وهو منهج يتكون من مناهج تعليم ذاتي للذين تتجاوز أعمارهم ٢٠ سنة.

١١٢٧- وقد زاد معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي بوتيرة سريعة، ويقدر معدل الزيادة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ بنحو ٤,٨٨ في المائة. وكان إجمالي معدل الالتحاق بالمدارس في عام ١٩٩٠ نسبته ٢٨,٣ في المائة، وشهد اتجاهاً تصاعدياً وصل إلى نحو ٤٣ في المائة في عام ١٩٩٩، وهي نسبة تمثل زيادة قدرها ١٥ نقطة مئوية عن أول سنة في العقد.

١١٢٨- ويتغير معدل الالتحاق بالمدارس بصورة مماثلة لتغير المعدل الإجمالي، فقد زادت نسبة الحضور بنحو ١٢ نقطة مئوية، حيث بلغت ٢٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٠ ووصلت إلى ٣٢,٦ في المائة في عام ١٩٩٩. وكانت إنتاجية نظام المدارس التي تقاس بمؤشري الاستمرار والتقدم أعلى في كل فئة من الفئات الدراسية خلال هذه الفترة. وبالنسبة للمدارس الثانوية الصباحية، فقد زاد مؤشر الاستمرار بنحو ٤ نقاط مئوية من ٨٦,٨٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٩. وشهد مؤشر التقدم تغيراً من ٥٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٠,٦ في المائة في عام ١٩٩٨ ثم انخفض إلى ٧٠,٧ في المائة في عام ١٩٩٩.

١١٢٩- وتستهدف المدارس الثانوية المسائية الأشخاص العاملين، وبها منهج ونظام تقييم مماثل لنظام المدارس الثانوية الصباحية، وتقع معظم المراكز التعليمية في المناطق الحضرية. ومن عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٩، لم يشهد عدد المسجلين أي اتجاه صعودي أو هبوطي واضح.

١١٣٠- وفي عام ٢٠٠٥، زاد معدل الالتحاق بهذا البرنامج بنسبة ٥,٣ في المائة مقارنة بالسنة السابقة، ووصل إجمالي عدد المسجلين إلى ٢٧٣ ٤١٥ طالباً. وقد يكون هذا النمو الكبير متصلاً بزيادة الطلب على مستويات التعليم العالية في مجتمع نيكاراغوا وفي سوق العمل، وهو ما يتسق مع كون التعليم الثانوي أكثر فعالية من حيث التكاليف (تكافئ الشركات المستويات الأعلى من التعليم بمرتبات أفضل). ومن المهم أيضاً ملاحظة أنه خلال فترة السنوات الخمس الأخيرة، كان هناك اتجاه خطي في نمو صافي معدل الالتحاق بالمرحلة الثانوية، والذي زاد من ٣٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٤١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥.

١١٣١- تعليم الكبار: شهدت نيكاراغوا، التي تعتبر من الناحية التاريخية بلداً نامياً، معدلات مرتفعة من الأمية (عدم الإلمام بالقراءة والكتابة): انخفض هذا المعدل من ٥٠,٢ في المائة في عام ١٩٧١ (التعداد السكاني) إلى ١٢,٦ في المائة نتيجة حملة محو الأمية، وفقاً للسجلات الرسمية لعام ١٩٨٠، ثم ارتفع المعدل إلى ٢٤,٦٩ في المائة في عام ١٩٨٥ (ESDENIC/85 الاستقصاء المتعلق بمستوى المعيشة)، وظل هذا المعدل ثابتاً نوعاً ما. ووفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩٥، بلغ معدل الأمية ٢٥,٨ في المائة، ويشير المسح الأسري لتقييم مستوى المعيشة لعام ١٩٩٨ إلى أن معدل محو الأمية يصل إلى ٢٣,٤ في المائة بالنسبة للسكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة (المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والتعداد).

١١٣٢- وشهد تعليم الكبار أكبر زيادة في عدد المسجلين، بنسبة تبلغ ١٩,٤ في المائة مقارنة بالسنة السابقة (٢٠٠٤)، ووصل إجمالي عدد المسجلين إلى ٩٦١ ٩١ طالباً. وتدل هذه النتائج على تصميم البلد على محو الأمية كاستراتيجية رئيسية للحد من وطأة الفقر.

١١٣٣- التعليم الخاص: بلغ عدد الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين في هذا البرنامج ٣٥٣ ٣ طالباً في عام ٢٠٠٥. ويعزى انخفاض عدد المسجلين إلى تنفيذ إستراتيجية تعليمية شاملة، مبينة أدناه، يتم من خلالها قبول الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية.

١١٣٤- وفي الوقت الحالي، يصل معدل الأمية إلى ٢٠,٥ في المائة على الصعيد الوطني، وفقاً للبيانات الواردة من المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

١١٣٥- وأحدث هدف من أهداف وزارة التعليم هو إعلان نيكاراغوا خالية من الأمية بحلول عام ٢٠٠٨.

٣- البيانات الإحصائية بشأن التعليم

١١٣٦- فيما يتعلق بالتسجيل الأولي، ينبغي ملاحظة أنه في عام ١٩٩٥، كان هناك ما يقرب من ٢٤٠ ١٤٦ ١ طالباً مسجلاً في جميع مراحل التعليم (من مرحلة ما قبل المدرسة إلى المرحلة الثانوية، بما في ذلك التعليم الخاص، وتدريب المعلمين وتعليم الكبار). وبحلول عام ٢٠٠٥، ارتفع هذا الرقم إلى ٦٩٩ ٦٧٤ ١ طالباً. وتبين الجداول أدناه توزيع الطلاب المسجلين بصورة أولية في جميع مراحل التعليم، وعدد الأطفال الذين أنهوا التعليم الابتدائي في ست سنوات.

الالتحاق الأولي حسب البرنامج – للأعوام ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠٠٥

البرنامج	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥
التعليم الخاص	٣ ٠٠٩	٣ ١٦٤	٣ ٣٥٣
التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة	٩٩ ١٤٥	١٦٦ ٧١٥	٢١٣ ٦٧٢
التعليم الابتدائي	٧٦٤ ٥٨٧	٨٣٨ ٤٣٧	٩٤٥ ٠٨٩
التعليم الثانوي	٢٢٠ ٧٤٦	٣١٥ ٣٥٤	٤١٥ ٢٧٣
تدريب المعلمين	٧ ٤٦٠	٥ ٧٥٢	٥ ٣٥١
تعليم الكبار	٥١ ٢٩٣	٨٦ ١٤٩	٩١ ٩٦١
الإجمالي	**١ ١٤٦ ٢٤٠**	**١ ٤١٥ ٥٧١**	**١ ٦٧٤ ٦٩٩**

المصدر: تقرير وزارة التعليم من أجل إعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

النسبة المئوية للأطفال الذين أكملوا التعليم الابتدائي في ست سنوات
(معدل الفرص في التعليم الابتدائي)

السنة	الإجمالي	الإناث	الذكور	حضري	ريفي
١٩٩٧	٢٧٫٠	٢٩٫٠	٢٤٫٠	٤٢٫٣٥	١٤٫٩٥
١٩٩٨	٣١٫٠	٣٤٫٤	٢٧٫٢	٤٨٫٨١	١٦٫٨٤
١٩٩٩	٣٢٫٢	٣٥٫٧	٢٨٫٩	٤٩٫٥٢	١٨٫٧٣
٢٠٠٠	٣٥٫٤	٣٩٫٢	٣١٫٩	٥٤٫١٩	٢١٫٥٧
٢٠٠١	٣٦٫٣	٤٠٫٥	٣٢٫٤	٥٢٫٥٨	٢٣٫٣٧
٢٠٠٢	٣٨٫٥	٤٢٫٨	٣٤٫٦	٥٩٫٢٣	٢٧٫٧٣
٢٠٠٣	٤٠٫٨	٤٥٫٣	٣٦٫٧	٥٨٫٩٣	٣٠٫٢٤
٢٠٠٤	٤٠٫٩	٤٥٫١	٣٧٫٠	٦٠٫٨٠	٣٠٫٢٢
٢٠٠٥	٤١٫٢	٤٥٫٦	٣٧٫٢	٥٨٫٢	٣١٫٢

المصدر: تقرير وزارة التعليم من أجل إعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

١١٣٧- وفيما يتعلق بالاتجاهات في السنوات الأخيرة (١٩٩٣-٢٠٠١)، يبين الجدول أدناه أن عدد الأشخاص الذين لم يكملوا أي مستوى من التعليم قد انخفض (من ٢٥,٨ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠١)، في حين زاد عدد سنوات الدراسة المكتملة بنجاح للأشخاص من سن ٧ سنوات فأكثر (من ١٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ١٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠١). وينخفض معدل الإكمال بصفة عامة من السنة الأولى إلى السنة الثالثة من الدراسة؛ غير أن المعدل يزيد بنسبة ٢ في المائة ابتداء من السنة السابعة.

النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب سنوات الدراسة المكتملة بنجاح ١٩٩٣-٢٠٠١

نوع الجنس، محل الإقامة، والمنطقة	سنوات الدراسة المكملة بنجاح					
	_ _	١-٣	٤-٦	٧-٩	١٠-١٢	١٣+
	٢٥,٨	٢٠,٦	٢٧,٩	١٣,٧	٨,٦	٣,٤
	١٢,٧	١٠,٢	١٣,٤	٦,٤	٣,٩	١,٩
	١٣,١	١٠,٤	١٤,٥	٧,٣	٤,٧	١,٥
	٢١,٣	٢٠,٢	٢٨,٥	١٦	٩,١	٤,٩
	١٠,٥	١٠,٥	١٣,٧	٧,٥	٣,٨	٢,٥
	١٠,٨	٩,٧	١٤,٨	٨,٥	٥,٣	٢,٤
	٢٠	١٩,٥	٢٨,٨	١٥,٦	١٠,٣	٥,٨
	٩,٨	١٠,٤	١٤,٢	٧,٧	٣,٩	٢,٩
	١٠,٢	٩,١	١٤,٦	٧,٩	٦,٣	٢,٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

١١٣٨- وفيما يتعلق بالتسرب من الدراسة، فقد بذلت وزارة التعليم جهوداً كبيرة لخفض هذا المعدل في مختلف البرامج التعليمية. وتشير الأرقام إلى انخفاض معدل ترك الدراسة في التعليم الابتدائي بأكمله في نيكاراغوا.

١١٣٩- وشهد معدل التسرب من الدراسة في التعليم الثانوي حالات ارتفاع وانخفاض، وبصفة عامة في السنوات الثانية والثالثة والرابعة من التعليم الثانوي، وقد زاد المعدل في عام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٠.

معدلات التسرب من الدراسة في التعليم الابتدائي المنتظم والمتعدد المستويات، ١٩٩٠-٢٠٠١

السنة	النسبة المئوية للمعدل					
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
١٩٩٠	٢٣,٤٧	٧,٥٣	٩,٧٦	١١,٩١	١٠,٨٥	صفر
١٩٩١	٢٢,٦٨	٧,٣٥	١١,٦٢	١٣,٩٦	١٢,٨٧	صفر
١٩٩٢	١٧,٨٧	٦,٤٤	١٠,٢٤	١١,٤	١٠,٣٨	صفر
١٩٩٣	١٧,٣٧	٥,٨	١٠,٤٢	١١,٩٨	٩,٦٩	صفر
١٩٩٤	١٨,٨٧	٦,٤٥	١٢,٠٨	١٤,١٢	١١,٧٤	صفر
١٩٩٥	٢١,٢	٩,٢٤	١٣,٦٩	١٦,٤٨	١٣,١٣	صفر
١٩٩٦	٢٠,٩٢	٧,٠٤	١٠,٨	١٣,٩٩	١٠,٧	صفر
١٩٩٧	٢٣,٧١	٩,١	١١,٤١	١٥,٩٩	١٢,٠٤	صفر
١٩٩٨	١٩,٨٦	٩,٨	٨,٩٥	١٢,٩٢	٩,٢٦	صفر
١٩٩٩	٢١,٩٣	١١,٦٣	١١,١٤	١٣,٠٢	٩,٣٩	صفر
٢٠٠٠	١٩,٨٥	١٠,٢٣	٩,٦٢	١١,٩١	٨,٥٣	صفر

معدلات التسرب من الدراسة في التعليم الثانوي، ١٩٩٠-٢٠٠١

السنة	النسبة المئوية للمعدل				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
١٩٩٠	٢١٫٨٧	٤٫١٦	١٫٣٩	٣٫٨٠	صفر
١٩٩١	٢٨٫٦٦	١٥٫٧٨	١٦٫٢١	٢١٫٦٢	صفر
١٩٩٢	٢٦٫١١	١٥٫٠٥	١٧٫٧٥	١٩٫٠٥	صفر
١٩٩٣	٢٠٫٧٢	١١٫٣٤	١٤٫٣١	١١٫٩٤	صفر
١٩٩٤	٢١٫١٣	١٢٫٩٧	١٦٫٩٨	١٣٫٦٦	صفر
١٩٩٥	٢١٫٤٤	١٣٫٥٧	١٧٫٢١	١٧٫١٤	صفر
١٩٩٦	١٧٫٥٦	١١٫٢٧	١٤٫٤٦	٧٫٧٦	صفر
١٩٩٧	١٩٫٦٠	١٢٫٠٤	١٢٫٣٦	٧٫٧٨	صفر
١٩٩٨	١٩٫٥١	١١٫٧٧	١١٫٨٥	٨٫٧٥	صفر
١٩٩٩	٢٠٫٥٦	١٣٫٤١	١٣٫٩٣	١١٫٣٦	صفر
٢٠٠٠	١٩٫٢١	١٠٫٦٨	١٢٫٠٩	٨٫٧٦	صفر

تشتمل السنوات ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ على الدراسة الصباحية والدراسة المسائية والدراسة عن بعد.

١١٤٠- وفي الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤، انخفض معدل التسرب من الدراسة في التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة من ١٢,٤٦ إلى ٩,٥ نقطة مئوية (أعلى مستوى وصل إليه المعدل هو ١٣,٢٥ في المائة في عام ٢٠٠١ وشهد هذا المعدل انخفاضاً في عام ٢٠٠٢). وارتفع المعدل في المدارس الابتدائية من ٥,٢٨ إلى ٦,٥٥ نقطة مئوية، وارتفع المعدل أيضاً في المدارس الثانوية من ٨,٨٤ إلى ١٠,٥ نقطة مئوية (أعلى مستوى وصل إليه المعدل هو ١٢,٢ في عام ٢٠٠٢). وينبغي ملاحظة أن هذه المؤشرات تكون عن السنة السابقة، حيث إنه من الضروري انتهاء السنة الدراسية لمعرفة العدد الصحيح للأطفال الذين تسربوا من الدراسة.

١١٤١- وفيما يتعلق بالفجوات الخاصة بالتسرب من الدراسة والرسوب في السنوات الدراسية، فإن هاتين الظاهرتين تؤثران على الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية بدرجة أكبر. وهذا ما يفسر جزئياً أن متوسط سنوات الدراسة لسكان المناطق الحضرية يبلغ في المتوسط ضعف سنوات الدراسة لسكان المناطق الريفية.

١١٤٢- كما يمكن ملاحظة أن معدل التسرب من الدراسة بالنسبة للبنين أعلى من معدل التسرب من الدراسة بالنسبة للبنات في مختلف البرامج الدراسية، ويعزى ذلك إلى الضغط الأقوى الذي تمارسه الأسرة على البنين بضرورة الانضمام إلى سوق العمل في عمر مبكر.

١١٤٣- ويوضح الجدول التالي النسبة المئوية للمدارس العامة والخاصة في جميع أنحاء البلد.

النسبة المئوية للمدارس العامة والخاصة

السنة	مدارس عامة	مدارس خاصة
١٩٩٥	٨١,٧	١٨,٣
٢٠٠٠	٧٩,٥	٢٠,٥
٢٠٠٥	٨٠	٢٠

المصدر: تقرير وزارة التعليم من أجل إعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

٤- المشاكل التي تواجه إنجاز الحق في التعليم

١١٤٤- من الصعوبات المشار إليها في عملية تغطية الاحتياجات من المراكز التعليمية الحكومية وتشجيع إنشاء مراكز أخرى: نقص الموارد الاقتصادية والبشرية والمواد التعليمية؛ ومتطلبات الزي المدرسي، في الفترة المشمولة بهذا التقرير؛ وتأخر تسجيل الطلاب نتيجة الرسوب في السنوات الدراسية؛ وحالات التسرب من الدراسة والعودة إليها؛ وانخفاض المستوى الثقافي للأسرة؛ وبطالة الأبوين؛ وسوء التغذية وعمالة الأطفال؛ ووجود المدارس في مناطق منعزلة؛ وكون أن ٥١,٦ في المائة من مدارس البلد غير كاملة؛ وانخفاض مستوى الإعداد المهني.

١١٤٥- كما أن مخصصات الميزانية المتعلقة بالنفقات التعليمية غير كافية لتغطية الطلب على التعليم على الصعيد الوطني أو تغطية النفقات الإضافية الخاصة بالتسجيل في المراكز التعليمية العامة، بالإضافة إلى أن الأسر هي التي تتحمل تكاليف الزي المدرسي ومستلزمات الدراسة.

١١٤٦- وتؤثر مستويات الفقر سلبياً على إمكانية الالتحاق بمختلف مستويات النظام التعليمي الحالي. وكلما ازداد الفقر، كلما انخفضت فرص الالتحاق بالبرامج التعليمية. وفي الواقع، فإن النظام التعليمي الحالي مثله مثل القُمع الذي يصب الطلاب في المدارس حسب مستوى الفقر.

١١٤٧- وتنفذ حكومة المصالحة والوحدة الوطنية، في الوقت الحالي، بعض المبادرات مثل: عدم المطالبة بالزي المدرسي في المراكز التعليمية العامة؛ وتحقيق مجانية التعليم؛ وتوسيع تغطية الالتحاق بالتعليم؛ وتنويع الفرص التعليمية؛ وتحسين جودة التعليم؛ ووضع برنامج شامل للتغذية في المدارس والمراكز الدراسية. ويتوخى إدراج كل ما ذكر سابقاً في السياسات العامة لوزارة التعليم.

١١٤٨- ومن ناحية أخرى، فإن جانباً من المشاكل التي يواجهها من يريدون الالتحاق بالمراكز التعليمية سببها النموذج الإداري للالتحاق:

فيما يتعلق بتطبيق اختبار القبول والدرجة المطلوبة لاجتياز الاختبار، تُعطى الأولوية في بعض الحالات إلى أقارب الطلاب المسجلين بالفعل في المركز التعليمي؛

اعتبار معرفة لغة أخرى شرط من شروط القبول في بعض مراكز التعليم ثنائية اللغة؛

طلب التوقيع على قبول بعض القواعد الداخلية أو العقود والامتثال لها؛

طلب بعض المؤسسات شروطاً أكاديمية أعلى من الشروط المحددة في النظام التعليمي الوطني؛

تحصيل رسوم على التسجيل والحضور الشهري وعلى المواد المدرسية.

٥- التعليم الفني[٢٠٣]

١١٤٩- أنشئ المعهد الوطني للتكنولوجيا يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بوصفه جزءاً من النظام التعليمي الوطني. وأنشئ المعهد الذي يعرف بالاسم المختصر INATEC بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٩١، وهو يمثل عاملاً هاماً في الخطط الحكومية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية بحكم تغطيته لمجال التعليم والتدريب التقني. وقد أنشئ المعهد عملاً بالمادتين ٤(ب) و(ج) من الفصل الثاني من المرسوم رقم ٤٠-٩٤، ويعتبر ابتكاراً فريداً في أمريكا الوسطى، وأهم معالمه دمج فرع الإعداد/التدريب المهني مع فرع التعليم الفني.

١١٥٠- وهدف المعهد الوطني للتكنولوجيا هو تحديد السياسات العامة الوطنية المطلوبة في مجال التعليم الفني والتدريب المهني، وإدارة وتنظيم وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة فرع التدريب المهني بوصفه جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي الوطني.

١١٥١- ويقدم المعهد الخدمات التي تستهدف التعليم الفني، والتدريب على الحرف المختلفة: وتقديم الدعم لأنشطة النساء والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتوفير فرص للشباب الذين يواجهون المخاطر، وتقديم المساعدة التقنية - التعليمية إلى مراكز التدريب الخاصة والقطاعية، وتوفير الدعم اللازم لتحسين الظروف المعيشية للسكان، ودعم إعادة التأهيل المهني.

١١٥٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تبين أن التعليم الفني المتاح لا يتوافق مع الطلب الحقيقي على العمالة التقنية، ولا يستجيب للمتطلبات الحالية المتعلقة بتنمية العمالة، مما أدى إلى انخفاض الحافز وبالتالي تزايد الهجرة وترك الدراسة.

١١٥٣- وقد بدأ تنفيذ برامج خاصة في عام ١٩٩١، ونظمت في ثلاثة اتجاهات: الخدمات المقدمة إلى أنشطة النساء، وإلى الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وإلى إعادة التأهيل المهني. وبعد ذلك، أضيف اتجاه آخر في عام ١٩٩٥ وهو: تحسين التدريب المهني، الذي كان جزءاً من مشروع الوكالة الألمانية للتعاون الفني (GTZ).

١١٥٤- والإدارات الرئيسية التابعة للمعهد الوطني للتكنولوجيا في الوقت الحالي هي:

الإدارة العامة للتدريب والتعليم الفني

'١' إدارة التدريب والتعليم الفني والزراعي والحراجي

---

(٢٠٣) تقرير المعهد الوطني للتكنولوجيا الخاص بإعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

'٢' إدارة التدريب والتعليم الصناعي الفني

'٣' إدارة التدريب والتعليم الفني في مجالات الإدارة والاقتصاد وعلوم الحاسوب

'٤' الإدارة المتعلقة بالمعايير التعليمية الفنية والتنسيق، والتكنولوجيا التعليمية، وتدريب المعلمين

'٥' إدارة خدمات التدريب للشركات.

١١٥٥- الإدارة العامة للتدريب الفني الخاص وبرامج المساعدة

(أ) إدارة خدمات النساء؛

(ب) البرنامج المعني بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ج) برنامج إعادة التأهيل المهني؛

(د) البرنامج المتعلق بالبناء الذاتي للمسكن والتقدم المهني؛

(هـ) البرنامج المتعلق بالأشخاص الذين تم تسريحهم أو تغيير موقعهم أو نزع السلاح منهم؛

(و) البرنامج الخاص بالأطفال ذوي الحالات الخاصة.

١١٥٦- ويقدم المعهد الوطني للتكنولوجيا برامج تعليمية في قطاعات الزراعة والحراجة والصناعة والبناء والتجارة والخدمات. ويهدف المعهد إلى إعداد الأشخاص لمواجهة الحياة من خلال التدريب أو العمل أو من خلال مواصلة الدراسات في المرحلة التي تلي المرحلة الثانوية.

١١٥٧- وتتطلب دورات المعهد شروطاً تعليمية مسبقة تختلف حسب التدريب التقني الذي يسعى كل شخص إلى الحصول عليه.

التلمذة الصناعية: تتطلب إنهاء الصف السادس من المرحلة الابتدائية؛

Habilitación: تتطلب إنهاء الصف السادس من المرحلة الابتدائية؛

Complementación: تقدم المعرفة والمهارات المطلوبة لتحسين كفاءة العامل الذي حصل على تدريب و/أو لديه خبرة في مجال التجارة؛

التخصص: تمنح المعرفة والمهارات المطلوبة للقيام بعمل يتطلب مؤهلات تقنية متقدمة وخاصة؛

فني من الفئة المتوسطة: تتطلب إكمال السنة الثالثة من المرحلة الثانوية؛

فني أساسي ريفي: تتطلب إكمال الصف الرابع إلى الصف السادس من التعليم؛

Bachillerato técnico: تتطلب إكمال السنة الثالثة من المرحلة الثانوية؛

Plan de bachiller: وهي دورة دراسية بديلة للشباب الذين تركوا الدراسة في المرحلة الثانوية، ويُمنح دبلوم فني في سنة ونصف أو دبلوم فني متوسط يسمح للأشخاص بدخول سوق العمل أو بمواصلة الدراسات الجامعية.

١١٥٨- وتقوم المراكز المختلفة التابعة للمعهد الوطني للتكنولوجيا الواقعة في مختلف أنحاء البلد[٢٠٤] بتقديم هذه الدورات التقنية في القطاعات التالية:

(أ) قطاع الزراعة والحراجة؛

التخصص: الزراعة، والحراجة، والكهرباء المترلية، والرسم المعماري، والاتصال الاجتماعي، والإدارة، والمحاسبة، واللغة الإنكليزية؛

(ب) القطاع الصناعي وقطاع البناء

التخصص: ميكانيكا السيارات، والصيانة الصناعية، والكهرباء الصناعية، والتبريد الصناعي، وصيانة وإصلاح أنظمة الحاسوب، والهندسة المدينة، والرسم المعماري، والتركيبات المدنية؛

(ج) قطاع التجارة والخدمات

التخصص: المحاسبة، والدراسات المتعلقة بأعمال السكرتارية، والدراسات المتعلقة بأعمال السكرتارية التنفيذية، والدراسات المتعلقة بأعمال السكرتارية التنفيذية الثنائية اللغة، والإدارة العامة، والسياحة، وإدارة الفنادق، وبرامج الويندوز والأوفيس، وتشغيل الحاسوب، وتشغيل أجهزة الخزانة الرقمية وصيانتها وإصلاحها.

١١٥٩- ومن التحديات التي يواجهها المعهد الوطني للتكنولوجيا هي تحسين تجهيزاته الفنية. ذلك أنه يجب أن يكون لكل مركز تعليمي معامل الحاسوب الخاصة به؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون خدمة الإنترنت متاحة. وفي بعض الحالات، يحصل الطلاب على هذه الخدمة داخل المعهد فقط.

١١٦٠- وفي الفترة ١٩٩١-٢٠٠١، وضع المعهد الوطني للتكنولوجيا مجموعة من التدابير التنظيمية والإدارية والتكنولوجية ساهمت في تحديث إدارته المؤسسية.

١١٦١- وأدى تطبيق تكنولوجيا المعلومات على جميع عمليات المؤسسة إلى أن يكون التدريب المهني أكثر دينامية وأن يكون عملية عصرية.

١١٦٢- وبالإضافة إلى مراكز التدريب التقني القائمة، يشرف المعهد الوطني للتكنولوجيا على وحدات تدريب ومدارس ومراكز تقنية ومراكز تدريب خاصة متنقلة.

١١٦٣- ومن الاستثمارات في القطاعات المختلفة التابعة للمعهد في عام ١٩٩١، ما يلي:

الزراعة والحراجة: ٩٤٨,٢٨ ٥٩٥ ٣٤ كوردوبا؛

الصناعة والبناء: ١١٧,٨٨ ٢٢٦ ٣٢ كوردوبا؛

---

(٢٠٤) انظر الفقرة ١٣ من المرفق ١، خارطة المواقع الجغرافية للمراكز التابعة لفرع التدريب المهني في نيكاراغوا.

التجارة والخدمات: ٠٢٥,٦٤ ٩٦٢ ٣٣ كوردوبا؛

وبعبارة أخرى، بلغ إجمالي الاستثمارات في عام ١٩٩١ لجميع القطاعات ٠٩١,٨٠ ٧٨٤ ١٠٠ كوردوبا.

١١٦٤- وحصل المعهد الوطني للتكنولوجيا منذ إنشائه على دعم من البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويأخذ هذا التعاون شكل برامج تدريب متنوعة، ومساعدة تقنية مهنية، ومعدات، وبنية تحتية، وبرامج لتقديم المنح للدراسة بالخارج، ومنح مالية لا ترد، مقدمة من ألمانيا وكندا والسويد وهولندا والأرجنتين وكوريا والاتحاد الروسي والنمسا وبلجيكا وآيرلندا والنرويج وإسبانيا وسويسرا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة، ومقدمة أيضاً من وكالات مثل الوكالة الألمانية للتعاون التقني، وSTOAS-OIT الهولندية، والوكالة السويدية للتنمية الدولية، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، ومنظمة TERRANUOVA الإيطالية، ومعهد North-South Institute/OED النمساوي، والاتحاد الأوروبي.

١١٦٥- ويهدف المعهد الوطني للتكنولوجيا إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نيكاراغوا من خلال التعليم التقني وتدريب الأشخاص ذوي المؤهلات التعليمية دون المستوى الجامعي، وتلبية احتياجات جميع القطاعات الاقتصادية ومختلف المستويات من المهن والوظائف، وتعزيز زيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية، وتحسين جودة المنتجات والخدمات.

١١٦٦- وخلال أول ١٥ سنة من عمل المعهد (١٩٩١-٢٠٠٥)، وفَّر التعليم الفني إلى ما مجموعه ١١٠ ٢٣٥ طالباً في مختلف التخصصات وعلى مختلف مستويات التدريب.

١١٦٧- ومن أوجه القصور في المعهد الوطني للتكنولوجيا عدم وجود برامج خاصة للصم، أو خطط تعليمية للكبار ذوي الإعاقة. غير أنه، حين يُطلب هذا النوع من التعليم، يتم تقديمه. وفي هذا الصدد، ومن التطورات التكنولوجية التي تستهدف ذوي الإعاقات، تم تدريب مجموعة من المعلمين في عام ٢٠٠٠ على لغة الإشارة في مركز التدريب الألماني النيكاراغوي (CECNA)، بهدف إدراج الصم في الدورات العادية، وإعداد منهج في دراسات الحاسوب لهؤلاء الأشخاص.

١١٦٨- وبدأت الإجراءات التنظيمية بتدريس هذا المنهج عقب وضع آلية للتنفيذ بين المعهد الوطني للتكنولوجيا والجمعية الوطنية للصم في نيكاراغوا (ANSNIC).

١١٦٩- ومن أهم إنجازات دورة دراسة هذا المنهج هي تمكين المشاركين من التدريب على تحميل واستخدام برنامج ويندوز ٩٨ من أجل معرفة التطبيقات المختلفة المستخدمة اليوم في مجال المعلومات وتمكينهم من العمل بفعالية كطابعين.

١١٧٠- ومن المهم ملاحظة أن الدورة حققت نتائج إيجابية جداً، حيث بلغ معدل الاستمرار في الدراسة ١٠٠ في المائة، مما يثبت أن الدورة عملية صحيحة جداً. وبهذه النتائج، أصبح المعهد رائداً في تنفيذ منهجية تعليم المهارات الخاصة بالحاسوب والتدريب عليها بالنسبة للصم.

١١٧١- وفي عام ٢٠٠٥، كان توزيع الطلاب المسجلين في القطاعات المختلفة من التعليم التقني حسب السن كما يلي:

القطاع	١٤ سنة		١٥ سنة		١٦ سنة		١٧ سنة		١٨ سنة		١٩ سنة		٢٠ سنة		المجموع		
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	المجموع
الزراعة والحراجة	٨٨	٢٤	١٢١	٣١	١٢٧	٣٠	١٧٩	٢٩	١٩٢	٣٧	١٧١	٣٢	٣١٠	٧٠	١ ١٨٨	٢٥٣	١ ٤٤١
الصناعة والبناء	١٧٠	١٩	٢٣٣	٣٤	٣٤٦	٤٥	٣٦٨	٤٥	١ ٠٠٤	١٥١	٢٨٤	٣٥	٤٧٣	٤٧	٢ ٨٧٨	٣٧٦	٣ ٢٥٤
التجارة والخدمات	٦٠	١٢٧	٢٢٢	٣٥٨	٣٠٢	٣٦٢	٣٧٤	٧٨٠	٤١٨	٩٠٨	٣٨٨	٩٨٩	١ ٢٤٤	٣ ١٦٩	٣ ٠٠٨	٦ ٨٧٢	٩ ٨٨٠
المجموع	٣١٨	١٧٠	٥٧٦	٤٢٣	٧٧٥	٧٠٧	٩٢١	٨٥٤	١ ٦١٤	١ ٠٩٦	٨٤٣	٩٦٥	٢ ٠٢٧	٣ ٢٨٦	٧ ٠٧٤	٧ ٥٠١	١٤ ٥٧٥

تشتمل على الكيانات التعليمية الحكومية والمعانة

لا تشتمل على التعليم عن بعد

المصدر: تقرير المعهد الوطني للتكنولوجيا من أجل إعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

١١٧٢- وقد حقق قطاع دراسة التجارة والخدمات أعلى معدلات للاستمرار في الدراسة (٨٣,٦٧ في المائة) والتخرج (٨٨,٣١ في المائة)، وتجدر الإشارة إلى النتائج الجيدة التي حققتها مراكز خينوتيغا، وماتاغالبا، ومانيويل أوليفاريز، وفقاً للنشرة الإحصائية لمعهد التكنولوجيا الوطني لعام ٢٠٠٥.

١١٧٣- وبالنسبة لآخر تطورات المعهد الوطني للتكنولوجيا، فقد تم تدريس دورة بلغة الإشارة يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للعاملين في مجال إعادة التأهيل المهني والإداري والفني في مناطق عديدة، ولا سيما المناطق التي بها أعلى مستويات من الطلب لمنفعة هذه المجموعة الاجتماعية في المعهد. والهدف الرئيسي من الدورة هو أن يكون لها تأثير على مجتمع الصم من أجل تقديم الخدمات ذات الصلة إليهم من خلال التدريب والإعداد على الصعيد الوطني.

١١٧٤- والمعهد الوطني للتكنولوجيا هو أول مؤسسة حكومية يحصل العاملون فيها على دورة بلغة الإشارة. ويعتقد المعهد أنه ينبغي استمرار الدورة حيث إنها الوسيلة الوحيدة للاتصال بالصم.

١١٧٥- وتستهدف المنح الدراسية التي يقدمها معهد التكنولوجيا الوطني نفس العاملين والمجموعات الضعيفة، أي الأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

١١٧٦- وفي الوقت الحالي، ووفقاً للتقارير المدرجة في قاعدة بيانات المعهد، لم يحصل سوى ٣٠ في المائة من المعلمين على شهادات في العلوم التربوية، على الرغم من أن المنهج الدراسي التربوي يتم إعداده مع برنامج التعليم التربوي لمعلمي التدريب المهني، بما مجموعه ٣٢٠ ساعة. وعلى المعلمين الذين يلتحقون بهذه الدورة أن يعتمدوا تدابير منهجية جديدة. وينبغي أن تقدم الدورة أساليب التدريس/التعليم الجديدة من أجل تقديم تدريب عالي الجودة.

١١٧٧- ويحصل معهد التكنولوجيا الوطني على موارده الاقتصادية من المصادر التالية: مخصصات من الميزانية الوطنية العامة لفرع التعليم الفني؛ ونسبة مئوية إلزامية تمثل ٢ في المائة من إجمالي رواتب جميع العاملين في البلد، أي موارد من الإسهامات التي تقدمها جميع الشركات التي توظف عمالاً؛ فضلاً عن إسهامات من التعاون الخارجي، والدخل الناتج عن بيع الخدمات المقدمة والمنتجات المصنعة أثناء التدريب.

١١٧٨- وللأسباب المبينة أعلاه، فإن التمويل هو أحد القيود التي تعوق عمل المعهد الوطني للتكنولوجيا بوصفه المؤسسة الرائدة في مجال التدريب المهني، حيث إن المعهد يحتاج إلى ميزانية كبيرة ومنتظمة من أجل تسيير العديد من دورات التدريب للمجموعات الضعيفة (الأشخاص ذوي الإعاقات والفقراء)، والتي يمكن ألا تكون دورات فحسب، بل أن تحول إلى برامج لمنفعة المحرومين.

٦- المجلس الوطني للجامعات

١١٧٩- ترتبط هذه المؤسسة ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على التعليم العالي (الجامعات).

١١٨٠- وابتداء من ثمانينات القرن الماضي، وُضع نظام للقبول في التعليم العالي من خلال ما كان يعرف آنذاك باسم المجلس الوطني للتعليم العالي (CNES). وفي إطار هذا النظام، كانت تعين حصص تسجيل لكل جامعة على أساس الموارد والهياكل الأساسية المتاحة في ذلك الوقت.

١١٨١- وخلال هذه السنوات، كان التعليم العالي بالمجان. والآن، لا يزال التعليم العالي بالمجان تماماً في الجامعات الحكومية، وتقبل الجامعات جميع الطلاب الذين يستوفون شروط القبول بالجامعات الأعضاء في المجلس الوطني للجامعات الموضوعة كجزء من أنظمتها.

١١٨٢- ولجميع الأشخاص الذين يختارون مواصلة التعليم العالي الحق في الحصول عليه، ولكن هذا التعليم يتطلب استيفاء الشروط المحددة في نظام القبول بالجامعة، مثل اختبار الدخول، ومتوسط الدرجات في السنتين الرابعة والخامسة من برنامج المرحلة الثانوية (*bachillerato*)، والشروط الإضافية، والمقابلات الشخصية، واختبارات القياس النفسية، الخ، المطلوبة في بعض الدورات الدراسية بصورة مستقلة عن عمليات القبول العادية.

١١٨٣- وعموماً، فإن تكاليف الدراسة بالجامعات (الأعضاء في المجلس الوطني للجامعات) بالنسبة للطلاب لا تنعكس سوى في رسوم رمزية تسدد خلال فترات التسجيل، أي في بداية الفصل الدراسي الأول والثاني من كل سنة أكاديمية. وتخصص هذه الموارد الاقتصادية أساساً للمعدات التكنولوجية، وتحسين البنية التحتية، ومواصلة تدريب المعلمين والعاملين الإداريين، وتحديث المختبرات المستخدمة في مجالات العلوم المختلفة، وتقديم مختلف المنح الدراسية الداخلية والخارجية إلى الطلاب، كجزء من الاستثمار الاجتماعي عن طريق الاستخدام السليم والشفاف لمخصصات الميزانية المقررة دستورياً والتي تبلغ ٦ في المائة.

١١٨٤- ومن بين أغراض التعليم العالي، ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

النظر في تعزيز التعليم العالي بغية تعزيز مساهمته في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني من خلال إدراج برامج التعليم المستمر وتقديم برامج للدراسات العليا على مختلف المستويات، مثل دورات تجديد المعلومات، وشهادات التخصص، والماجستير والدكتوراه، التي هي جزء من مجموعة الخدمات التي تقدمها جامعاتنا الآن.

تعزيز المجلس الوطني للبحوث والعلوم والتكنولوجيا وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، ويشارك في هذا المجلس الجامعات العامة والخاصة التي يرخص لها على النحو الواجب المجلس الوطني للجامعات بالمشاركة، جنباً إلى جنب، مع القطاع الإنتاجي وحكومة الجمهورية.

تشجيع ودعم الإصلاح المتعمق للجامعات، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية الوطنية، وتحديد الدور الذي ستلعبه الجامعات الحكومية والخاصة في المستقبل، وإنشاء نظام وطني للاستعراض والاعتماد يكفل جودة التعليم العالي في البلد وجدواه.

١١٨٥- وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس الوطني مؤخراً إنشاء لجنة وطنية لاستعراض واعتماد التعليم العالي، كوسيلة للمساعدة في رفع جودة التعليم في هذا القطاع.

١٦ التطورات في التعليم العالي

١١٨٦- وقد حدثت تغيرات لا حصر في نظام التعليم العالي منذ عام ١٩٩٠ وحتى اليوم، ساهمت في تطوير وتحديث مؤسساته.

١١٨٧- وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى بعض الجوانب التي سمحت بحدوث تغيرات كبيرة في التعليم العالي، مثل ما يلي:

كانت هناك عملية توسع في مؤسسات التعليم العالي، وسمحت هذه التوسعات بصفة عامة بتغطية جزء كبير من العجز في البنية التحتية للمؤسسات الأعضاء في المجلس الوطني للجامعات؛

في حالة الجامعات الأعضاء في المجلس الوطني للجامعات، حدثت بها تغيرات، وأصبحت أكثر دينامية وحداثة وتتماشى مع العصر والعولمة، ومكنت من تنفيذ عمليات أكاديمية ومؤسسية مثل عملية التقييم الذاتي من جانب الجامعات، والتي مولها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية واشتملت على تقييم الجوانب الأكاديمية والمؤسسية والدراسات العليا؛

وبمساعدة من حكومة إسبانيا، قدمت تسهيلات ائتمانية مقدارها ٥ ملايين دولار أمريكي للمعدات التكنولوجية اللازمة لمعامل أجهزة الحاسوب في مجالات الأحياء والأحياء المجهرية والطب؛

وضع نظام وطني للبحوث في مجال التعليم العالي (SINIES)؛

وضع نظام وطني للدراسات العليا (SINAP)؛

تعزيز اللجان التابعة للمجلس الوطني للجامعات: اللجنة الأكاديمية، ولجنة البحوث والدراسات العليا، واللجنة القانونية، واللجنة المعنية بالتقييم والاعتماد؛

الموافقة على إنشاء جامعات جديدة؛

اتفاقات التعاون مع الجامعات الخاصة، والحكومة المركزية، والمنظمات غير الحكومية؛

واقتناع جزء كبير من المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمانحين ذوي الصلة بالمجالات الأكاديمية والعلمية والتكنولوجية؛

الافتقار إلى استراتيجية اتصال أفضل بشأن المهام التي تضطلع بها الجامعات العديدة في فروع العلوم المختلفة؛

ضرورة إقامة المزيد من روابط التعاون القوية مع مختلف المنتديات التي تتطلب مشاركة الجامعات بصورة مباشرة؛

نقص تمويل بعض الجوانب الذي يقيد إلى حد ما نطاق الخدمات التي يمكن أن تقدمها الجامعات عموماً إلى جميع القطاعات الاقتصادية؛

وبصفة عامة، فإن سياسات البحث العلمي التي وضعت للجامعات العامة والخاصة العاملة في مجال الخدمة العامة في البلد ينقصها التمويل اللازم لتنفيذها.

١١٨٨- ومن الجدير بالذكر أن هناك عشر جامعات عامة وفقاً للمجلس الوطني للجامعات، وهي:

(أ) جامعة نيكاراغوا المستقلة الوطنية في ليون (UNAN-León)؛

(ب) جامعة نيكاراغوا المستقلة الوطنية (UNAN-MANAGUA)؛

(ج) الجامعة الأمريكية الوسطى (UCA)؛

(د) جامعة نيكاراغوا للعلوم التطبيقية (UPOLI)؛

(هـ) الجامعة الهندسية الوطنية (UNI)؛

(و) الجامعة الزراعية الوطنية (UNA)؛

(ز) المدرسة الدولية للزارعة وتربية الماشية (EIAG)؛

(ح) جامعة لويز إسبونيسا بينيدا الكاثوليكية الزراعية (UCATSE)؛

(ط) جامعة بلوفيلدز إنديان والكاريبي (BICU)؛

(ي) جامعة مناطق الحكم الذاتي لساحل نيكاراغوا على الكاريبي (URACCAN).

١١٨٩- ووفقاً للمادة ١٢٥ من الدستور، يجب أن تحصل الجامعات ومراكز التدريب التقني العليا، التي تمولها الدولة بموجب القانون، على مخصصات سنوية تبلغ ستة في المائة من الميزانية العامة للجمهورية، وأن توزع وفقاً للقانون. ويتعلق هذا التمويل بالجامعات الحكومية. وخلال النصف الأخير من القرن العشرين، ظهرت مجموعة واسعة من الفرص في مجال التعليم العالي، وزادت بدرجة كبيرة ابتداء من العقد الأخير من هذا القرن نتيجة زيادة عدد الجامعات الخاصة.

(أ) جامعة ريديمبتورس ماتر الكاثوليكية (UNICA)، ١٩٩١؛

(ب) جامعة نيكاراغوا الشعبية (UPONIC)، ١٩٩٢؛

(ج) الجامعة الأمريكية المستقلة (UAM)، ١٩٩٢؛

(د) جامعة العلوم التجارية (UCC)، ١٩٩٧؛

(هـ) الجامعة الأيبيرية الأمريكية للعلم والتكنولوجيا (UNICIT)،١٩٩٧؛

(و) الجامعة الغربية - ليون (UDO)، ١٩٩٧؛

(ز) مركز الدراسات العسكرية العليا (CSEM)، ١٩٩٧؛

(ح) جامعة علوم تنظيم المشاريع (UCEM)، ١٩٩٧؛

(ط) الجامعة الدولية للتكامل الأمريكي اللاتيني (UNIVAL)، ١٩٩٧؛

(ي) جامعة نيكاراغوا للتكنولوجيا (.U.T.N)، ١٩٩٧؛

(ك) جامعة تشيناندیغا (UACH)، ١٩٩٨؛

(ل) معهد اليابان – نيكاراغوا للدراسات العليا في الطب الشرقي، ١٩٩٨؛

(م) جامعة ماناغوا (UdeM)، ١٩٩٨؛

(ن) جامعة الأمريكتين (ULAM)، ١٩٩٨؛

(س) جامعة نيكاراغوا الوسطى (UCN)، ١٩٩٨؛

(ع) جامعة ديل فايي (UNIVALLE)، ١٩٩٩؛

(ف) جامعة مارتن لوثر كنغ الإنجيلية في نيكاراغوا (UENIC)، ١٩٩٩؛

(ص) الجامعة الأمريكية اللاتينية (UHISPAN)، ١٩٩٩؛

(ق) جامعة شمال نيكاراغوا (UNN)، ١٩٩٩؛

(ر) أكاديمية والتر ميدوسا مارتينيز للشرطة، ٢٠٠٠؛

(ش) جامعة توماس مور (UTM)، ٢٠٠٠؛

(ت) الجامعة التقنية للتجارة، ٢٠٠١؛

(ث) جامعة نيكاراغوا المسيحية المستقلة (UCAN)، ٢٠٠١؛

(خ) جامعة العلوم والتكنولوجيا النيكاراغوية (UCYT)، ٢٠٠٢؛

(ذ) جامعة متروبوليتان (UNIMET)، ٢٠٠٢؛

(ض) جامعة لا أنونسيتا، ٢٠٠٢؛

(أأ) جامعة باولو فريري (UPF)، ٢٠٠٢؛

(ب ب) جامعة يوحنا بولس الثاني، ٢٠٠٢؛

(ج ج) جامعة جان جاك روسو (UNIJJAR)، ٢٠٠٢؛

(دد) مجلس كنائس الرب، جامعة مارتن لوثر، ٢٠٠٢؛

(هـ هـ) المعهد الأمريكي اللاتيني لعلوم الحاسوب (ILCOMP)، ٢٠٠٢؛

(وو) جامعة سانتو توماس دي أورينتي إي مديو ديا (USTOM)، ٢٠٠٣؛

(زز) الجامعة الأدفنتست في نيكاراغوا (UNADENIC)، ٢٠٠٣؛

(ح ح) جامعة الإدارة والأعمال التجارية والجمارك (UNACAD)، ٢٠٠٣؛

(ط ط) الجامعة الأمريكية، ٢٠٠٥؛

(ي ي) الجامعة الدولية للتنمية المستدامة (UNIDES)، ٢٠٠٥؛

(ك ك) جامعة التكنولوجيا والتجارة (UNITEC)، ٢٠٠٥.

٧- ميزانية التعليم[٢٠٥]

١١٩٠- مثلت الميزانية المخصصة لوزارة التعليم في عام ١٩٩٩ نسبة ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، و٦,٤٤ في المائة من الميزانية الوطنية، و١٧,٦ في المائة من نفقات القطاع الاقتصادي. وينبغي الإشارة إلى أن عملية بحث ميزانية عام ١٩٩٨ (٦٢,٦ مليون دولار أمريكي) والميزانية المخصصة لعام ١٩٩٩ (٦٧,٤٦ مليون دولار أمريكي) تبين زيادة قدرها ٧,٨ في المائة.

الجدول أدناه يوضح النفقات على التعليم كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي

نفقات التعليم كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي							
البند	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
إجمالي نفقات التعليم	١ ١٢٤,٣	١ ٧٣٤,٥	١ ٩١٧,٤	٢ ٠١٢,٣	٢ ٣٠٣,٠	٢ ٨٩٦,٤	٣ ١٠٩,٩	٣ ٩٣٤,٧
التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	٪٣,٠	٪٣,٩	٪٣,٨	٪٣,٦	٪٤,٠	٪٤,٧	٪٤,٣	٪٤,٩
وزارة التعليم والثقافة والرياضة	٧٣٠,٣	١ ٢٦٥,٩	١ ٣٧٨,٥	١ ٣٧٩,٤	١ ٤٨٥,٢	١ ٧٧٤,٧	٢ ٠٤٧,٤	٢ ٤٩٧,٨
كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	٪١,٩	٪٢,٩	٪٢,٨	٪٢,٥	٪٢,٦	٪٢,٨	٪٢,٨	٪٣,١
الجامعات	٣٤٩,٤	٤٢٠,٧	٤٩٠,٤	٥٨٦,٨	٦٧٠,٤	٧٩٥,١	٨٤٣,٨	٩٤٧,٢
كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	٪٠,٩	٪١,٠	٪١,٠	٪١,١	٪١,٢	٪١,٣	٪١,٢	٪١,٢

المصدر: تقرير وزارة التعليم الخاص من أجل إعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

١١٩١- وبالمثل، يبين توزيع الميزانية حسب البرنامج التعليمي الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس تدريجياً للسكان الذين هم في سن الدراسة بصفة عامة، وأساساً للمجموعة التي تتراوح أعمارها بين ٧ و١٢ سنة.

١١٩٢- ويوضح الجدول أدناه توزيع الميزانية حسب البرنامج التعليمي من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥.

(٢٠٥) "الخطة الوطنية للتعليم". "تقرير وزارة التعليم. إنجازات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦".

ميزانية كل برنامج كنسبة من الإجمالي				
البرنامج	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
التعليم في مرحلة ما قبل المدارس	٪٣,٤	٪٤,٩	٪٤,٠	٪٢,٩
التعليم الابتدائي	٪٨٠,٣	٪٧٥,٨	٪٧٥,٦	٪٧٧,٣
التعليم الثانوي	٪١٢,٠	٪١٤,٤	٪١٤,١	٪١٢,٧
تدريب المعلمين	٪١,٣	٪١,٢	٪١,٢	٪١,١
تعليم الكبار	٪٢,٣	٪٢,٩	٪٤,٥	٪٥,٢
التعليم الخاص	٪٠,٧	٪٠,٨	٪٠٧	٪٠,٧
الإجمالي	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠

المصدر: تقرير وزارة التعليم الخاص بإعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

١١٩٣- وبلغت تكاليف كل طالب في عام ١٩٩٩ بالنسبة لكل برنامج تعليمي ما يلي: ١١ دولاراً أمريكياً للتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، و٦٨ دولاراً أمريكياً للتعليم الابتدائي، و٤٤ دولاراً أمريكياً للتعليم الثانوي. وشهدت هذه البيانات صعوداً وانخفاضاً حتى عام ٢٠٠٥؛ غير أننا إذا قارنا هاتين السنتين، نجد أن التكاليف بالنسبة لكل طالب قد زادت بدرجة كبيرة.

التكاليف لكل طالب حسب البرنامج بالدولار الأمريكي					
المستوى التعليمي	١٩٩٩	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة	١١	٢١,٥	٢٨,٥	٢٦,٢	٢٠,٢
التعليم الابتدائي	٦٨	١٠٢,٦	٩٠,٦	٩٩,٥	١٢٧,٥
التعليم الثانوي	٤٤	٣٩,٣	٤٣,٠	٤٢,٣	٤٨,١

المصدر: تقرير وزارة التعليم الخاص من أجل إعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

١١٩٤- وفي التعليم الفني، بلغت تكاليف الطالب السنوية ٧٦٠ ١٢ كوردوبا للتعليم في مجال الزراعة - الحراجة، و٤٠٦ ٦ كوردوبا للتعليم في مجال الصناعة - البناء، و١١١ ١ كوردوبا للتعليم في مجال التجارة والخدمات. وفي التعليم العالي، استثمر مبلغ ٦٦٥ دولاراً أمريكياً (ما يوازي ٤٤٥,٥٠ ٨ كوردوبا) لكل طالب جامعي، وبلغ معدل التخرج ٣٧ في المائة. وفي التعليم التقني، بلغت نسبة التخرج ٤١ في المائة. وفي التعليم الابتدائي، أكمل ٢٩ في المائة من الطلاب السنة السادسة بنجاح، وأكمل ٤٨ في المائة منهم السنة الخامسة.

٨- المساواة في الحصول على مختلف مستويات التعليم

١١٩٥- يكفل الدستور السياسي للبلد المساواة في الفرص، على الرغم من أن هناك عوامل تعرض هذا الحق للخطر، مثل العوامل الاجتماعية - الاقتصادية، والجغرافية، واللغوية، والبيئية، والثقافية، والطوبوغرافية.

١١٩٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظهرت مشاكل تتعلق بالهياكل الأساسية: نقص المدارس والفصول الدراسية، ووجود أوضاع غير ملائمة في هذه الفصول، ونقص الأثاث وعدم ملاءمته. وفيما يتعلق بالمواد التدريسية: نقص المكتبات، ونقص الكتب الدراسية، والبرامج الدراسية وأدوات الدعم العلمية للمعلمين.

١١٩٧- وفيما يتعلق بالخدمات الأساسية، هناك نقص في المياه، والإضاءة، والكهرباء، ولا توجد طرق نقل ملائمة في المناطق الريفية؛ كما تعاني بعض المناطق الحضرية والضواحي الحضرية من نقص هذه الخدمات.

١١٩٨- ولكفالة التعليم على قدم المساورة لجميع النيكاراغويين، قامت حكومة المصالحة والوحدة الوطنية من خلال وزارة التعليم باتخاذ التدبيرين الوزاريين، رقم ٠١٧-٢٠٠٧ ورقم ٠١٨-٢٠٠٧، اللذان يكفلان التعليم بالمجان، ويحظران فرض رسوم طوعية على الأبوين ويفرضان عقوبات إدارية متصلة بذلك على مديري المراكز التعليمية العامة الذين يخفقون في الامتثال.

١١٩٩- وتقوم حكومة المصالحة والوحدة الوطنية بحملة للإشراف على تطبيق مبدأ الحق في التعليم المحدد في السياسات التعليمية:

"**تعليم أكثر**": محو الأمية؛ يجب أن يلتحق جميع البنين والبنات والشباب بالمدارس (عدد أكبر من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٢ سنة في التعليم الابتدائي).

"**تعليم أفضل ... منهج دراسي أفضل، ومعلمون أفضل، وطلاب أفضل، ومدارس أفضل**": منهج دراسي أفضل: نظامي، وشامل، ومتسق، وحديث، وذو صلة. معلمون أفضل: يجب أن يكون المعلمون مدربون فنياً في المجالات العلمية والتربوية وأن يحصلوا على تعليم مستمر، وأن يعترف بهم بدرجة أكبر، وأن يحصلوا على مرتبات أفضل، وعناية أكبر، واحترام أكثر، وأن يتحلوا بالروح الإنسانية والهوية الوطنية. طلاب أفضل: يجب أن يتصفوا بالقيم ذات الصلة، وأن يحصلوا على المعرفة والمهارات الكافية لنجاحهم في حياتهم اليومية. مدارس أفضل: يجب أن يكون عدد المدارس كافياً وأن تكون في أماكن مناسبة، لتسهيل وصول الأطفال والشباب إليها؛ ويجب المحافظة عليها وتجهيزها بصورة جيدة حتى يمكن أن تسير عملية التدريس والتعليم بأفضل جودة ممكنة.

"**أشكال التعليم الأخرى ... إضفاء الصفة الأخلاقية على المدارس العامة وإنقاذها**": مدارس تنقذ النيكاراغويين من أحوال السوق.

"**إدارة تعليمية قائمة على المشاركة واللامركزية ... التعليم كمهمة للجميع**": يجب أن يشارك المجتمع المدني المنظم في جميع عمليات الإدارة التعليمية، كسياسة متعددة القطاعات تستهدف التنمية المحلية والوطنية؛ ويجب ألا يكون التعليم مسؤولية الدولة فحسب، بل مهمة للجميع.

"**التعليم ككل ... التعليم بنهج نظمي وشامل**": ابتداء من التعليم الأساسي العادي حتى التعليم العالي.

١٢٠٠- والآثار المتوقعة لهذه التدابير هي: محو الأمية؛ وأن يكون التعليم للجميع، ولا سيما التعليم الابتدائي؛ وأن يكون التعليم المجاني حقيقة واقعة؛ وأن يتم تحسين جودة التعليم؛ وتوسيع التغطية؛ وتنويع الفرص التعليمية وتعزيز قدرات الإدارة كمهمة للجميع.

'١' النسبة المئوية حسب الجنسين في مختلف مستويات التعليم

١٢٠١- فيما يتعلق بالاختلافات بين الجنسين، فإن النظام التعليمي بلا شك يظهر أوضاع المساواة، حيث تشارك النساء بصورة مماثلة إلى حد كبير للرجال في أنظمة التعليم الرسمية. وفي هذا الصدد، يوضح مؤشر الإلمام بالقراءة والكتابة عدم وجود اختلافات تقريباً بين الرجال والنساء خلال سنوات الدراسة.

النسبة المئوية للتسجيل حسب الجنسين، ١٩٩٥-٢٠٠٦

	١٩٩٥		٢٠٠٠		٢٠٠٥	
البرنامج	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
التعليم ما قبل المدرسة	٥٠,٧	٤٩,٣	٥٠	٥٠	٤٩,٤	٥٠,٦
التعليم الابتدائي	٥٠,١	٤٩,٩	٤٩,٤	٥٠,٦	٤٨,٤	٥١,٦
التعليم الثانوي	٥٣,٩	٤٦,١	٥٣,٣	٤٦,٧	٥٢,٥	٤٧,٥
تعليم الكبار	٣٧,١	٦٣,٩	٤٠,٥	٥٩,٥	٤٣,٨	٥٦,٢

المصدر: تقرير وزارة التعليم الخاص من أجل إعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

١٢٠٢- ولا توجد اختلافات كبيرة بين البنين والبنات في التعليم الابتدائي، على الرغم من ظهور تدهور طفيف بصفة عامة في حالة البنات ابتداء من عام ٢٠٠٣، ولا سيما في المناطق الحضرية. وينبغي ملاحظة أن ما يثير الدهشة هو أن صافي معدلات الالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية يتجاوز صافي المعدلات في المناطق الحضرية، وقد يكون ذلك مرتبطاً بقلة الاستثمار في المجال التعليمي في المناطق الحضرية الهامشية، حيث إن أكبر عدد من مشاريع إعادة البناء في فترة ما بعد إعصار 'ميتش' قد تركز أساساً في المناطق الريفية.

١٢٠٣- وفي التعليم الثانوي، تزداد حدة الاختلافات بين المناطق الحضرية والريفية بدرجة كبيرة نتيجة قلة عدد المدارس التابعة لبرامج التعليم الثانوي في المناطق الريفية.

٢٠ الاتجاهات التعليمية للمجموعات الضعيفة

(أ) الأشخاص من ذوي الإعاقات[٢٠٦]

١٢٠٤- يعزز الدستور السياسي في نيكاراغوا والقانون رقم ٢٠٢ الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقات. وتنص السياسة التعليمية رقم ٥ لوزارة التعليم على أن "التعليم ككل ... التعليم كنهج نظمي وشامل": ربط الدراسة الرسمية بالتعليم للأشخاص ذوي القدرات المختلفة. وهناك بالمثل سياسات عامة ومبادئ توجيهية رسمية لحصول الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على التعليم.

١٢٠٥- وتكفل وزارة التعليم الحق في التعليم المجاني للأشخاص ذوي الإعاقات من خلال إدارة التعليم الخاص، المكلفة بتوجيه وتنظيم وتخطيط الاستجابة التعليمية للأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الذين تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة، سواء كانت مرتبطة بإعاقة أم لا، في كل من مدارس التعليم الخاص والمدارس العادية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلتين الابتدائية والثانوية.

١٢٠٦- ووزارة التعليم هي المسؤولة عن تشجيع حصول الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على التعليم، والاستمرار والنجاح فيه، مع التركيز على الذين يعانون من أي نوع من أنواع الإعاقة. كما تشجع تطوير التعليم مع التركيز الشامل على النظام الفرعي للتعليم الأساسي العام، حتى يمكن لهذه المجموعة من الأشخاص أن تحصل على فرص تعليمية ذات جودة وأن يكونوا على قدم المساواة مع بقية مجتمع الطلاب.

١٢٠٧- ويجب أن تكون الدراسة بالمجان. وهناك ٢٦ مدرسة من مدارس التعليم الخاص في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك ساحل الكاريبي (منطقتي بلوفيلدز وبورتو كابيزاس).

١٢٠٨- وبغية تفعيل الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقات، تقوم وزارة التعليم بأنشطة تهدف إلى إزالة الحواجز التي تواجه الطلاب المعاقين فيما يتعلق بالحصول على التعليم ومواصلته والنجاح فيه، عن طريق الوسائل التالية:

(أ) إزالة الحواجز المعمارية في المدارس النظامية؛

(ب) وتدريب العاملين من المعلمين في مدارس خاصة وعادية بغية اكتساب الكفاءات المطلوبة لتقديم استجابة تعليمية ملائمة للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛

(ج) وتوفير وحدات نقل لمدارس التعليم الخاص من أجل كفالة حصول طلاب المدارس ذوي الإعاقات على التعليم ومواصلته؛

(د) وهناك مركز الموارد التعليمية للطلاب المكفوفين (CRECI) الذي يوفر مواد للحصول على المنهج الدراسي بطريقة براي، على تسجيلات جيدة وبطريقة مريحة؛

---

(٢٠٦) تقرير وزارة التعليم (مديرية التعليم الخاص) لإعداد التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٦.

(هـ) وإقامة روابط مع جمعيات آباء الأطفال المعاقين، والجمعيات المعنية بالأشخاص المعاقين، ووزارة الصحة، ووزارة شؤون الأسرة، ووزارة العمل، والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون في تنفيذ الأنشطة التعليمية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقات.

١٢٠٩- وينبغي التشديد على أن لدى نيكاراغوا إطاراً قانونياً مناسباً جداً لذوي الإعاقات. وتكمن المشكلة في مختلف الظروف الاقتصادية العديدة التي تجعل من الصعب الامتثال للقوانين السارية. وهناك عوامل تجعل الأشخاص ذوي الإعاقات أكثر ضعفاً، بما في ذلك أن أسر الأشخاص الذين يعانون من نوع ما من الإعاقة يواجهون أوضاع اقتصادية أكثر تعقيداً: فإنهم يحتاجون إلى من يقدم الرعاية اليومية، وبذلك لا يستطيع أحد أفراد الأسرة إدرار الدخل. ومن الشائع نوعاً ما بين الأسر وحيدة الوالد أن تعمل الأم بالمنزل، مما يدر دخلاً يقل عن الدخل الناتج عن العمل خارج المنزل.

١٢١٠- وفيما يتعلق بالصعوبات الجسدية، فإن المدارس غير مجهزة لاستقبال هذا القطاع من السكان نتيجة نقص الهياكل الأساسية الضرورية فيها، ويصبح ذلك حاجزاً تعليمياً. ومن العوامل الأخرى هو موقف الأبوين، والبعد الجغرافي (يعيش الأشخاص من ذوي الإعاقات في بعض الأحيان بعيداً عن المراكز الدراسية)، والحالة الاقتصادية للأسرة، ونقص الوعي في المجتمع عموماً بشأن الحق في التعليم.

١٢١١- وفيما يتعلق بالإحصاءات الخاصة بالإعاقة، ينبغي ملاحظة أن هذه البيانات لا تزال إحدى نقاط الضعف في البلد، على الرغم من الجهود المبذولة من جانب القطاعات المشاركة في مجال الإعاقة ومن جانب المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

١٢١٢- ومن الجدير بالذكر أن البيانات الواردة في استقصاء نيكاراغوا المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات (ENDIS 2003) تشير إلى أن نسبة الأمية لهذه المجموعة في نيكاراغوا ٤٤ في المائة.

١٢١٣- وتنخفض مؤشرات الالتحاق بالمدارس للأشخاص ذوي الإعاقات مع تقدم مستوى التعليم: حيث تبلغ النسبة المئوية ٣٨ في المائة للمرحلة الابتدائية، و١٠ في المائة للمرحلة الثانوية، و٢ في المائة للمرحلة الجامعية. وقد تعزى النسبة العالية إلى حد ما للالتحاق بالمدارس في المرحلة الابتدائية جزئياً إلى الأشخاص الذين يرسبون في سنوات الدراسة. وتشير المؤشرات بوضوح إلى أن الشباب (تحت ٣٠ عاماً) ذوي الإعاقات يواجهون صعوبات في الانضمام إلى النظام التعليمي.

١٢١٤- وفيما يتعلق بمحل الإقامة، تصل نسبة الأمية إلى ٣٣ في المائة في المناطق الحضرية وإلى ٥٩ في المائة في المناطق الريفية، وذلك نتيجة الصعوبات الإضافية المتعلقة بمحو الأمية الناشئة عن الأوضاع في المناطق الريفية، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات. ومن الهام تشجيع الحصول على التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، حيث إن هناك إجماعاً عاماً بين المربيين على أن الالتحاق بالمدارس في هذه المرحلة يُحسن فرص البنين والبنات في مواصلة الدراسة حتى سنوات قادمة، ويسهم في النجاح الدراسي في السنوات الأولى من التعليم الابتدائي. وبالنسبة للأشخاص المعاقين، فإن معدل التحاق الرجال بالمدارس يماثل معدل التحاق النساء، ولا توجد أي اختلافات كبيرة بينهم.

١٢١٥- ومن التدابير التي تدعم تعليم الأشخاص ذوي الإعاقات، قامت وزارة التعليم، من خلال إدارة التعليم الخاص، بتشجيع إدراج المعاقين من البنين والبنات في المدارس العادية. وتعتمد الوزارة نهجاً شاملاً للتعليم، وهو نهج لا يشتمل على شروط للدخول أو آليات اختيارية أو تمييزية من أي نوع، وهو تعليم يرحب بالتنوع ويراعيه.

١٢١٦- وهذا التغير في مجال التعليم لا يعني اختفاء المدارس الخاصة، والتي تغير دورها حيث إنها تقدم الدعم المباشر إلى المدارس العادية التي يلتحق بها الأطفال المعاقين، وفي الوقت نفسه تحافظ على خدماتها التعليمية للسماح للبنين والبنات، الذين يحتاجون نتيجة لشدة إعاقتهم، إلى رعاية تعليمية متخصصة.

١٢١٧- واتُبع العمل بهذا النهج بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي تنفذ مشاريع تتعلق بتعزيز التعليم، وأدى ذلك إلى خلق مجال مثمر للعمل في النظام التعليمي، حيث إنه يؤدي إلى التعاون المثمر بين المجتمع المدني ووزارة التعليم. ومن أهم المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة في هذه العملية هي: رابطة نيكاراغوا لتكامل المجتمعات (ASNIC)، وجمعية آباء الأطفال المعاقين، ومنظمة Handicap International "Los Pipitos"، وجمعية إنقاذ الطفولة النرويجية، ومنظمة الدول الأمريكية، ووزارة التعليم والعلوم في إسبانيا (MEC)، ومنظمة الدول الأيبيرية الأمريكية (OEI)، من بين جهات أخرى.

١٢١٨- ويعني الدمج في التعليم إعطاء زخم لجدول أعمال التعليم للجميع، وإعداد وسائل لتمكين المدارس من توفير الرعاية لجميع الطلاب، وإيلاء اهتمام خاص بالذين أقصوا في السابق من الفرص التعليمية، ومن بينهم الطلاب ذوي الإعاقات.

١٢١٩- وتعتبر عملية التغيير تحدياً لوزارة التعليم، وينبغي التشديد على تواصل هذه العملية بصورة تدريجية ومنتظمة، لكفالة أن توفر المدارس العادية استجابة ملائمة في الوقت المناسب لمجموعة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة. والحق في التعليم لا يعني الحضور في المدرسة فحسب، بل يعني التعلم. فإن الحق في التعليم هو حق الحصول على تعليم جيد.

١٢٢٠- وفي عام ٢٠٠٦، كان عدد الأطفال المسجلين في نهج الدمج في التعليم، أي الذين يتعلمون في المدارس العادية يبلغ ٥ ٠٦٧ طالباً في مرحلة ما قبل المدرسة، والمرحلتين الابتدائية والثانوية، وهناك في مدارس التعليم الخاص ٢ ٢٨٣ طالباً.

(ج) طرائق التعليم الخاص

الدمج في التعليم

١٢٢١- التعليم المبكر: تقدم الرعاية في المنازل والمجتمعات المحلية إلى المعاقين أو المعرضين لخطر الإعاقة من البنين والبنات من سن يوم إلى ٤ سنوات.

١٢٢٢- ويقوم المدرسون العاملون في هذا البرنامج، والذين يعرفون باسم المروجون، بتقييم كفاءات المعاقين من البنين والبنات وبتطوير برامج لكل شخص، وتوجيه الأبوين حول وسيلة تنفيذ الخطة بالمنزل من أجل تشجيع تنمية كفاءات الأطفال. وهم يشجعون أيضاً إقامة روابط مع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الأخرى من أجل توفير رعاية شاملة للأطفال، مع التشديد على إعادة التأهيل المجتمعية الأساس ضمن هذه الروابط.

١٢٢٣- الفصول الدراسية المتكاملة: هي فصول دراسية في مدارس التعليم العادي مخصصة لتوفير الرعاية للمعاقين من البنين والبنات، كجزء من استراتيجية تستهدف إدماج هؤلاء الأطفال في المدارس العادية. وتعمل هذه الفصول الدراسية في إطار المدرسة العادية، مع إجراء الترتيبات اللازمة لتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة.

١٢٢٤- والفصول الدراسية المتكاملة هي استراتيجية تم اعتمادها لتجنب عزل الأطفال ذوي الإعاقات والتمييز ضدهم.

١٢٢٥- ويتم تطبيق هذه الطريقة في مختلف البلديات في جميع أنحاء البلد في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلتين الابتدائية والثانوية، بما يتسق وحركة التعليم المتكامل. وهي أيضاً استراتيجية لالتحاق الأطفال ذوي الإعاقات بالمدارس في المراكز القريبة من منازلهم (المادة الأولى من السياسة العامة الأولى من السياسات العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم). ومن الأمثلة البارزة لهذه الطريقة هي وجود أربعة فصول دراسية متكاملة في معهد Instituto Horizonte في منطقة ماناغوا مخصصة للطلاب الصم في المرحلة الثانوية.

١٢٢٦- الدمج التعليمي: يقدم التعليم إلى ذوي الاحتياجات الخاصة من البنين والبنات في الفصول الدراسية للتعليم العادي، سواء كانوا معاقين أم لا، من أجل توفير استجابة تعليمية عادلة ومنصفة ذات فرص متساوية.

١٢٢٧- ويتم الدمج التعليمي باستخدام المنهج الدراسي الرسمي مع إجراء ترتيبات تتعلق بالحصول على المنهج الدراسي (تجهيزات في البنية التحتية، والمواد، ونظام الاتصال) وترتيبات تتعلق بالمنهج الدراسي نفسه (تكييف المحتوى، والغايات، ووسائل التقييم، والتوقيت).

١٢٢٨- ومن أجل دعم الوفود والمدارس التي تقوم بممارسات دمج التعليم، هناك فريق من المعلمين يعرف باسم "وحدات موجهي التعليم".

١٢٢٩- ويكلف أعضاء فريق التوجيه بمهمة دعم ومتابعة تنفيذ ثقافة الدمج، والسياسات العامة والممارسات المتبعة من جانب كل مدرسة. كما يقدم الفريق الدعم من خلال وضع استراتيجيات وتوجيه المعلمين لكفالة أن تتوافق الاستجابة المقدمة إلى الطلاب ذوي الإعاقات مع خصائصهم، واحتياجاتهم، ومصالحهم.

١٢٣٠- الإدماج الاجتماعي والإدماج في سوق العمل: يشتمل هذا البرنامج على تسهيل إدماج الطلاب ذوي الإعاقات الذين تخرجوا من مدارس التعليم الخاص في سوق العمل، وذلك من خلال حلقات عمل تُنظم في المجتمعات من أجل مواصلة تنمية استقلالهم وتسهيل إدماجهم في المجتمع.

١٢٣١- ويرصد هذا البرنامج مدرسو مدارس التعليم الخاص الذين يعرفون باسم "مروجو الإدماج الاجتماعي والإدماج في سوق العمل" وتستمر عملية الرصد لمدة سنتين من تاريخ إنهاء الطالب لدراسته. ومهمة المدرسين هي توفير الاستراتيجيات للمتعاقدين من أجل تحسين ظروف العمل للشخص المعاق إلى الحد الأمثل.

مدارس التعليم الخاص

١٢٣٢- هناك ٢٦ مدرسة من مدارس التعليم الخاص في جميع أنحاء البلد. وتعتني هذه المدارس بالأطفال والشباب ذوي الإعاقات الخطيرة: السمعية، والفكرية، والبصرية، والحركية. ومن أجل تنمية الكفاءات التعليمية، تستخدم هذه المدارس المنهج الدراسي الرسمي، مع إجراء الترتيبات المنهجية ذات الصلة التي تتماشى والاحتياجات التعليمية للطلاب. ويتراوح عدد الطلاب لكل مدرس من ٤ إلى ١٦ طالباً، حسب الإعاقة ودرجة الخطورة.

١٢٣٣- وفيما يتعلق بالطلاب الصم، ينبغي تسليط الضوء على إحدى الإيجابيات وهي شبكة الترابط بين المجتمع الحكومي الدولي والمجتمع المدني لدعم الصم.

١٢٣٤- وفي عام ٢٠٠٣، بذلت الجمعية الوطنية للصم في نيكاراغوا (ANSNIC) ووزارة التعليم جهوداً مشتركة لتقديم التعليم الثانوي إلى الصم. وفي عام ٢٠٠٤، بدأت السنة الأولى من التعليم الثانوي للصم في معهد Instituto Bello Horizonte. وكان بالمدرسة فصول دراسية للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة للطلاب الصم. وقيمت تجربة التعليم الثانوي للصم على أنها مفيدة جداً؛ وحقق الطلاب الصم تقدماً دراسياً، وكانت العلاقات الاجتماعية بين الطلاب الصم والطلاب العاديين ممتازة؛ وتغلبت هيئة التدريس على التحدي المتمثل في تعليم الصم بحماس وخبرة رفيعة المستوى.

١٢٣٥- وستتخرج أول دفعة من طلاب المدرسة الثانوية للصم في نيكاراغوا في عام ٢٠٠٨. وتمثل مرحلة هامة في عملية التعليم في نيكاراغوا، حيث إنها تعتبر مؤشراً عن الخطوات الهامة التي اتخذتها وزارة التعليم نحو تفعيل الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقات وتحسين جودة التعليم.

١٢٣٦- ويلتحق الطلاب المكفوفون في سنواتهم الأولى بمدارس التعليم الخاص من أجل تزويدهم بالمعرفة بلغة 'براي' وتعليمهم الاتجاهات والحركة (باستخدام العصى). وتدمج هذه المجموعة بسهولة أكبر في التعليم العادي مقارنة بمجموعة الصم، وعلاوة على ذلك، فإنهم يصلون إلى مرحلة التعليم الجامعي.

١٢٣٧- ومن أجل دعم حصول المكفوفين على التعليم بطريقة مؤسسية وفقاً لمبدأي المساواة والعدل، أنشئ مركز الموارد التعليمية للمكفوفين (CRECI) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بدعم تقني ومالي من وزارة التعليم والعلوم (MEC) في إسبانيا، ومؤسسة أمريكا اللاتينية التابعة للمنظمة الوطنية للمكفوفين في إسبانيا (ONCE)، اللتين تقدمان تسجيلات صوتية تعليمية ومواد تستخدم لغة 'براي' ومواد إغاثة.

١٢٣٨- وارتفعت ميزانية هذا القطاع من ١ في المائة من الميزانية الوطنية في عام ٢٠٠٥ إلى ٣ في المائة في عام ٢٠٠٧.

(د) الأشخاص المحرومون من حريتهم

١٢٣٩- يحصل الأشخاص المحرومون من حريتهم على التعليم ابتداء من الإلمام بالقراءة والكتابة حتى المرحلة الثانوية. ويبدأ الذين لا يعرفون القراءة بالتدريب على القراءة والكتابة، ثم دراسة مواد المرحلة الابتدائية بصورة معجَّلة، ثم دراسة مواد المرحلة الثانوية. وهناك مركزان يقدمان التعليم العالي، وهما إستيلي وخويغالبا. وهناك أيضاً دورات تقنية على المستوى الجامعي.

١٢٤٠- ويكون التعليم اختيارياً بالنسبة للمحرومين من حريتهم، وذلك بعكس العمل، وهو إجباري.

١٢٤١- وإذا لم يرغب شخص محروم من حريته في أن يعمل أو أن يدرس، فإنه يجوز له أن يختار ممارسة رياضة، حيث تُمارس ١٤ رياضة مختلفة في إطار نظام العقوبات الوطني. وهناك حوافز للأشخاص المحرومين من حريتهم لممارسة حرفة أو الرياضة. ويكون ذلك، على سبيل المثال في مجال العمل، من خلال الحوافز. وينص القانون

(مدونة العقوبات) على أن يحصل الأشخاص الذين لا يتلقون أجوراً على مساعدة عن طريق تحديد المنافع القانونية، مثل تعليق الحكم أو الإفراج المشروط.

'٣' تدابير كفالة تساوي فرص الحصول على التعليم

١٢٤٢- يكفل الدستور السياسي للبلد الحق في الحصول على التعليم عملاً بالمادة ١٢١، المشار إليها أعلاه، فضلاً عن المادة ١٠٥، التي تنص على أن "خدمات التعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي من الواجبات التي لن تتخلى عنها الدولة، والدولة ملزمة بتوفيرها بدون استثناءات، وتحسينها وتوسيع نطاقها".

١٢٤٣- ويرد في المادة ١٢٢ من الدستور وسيلة من وسائل كفالة المساواة في التعليم لجميع القطاعات الاجتماعية: يتمتع الكبار بإمكانية التعليم وتنمية المهارات من خلال برامج رفع القدرات والتدريب. وعلى الدولة مواصلة برامجها التعليمية من أجل محو الأمية.

'٤' الترتيبات اللغوية في التعليم

١٢٤٤- في حالة البنات والبنين والمراهقين الذين ينتمون إلى المجتمعات الأصلية والعرقية في البلد، وعملاً بالدستور السياسي، فإن هذه المجتمعات تحصل على التعليم بلغاتها الأصلية.

> "يحق للشعوب الأصلية والمجتمعات العرقية المقيمة في منطقة ساحل الأطلسي الحصول على التعليم المتعدد الثقافات بلغاتها الأصلية في مناطقهم، وذلك وفقاً للقانون" (المادة ١٢١ من الدستور).

١٢٤٥- وبالمثل، تنص مدونة الأطفال والمراهقين على نفس الحق في المادة ٥٢: من حق البنات والبنين والمراهقين الذين ينتمون إلى المجتمعات الأصلية أو المجموعات العرقية أو المجموعات اللغوية أو المجموعات الأصلية المنشأ، الحصول على التعليم بلغاتهم.

٩- وضع المعلمين

١٢٤٦- ارتفعت القوة العاملة من المعلمين من ٨٥٥ ٣٨ معلماً في عام ٢٠٠٢ إلى ٤٣١ ٤٨ معلماً في عام ٢٠٠٦، وتم تعيين نحو ٠٠٠ ١٠ معلم في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وساعد ارتفاع عدد المعلمين على خفض عدد الطلاب لكل معلم، ويعتبر هذا المعدل إيجابياً، حيث إن القيمة الأكثر انخفاضاً للمعدل تعني رعاية أكبر للطالب وبالتالي تساعد على تحسين تعليم الطالب.

١٢٤٧- وقد بذلت الحكومة جهوداً لزيادة متوسط دخل المعلمين في السنوات الأخيرة، إدراكاً منها بدور المعلمين باعتبارهم فاعلين رئيسيين في عملية التعليم الأساسي والمتوسط. وفي حين كان متوسط الدخل نسبته ٧٨ في المائة من قيمة السلة الأساسية للسلع في عام ٢٠٠٢، فقد ارتفع إلى نسبة ١٠٣ في المائة من قيمة السلة في عام ٢٠٠٦.

متوسط مرتبات المعلمين (بالكوردوبا) في نيكاراغوا، للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥

راتب المعلم	السنة					
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
التعليم ما قبل المدرسة	١ ٠٢٦,٠٦ دولار	١ ٢٠٩,٩ دولار	١ ٥٣١,٨٢ دولار	١ ٥٦٩,٢٢ دولار	١ ٨٨٤,٣ دولار	٢ ٥٧٧,٠٠ دولار
التعليم الابتدائي	١ ٠٤٨,٤٨ دولار	١ ٢٣٢,٣٢ دولار	١ ٥٧٩,٤٥ دولار	١ ٦١٦,٨٥ دولار	١ ٩٣١,٩٣ دولار	٢ ٥٢٩,٣٧ دولار
التعليم الثانوي	١ ٢٤٥,٣٠ دولار	١ ٤٣٨,١٤ دولار	١ ٧٤٢,٣٤ دولار	١ ٧٧٩,٧٤ دولار	٢ ٠٩٤,٨٢ دولار	٢ ٧٣٩,٨٩ دولار
متوسط رواتب المعلمين	١ ١٠٩,٦١ دولار	١ ٢٩٣,٤٥ دولار	١ ٦١٧,٨٧ دولار	١ ٦٥٥,٢٧ دولار	١ ٩٧٠,٣٥ دولار	٢ ٦١٥,٤٢ دولار
راتب المعلم/المجموعة الأساسية*	٪٥٩,٩	٪٦٥,٣	٪٧٧,٩	٪٧٥,٢	٪٧٩,٩	٪٩٧,٥

ملاحظة: * متوسط التكاليف السنوية في منطقة ماناغوا لسلة أساسية تتكون من ٥٣ سلعة، البنك المركزي في نيكاراغوا.

المصدر: إدارة الموارد البشرية، وزارة التعليم.

١٢٤٨- واستجابة للتحدي المتمثل في إضفاء الصفة الاحترافية على التعليم الابتدائي والثانوي، حققت الوزارة من خلال الإدارة العامة للتدريب والتعليم المستمر الإنجازات التالية خلال القترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦:

(أ) تلبية احتياجات ٧ ٧٧١ معلماً لم يتخرجوا بعد في عام ٢٠٠٦، ووضع برنامج جديد يؤدي إلى الحصول على شهادة الكفاءة التعليمية (CAP)، التحق به ٤ ٣٤٥ معلماً من الحاصلين على دبلومات المدارس الأساسية والثانوية (٢٠٠٦)، في حين التحق ٣ ٤٢٦ معلماً بدورات تخصصية؛

(ب) تخرج ما يزيد عن ٥ ملايين معلم من كليات المعلمين في البلد؛

(ج) منح دبلومات لمعلمي اللغة الإسبانية والحساب في المدارس الثانوية. وفي عام ٢٠٠٥، حصل ٥٠ معلماً من مختلف المراكز التعليمية في جميع أنحاء البلد على دبلومات في إطار اتفاق مع UNAN León؛

(د) منح دبلومات في مجال تدريب المعلمين: حصل ٤٢ معلماً مختاراً من كليات المعلمين على تدريب خاص في إطار دورة تدريب المدربين على اللغة الإسبانية والحساب.

١٢٤٩- واتخذت الإجراءات التالية بغية إنشاء هيئة للمعلمين الذين يستخدمون الأساليب التربوية وأساليب الفن التعليمي، ورفع مستوى المعرفة والقدرات لدى المعلمين حول مختلف المواضيع:

(أ) تم تدريب عدد ٢ ١٣٣ معلماً من معلمي المدارس المتوسطة في المراكز الحكومية والمراكز التي يقدم إليها الدعم، وذلك في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وبذلك وضع الأساس اللازم لتنفيذ منهج دراسي جديد قائم على الكفاءة؛

(ب) التدريب على كفاءات القراءة والكتابة. فقد قامت كلية Ricardo Avilés Teachers College بتدريب ٥٧٠ معلماً من معلمي السنة الأولى، و١١٣ من معلمي السنة الثانية، و٢٤٨ من معلمي السنة الثالثة، وبذلك تحقق ٨٩ في المائة من الهدف المتمثل في تدريب ١ ٠٥٠ من معلمي السنوات من الأولى إلى الثالثة. وإضافة إلى ذلك، حصل على تدريب ١٠٩ من مديري المدارس و٥٢ من المستشارين في شؤون التعليم؛

(ج) وخلال فترات مختلفة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واصلت وزارة التعليم تجربة مشروع مركز الامتياز لتدريب المعلمين وقامت بتدريب ٥٠٥ ٣ من معلمي السنة الأولى على الصعيد الوطني؛

(د) التخصص في دراسة الآداب ذات الأصول الإسبانية لعدد ١٢٧ من معلمي اللغة الإسبانية؛

(هـ) تنظيم حلقة عمل بشأن الريادة والتغيير التنظيمي بمشاركة ١٧ معلماً. وقام عاملون من جامعة Universidad Alberto Magnus بالتدريس في هذه الحلقة كجزء من عملية تحويل مدرسي المدارس العليا إلى التدريس في المعاهد العليا للتعليم؛

(و) تنظيم حلقة عمل للإدارات بعنوان "دخول نيكاراغوا في الأسواق العالمية". وعقدت ٢٠ حلقة عمل للإدارات بالتعاون مع وزارة التنمية والصناعة والتجارة (MIFIC) خلال الفترة نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وشارك فيها ٤٠٠ ١ شخص، بما في ذلك معلمو العلوم الاجتماعية، ووفود من وزارة التعليم والمستشارون التعليميون في الإدارات والبلديات الذين يعملون في وزارة التعليم. وفي حلقات العمل هذه، حصل المعلمون على معلومات تقنية منهجية وأدوات مطلوبة لتعليم المواضيع من السنة الأولى إلى السنة الخامسة من المرحلة الثانوية. ويصل عدد الطلاب الذين يستفيدون من التدريب إلى ٩٠٠ ٤ طالباً في جميع أنحاء البلد؛

(ز) تدريب ٢٥٠ شخصاً على قانون الخدمات المدنية والعمل الإداري، بمن فيهم وفود الإدارات والمسؤولين عن الموارد من مختلف البلديات في جميع أنحاء البلد؛

(ح) إدارة التعليم. عقدت في عام ٢٠٠٤ دورتان عبر الانترنت في مجال إدارة التعليم. وشارك فيهما مديرو المراكز التعليمية الابتدائية والثانوية، ومستشارو الشؤون التعليمية في البلديات، وبعض وفود الإدارات. وحصل ٤٢٣ ١ إدارياً وفنياً على التدريب.

١٠- الإنجازات في مجال التعليم

١٢٥٠- قامت وزارة التعليم في عام ٢٠٠٤، وعقب إجراء تقييم حددت فيه المشاكل الرئيسية التي تواجه القطاع الفرعي، بتحديد ثلاث سياسات تعليمية وشرعت في تنفيذها:

(أ) السياسة رقم ١: التغيير التعليمي: الأهمية والجودة. والهدف من السياسة هو رفع جودة التعليم في البلد، وتكييف التعليم وفقاً لمتطلبات المعيشة والعمل؛

(ب) السياسة رقم ٢: توسيع نطاق العرض وتحفيز الطلب: الحصول على التعليم والتكيف والمساواة. والغرض من هذه السياسة هو تسهيل دخول الأشخاص في نظام التعليم والاستمرار فيه، وتوفير استجابة تعليمية ملائمة لمختلف المجموعات من الطلاب، ولا سيما الذين هم في حالة ضعف؛

(ج) السياسة رقم ٣: تحسين أسلوب الحكم: المشاركة والنتائج والمسؤولية والفعالية. والهدف العام من هذه السياسة هو كفالة تطوير النظام التعليمي من خلال تغيير طريقة إدارة التعليم في وزارة التعليم.

١٢٥١- وقد تحققت إنجازات كثيرة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، ومن أهم هذه الإنجازات ما يلي:

(أ) زاد معدل الالتحاق بالمدارس من ٦٣٥ ٥٥٤ ١ طالباً في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٠٠ ٧٠٩ ١ طالباً في عام ٢٠٠٦. وشهد التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الثانوي أعلى معدلات نمو من حيث عدد البرامج. وقد زادت نسبة التسجيل في التعليم الثانوي من ٢٣ في المائة من إجمالي التسجيل في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦؛

(ب) وفيما يتعلق بالتعليم غير الرسمي، فقد تم التركيز على المناطق الحضرية والريفية الهامشية، سعياً إلى توسيع نطاق التغطية، وتحسين جودة التعليم للأطفال، وكفالة المشاركة النشطة للأبوين والمجتمعات. ويعمل هذا النظام في أماكن مختلفة (الكنائس، والمراكز المجتمعية، والمنازل الخاصة، ومطاعم الأطفال، الخ)، بمشاركة معلمين متطوعين تختارهم المجتمعات المحلية. وتقوم المؤسسات الوطنية والدولية التي تعمل لمصلحة الأطفال بتمويل هذا النهج؛

(ج) وفي مجال تعليم الكبار، هناك طرائق رسمية وغير رسمية، تتوافق مع الاحتياجات والخصائص الفريدة للشباب والكبار. ويركز هذا النوع من التعليم على المناطق الريفية والحضرية الهامشية في جميع أنحاء البلد؛

(د) ومن الجوانب الهامة في مجال التعليم هو برنامج التعليم البيئي، الذي يهدف إلى المساهمة في تشكيل المهارات والتصرفات والعادات والقيم لدى الطلاب من أجل تحقيق الانسجام الإيكولوجي مع الطبيعة، وتشجيع التنمية المستدامة في المنزل والمدرسة والمجتمع.

جيم - المساعدات الدولية[٢٠٧]

١٢٥٢- فيما يتعلق بمحو الأمية، ينبغي ملاحظة أن تغطية حملات الإلمام بالقراءة والكتابة قد توسعت مع الدعم المقدم من منظمة التعاون الإسبانية ومركز التدريب PAEBANIC. وتشمل التغطية في الوقت الحالي ٠٠٠ ٥٠ طالب تم تقسيمهم إلى مجموعات تتضمن كل منها ٥٠٠ ٢ طالب.

١٢٥٣- ومن المهم تسليط الضوء على الدعم المقدم من خلال مشاريع SIMEN-UNESCO/Netherlands، وAPRENDE/البنك الدولي، وBASE-AID/AED، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) لإصلاح المنهج الدراسي الخاص بالتعليم الابتدائي، وتدريب المعلمين، وتحفيز مشاركة المجتمعات المحلية. ويشتمل مشروع Base II ضمن عناصره الرئيسية على دعم التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة في مناطق الحكم الذاتي على ساحل الأطلسي. وبدأ المشروع بإنشاء مدارس نموذجية وتعزيز مدارس تدريب المعلمين في تلك المناطق من الناحيتين التقنية والتربوية. وبالمثل، قدم مشروع لكسمبرغ دعماً رئيسياً في عملية بناء أربع مدارس لتدريب المعلمين في مناطق بلوفيلدز، وبورتو كابيساز، وتشيناندیغا، وإيستلي؛ وتوسيع وإصلاح مدارس تدريب المعلمين في مناطق ماناغوا، وخيوغالبا، وخينوتيبي؛ وتوفير المعدات والببليوغرافيا، والأدوات اللازمة للتعليم وأجهزة الحاسوب. وعلاوة على ذلك، قدم هذا المشروع المشورة التقنية بشأن المنهجيات والإدارة إلى العاملين في تلك المراكز، وقدم منحاً دراسية للمعلمين المتدربين من المناطق الريفية.

---

(٢٠٧) خطة التعليم الوطنية، وزارة التعليم.

١٢٥٤- وقدم مشروع TERRANUOVA ومشروع FOREIBCA دعماً خاصاً من خلال تقديم المشورة التقنية والتدريب وتوفير الأدوات اللازمة للتعليم ومواد المنهج الدراسي إلى البرنامج المتعدد الثقافات الثنائي اللغة في منطقة ساحل الأطلسي.

١٢٥٥- وخلال السنوات الثلاث الأخيرة، اضطلع مشروع APRENDE/البنك الدولي بإصلاح ٢٠٠ ٣ فصل دراسي، وتوسيع ٣٥٠ فصلاً، واستبدال ١٥٠ ٣ فصلاً، وتوزيع خمسة ملايين كتاب على جميع طلاب المدارس الابتدائية العامة، فضلاً عن توزيع كتيبات إرشادية عن التعليم لمعلمي السنوات من الأولى إلى السادسة.

١٢٥٦- وتدرب ٠٠٠ ٣٢ من الوالدين الذين يشاركون في تعليم أطفالهم، وقدمت حوافز اقتصادية إلى ٥٦٠ ٤ معلم متطوع.

١٢٥٧- وقدم مشروع ASEN/الاتحاد الأوروبي دعماً كبيراً من خلال بناء مراكز تدريب، وإسكان للمعلمين في المناطق الريفية، وصيانة وإعادة تجديد وبناء المدارس الابتدائية في المناطق الريفية، وتدريب معلمي المرحلتين الابتدائية والثانوية (دورات الدراسات العليا)، وتوفير الأدوات المدرسية الأساسية ومعدات الرياضة؛ وتقديم تدريب وتوفير مواد ومعدات لمدارس التعليم الخاص.

١٢٥٨- وتلعب مؤسسات التعليم العالي دوراً هاماً في عملية تدريب المعلمين على مختلف المستويات، بما في ذلك البرامج الخاصة مثل دعم قطاع التعليم في نيكاراغوا الذي يقوم بتمويله الاتحاد الأوروبي، وتشارك فيه جامعات UNAN-Managua، وUNAN-León، وUCA.

١٢٥٩- وقدمت اليابان، وكوريا والحكومة الإقليمية لكاتالونيا (Generalitat de Catalunya)، وجيش الولايات المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية دعماً خاصاً لبناء وإعادة تصميم وتوسيع المراكز التعليمية، مع إيلاء أولوية للمناطق التي تأثرت بإعصار ميتش.

١٢٦٠- وقد بدأ مشروع إصلاح التعليم في عام ٢٠٠١ بتمويل من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. ومن العناصر الجديرة بالذكر في هذا المشروع خطة التعليم الوطنية، وتحديث نظم المعلومات، وإصلاح المدارس الثانوية، ومعامل تحليل البيانات التعليمية وبيانات ما قبل مرحلة المدرسة.

١٢٦١- وقام برنامج الغذاء العالمي بتمويل البرنامج المتكامل للتغذية في المدارس (PINE) من خلال توفير أطعمة الحبوب والبسكويت العالي التغذية. وفي عام ٢٠٠٠، غطى البرنامج ٠٠٠ ١٢٥ من البنين والبنات في مراكز رياض الأطفال التابعة للمجتمعات المحلية و٠٠٠ ٢٥٠ من البنين والبنات في القطاع المؤسسي (مرحلة ما قبل المدرسة والصفوف الأولية من المرحلة الابتدائية). وتجري الآن مناقشات بشأن استمرار هذا البرنامج.

١٢٦٢- ومن أشكال التعاون الدولي الذي تلقاه المعهد الوطني للتكنولوجيا، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) قدمت حكومة هولندا من خلال مؤسسة STOAS الدعم إلى عملية تطوير المنهج الدراسي التي يجريها برنامج التعليم الزراعي وإلى المشروع الذي يهدف إلى تنظيم عملية نشر الخبرات؛ كما عزّز مشروع منظمة العمل الدولية نظام التعليم الفني، وذلك بتوفير المعدات التقنية والمشورة ومنهجيات مواصلة تدريب المعلمين؛

(ب) ونفذت حكومة ألمانيا من خلال الوكالة الألمانية للتعاون الفني مشروعاً بشأن تطوير التدريب المهني والتخصصي، ركز بصفة خاصة على البرامج المتعلقة ببناء المنازل ذاتياً والتدريب المزدوج؛

(ج) وتضطلع بلدان الاتحاد الأوروبي بتنفيذ برنامج تحسين البنية التحتية المادية للمراكز، وتعزيز برنامج تدريب المعلمين، ودعم عمليات تطوير المنهج الدراسي للمؤسسة التعليمية.

١٢٦٣- ومن التطورات الهامة الإيجابية في مجال التعليم التوقيع على "البديل البوليفاري لأمريكا اللاتينية (ALBA)"، الذي سيتم من خلاله التنفيذ المشترك للسياسات العامة التي تستهدف تحقيق تعليم شامل وديمقراطي وقائم على المشاركة يستند إلى مبدأ التعليم كوسيلة لتواصل البشر.

١٢٦٤- وتمشياً مع مبدأ المعاملة بالمثل، وضعت فنزويلا ونيكاراغوا سيناريوهات للتعاون في حملات الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير المواد التعليمية وتبادل المعارف وممارسات التعليم بين نظامي التعليم في البلدين.

١٢٦٥- وفي مجال التعليم العالي، وافق الطرفان على تنظيم دورات تدريبية في المجالات ذات الأولوية للبلدين، وتنفيذ مشاريع بحث مشتركة بين البلدين لدراسة المشاكل ذات الاهتمام المشترك أو المفيدة للمنطقة.

١٢٦٦- وسيقوم المجلس الوطني للجامعات في نيكاراغوا، بما يتماشى مع موارده المالية، بتقييم عملية تقديم منح دراسية لطلاب فنزويلا للدراسة في نيكاراغوا. وتضطلع نيكاراغوا باستكشاف وتحديد المجالات التي تتمتع فيها نيكاراغوا بأوجه القوة وتحديد عدد المنح التي يمكن تقديمها إلى فنزويلا.

حادي عشر - المادة ١٥ - الحق في الثقافة والتطورات العلمية والتكنولوجية

ألف - الإطار القانوني

١٢٦٧- يكفل دستور نيكاراغوا الحق في الثقافة في المادة ٥٨: "للنيكاراغويين الحق في التعليم والثقافة".

١٢٦٨- وبالمثل، يكفل الدستور الحق في ثقافة مجتمعات ساحل الأطلسي: "لمجتمعات ساحل الأطلسي الحق في التعبير الحر بلغاتها وحماية لغاتها وفنونها وثقافاتها. وتؤدي تنمية ثقافة المجتمعات وقيمها إلى إثراء الثقافة الوطنية. وعلى الدولة أن تضع برامج خاصة لتعزيز ممارسة هذه الحقوق". (المادة ٩٠ من الدستور).

١٢٦٩- ومن واجبات الدولة "تشجيع استرداد وتنمية وتعزيز الثقافة الوطنية، واستدامتها عن طريق المشاركة الابتكارية للشعوب وحماية الميراث المعماري والتاريخي واللغوي والثقافي والفني للبلد". (المادتان ١٢٦ و١٢٨ من الدستور، على التوالي).

١٢٧٠- وفي الفصل السادس المتعلق بحقوق مجتمعات ساحل الأطلسي، تنص المادة ٩٠ على أن لمجتمعات ساحل الأطلسي الحق في التعبير الحر بلغاتها وحماية لغاتها وفنونها وثقافاتها. وتؤدي تنمية ثقافة المجتمعات وقيمها إلى إثراء الثقافة الوطنية. وعلى الدولة أن تضع برامج خاصة لتعزيز ممارسة هذه الحقوق.

١٢٧١- وفيما يتعلق بالتنوع الثقافي للبلد، فإن أهم التطورات التي تحققت في منطقة ساحل الأطلسي في نيكاراغوا هي:

(أ) اعتمد القانون رقم ١٦٢ يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهو القانون المتعلق بالاستخدام الرسمي للغات مجتمعات ساحل الأطلسي في نيكاراغوا؛ ونشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٣٢، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وبموجب هذا القانون، تقر نيكاراغوا بأن اللغة الرسمية للبلد هي الإسبانية ولكن في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي على ساحل الأطلسي، تكون لغات الميسكيتو، والكريولي، والسومو، والغاريفونا، والراما هي اللغات الرسمية. وتبعاً لذلك، تضطلع حكومة نيكاراغوا بموجب هذا القانون بحفظ واسترداد وتنمية ثقافات تلك الشعوب الأصلية والمجتمعات العرقية من خلال برامج خاصة؛

(ب) ومن الأهمية الإشارة إلى المادة ١٢٧ من الدستور، التي تنص على عدم وضع قيود على الابتكارات الفنية والثقافية؛ ويوضح النص أيضاً أن على الدولة أن تسعى إلى تسهيل وسائل تنفيذ ونشر أعمال هذه المجتمعات وحماية حقوق الملكية الفكرية لديها؛

(ج) ولهذا الغرض، اعتمد القانون المتعلق بحقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق؛ ونشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم ١٦٦ و١٦٧، ٣١ آب/أغسطس و١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(د) ويوسع هذا القانون نطاق حقوق التأليف والنشر كيما تشمل جميع الأعمال الفكرية الجديدة في مجالات الآداب والأدب والعلوم، مع الاعتراف بمجموعة من الحقوق التي تكفل احترام حقوق المؤلف (مثل الحقوق الأخلاقية) وغيرها من الحقوق التي تمنع الأشخاص الآخرين من استخدام أو استغلال الأعمال بدون موافقة المؤلف (حقوق الملكية)، بما يتسق مع الدستور السياسي للجمهورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق التأليف والنشر؛

(هـ) وشجعت القمة الأولى لشعوب غرايفونا المقيمة في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي[٢٠٨] في إعلانها الحكومات المشاركة على الاعتراف بأهمية تحديد يوم وطني لغاريفونا. وتبعاً لذلك، اعتمد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، المرسوم رقم ٣٧-٢٠٠٦ المتعلق بإعلان اليوم الوطني لغاريفونا[٢٠٩]، والذي أعلن فيه أن يوم التاسع عشر من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام هو اليوم الوطني لغاريفونا، من أجل تشجيع النيكاراغويين على معرفة اللغة والفنون والثقافة والقيم الخاصة بشعب غاريفونا والحفاظ عليها؛

---

(٢٠٨) عقدت القمة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جزيرة كورن، منطقة الحكم الذاتي لجنوب الأطلسي في نيكاراغوا.

(٢٠٩) *نشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم* ١٢٢، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(و) ومن المبادرات الجديرة بالذكر تنفيذ خطة عمل حماية لغة غريفونا وموسيقاهم ورقصاتهم[٢١٠]، وتدعم حكومة المصالحة والوحدة الوطنية في نيكاراغوا هذه المبادرة.

باء – الاتفاقيات

١٢٧٢- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، اعتمدت نيكاراغوا الاتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي والطبيعي في العالم[٢١١]، والتي تنص في المادة ٤ على أن تعترف الدول الأطراف بضرورة تحديد وحماية وحفظ واسترداد التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليم كل دولة ونقله إلى الأجيال القادمة.

١٢٧٣- ومن الاتفاقيات الأخرى التي صدقت عليها نيكاراغوا هي الاتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي (تم التصديق عليها يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦). والأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية هي: (أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛ و(ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للبلدان والمجموعات والأشخاص؛ و(ج) رفع الوعي على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية بشأن أهمية التراث غير المادي والاعتراف المتبادل به؛ و(د) التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

١٢٧٤- ومن أخر التطورات المتعلقة بالثقافة هي الاتفاقية المتعلقة بحماية وتشجيع تنوع التعبيرات الثقافية، والتي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧[٢١٢]، بعد ثلاثة شهور من سريان صك التصديق الثلاثين. والهدف من الاتفاقية هو إقامة روابط أقوى بين الثقافة والتنمية المستدامة ومواصلة الحوار المتعدد الثقافات. وبالإضافة إلى ذلك، تعيد الاتفاقية تأكيد الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والكرامة المتساوية لمختلف الثقافات، وفرص التعبير الثقافي المنصف، والانفتاح على ثقافات العالم.

جيم – الثقافة

١- المؤسسات المختصة

١٢٧٥- إن معهد الثقافة النيكاراغوي (INC)، بوصفه المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن السياسات الثقافية، هو الهيئة الحكومية المكلفة بضمان تنمية وتشجيع الثقافة على الصعيد الوطني، والعمل بالتعاون مع حكومات البلديات التي تعمل كقوى فاعلة في تنمية وتشجيع الثقافة. كما أن المعهد هو المسؤول عن التعاون فيما بين الوكالات والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني لتشجيع البرامج والأنشطة التي تحفز تنمية الثقافة الوطنية؛ ومن الأدوار الهامة الأخرى للمعهد العمل كأداة تيسير حتى يتمكن معظم المجتمع من أن يتمتع بالحق في الثقافة.

---

(٢١٠) المذكور آنفاً في القسم ٢ من التقرير.

(٢١١) اعتماد القرار رقم ٤٤٨ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠. *ونشر في الجريدة الرسمية رقم ١٤٢*، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠.

(٢١٢) على الرغم من عدم تصديق نيكاراغوا عليها بعد.

٢- توافر الأموال اللازمة لتشجيع التنمية الثقافية

١٢٧٦- واجه معهد الثقافة النيكاراغوي صعوبات اقتصادية منذ العقد الأخير من القرن الماضي، وقد تزايدت حدة الصعوبات من عام لآخر، لأن المخصصات السنوية لا تغطي إجمالي تكاليف المؤسسة ولا تتضمن مخصصات حصرية لتشجيع المجال الفني والإبداع فيه، أو للحفاظ على المتاحف والمواقع التاريخية وترميمها، والتي أثر عليها العجز المالي بدرجة كبيرة.

١٢٧٧- وينص القانون رقم ٢١٥، وهو "قانون تشجيع الإبداع الفني لفناني نيكاراغوا وحمايته"[٢١٣]، المعتمد في عام ١٩٩٦، على أن ميزانية معهد الثقافة النيكاراغوي تشتمل على بند مخصص حصرياً للإبداع الفني (المادة ١). غير أنه، من الناحية العملية، لم يتم توفير الأموال اللازمة، ويلجأ المعهد إلى المؤسسات الخاصة، والجمعيات التي لا تتوخى الربح، والجامعات والسفارات، وغيرها من المنظمات من أجل جمع الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة الرامية إلى تشجيع الفنون.

١٢٧٨- ومن الأنشطة التي يتم تنفيذها جائزة 'روبين داريو' الوطنية، التي تحظى بدعم من مؤسسة Ortiz Gurdian، والتي تمنح جائزة سنوية تبلغ ألف دولار. وثمة نشاط آخر هو إنشاء قاعات عرض جديدة في متحف نيكاراغوا الوطني وإعادة تصميم المتاحف القائمة، التي قدمت إليها شركة التليفون النقال Movistar التمويل. وقامت السفارات المعنية بتمويل عملية ترميم رسوم فناني كل من كولومبيا وشيلي الموجودة ضمن مجموعة Cortazar.

١٢٧٩- وينص القانون المذكور آنفاً أيضاً على إنشاء صندوق لتشجيع الفنون الوطنية، تموله الدولة ويديره معهد الثقافة النيكاراغوي. وأنشئ الصندوق في عام ٢٠٠٠ من خلال بند خاص يبلغ نصف مليون كوردوبا وقام بإدارته المعهد ومجالس الموسيقى والرقص والمسرح والفنون التشكيلية والنشر، ووفر الصندوق الدعم اللازم لإنتاج الأعمال الفنية في المجالات الرئيسية (الموسيقى والمسرح والرقص والفنون التشكيلية ونشر الكتب) مما مكن من القيام بأنشطة تهدف إلى تطوير الفنون.

١٢٨٠- ولم يتيسر توفير أي تمويل في ميزانية عام ٢٠٠١. ولم تشتمل المخصصات على بند خاص بتشجيع وإنتاج وابتكار الفنون، مما أدى إلى تقييد الدعم الذي تقدمه الوكالة الثقافية الرئيسية في الدولة إلى مختلف الجمعيات الفنية والفنانين المستلقين.

١٢٨١- وبما يتسق مع وضع الحوافز لتطوير الفنون، حدد القانون رقم ٢١٥ إعفاءات ضريبية على الواردات من الأجهزة، والمعدات السمعية ومعدات الإضاءة، والملابس وأدوات التجميل، والمواد اللازمة للفنون التشكيلية والغرافيك، والنحت، ومستلزمات السيرك، والكتب، والأدوات الصوتية والمرئية، والاسطوانات المدمجة المطلوبة للتسجيلات الموسيقية. غير أنه، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، نشر قانون الإنصاف المالي[٢١٤] الذي ألغى هذه المنافع وقيد فرص تطوير الإنتاج الفني في البلد.

---

(٢١٣) *نشر في الجريدة الرسمية، العدد ١٣٤*، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٢١٤) *نشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٨٢.*

١٢٨٢- وثمة مساهمة هامة أخرى في القطاع الثقافي هي مخصصات الميزانية المقدمة من خلال مشاريع الاستثمار العام، والتي تدار من خلال مشاريع وضعت للمجالات الهامة في إدارة التخطيط والتنمية التابعة لمعهد الثقافة النيكاراغوي. ونتيجة القيود المفروضة على ميزانية معهد الثقافة النيكاراغوي على الرغم من أهمية هذه الأنشطة، أصبح من الضروري توفير هذا التمويل الخاص. ومن المجالات ذات الأولوية هي تشجيع الفنون والثقافة، والتي تشتمل على أربع مدارس للفنون (الرقص والموسيقى والفنون التشكيلية والمسرح)، وتحديد المراكز الثقافية (قلعة Immaculate Conception، وقصر Río San Juan، ودير San Francisco de Granada، والموقع التاريخي Hacienda San Jacinto، وموقع متحف Huellas de Acahualinca، والمكتبة الوطنية في نيكاراغوا، مع إيلاء أولوية إلى معمل ترميم الوثائق، وقاعات عرض المتحف الوطني في نيكاراغوا، والموقع التراثي Ruins of León Viejo، الذي أعلن أنه جزء من تراث الإنسانية). وتشتمل عملية حفظ ونشر الثقافة على الأعمال المسرحية مثل El Güegüense، والتي أعلن مؤخراً أنها جزء من تراث الإنسانية، واختيار كنيسة ليون كجزء من تراث الإنسانية.

١٢٨٣- وابتداء من عام ٢٠٠٥، حصل معهد الثقافة النيكاراغوي من خلال مركز 'بابلو انطونيو كواردا' لتدريس الفنون (CENEAPAC)، من برنامج الاستثمار العام على مبلغ ٠٠٠ ١١٠ كوردوبا لكل مدرسة من مدارس الفنون (الرقص والمسرح والموسيقى والرسم الزيتي) لتنظيم مهرجانات ومعارض للرسومات الزيتية ومهرجانات مسرحية، مما ساعد على تشجيع الثقافة وتقديم حوافز للإبداع الفني. وقد حضر المهرجانات والمعرض ما يزيد عن عشرة آلاف شخص.

١٢٨٤- وشهد عام ٢٠٠٦ زيادة في مخصصات تشجيع الثقافة ومدارس الفنون (الرقص والمسرح والموسيقى والرسم الزيتي) حيث حصلت كل مدرسة على مبلغ ٠٠٠ ١٨٠ كوردوبا، استخدمت لتنظيم مهرجانات وطنية للرقص والمسرح والموسيقى ومعارض سنوية للرسم الزيتي، مما شجع الإبداع الفني، وحضر المهرجانات مرة أخرى هذه السنة فنانون من جميع أنحاء البلد وما يزيد عن ٠٠٠ ١٢٠ مشاهد.

١٢٨٥- ونتيجة العجز في الأموال المتاحة، واجه مركز المحفوظات الوطني خلال العقد الأخير مشاكل في تنفيذ عملية التنمية الثقافية اللازمة لتشجيع نشر البحوث التاريخية المتاحة للمجتمع والتي تهدف إلى تشجيع إحساسه بالتاريخ.

١٢٨٦- ويقدم أدناه معهد الثقافة النيكاراغوي ميزانياته للسنوات العشر الماضية، شاملة الميزانيات لتنفيذ مشاريع استثمارية مثل تحديد المباني التي أعلن أنها من مواقع التراث الوطني، مثل مكان ميلاد روبين داريو، والموقع التاريخي Hacienda San Jacinto، وقصر Río San Juan، ودير San Francisco، والمركز الثقافي في ماناغوا، وصيانة القصر الوطني للثقافة.

١٩٩٧	١٥ ٤٢٩,٦٠٠
١٩٩٨	١٦ ٣٠٥,٨١٣
١٩٩٩	١٦ ٦١٧,٧٩١
٢٠٠٠	١٧ ٩٤٤,٠٠٠
٢٠٠١	١٧ ٤٣٦,٦٨٨
٢٠٠٢	١٨ ٢٧١,٧١٨

٢٠٠٣	١٧ ٩٥٥,٤٨٠
٢٠٠٤	٢٣ ٧٩٠,٠٢٩
٢٠٠٥	٢٧ ٨٧٨,٧٨٤
٢٠٠٦	٣١ ٩٠٨,٧٧٧
٢٠٠٧	٣٧ ٠٩٨,٥٤٦

٣- البنية التحتية المؤسسية المتعلقة بالثقافة في نيكاراغوا

١٢٨٧- إن التنمية الثقافية التي تحققت في البلد في العقد الثامن من القرن الماضي قد تعرضت إلى تدهور شديد. وتحولت وزارة الثقافة إلى معهد الثقافة النيكاراغوي بموجب المرسوم رقم ٤٢٧ الصادر يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وهو القانون الذي أنشئ بموجبه معهد الثقافة النيكاراغوي. وتحول المعهد إلى هيئة ذات طابع لا مركزي يرتبط تنظيمياً بوزارة التعليم والثقافة والرياضة، وهو مستقل وظيفياً وفنياً وإدارياً وله صلاحيات في مجالات تخصصه.

١٢٨٨- ونتيجة لتغيير الحكومة في عام ١٩٩٠ (الفترة ١٩٩٠-١٩٩٦) لم توضع سياسات عامة رئيسية تتعلق بالفنون ولم يحصل الفنانون والحرفيون اليدويون والمنتجون على دعم من الدولة. وفي العقد الثامن من القرن الماضي، كانت هناك بيوت الثقافة التي تعمل كمراكز لتشجيع الثقافة والمبادرات الثقافية. وأصبحت هذه البيوت تابعة لجمعية مروجي الثقافة، وهي جمعية لا تتوخى الربح أنشأها المتخصصون في مجال الثقافة كبديل مدني بهدف تشجيع الفنون، وقد نجحت الجمعية حتى الآن في الحفاظ على بقاء بعض المراكز الثقافية، وتمول الجمعية من خلال اتفاقات وقعت مع منظمات غير حكومية. وهناك حالياً فروع لبيوت الثقافة في العواصم الإدارية الرئيسية في البلد.

١٢٨٩- وعلى إثر تغيير الحكومة الذي يعني تغيير السياسات العامة الحكومية على المجال الثقافي، حيث اختفت العديد من المؤسسات التي أنشئت لتطوير الثقافة حينما صُودرت المباني التي كانت تقع فيها هذه المؤسسات وإعادتها إلى ملاكها السابقين. وأدى ذلك إلى انخفاض عدد المؤسسات الثقافية وإلى اختفائها في معظم الأحيان، مثل اختفاء معهد السينما النيكاراغوي (INCINE) التابع لمسرح السينما الوطني *(Cinemateca Nacional)*، مما أدى إلى تغيير كامل في طبيعة ونطاق النشاط الذي أنشئ المعهد من أجله. وأصبح معهد السينما النيكاراغوي الآن قاعة عرض صغيرة واختفى إنتاج الأفلام تماماً، وأصبح المعهد لا ينتج إلا منتجات سمعية وبصرية على نطاق صغير كجهد خاص بدون دعم من الحكومة من أي نوع.

١٢٩٠- ولا يمكن اعتبار جميع نتائج التغيير القانوني الذي حدث في أواخر العقد الأخير من القرن الماضي نتائج سلبية بالنسبة لقطاع الثقافة، حيث أطلقت مبادرات تهدف إلى إنشاء مؤسسات ثقافية كجزء من عملية الازدهار المؤسسي. ومن ضمن هذه النتائج المتحف النيكاراغوي الوطني "ديوكليسانيو شافيز"، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٤٩-٩٧ الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٧؛ والمرسوم ٤٢٧ الذي أنشئ بموجبه قصر الثقافة الوطني؛ والمرسوم القانوني ١١٤٢، وهو القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني، الذي نشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٨٢، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وبدأ نفاذه في عام ١٩٩٦. وتسعى إدارة التراث الثقافي الآن إلى تطبيق هذا القانون بوصفه مسألة ذات أولوية تهدف إلى حماية التراث الثقافي الوطني.

١٢٩١- وصدر المرسوم رقم ٧٢-٩٧، إنشاء مركز "بابلو انطونيو كوادرا النيكاراغوي لتدريس الفنون" (CENEAPAC)، *ونشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٤١*، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويقع هذا المركز في المركز الثقافي لمانغاوا، الذي يضم المدارس الوطنية للرقص والفنون التشكيلية والمسرح والموسيقى.

١٢٩٢- وصدر المرسوم رقم ٢٨-٢٠٠٠، "إنشاء مكتبة روبين داريو الوطنية"، *ونشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٧٨*، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأعيد مبنى المكتبة القديم إلى بلدية ماناغوا وأصبح مقرها هو قصر الثقافة الوطني منذ عام ١٩٩٧.

١٢٩٣- ويمثل المرسوم رقم ١٩-٢٠٠٠، بشأن "إنشاء مسرح روبين داريو الوطني"، الذي *نشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٤*، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ الإطار القانوني الذي يعمل بموجبه مسرح روبين داريو الوطني.

١٢٩٤- وصدر المرسوم رقم ١١٢-٩٩، بشأن إنشاء قصر الثقافة الوطني، *ونشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم ١٩٨*، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويقع بمقر قصر الثقافة الوطني كل من معهد الثقافة النيكاراغوي، ومتحف نيكاراغوا الوطني، ومكتبة روبين داريو الوطنية، والمكتبة الوطنية للمنشورات الدورية، والوحدة العامة للمحفوظات الوطنية، وهو أهم مبنى للثقافة في البلد، حيث يشتمل على مكاتب معهد الثقافة النيكاراغوي والهيئات التابعة له.

١٢٩٥- وصدر المرسوم رقم ٧١-٢٠٠١، بشأن إنشاء الوحدة العامة للمحفوظات الوطنية، *ونشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم ١٨٤*، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧. وأعيد مبنى المكتبة القديم إلى بلدية ماناغوا وتقع المكتبة في قصر الثقافة الوطني منذ عام ١٩٩٧.

١٢٩٦- وتجدر الإشارة إلى أنه خلال أخر ١٥ سنة، عزز معهد الثقافة النيكاراغوي المتاحف التابعة له: المتحف الوطني؛ ودير San Francisco de Granada، ومتحف مكان ميلاد روبين داريو؛ ومتحف قلعة Immaculate Conception؛ ومتحف Hacienda San Jacinto؛ ومتحف روبين داريو للمحفوظات في مدينة ليون؛ ومتحف Huellas de Acahualinca؛ ومتحف Hacienda Santa Ursula في مدينة ريفاس؛ ومتحف Santo Domingo في ماناغوا. كما نفذت أنشطة لدعم بعض مبادرات الشركات الخاصة، مثل إنشاء متاحف خاصة في جزيرة أوميتيبي (Archaeological Museum of Moyogalpa)، ومتحف مؤسسة Ortiz Guardián في مدينة ليون، ومتحف Batania في تشيناندیغا.

١٢٩٧- وتجدر الإشارة إلى أن الوحدة العامة للمحفوظات الوطنية حسنت بنيتها التحتية في عام ٢٠٠٦، وهيّأت الأماكن المخصصة لها في قصر الثقافة الوطني، واستثمرت ٢٠٠ ١٦ دولار من أموال خطة الاستثمار العام خلال أخر سنتين لإعادة تصميم أماكن تقديم الخدمات العامة والخدمات إلى الجمهور كي تجعل المناخ المحيط بخدمة المستخدمين وإجراء البحوث التاريخية الشخصية أكثر جاذبية. وتقوم الوحدة العامة للمحفوظات حالياً بعملية توسع وبإنشاء وحدة للمحفوظات الوسيطة كيما تتمكن من أداء واجباتها.

١٢٩٨- وأعدت قاعة في مركز ماناغوا الثقافي تُعرف باسم قاعة المركز النيكاراغوي لتعليم الفنون للاستخدامات المتعددة، يستخدمها الفنانون الهواة الجدد كمكان بديل لتقديم العروض، وهي تمثل أيضاً قاعة العرض الرئيسية لمسرح السينما الوطني.

١٢٩٩- ولا توجد في معظم أقاليم البلد مسارح أو قاعات مخصصة لتنظيم العروض العامة التي تمولها الدولة، وهو ما دفعنا للجوء إلى مختلف الكنائس الكاثوليكية التي لديها معدات سمعية جيدة يمكن استخدامها في عملية تشجيع الموسيقى الوطنية. وتقام معظم هذه العروض خلال الأعياد العامة، ويقدم فيها الاوركسترا الوطني والكورس الغنائي الوطني حفلات غنائية.

١٣٠٠- وفي السنوات الخمس الأخيرة، وبدعم من السويد، قمنا بتجهيز معمل ترميم الوثائق التابع لمكتبة 'روبين داريو' الوطنية، وأثمر التعاون مع السويد أيضاً عن تقديم الدعم لإنشاء ١٤٢ مكتبة عامة في البلديات. وأخيراً وقع المعهد الوطني للثقافة والمجلس الوطني للرعاية الشاملة للأطفال والشباب على اتفاق تم بموجبه توفير أجهزة الحاسوب إلى ٤٠ مكتبة لإقامة شبكة لمراكز المعلومات الخاصة بالأطفال والمراهقين تهدف إلى نشر الحقوق والتشريعات ذات الصلة بهذه القضايا.

٤- تشجيع الهوية الوطنية

١٣٠١- شجع كل من المتحف الوطني والمتاحف الأخرى التابعة لمعهد الثقافة النيكاراغوي الفنون الوطنية عن طريق تنظيم معارض مؤقتة. ونظمت عدة فرق من شباب الفنانين استعراضات في قصر الثقافة الوطني.

١٣٠٢- كما افتتح المتحف الوطني قاعة مخصصة للأعمال الحرفية اليدوية المحلية من أجل نشر التقاليد والأعمال الشعبية. ومن الأحداث الهامة الأخرى هو إدراج العرض الكوميدي "El Güegüense" في مجموعة عروض نيكاراغوا. واعترفت اليونسكو بعرض "El Güegüense" بوصفه جزءاً من التراث غير المادي للإنسانية.

١٣٠٣- وعقدت الوحدة العامة للمحفوظات الوطنية اجتماعات لأمناء المحفوظات على الصعيد الوطني بمشاركة الطلاب والعلماء العاملين في الإدارات المعنية بالتاريخ في مختلف الجامعات، وحضر الاجتماع السنوي، الذي عقد لتشجيع الهوية الوطنية، ٤٢٧ أميناً من أمناء المحفوظات.

١٣٠٤- وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، نُفذت أعمال منذ عام ٢٠٠١ بشأن مشروع بيت الثقافة لأمريكا الوسطى (Casa de la Cultura Centroamericana). وهو من مشاريع آلية التنسيق التعليمي والثقافي لأمريكا الوسطى (*Coordinadora para la Educación y la Cultura para Centroamérica*)، التي يتم من خلالها، وبالتنسيق مع كوستاريكا، تقديم عروض الفلكلور الوطني إلى النيكاراغويين المقيمين في كوستاريكا، حتى لا تفقد هذه المجموعات المهاجرة صلتها بجذورها الثقافية.

١٣٠٥- وفي إطار هذا المشروع، نُظمت معارض للأعمال الحرفية اليدوية لأمريكا الوسطى في نيكاراغوا، لتشجيع الهوية الثقافية لمجتمعات أمريكا الوسطى المقيمة في بلدنا. ونُظمت خمسة معارض للأعمال الحرفية في نيكاراغوا بمشاركة بلدان أمريكا الوسطى ونُظمت خمسة معارض خارج نيكاراغوا قام فيها كبار الحرفيين الوطنيين بتمثيل نيكاراغوا.

١٣٠٦- وبالمثل، ومن خلال مشروع آلية التنسيق التعليمي والثقافي لأمريكا الوسطى لتوحيد الثقافات (*Uniendo Culturas*)، عملنا مع المهاجرين المقيمين في غواتيمالا، فضلاً عن المهاجرين المقيمين في كوستاريكا، على إثراء جذورهم الثقافية. وتمول هذه الأنشطة جزئياً تمويلاً ذاتياً ويمول الجزء الآخر بدعم من الشركات الخاصة.

٥- تشجيع الوعي الثقافي

١٣٠٧- لم يقم معهد الثقافة النيكاراغوي، حتى الآن، بأي مشروع أو برنامج لتشجيع ثقافات المجموعات العرقية الوطنية (مجموعات المسكيتو والمايانغا وتاراما والمجموعة الأفريقية - الكاريبية). غير أنه منذ عام ٢٠٠١، نُفذت أعمال بشأن تحسين العمليات المتعلقة بصناعة الخزف لمختلف المجموعات الأصلية في البلد. وتستهدف حلقات العمل المتعلقة بتحسين صناعة الخزف وغيرها من الأعمال اليدوية للحرفيين من موسونيتي وسان فرناندو ولاباس سنترو وسان خوان دي أورينيتي وسان رامون المقيمين في ماتغالبا وأوكوتال ولوما باندا في أوكوتال ودوسواليا في إستيلا. وتعقد حلقات العمل التدريبية هذه بدعم من مختلف البلديات. وعلى غرار الطريقة، عقدت حلقات عمل تدريبية منذ عام ٢٠٠١ لفرق فولكلور من مختلف أنحاء البلد وللمجموعات الأصلية، من أجل تطوير هويتها الثقافية والحفاظ عليها.

١٣٠٨- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قدم معهد الثقافة النيكاراغوي مساعدة تقنية لإعداد مشروع بشأن المخزون من التراث غير المادي في البلد، بما في ذلك مخزون البلد بأكملها من لغات المجتمعات الأصلية المقيمة في منطقة ساحل الأطلسي وتعبيراتهم الثقافية ورقصهم ومسرحهم. ونفذت المشروع اللجنة الوطنية النيكاراغوية لليونسكو بتمويل من اليونسكو.

١٣٠٩- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قدم معهد الثقافة النيكاراغوي مساعدة تقنية لإعداد مشروع بشأن المخزون من التراث غير المادي في البلد، بما في ذلك مخزون البلد بأكملها من اللغات الخاصة بالمجتمعات الأصلية المقيمة في منطقة الساحل الأطلسي وتعبيراتهم الثقافية ورقصاتهم ومسرحهم. ونفذت المشروع اللجنة الوطنية النيكاراغوية لليونسكو بتمويل من اليونيسكو.

١٣١٠- وعلى أساس هذا المخزون، أجرى معهد الثقافة النيكاراغوي تقييماً بشأن ثقافة غاريفونا بتمويل من اليونيسكو. وركز هذا التقييم بصفة خاصة على لغاتهم ورقصاتهم وثقافتهم وتعبيراتهم الثقافية، الخ. من أجل تعريف تنفيذ المشاريع الرامية إلى إنقاذ وإثراء ثقافة "غاريفونا".

١٣١١- ويشجع نظام السجون الوطني[٢١٥] الثقافة فيما بين المساجين. وهناك مجموعات ثقافية تغطي مختلف الفروع الفنية، مثل الرقص العصري والفولكلور، ودورات رقصة الماريمبا (يحضر معلم لتوفير التعليم)، وكورس موسيقي (يحضر معلم لتوفير التعليم)، ومحاكاة الأصوات -- باختصار، مجموعة متنوعة من الفنون. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعات موسيقية (في جميع السجون). وفي ماتاغالبا هناك فرقة مارياشي الموسيقية التي تتحسن بصورة مستمرة نتيجة تدريبها المتواصل وتنظيمها لأنشطة بصورة دائمة.

---

(٢١٥) حوار مع السيد واردن خوسيه مورا، مدير شعبة المعلومات والتخطيط والإحصاء في إدارة السجون.

١٣١٢- وهناك أيضاً "الاولمبياد الثقافية"، وهي مسابقات ثقافية في الشعر وزخرفة المنسوجات والرسم الـزيتي والرسم تُنظم في جميع السجون. وهناك مسابقات داخل كل سجن، يتبعها تصفيات مع السجون الأخرى.

١٣١٣- ويمكن أن تنظم هذه المسابقات خارج نطاق السجن. فعلى سبيل المثال، قد يقوم إقليم يقع فيه سجن ما بدعوة السجن للمشاركة في مسابقة على مستوى الأقاليم، بحيث يمكن لسجين متفوق في الرياضيات من المشاركة في هذه المسابقة حتى إن لم تكن مسابقة بين السجون. وبعبارة أخرى، يمكن للسجين أن يشارك في المسابقات التي تعقد على مستوى الأقاليم، بالإضافة إلى مشاركته في مسابقات الرياضيات التي تجرى بين جميع السجون في البلد.

٦- دور وسائل الإعلام في تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية

١٣١٤- عادة ما توفر وسائل الإعلام المساحات اللازمة لتغطية الأنشطة الثقافية التي ينظمهـا معهـد الثقافـة النيكاراغوي، كما أنها تنشر باستمرار المواضيع الثقافية على صـفحاتها الداخليـة وفي ملحقاتهـا. وفي الفتـرة ١٩٩٥-١٩٩٩، كان لدى معهد الثقافة النيكاراغوي ملحقاً إعلامياً باسم "*Huellas Culturales*" بوصفه وسيلة بديلة لنشر الثقافة. وتُنشر في الملحق مواضيع ثقافية تشجع مشاركة المجتمع في الحياة الثقافية. وابتداء مـن عـام ١٩٩٩، أوقفت ميزانيته وتوقف عن الصدور. ومن الإصدارات الأخرى المتعلقة بالبحث العلمي صحيفة الآثـار التي يصدرها المتحف الوطني، وهي تنشر مختلف الدراسات الأثرية والأنثروبولوجية، ولكنها توقفت عن الصدور في عام ١٩٩٦ نتيجة نقص الأموال.

٧- صون وحفظ التراث الثقافي للإنسانية

١٣١٥- نُفذت مبادرات هامة خلال أخر ١٥ سنة بغية كفالة الاعتراف بالقيم العالمية للثقافة النيكاراغوية. فقد وضع الموقع التراثي Ruins of León Viejo على قائمة المواقع المرشحة للاعتراف بها كجزء من التراث العـالمي (التراث الثقافي غير المادي الذي أعلن عنه في عام ٢٠٠٠)، وأُعلن أن العرض الموسيقي Güegüense المعـروف أيضاً بالعمل المسرحي ماتشو راتون جزء من التراث غير المادي في عام ٢٠٠٥. وفي الوقت الحالي، من المواقـع المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي هي كنيسة ليون (أدرجت بالقائمة الإرشادية في عام ٢٠٠٥)، وموقع مختلط يتكون من مدينة غرناطة وبيئتها الطبيعية (لا يزال الإدراج جارياً).

١٣١٦- ومنذ عام ٢٠٠٢، خصصت حكومة نيكاراغوا بنداً قيمته ٥٠٠ ٠٠٠ كوردوبا سنوياً مـن الخزانـة الوطنية لتشجيع ونشر وإصدار حفظ وحماية الموقع التراثي Ruins of León Viejo بوصفه من تراث الإنسانية، ولا سيما لتنفيذ الخطة الرئيسية للموقع.

٨- التشريعات المتعلقة بحماية حريات الإبداع والتعبير الفني

١٣١٧- عملاً بالقانون ٢١٥، يدفع الفنانون الأجانب والفرق الأجنبية التي تقدم استعراضات تجارية على خشبة المسرح داخل الأراضي الوطنية نسبة ١٠ في المائة من قيمة عقدهم إلى جمعية الفنـانين (*Asociación Homologa del Artista*). وعادة ما يحصل معهد الثقافة النيكـاراغوي علـى جميـع الأمـوال الـتي يـسددها الفنـانون الأجانـب، ولا سيما المغنين ومؤلفي الأغاني، ويوزع المعهد هذه المبالغ بالتساوي على الجمعيات الست للفنانين المسجلة حالياً

لديه. وبالمثل يلتزم الضيوف من الفنانين بتقاسم خشبة المسرح مع الفنانين الوطنيين؛ وإن لم يرغبوا في تقاسم خشبة المسرح، عليهم سداد ١ في المائة من قيمة عقدهم إلى الجمعيات المسجلة.

١٣١٨- وفي إطار الأحكام المذكورة أعلاه، يواجه معهد الثقافة النيكاراغوي موقف ضعف حيث إن الإدارة العامة للضرائب لا تفرض الضريبة البالغة ١ في المائة على فرق السيرك الأجنبية التي تقدم عروضاً في البلد والتي لا تتقاسم خشبة المسرح مع الفنانين الوطنيين، والمبلغ الوحيد الذي تدفعه فرق السيرك الأجنبية هو ١٠ في المائة من أرباحها تسدد إلى جمعية فناني السيرك في نيكاراغوا، وبذلك لا يستفيد هذا القطاع من النسبة البالغة ١ في المائة التي ينص عليها القانون.

١٣١٩- ولا تسدد الاستعراضات التي لا تتوخى الربح، والتي تشتمل في كثير من الأحيان على فنانين أجانب، أي نوع من أنواع الضرائب، حيث إن أرباحها تخصص للمشاريع التي لا تتوخى الربح.

٩- التعليم المهني في مجالي الثقافة والفنون

١٣٢٠- أنشئ مركز بابلو انطونيو كوادرا لتعليم الفنون بموجب المرسوم رقم ٧٢-٩٧، وهو "مرسوم إنشاء مركز بابلو انتونيو كوادرا لتعليم الفنون"، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم ٢٤١، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويشمل هذا لمعهد للتدريب المهني الذي تديره الدولة المدرسة الوطنية للرقص، التي تقوم بتدريب الراقصين على الرقص العصري والبالية الكلاسيكي وتخريجهم. ويعزز معلمو الرقص الفولكلوري ذوي التدريب الأكاديمي والفني الشامل العمل على الصعيد الوطني. ويتكون التدريب الشامل من سنتين من الدراسات الأساسية ومن ثلاث إلى ست سنوات إضافية في مجال التخصص (البالية الكلاسيكي، ٨ سنوات؛ والرقص العصري، ٥ سنوات؛ وتعليم الرقص الفولكلوري الوطني، ٣ سنوات). كما تقدم فصول في الرقص بالمجان كل يوم سبت.

١٣٢١- وتشجع المدرسة الوطنية للمسرح الهوية الثقافية عن طريق برنامجها الأكاديمي ومن خلال حلقات عمل وحلقات دراسية في الدراما. وهي تعد طلابها كي يكتسبوا المعرفة في مجال المسرح عن طريق إكمال دورة المدرسة الدراسية التي تتكون من ثلاث سنوات من التدريب والحصول على دبلوم الممثل - المعلم.

١٣٢٢- وتُكلف المدرسة الوطنية للموسيقى بتدريب عازفي ومعلمي الموسيقى في مختلف مجموعات وأوركسترات البلد، فضلاً عن تقديم دورات موسيقية في مراكز التعليم العام.

(أ) تُقدم ثلاث دورات دراسية هي:

عازف، دورة طويلة المدة	١٠ سنوات
عازف، دورة قصيرة المدة	٧ سنوات
التعليم الموسيقي	٤ سنوات

(ب) وتُقدم أيضاً دورات في الموسيقى بالمجان كل يوم سبت.

وتقدم المدرسة الوطنية للفنون التشكيلية سبل تنمية المهارات في الفنون البصرية، بما فيها الرسم، والرسم الزيتي والنحت.

فنان رسم زيتي	٥ سنوات من التدريب
نحات	٧ سنوات من التدريب
معلم فنون	٤ سنوات من التدريب

(ج) وتُقدم دورات في الموسيقى بالمجان كل يوم سبت.

١٣٢٣- إن مجلس مركز بابلو انطونيو كوادرا لتعليم الفنون، الذي يتكون من مديري مدرسة الموسيقى، والرقص، والفنون التشكيلية والمسرح، هو الهيئة التي تُصدر التراخيص للمدارس والأكاديميات الخاصة. وهي تقوم بالتسجيل وتقدم طلباً للحصول على ترخيص من المجلس، ثم يقوم المجلس باستعراض برنامجها الأكاديمي للتدريب، وعقب الموافقة، يصدر إليها الترخيص ويعترف بالشهادات الأساسية أو المتوسطة التي تمنحها تلك الأكاديميات والمدارس إلى طلابها.

١٣٢٤- وبالمثل، ووفقاً للمرسوم الذي أنشئ بموجبه مجلس مركز بابلو انطونيو كوادرا لتعليم الفنون، فإن المركز هو المؤسسة الحكومية المسؤولة عن تعليم الفنون، وهدفه هو تشجيع التنمية المنتظمة الكاملة للفنون في نيكاراغوا من خلال تنفيذ خطط دراسية تكفل تقديم التعليم الشامل للمهنيين الفنيين في المستقبل، من الناحية التقنية والفنية والمعنوية والثقافية، بهدف المساهمة بفعالية في النمو المادي والروحي للبلد.

١٣٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، ومن أجل الاحتفال بإعلان العرض El Güegüense المعروف أيضاً بالعمل المسرحي ماتشو راتون جزءاً من التراث غير المادي للإنسانية، قدمت دورة عن هذا العمل بالمشاركة مع الجامعة الأمريكية إلى أكثر من خمسين طالباً من مروجي الثقافة وموظفي معهد الثقافة النيكاراغوي.

١٠- التدابير الأخرى المعتمدة لحفظ وتنمية ونشر الثقافة

١٣٢٦- نظمت مهرجانات للموسيقى والفنون التشكيلية والمسرح والرقص سنوياً منذ عام ٢٠٠٤. وتمول هذه المهرجانات من أموال الخزانة الوطنية وتنظم على الصعيد الوطني.

١٣٢٧- وخلال السنوات الخمس الأخيرة، نظم مركز بابلو انطونيو كوادرا لتعليم الفنون أو معهد الثقافة النيكاراغوي سنوياً مهرجانات للرقص والدراما والفرق وللأوركسترا السمفونية. وفي عام ٢٠٠٦، عقد أسبوع Luís Abrahán Delgadillo بمشاركة موسيقيين من جميع أنحاء البلد شكلوا أوركسترا وطنية كبيرة قدمت عروضاً في ليون وماناغوا وإستيلي وماسايا.

١٣٢٨- ويعقد مهرجان ماريمبا منذ عام ٢٠٠٠ شهر آب/أغسطس، بمشاركة عازفي الماريمبا من مدن ماناغوا وماسايا وغرناطة. ولا توجد لهذه الأنشطة ميزانية مخصصة من الدولة ولكنها تنفذ بدعم من الشركات الخاصة.

١٣٢٩- وفي عام ٢٠٠٦ تم تسجيل اسطوانات CD وDVD لموسيقى المؤلفين الوطنيين مثل اليخانـــدرو بيجـــا ماتوس وعزفها الأوركسترا الوطني والكورس الوطني.

١٣٣٠- وكانت هناك بعض المبادرات مع الشركات الخاصة مثل تسجيل شرائط فيديو تحتوي على صور مـــن محفوظات الأفلام الوطنية. ومنذ عام ٢٠٠٠، سجلت شركة مانتيسا وايد للتسجيلات شريطين علـــى الفيـــديو بعنوان "ماناغوا في قلبي" (*Managua en mi Corazón*) وشريط واحد به مختلف رقصات البلد قام بأدائها أفضل أفرقة الفلكلور بعنوان "رقصات لنيكاراغوا" (*Danzas por Nicaragua*). ويباع الشريطان في مختلف المحـــلات التجارية والمنشآت في البلد.

١٣٣١- وفي عام ٢٠٠٤، أعد معهد الثقافة النيكاراغوي الكتاب "الأطلس الثقافي لنيكاراغوا" (*Atlas Cultural de Nicaragua*)، وهو دليل يشتمل على عنوانين وأرقام الهواتف جميع الفنانين، والفرق الموسيقية، وشـــركات المسرح والرقص، والحرفيين اليدويين الوطنيين، الخ. وفي عام ٢٠٠٦، أعد معهد الثقافة النيكاراغوي طبعة ثانية من الأطلس ودليل ثقافي لنيكاراغوا من الاعتمادات المخصصة له.

١٣٣٢- وفي عام ٢٠٠٥، وبدعم من المنظمات غير الحكومية، نظم معرض للرسومات الزيتيـــة للفنـــانين مـــن الأطفال من الريف في بلدية موا، التابعة لإقليم شونتالس.

١٣٣٣- ونُظم معرض للأعمال الحرفية اليدوية على الصعيد الوطني وعلى صعيد أمريكا الوسطى بـــدعم مـــن الشركات الخاصة.

١٣٣٤- ونظمت "مسابقة روبين داريو الوطنية" السنوية لمختلف الأنواع الفنية منذ عام ١٩٩٧، ومنحت الجوائز بدعم من الشركات الخاصة.

دال - التقدم العلمي

١- التدابير الرامية إلى كفالة تطبيق التطورات العلمية

١٣٣٥- اتخذت تدابير لحفظ التراث الوثائقي للبلد من خلال مشروع المكتبات العامة الإقليمية لأمريكا الوسطى الممول من برنامج التعاون السويدي، مما سهل بصورة كبيرة تقديم تدريب منتظم لموظفي المكتبات على تقنيـــات الحفظ الوقائي للوثائق وإعادة تجديد المواد الوثائقية الورقية الخاصة بالتراث الوثائقي للبلد.

١٣٣٦- ومعهد الثقافة النيكاراغوي، من خلال مكتبة روبين داريو الوطنية، من المشاركين في اللجنة النيكاراغوية لتوفير مجتمع معلوماتي للجميع (CONIPROSIT)، الذي يشجع نشر واستخدام وإدارة المعلومات وتكنولوجيـــا الاتصال الجديدة.

٢- التدابير الرامية إلى تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية

١٣٣٧- قمنا في السنوات الخمس الأخيرة، بدعم من السويد، بتزويد معمل ترميم الوثائق التابع لمكتبة داريو روبين الوطنية بالمعدات. ودعم التعاون السويدي إنشاء ١٤٢ مكتبة عامة في البلديات. وأخيراً، وقع المعهد الوطني للثقافة والمجلس الوطني للرعاية الشاملة للأطفال والشباب على اتفاق تم بموجبه توفير أجهزة الحاسوب إلى ٤٠ مكتبة لإقامة شبكة لمراكز المعلومات الخاصة بالأطفال والمراهقين من أجل نشر الحقوق والتشريعات ذات الصلة بهذه القضايا.

٣- التدابير الرامية إلى استخدام التطورات العلمية لأغراض أخرى

١٣٣٨- أنشأ معهد الثقافة النيكاراغوي منذ عام ١٩٩٧ فريق عمل مشترك بين الوكالات، بما في ذلك مكتب المدعي العام (*Procuraduría General de la República*)، والشرطة الوطنية وهيئة الجمارك الوطنية لوضع تدابير للتعامل مع الاتجار غير المشروع في الملكية الثقافية. وقام فريق العمل بتدريب موظفي الشرطة الوطنيين، وموظفي الجمارك، والأمناء والقضاة من مختلف المناطق المحلية للكشف عن عدد مرات ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم التدريب إدارة التراث الوطني (*Dirección de Patrimonio Nacional*)، والمكتب القانوني التابع لمعهد الثقافة النيكاراغوي، والمتحف الوطني، ويتناول التدريب محتوى القانون المتعلق بحماية التراث الوطني، المرسوم رقم ١١٤٢، الذي *نشر في الجريدة الرسمية، رقم ٢٨٢*، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

١٣٣٩- ويمكن ملاحظة أنه منذ عام ١٩٩٧، تقوم السلطات بتقديم مختلف الأشخاص الذين يقومون بالاتجار غير المشروع في الملكية الثقافية إلى المحاكم، حيث زادت هذه الجرائم خلال السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤. وفي الوقت الحالي، فإننا نعمل بتعاون وثيق مع وحدة مكافحة الجرائم الاقتصادية التابعة للشرطة الوطنية، حين تم تعيين مسؤول للتعامل بالتحديد مع الجرائم المرتكبة ضد التراث الوطني. وكان هناك تنسيق جيد مع موظفي الجمارك، الذين كشفوا واستعادوا عدداً لا بأس به من الأعمال الحرفية الأثرية التراثية يحاول السائحون الأجانب تصديرها.

هاء - التدابير التشريعية لمصلحة حماية المصالح المعنوية والمادية في أي عمل علمي

١- حقوق التأليف والنشر

١٣٤٠- يتناول القانون المتعلق بحقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق، المؤرخ يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، القواعد المتعلقة بالحقوق الخاصة بالإعمال الأدبية، وأعمال الحرفيين اليدويين أو الأعمال الفنية أو العلمية وما يتصل بها من حقوق للفنانين أو الممثلين أو منتجي الفونوغرام ومنظمات الإذاعة. وتتكفل بتطبيق القانون وزارة التنمية والصناعة والتجارة، ولا سيما سجل الملكية الصناعية والفكرية، والمكتب الوطني لحقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق. ويعمل معهد الثقافة النيكاراغوي بصورة وثيقة مع هذا المكتب فيما يتعلق بتشجيع وترويج ونشر القانون، عن طريق تنظيم جلسات واجتماعات تدريبية مع فرادى الفنانين ونقابات الفنانين فيما يتعلق بالحقوق والسلطات والإجراءات والمنتديات المتاحة لإنفاذ هذه الحقوق. ويصدر جدول برسوم حقوق التأليف والنشر ويتاح للجميع.

١٣٤١- وكجزء من تنفيذ القانون، أنشئت جمعية إدارة لا تتوخى الربح تعرف باسم "Nica Autor" (بما يتمشى مع القانون رقم ١٤٧، وهو القانون العام المتعلق بالأشخاص الاعتباريين الذين لا يتوخون الربح)، وهي تعمل بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن الآخرين في إدارة الحقوق المتعلقة بالأعمال الفنية. وتتكون هذه الجمعية أساساً من المؤلفين الموسيقيين وبالتالي تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بالأعمال الموسيقية. وهناك تعاون بين هذه الجمعية ومعهد الثقافة النيكاراغوي بغية تقديم التدريب والمشورة وتبادل المعلومات بشأن تنظيم حفلات الأداء الموسيقي وما يتعلق بها من المطالبات القانونية لدفع رسوم حقوق التأليف والنشر.

١٣٤٢- ومن بين الصعوبات التي تواجه التمتع بهذه الحقوق، ينبغي أن نلاحظ ظاهرة "القرصنة" التي تزايدت في السنوات الأخيرة، وهي أنشطة تهدف أساساً إلى تسويق نسخ الاسطوانات المدمجة للموسيقى والأفلام. وباتت التجارة غير المشروعة من مصادر التوظيف لأكثر القطاعات المحرومة، وبائعي التجزئة، ومصدراً للشراء للذين يعملون في الإنتاج الواسع النطاق من النسخ.

١٣٤٣- ومن التدابير المتخذة لمكافحة السوق السوداء، نفذ المكتب المعني بحقوق التأليف والنشر وجمعية "Nica Autor" والشرطة الوطنية حملات لمصادرة النسخ والمعدات. غير أن هذه الجهود هي جهود متفرقة لا تتناول جذور الظاهرة ولها أثر اقتصادي على مؤلفي ومنتجي الفونوغرام.

١٣٤٤- ومن العوائق الأخرى التي تعترض التمتع بهذه الحقوق هي إحجام المستخدمين، أي وسائل الإعلام (التليفزيون والراديو)، عن سداد رسوم حقوق التأليف والنشر التي حددت ونشرت في الجدول في الجريدة الرسمية، ونقص الخبرة فيما بين العاملين في المجال القضائي في تحديد ومعاقبة الانتهاكات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر، ونقص المعرفة فيما بين المؤلفين عن كيفية المطالبة بحقوقهم بموجب القانون. وبدأت هذه المشكلة في الانحسار نتيجة مختلف أشكال التدريب والتوعية المقدمة بالمشاركة بين وزارة التنمية والصناعة والتجارة وجمعية "Nica Autor" ومعهد الثقافة النيكاراغوي، والتي يشارك فيها كل من المؤلفين والسلطات (الشرطة والنظام القضائي)، فضلاً عن حملات الدعاية ضد القرصنة في دور السينما والتليفزيون.

واو – التدابير المتخذة للمحافظة على العلوم والثقافة وتنميتها ونشرها

١٣٤٥- ذكر أعلاه بعض التدابير التي اعتمدت لحفظ التراث التاريخي وتطويره ونشره. وينبغي أن نضيف إلى التدابير السالفة الذكر تدابير تنفيذ حفظ الملكية الثقافية الوطنية الأساسية وتنسيقها والإشراف عليها، مع ضمان مشاركة السكان المحليين.

١٣٤٦- ونشير، في هذا الصدد، إلى الاضطلاع، خلال السنوات الخمس عشر الماضية، إلى شتى مشاريع الاسترداد والبحث الأثري وندوات التدريب، التي عززت مشاركة القوى الفاعلة الاجتماعية المحلية، كوسيلة لإنجاز هدفين أساسيين:

(أ) حفظ التراث التاريخي؛

(ب) زيادة وعي السكان المحليين واستيعابهم للتراث الثقافي.

١٣٤٧- وبالإضافة إلى ما ذكر آنفاً، اتخذت إدارة التراث الثقافي مبادرات خلال آخر سنتين تهدف إلى نشر التراث التاريخي من خلال التعليم غير الرسمي، ولا سيما عن طريق الوسائل السمعية والبصرية والمطبوعات (الملصقات والكتيبات، الخ).

١٣٤٨- ونظمت مهرجانات سنوية للموسيقى والفنون التشكيلية والمسرح والرقص في جميع أنحاء البلد منذ عام ٢٠٠٤، بتمويل من الخزانة الوطنية. ونظمت معارض للأعمال الحرفية اليدوية على الصعيد الوطني وعلى صعيد أمريكا الوسطى بدعم من الشركات الخاصة.

١٣٤٩- ونظمت "مسابقة روبين داريو الوطنية" السنوية لمختلف الأنواع الفنية منذ عام ١٩٩٧، ومنحت الجوائز بدعم من الشركات الخاصة.

زاي - حماية التراث الوطني

١٣٥٠- من التدابير التي اعتمدت لصون التراث الثقافي، اعتمدت حكومة جمهورية نيكاراغوا صكوكاً دولية قانونية هامة، تجدر الإشارة إلى اتفاقية اليونيسكو لصون التراث الثقافي غير المادي (المعتمدة في عام ٢٠٠٥)، والانضمام (في عام ٢٠٠١) إلى البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، والموافقة على اتفاقيات أمريكا الوسطى المتعلقة بحماية التراث الثقافي، لتنظيم معارض للأعمال الأثرية والتاريخية والفنية ولترميم وإعادة تحديد المنشآت الأثرية والتاريخية والفنية (المعتمدة في عام ١٩٩٩).

١٣٥١- كما أبرمت اتفاقات ثنائية، مثل الاتفاق بين جمهورية نيكاراغوا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفرض قيود على استيراد الممتلكات الأثرية من جمهورية نيكاراغوا (الموقع في آب/أغسطس ١٩٩٩ والمصدق عليه لمدة خمس سنوات إضافية في عام ٢٠٠٥).

١٣٥٢- ومن الناحية الإدارية، أنشئت مكاتب حماية فنية للمراكز التاريخية في مدينتي غرينادا وليون بوصفهما من المدن التي تنتمي للتراث الوطني. وبالمثل، يتقدم العمل بالتنسيق مع الدورات التدريبية لتعليم تقنيات الحماية، ويكون طلاب هذه الحلقات أساساً من المجتمعات المحلية. وأنشئت هذه الهيئات بدعم من إسبانيا وتشرف عليها مكاتب العمد المعنيين.

١٣٥٣- كما قدم معهد الثقافة النيكاراغوي الدعم والمساعدة التقنية إلى مكتب عمدة مدينة فييا ساندينو ومدينة ديفاس بغية إنشاء "شبكة من حماة التراث الوطني"، وهي معروضة في الوقت الحالي أمام الجمعية الوطنية للبت في وضعها القانوني. والهدف من هذه المنظمة هو مواصلة الأنشطة الرامية إلى تشجيع وحماية التراث الوطني، ولا سيما التراث الأثري، المعرض للخطر في بلدنا، حيث إن معهد الثقافة الوطني ليس لديه هيئة من مراقبي المواقع الأثرية والوطنية.

حاء - حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي

١- التدابير الرامية إلى تشجيع التمتع بهذه الحرية

١٣٥٤- صدر القانون المتعلق بتشجيع التعبيرات الفنية الوطنية وحماية الفنانين النيكاراغويين كجزء من النظام القانوني لحماية التعبيرات الفنية والفنانين الوطنيين، *ونشر بالجريدة الرسمية، رقم ١٣٤*، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويشتمل

هذا القانون على عدة تدابير لحماية الفنانين الوطنيين، بما في ذلك التزام قنوات البث الوطنية بتخصيص ١٠ في المائة من برنامجها اليومي للموسيقى التي يقدمها الفنانون الوطنيون من أجل تشجيع الموسيقى الوطنية.

١٣٥٥- وينص القانون على أن تزين الفنادق ٥٠ في المائة من مبانيها بأعمال الفنانين الوطنيين، وأن يسدد الفنانون الأجانب الذين يقدمون عروضاً عامة رسماً[٢١٦] إلى جمعيات الفنانين الوطنيين. ومن المنافع الأخرى بموجب هذا القانون هي التوزيع المجاني للأعمال التصويرية الوطنية، دون سداد أي ضرائب. ويمنح الفنانون الوطنيون إعفاءات على ضريبة الدخل للأعمال أو المعارض المنظمة داخل البلد.

١٣٥٦- ومن القوانين الأخرى التي تشجع النشاط الإبداعي هو القانون المذكور آنفاً المتعلق بحقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق، المعتمد في عام ٢٠٠٠. وينظم هذا القانون حقوق الملكية والحقوق الأدبية، وحقوق إعادة الإنتاج والاستخدام والتوزيع التي يستحقها المؤلفون فيما يتعلق بأعمالهم الفنية.

١٣٥٧- وفيما يتعلق بالبحث العلمي، لم يبدأ نفاذ أي قانون في الوقت الحالي ينص على تقديم حوافز لمثل هذا البحث. غير أنه، عملاً بالقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني، ينفذ معهد الثقافة النيكاراغوي مشاريع في مجال بحوث الآثار بالمشاركة مع حكومات البلديات حين تضطلع الحكومات البلدية بمشاريع البناء التي تؤثر على المواقع الأثرية.

١٣٥٨- وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لكفالة التبادل الحر للمعلومات العلمية والتقنية والثقافية، والآراء والخبرات فيما بين العلماء والكتاب والعمال والمبدعين والفنانين، ركز معهد الثقافة النيكاراغوي، من خلال المتحف الوطني، جهوده على نشر التراث الثقافي الأصلي والفنون التشكيلية.

٢- التدابير المعتمدة لدعم الجمعيات الثقافية المخصصة للبحث العلمي والأنشطة الإبداعية

١٣٥٩- وأقيمت شراكة من خلال مكتبة روبين داريو الوطنية التابعة لمعهد الثقافة النيكاراغوي مع الجمعية النيكاراغوية لأمناء المكتبات والعاملين المهنيين ذوي الصلة لإعطاء زخم في بلدنا للحملة المتعلقة بمكتبات العالم.

١٣٦٠- ووضعت آليات للتنسيق مع وزارة التعليم، حتى يمكن للمعهد أن يشارك، من خلال المكتبة الوطنية، في المجلس الوطني للكتاب (*Consejo Nacional* del *Libro*)، وهو الهيئة التي يتم من خلالها تشجيع خطة القراءة الوطنية (*Plan Nacional de Lectura*).

١٣٦١- كما أقيمت شراكة مع الجامعة المستقلة الوطنية في نيكاراغوا لإعداد برنامج دراسي بالتنسيق مع المكتبة الوطنية في إدارة المعلومات يمنح شهادة في مجال إدارة المعلومات للدارسين العاملين في هذه المؤسسة، من أجل أن يكون تدريب العاملين في المكتبات ذا صبغة متخصصة أكاديمياً.

---

(٢١٦) يبلغ ١٠ في المائة من قيمة عقدهم ويجب أن يتقاسموا خشبة المسرح مع الفنانين الوطنيين؛ وإلا عليهم أن يدفعوا نسبة أخرى تبلغ ١ في المائة من قيمة عقدهم إلى الجمعيات المسجلة.

١٣٦٢- وهناك دائماً دعم متواصل لنشر إصدارات المؤلفين النيكاراغويين من خلال مركز الكُتاب النيكاراغويين (*Centro Nicaragüense de Escritores*)، وتوزع منتجاته الببليوغرافية بالمجان إلى وحدات المعلومات التي تتكون منها الشبكة الوطنية للمكتبات العامة.

١٣٦٣- ومن المؤسف أنه ليس لدينا بيانات وسجلات تتعلق بالكُتاب الذين يشاركون في البحث العلمي أو الأنشطة الإبداعية في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من الأحداث العلمية والثقافية الدولية.

١٣٦٤- ومن خلال تطبيق القانون رقم ٢١٥، وهو"القانون المتعلق بتشجيع التعبيرات الفنية الوطنية وحماية الفنانين النيكاراغويين، فإننا نقدم الدعم إلى مختلف الجمعيات، بما فيها: جمعية الملحنين والمؤلفين النيكاراغويين؛ وجمعية المغنين - مؤلفي الأغاني النيكاراغويين؛ والاتحاد الوطني للموسيقيين المحترفين في نيكاراغوا، وجمعية غرينادا للموسيقيين والملحنين ومنظمي الحفلات الموسيقية؛ واتحاد ماناغوا الإقليمي للموسيقيين والفنانين؛ واتحاد تشينانديغا الإقليمي للموسيقيين والمارياشيس؛ واتحاد لاعبي السيرك وفنانيه في نيكاراغوا.

١٣٦٥- ويشتمل هذا الدعم على تقديم مشورة قانونية بشأن المسائل المتعلقة بحقوق التأليف والنشر ودفع الضرائب والإعفاء منها. ومن عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦، تم توزيع الضرائب المحصلة من الفنانين الأجانب الذين يقدمون عروضاً تجارية على خشبة المسرح في البلد بالتساوي بين المنظمات المسجلة، بما مجموعه ١٢٥,٩٥ ٠٨١ ٢ كوردوبا. ومن الجمعيات التي لم تحصل على هذه المبالغ هو اتحاد لاعبي السيرك والذي كان يحصل على دعم لتشكيل وتشغيل جمعيته، وحصل على مركز الشخصية الاعتبارية في أواخر عام ٢٠٠٦.

١٣٦٦- ومن الجوانب الأخرى للعمل مع الجمعيات ما يتعلق بالتدريب بشأن الإطار القانوني لتشجيع الثقافة، بما في ذلك، المنافع الممنوحة بموجب القانون ٢١٥ والقانون المتعلق بالضرائب والإنصاف التجاري.

طاء - الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي

استخدام السلطات عملاً بانضمام الدول إلى مختلف الصكوك القانونية الدولية

١٣٦٧- وضع عدد من المشاريع الإقليمية، منذ التوقيع على الاتفاق بشأن آلية التنسيق التعليمية والثقافية لأمريكا الوسطى (Coordinadora para la Educación y la Cultura para Centroamérica)، مثل شبكة متاحف أمريكا الوسطى، وإنشاء بيوت الثقافة لأمريكا الوسطى (Casas de Cultura Centroamericana)، وتسجيل "أنظمة الثقافة" على الاسطوانات المدمجة لتشجيع ثقافة البلدان الأعضاء في آلية التنسيق التعليمية والثقافية لأمريكا الوسطى. وعقدت حلقات عمل إقليمية أيضاً لتناول مسألة الاتجار غير المشروع في الملكية الثقافية وتنفيذ تدابير الإنفاذ على صعيد أمريكا الوسطى من أجل مكافحة هذه المخالفات. وبالمثل، وعملاً بأحكام اتفاقية اليونيسكو المتعلقة بحماية الثقافة العالمية والتراث الوطني، هناك استعدادات جارية لمحاولة إعلان كنيسة ليون كجزء من التراث العالمي.

١٣٦٨- وفيما يتعلق بمشاركة العلماء والكُتاب والفنانين في البحث العلمي والنشاط الإبداعي، لم يكن من الممكن في السنوات الأخيرة المشاركة بفعالية في الحلقات الدراسية لنشر البحوث على الصعيدين الإقليمي والوطني، ولا سيما في مجال الآثار، نتيجة نقص الأموال.

ياء – حفظ التراث الوطني

١٣٦٩- تمثل وزارة البيئة والموارد الطبيعية الوكالة المكلفة بحفظ وحماية الموارد الطبيعية والبيئة واستخدامهما المستدام. وتقوم الوزارة بصياغة واقتراح وتوجيه ورصد ما يتعلق بالامتثال للسياسات البيئية الوطنية مثل معايير الجودة البيئية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

١٣٧٠- ويضطلع بالاشتراك مع النظام الوطني لمنع الكوارث والتخفيف من حدتها ومواجهة آثارها (SINAPRED) بجهود الوقاية من الكوارث والطوارئ والحالات البيئية الطارئة ومكافحتها. ويقوم النظام الوطني للمعلومات البيئية، الذي ينظم وينشر جميع المعلومات البيئية المنتجة في البلد، بعملية التنسيق، بدعم قيّم مقدم من جميع مؤسسات الدولة.

١٣٧١- وفي ضوء الشواغل العالمية المتعلقة بزيادة تدهور البيئة، تشرف وزارة البيئة والموارد الطبيعية على الامتثال للأحكام والالتزامات الخاصة بالبلد بموجب الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي. وتتعلق الاتفاقيات الموقعة بحماية طبقة الأوزون، والتنوع البيولوجي، والأراضي الرطبة الداخلية والبحرية، وتنظيم استخدام العديد من المواد الكيميائية التي تؤثر على نوعية البيئة.

١٣٧٢- وتمتلك نيكاراغوا مناطق جغرافية لا تزال تحتفظ بموارد طبيعية قيّمة من النباتات والحيوانات البرية، ومناطق تولد الموارد المائية الأساسية للاستهلاك البشري، ومناطق تحتوي على مواقع طبيعية وتاريخية قيمة وفي حاجة إلى حفظها. وهي مناطق محمية، تشكل النظام الوطني للمناطق المحمية.

١٣٧٣- وهناك حالياً ٧٦ منطقة محمية تابعة لإدارات مختلفة تسعى إلى كفالة حفظ وحماية الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام. وتشتمل المناطق المحمية على مناطق مركزية يحظر فيها الاستخدام المكثف للموارد ومناطق عازلة يسمح فيها باستخدام المواد الخاضعة للرقابة والقيام بأنشطة مثل تربية الماشية والزراعة الخاضعة للرقابة.

١٣٧٤- وتتم إدارة المناطق المحمية من خلال الوفود المعنية بالأراضي في وزارة البيئة والموارد الطبيعية في الأقاليم ومن خلال مشاركة البلديات والمنظمات غير الحكومية، باتباع نموذج الإدارة المشتركة.

١٣٧٥- والأداة الأساسية المستخدمة لكفالة الإدارة المثالية لمناطقنا المحمية هي خطة الإدارة. ويتم إعداد هذه الصكوك القانونية بمشاركة القوى الفاعلة في المناطق وتشتمل على جميع الإجراءات الضرورية التي يجب أن نقوم بها من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها من خلال الإدارة الشاملة.

١٣٧٦- وأصبحت المناطق المحمية، هذه الأيام، مقصداً سياحياً قيماً، يُروج بالمشاركة مع معهد السياحة وتسهم ككل في تعزيز الاقتصاد المحلي والوطني. وتشتمل هذه المناطق على العديد من الطرق السياحية التي يسلكها منظمو الرحلات السياحية في المناطق المحمية الواقعة في الجزء الشمالي – الأوسط والجزء المطل على ساحل الأطلسي في البلد.

١٣٧٧- ويتسم الإطار القانوني الذي يغطي المناطق المحمية بسعة نطاقه وصبغته التخصصية، ويهدف إلى حفظ الموارد القيمة في تلك المناطق. وتتكون التشريعات البيئية من مجموعة من الصكوك التنظيمية مثل القوانين العامة،

والقوانين الخاصة، والمراسيم التنفيذية، والمراسيم الوزارية، والمعايير التقنية الوطنية الملزمة، والقواعد التي تضعها البلديات لتنظيم جانب أو أكثر من جوانب البيئة أو لكفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

١٣٧٨- ويعتني عاملون متخصصون بالمناطق المحمية ويعمل حراس المتنزهات يومياً في حماية العديد من المناطق المحمية. ويشتمل تدريب هذه المجموعة من العاملين على: تغطية المسائل المتعلقة بشرح الأهمية البيئية، وتقديم تدريب متخصص للمرشدين السياحيين، وتوسيع الخبرة في مجال التشريعات البيئية، ورصد الأنشطة التي قد تؤثر سلبياً على توازن المناطق المحمية.

١٣٧٩- وأصبحت نيكاراغوا طرفاً في اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للانقراض منذ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ حين بدأ نفاذ الاتفاقية في البلد. وتعرف الاتفاقية أيضاً باسم اتفاقية واشنطن العاصمة، وهي صك قوي لتنظيم التجارة في الأنواع البرية وكفالة حفظها واستخدامها المستدام بصورة فعالة ومتواصلة.

١٣٨٠- واتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للانقراض هي اتفاق دولي بين الحكومات يكفل عدم استدامة [كذا] استغلال أي نوع من أنواع الحيوانات والنباتات البرية في التجارة الدولية. كما تحدد الإطار القانوني الدولي والآليات الدولية اللازمة لمنع التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للانقراض وتنظيم ما يتعلق بالأنواع الأخرى دولياً وبصورة فعالة. ويوضح هذا اهتمام نيكاراغوا بالنباتات والحيوانات البرية في البلد.

١٣٨١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عقدت حلقة عمل لأمريكا الوسطى بشأن الإدارة المشتركة للمناطق المحمية، بهدف المساهمة في تبادل الخبرات اللازمة لتطوير مفهوم الإدارة المشتركة وتطبيقها في المنطقة من أجل تحقيق تحسين إدارة المناطق المحمية.

١- المرسوم رقم ١٤-٩٩، القواعد المتعلقة بالمناطق المحمية النيكاراغوية

١٣٨٢- إن الغرض من القواعد المتعلقة بالمناطق المحمية النيكاراغوية هو تنظيم تطبيق القسم المتعلق بالمناطق المحمية في القانون ٢١٧، وهو القانون العام بشأن البيئة والموارد الطبيعية.

١٣٨٣- وفيما يتعلق بالانتهاكات، فإن القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل بما يتعارض مع أحكام هذه الأنظمة يعتبر انتهاكاً يُعاقب عليه إدارياً وفقاً للأحكام الواردة في الأنظمة، بدون الإخلال بالجريمة أو المخالفة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى. ووزارة البيئة والموارد الطبيعية هي السلطة المختصة بتحديد الجزاءات الإدارية الملائمة واتخاذ القرارات بشأنها وتطبيقها في حالة انتهاك أحكام هذه الأنظمة.

١٣٨٤- وتصنف المخالفات بموجب هذه الأنظمة على أنها بسيطة أو خطيرة أو خطيرة جداً، حسب التعاريف المحددة في المواد من ١٠٢ إلى ١٠٥ من المرسوم رقم ٩-٩٦، بشأن الأنظمة المنصوص عليها في القانون العام المتعلق بالبيئة والموارد الطبيعية، *المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٦٣*، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٣٨٥- وعلى الشرطة الوطنية والجيش النيكاراغوي الالتزام بمساعدة وزارة البيئة والموارد الطبيعية في تنفيذ القوانين المحددة بموجب هذه الأنظمة.

١٣٨٦- ويجوز لأي شخص ينمو إلى علمه عمل يعرض المناطق المحمية للخطر أن يطلب من وزارة البيئة والموارد الطبيعية أن تبحث الوقائع وأن تعمل وفقاً للأنظمة. وإذا لم يكن بالبلدية المحلية التي وقع فيها الفعل ممثل لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، يجوز إبلاغ الشرطة الوطنية بهذه المسألة، وستقوم الشرطة بتحويلها إلى السلطة المختصة.

١٣٨٧- وتنقسم المناطق المحمية وفقاً للمرسوم رقم ١٤-٩٩، بشأن الأنظمة المتعلقة بالمناطق المحمية النيكاراغوية (المعتمدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، إلى الفئات التالية:

(أ) محمية طبيعية

(ب) حديقة وطنية

(ج) محمية بيولوجية

(د) معلم وطني

(هـ) معلم تاريخي

(و) محمية الأحياء البرية

(ز) محمية المحيط الحيوي

(ح) محمية الموارد الجينية

(ط) المناطق المحمية الأرضية والبحرية

كاف – المساعدة الدولية

١٣٨٨- فيما يتعلق بالمساعدة الدولية، قدمت الوكالة السويدية للتنمية الدولية دعماً كبيراً لإعداد وتجهيز المكتبات العامة التابعة للبلديات في نيكاراغوا، وقُدم الدعم إلى ما يزيد عن ١٤٣ مكتبة حتى الآن.

- - - - -